

# الْفَضَائِلُ وَالشَّهَادَاتُ

تَبَرِّيُّ الْجَعَافِيُّ

نَعِيمُ الْحَوَّزَ وَالْعَامِيَّةُ آتَيْتَهُمَا الْعُظُمَى  
الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ دِيَضَا الْبُوشِيُّ وَالْجَلْبَانُ  
أَكَانُوا مُؤْمِنَةً بِالْقِرْبَاتِ

الْقِنْدِلَاتُ

ثَالِيَفُ

الْمُعَذِّبُ لِلْمُسْتَحْيِي الْمُبَلِّغُ

# الْفَضْلَاءُ وَالشَّهَادَاتُ


تَقْرِيرٌ لِّبَحَاثَةِ

زَعِيمِ الْجَمَّاتِ الْعَلَمِيَّةِ كَابِدَ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ رَضَا الْمُوسَوِيِّ الْكَلِبَانِيِّ  
(فَلَيْسَ شَرُّ الشَّرِيفِ)

الْقِسْمُ الْثَالِثُ

تألِيفُ

الْمُتَّصِّلِ بِالْحَسَنِيَّةِ الْبَيْلَانِيِّ



## القضاء والشهادات

الطبعة الثالثة المحققة

١٤٢٦ - ١٣٨٣



المؤلف : السيد علي الميلاني  
 المطبعة : شریعت - قم  
 الكمية : ١٠٠٠  
 الناشر : المؤلف

« حقوق الطبع محفوظة »

## المُسَالَةُ الْخَاصَّةُ

### (فِي الغَنَاءِ وَرَدَ الشَّهادَةُ بِهِ)

قال الحق قدس سره : «مَدَّ الصَّوْتُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى التَّرْجِيعِ الْمُطْرَبِ يُفْسِدُ فَاعْلَمُهُ وَتَرَدُ شَهادَتُهُ، وَكَذَا مُسْتَمِعُهُ، سُوَاءً اسْتَعْمَلَ فِي شِعْرٍ أَوْ قُرْآنٍ»<sup>(۱)</sup>.  
أقول : الْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ فِي جَهَاتٍ :

### جَهَاتُ الْبَحْثِ فِي الْمُسَالَةِ

الجهة الأولى : في حرمة الغناء . ولا خلاف بين الأصحاب في تحريم الغناء ، بل في (المجواهر) الإجماع بقسميه عليه<sup>(۲)</sup> ، بل قد ادعى التواتر في الأخبار الدالة على حرمتها ، وستأتي نصوص بعضها .

والجهة الثانية : في حرمة استئاع الغناء . وهذا أيضاً لا خلاف في حرمتها ، والأخبار الدالة عليه كثيرة ، وسيأتي بعضها .

والجهة الثالثة : في كونه معصية كبيرة . وهذا أيضاً لا خلاف فيه ، ويدلّ عدّة

(۱) شرائع الإسلام ۴: ۱۲۸.

(۲) جواهر الكلام ۴۱: ۴۷.

من الأخبار على كونه مما أوعده الله عليه النار، وسيأتي بعضها.

والجهة الرابعة: في موضوع الغناء المحرم، وهو عند الحق وجماعة بل نسب إلى الأكثر «مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب»<sup>(١)</sup> ومنهم من اعتبر فيه التسمية العرفية، قال في (المسالك): والأولى الرجوع فيه إلى العرف، فا يسمى فيه غناء محرم<sup>(٢)</sup>.

قال الحق: «سواء استعمل في شعر أو قرآن»<sup>(٣)</sup>.

أقول: أي أن المحرم هو الكيفية الخاصة المذكورة، أو التي يسمى بها العرف غناءً ويسمى في الفارسية بـ«سرود»، من غير فرق بين أن تكون تلك الكيفية في كلام حق كالقرآن والدعا، وأمثالها، أو باطنل كالأشعار الباطلة، سواء اقتن بشيء من المحرمات كآلات اللهو وحضور الرجال في مجلس النساء أو لم يقتن.

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وهو المستفاد من أخبار الباب، وإليك نصوص طائفة منها<sup>(٤)</sup>.

١- زيد الشحام قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك»<sup>(٥)</sup>.

٢- زيد أيضاً قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل:

(١) جمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٣٦، مستند الشيعة ١٤: ١٢٥، كتاب المكاسب ١: ١١٠، نشر اسماعيليان.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ١٨٠.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٢٨.

(٤) ولا حاجة إلى النظر في أسانيد هذه الأخبار بعد كونها مستفيضة، وأغلبها في الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ٣٠٣/١٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣/١. أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩.

**﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**<sup>(١)</sup> قال : قول الزور الغناء»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أبو الصباح «عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل : ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾<sup>(٣)</sup> قال : الغناء»<sup>(٤)</sup>.

٤ - محمد بن مسلم وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزوجل ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال : الغناء»<sup>(٥)</sup>.

٥ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : «الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أَوْ لِئَكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>(٦)</sup>».

٦ - مهران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سمعته يقول : الغناء مما قال الله عزوجل ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾»<sup>(٧)</sup>.

٧ - أبو بصير قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**<sup>(٨)</sup> قال : قول الزور

(١) سورة الحج ٢٢ : ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٠٣ / ٢. أبواب ما يكتسب به ، الباب ٩٩.

(٣) سورة الفرقان ٢٥ : ٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٠٤ / ٣. أبواب ما يكتسب به ، الباب ٩٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٠٤ / ٥. أبواب ما يكتسب به ، الباب ٩٩.

(٦) سورة لقمان ٣١ : ٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٠٤ / ٦. أبواب ما يكتسب به ، الباب ٩٩.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٠٥ / ٧. أبواب ما يكتسب به ، الباب ٩٩.

(٩) سورة الحج ٢٢ : ٣٠.

(١) الغناء».

- ٨ - أبوأسامة عن «أبي عبد الله عليه السلام قال : الغناء عش النفاق»<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - الوشاء قال : «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء ، فقال : هو قول الله عز وجل **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾**<sup>(٣)</sup>».
- ١٠ - إبراهيم بن محمد المدنى عمن ذكره «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وأنا حاضر ، فقال : لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها»<sup>(٤)</sup>.
- ١١ - يونس قال : «سألت الخراسانى عليه السلام عن الغناء وقلت : إن العباسى ذكر عنك أنك ترخص في الغناء ، فقال : كذب الزنديق ، ما هكذا قلت له ، سألني عن الغناء ، فقلت : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسألته عن الغناء ، فقال : يا فلان ، إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟ قال : مع الباطل ، فقال : قد حكمت»<sup>(٥)</sup>.
- ١٢ - عبد الأعلى قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم رخص في أن يقال : جئناكم جئناكم حيّونا حيّنكم ، فقال : كذبوا ، إن الله عز وجل يقول **﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا لَا عِينَ﴾** لَوْ أَرَدْنَا أَن نَتَخَذَ هُوَ لَا نَتَخَذُنَا هُوَ مِنْ لَدُنَّا إِن

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٩/٣٠٥. أبواب ما يكتب به، الباب ٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٠/٣٠٥. أبواب ما يكتب به، الباب ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ١١/٣٠٦. أبواب ما يكتب به، الباب ٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ١٢/٣٠٦. أبواب ما يكتب به، الباب ٩٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ١٣/٣٠٦. أبواب ما يكتب به، الباب ٩٩.

كُنَّا فَاعِلِينَ \* بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ  
إِمَّا تَصِفُونَهُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ : وَيْلٌ لِفَلَانٍ مَا يَصِفُ . رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْجَلْسَ<sup>(٢)</sup> .

١٣ - عيون الأخبار عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحمة، وأن تتخذوا القرآن مزامير، تقدمون أحدكم وليس بأفضل لكم في الدين»<sup>(٣)</sup> .

١٤ - محمد بن أبي عباد وكان مستهراً بالسماع ويشرب النبيذ قال : «سألت الرضا عليه السلام عن السماع ، فقال : لأهل الحجاز - العراق خل - فيه رأي ، وهو في حيز الباطل واللهو ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا  
كِرَاماً﴾<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

١٥ - حماد بن عثمان رحمه الله تعالى «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الزور . قال : منه قول الرجل للذي يعني : أحسنت»<sup>(٦)</sup> .

١٦ - المقنع «قال الصادق عليه السلام : شر الأصوات الغناء»<sup>(٧)</sup> .

١٧ - الحسن بن هارون قال : «سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : الغناء

(١) سورة الأنبياء ٢١:١٨-٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧:٣٠٧-١٥، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧:٣٠٧-١٨، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩.

(٤) سورة الفرقان ٢٥:٢٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٧:٣٠٨-١٩، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٧:٣٠٩-٢١، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٧:٣٠٩-٢٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، المقنع: ٤٥٦.

يورث النفاق ويعقب الفقر»<sup>(١)</sup>.

١٨ - عنْبَسَةٌ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِسْتَأْمَاعُ الْلَّهِ وَالْغَنَاءُ يَنْبَتُ النَّفَاقَ كَمَا يَنْبَتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»<sup>(٢)</sup>.

١٩ - أَبُو أَيُوبُ الْخَزَازُ : «نَزَلْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَنَا : أَيْنَ نَزَلْتُمْ ؟ فَقَلَنَا : عَلَى فَلَانَ صَاحِبِ الْقِيَانِ ، فَقَالَ : كُونُوا كَرَامًاً . فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَظَنَّنَا أَنَّهُ يَقُولُ : تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ ، فَعَدَنَا إِلَيْهِ فَقَلَنَا : لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتُ بِقَوْلِكَ : كُونُوا كَرَامًاً ، فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُوِ مَرُوا كِرَاماً﴾»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٢٠ - مَعَانِيُ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ الشَّنَامِيِّ : «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنجِ وَالنَّرْدِ ، فَقَالَ : لَا تَقْرِبُوهُمَا ؟ قَلَتْ : فَالْغَنَاءُ ؟ قَالَ : لَا خَيْرٌ فِيهِ ، لَا تَقْرِبُهُ»<sup>(٥)</sup>.

### مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ الْمُرْسَلِ

فهذه جملة من أخبار المسألة ، وهي صريحة الدلالـة على حرمة الغناء ، وحرمة استئـاعه ، وغير ذلك مما يتعلق بالحكم ، ككونـه معصـية كبيرة ، وكحرمة أجر المـغني والمـغنـية ، وثـنـهما ...

وأما موضـوعـه ، فإنـ المرـجـعـ في تشـخيـصـه هو العـرـفـ كـسـائرـ المـفـاهـيمـ وـالمـوـضـوعـاتـ في أدـلـةـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ، فـكـلـ ماـ كـانـ «ـغـنـاءـ» عـرـفـاـ فهوـ محـرـمـ ،

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٩، ٢٣/٣٠٩. أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١/٣١٦. أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠١.

(٣) سورة الفرقان ٢٥: ٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢/٣١٦. أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠١.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ١٠/٣٢٠. أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢.

بغض النظر عن صدق عنوان «الله» ونحوه عليه وعدم صدقه ، وسواء كان في كلام حق أو باطل ، وسواء افترن بشيء من المحرمات كاستعمال آلات الله والرقص ونحوهما أو لم يفترن ، ويتبين ذلك مما سذكره في معنى الغناء في كلمات الفقهاء واللغويين وما يتعلق بكلمات الشيخ الأعظم رحمه الله .

فلقد اختلفت عبارات الفقهاء واللغويين في «الغناء» .

فمن المشهور من الفقهاء وعليه الحق «مدّ الصوت المشتمل على الترجيع

المطرب»<sup>(١)</sup> .

ومن (القواعد) : «ترجيع الصوت ومدّه»<sup>(٢)</sup> .

ومن (السرائر) و(الإيضاح) : «الصوت المطرب»<sup>(٣)</sup> .

وفي (الجواهر) عن بعض الأصحاب : «الصوت المشتمل على الترجيع

المطرب»<sup>(٤)</sup> .

وأخص هذه العبارات عبارة المشهور حيث جمعت بين جميع القيود.

ومن (المصباح) : «الغناء الصوت»<sup>(٥)</sup> وهذا التعريف لا يوضح لنا الموضوع ، نعم يفيد كونه صوتاً لا قولاً .

ومن (الصحاح) : «السماع» قال الشيخ : وهو الأحسن من الكل<sup>(٦)</sup> .

(١) جواهر الكلام : ٢٢: ٤٥ .

(٢) قواعد الأحكام : ٣: ٤٩٥ . وعنه جواهر الكلام : ٢٢: ٤٥ .

(٣) جواهر الكلام : ٢٢: ٤٥ .

(٤) جواهر الكلام : ٢٢: ٤٥ .

(٥) المصباح المير : ٤٥٥ . عنه المكاسب : ١: ١٠٨ ، نشر إسحاق عيليان .

(٦) صحاح اللغة : ٦: ٢٤٤٩ . عنه المكاسب : ١: ١٠٨ .

وقد ترجمه في (منتهى الأرب) بـ «آواز خوش»<sup>(١)</sup>.

ولم نفهم وجه كونه الأحسن من الكلّ.

وفي (القاموس) : «الغناء ككساء من الصوت ما طرب به»<sup>(٢)</sup> وكذا في (التاج).

وعن (النهاية) : «كل من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن الشيخ الأعظم قدّس سرّه لما رأى تطبيق الأئمة عليهم السلام عناوين «هو الحديث» و«قول الزور» و«اللهو» على «الغناء» ، جعل الدليل على حرمة الغناء حرمة هذه العناوين ، فإن كانت الكيفية ملهمية كانت مصداقاً لهذه العناوين وحرم ذلك الصوت ، سواء كانت المواد ملهمية كذلك أو لا ، فجعل رحمة الله الأخبار الدالة على حرمة الغناء على ثلاثة طوائف :

منها : ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٤)</sup> . ومنها : ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> . ومنها : ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾<sup>(٦)</sup> .

ثم قال : «وقد يخدش في الاستدلال بهذه الروايات ، بظهور الطائفة الأولى

(١) منتهى الارب ٣: ٩٤٤.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٤٢١.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٩١ . وعنه المكاسب ١: ١٠٨.

(٤) سورة الحج ٢٢: ٣٠.

(٥) سورة لقمان ٦: ٣١.

(٦) سورة الفرقان ٢٥: ٧٢.

بل الثانية في أن الغناء من مقوله الكلام ، لتفسير قول الزور به ... وكذا هو الحديث بناء على أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف ، فيختص الغناء المحرم بما كان مشتملاً على الكلام الباطل ، فلا تدلّ على حرمة نفس الكيفية ولو لم يكن في كلام باطل .

ومنه يظهر المخدش في الطائفة الثالثة ، حيث أن مشاهد الزور التي مدح الله تعالى من لا يشهدها هي بجالس التغنى بالأباطيل من الكلام ، فالإنصاف أنها لا تدل على حرمة نفس الكيفية ، إلا من حيث إشعار «هو الحديث» بكون اللهو على إطلاقه مبغوضاً لله تعالى ، وكذا «الزور» بمعنى الباطل ، وإن تحقق في كيفية الكلام لا في نفسه ، كما إذا تغنى في كلام حق من قرآن أو دعاء أو مرثية .

وبالجملة ، فكلّ صوت يعدّ في نفسه مع قطع النظر عن الكلام المتصور

 بدھواً وباطلاً، فهو حرام<sup>(١)</sup>.

ثم قال بعد إيراد أخبار استظهور منها الدلالات على حرمة الغناء من حيث اللهو والباطل : «فالغناء وهو من مقوله الكيفية للأصوات كما سبجي ، إن كان مساوياً للصوت اللهوي والباطل ، كما هو الأقوى وسيجي ، فهو ، وإن كان أعم ، وجب تقييده بما كان من هذا العنوان ، كما أنه لو كان أخص وجب التعدي عنه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو .

وبالجملة ، فالمحرّم هو ما كان من لحنون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القرآن بها ، سواء كان مساوياً للغناء أو أعم أو أخص ، مع أن الظاهر أن ليس الغناء إلا هو ، وإن اختلفت عبارات الفقهاء واللغويين<sup>(٢)</sup> .

(١) كتاب المكاسب ١: ١٠٧.

(٢) كتاب المكاسب ١: ١٠٨.

أقول : وهناك طائفة من الأخبار تدلّ على حرمة الغناء بعنوانه ، كقوله عليه السلام : «شر الأصوات الغناء»<sup>(١)</sup> ، وما دلّ على ذم التغنى بالقرآن واتخاذه مزامير ، وما دلّ على أن «أجر المغني والغنيمة سحت»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك ، فإن النهي عن التغنى بالقرآن يدلّ على حرمة «الغناء» من حيث نفسه ، لوضوح أن التلهي بالقرآن ليس من الأمور المتعارفة في مجالس اللهو والتغنى .

وعلى الجملة ، فكلّما صدق عليه «الغناء» فهو حرام ، وانطباق عنوان آخر عليه من «اللهو» و«الباطل» و«قول الزور» أمر آخر ، وليس مورد السؤال في الروايات عن حكم «الغناء» خصوصاً ما تداول من الأصوات في مجالس اللهو ومشاهد الزور ، حتى تكون هذه الأخبار ناظرة إلى ذلك ، بل «الغناء» من العناوين المحرمة مثل «اللهو» و«اللعنة» و«الباطل» و«قول الزور» ونحوها ، فما ذهب إليه من دوران الحكم مثاراً صدقي اللهو والباطل مشكل .

وبذلك يظهر النظر في ما ذهب إليه من المساواة بين «اللهو» و«الغناء» ، إذ ليس كل صوت تعارف في مجالس اللهو إخراجه غناء ، بل يعتبر في الغناء خصوصيات ، كما تقدّم في عبارة الحق وجماعة من الفقهاء واللغويين . وفيما ذكره بعد نقل بعض العبارات ، في معنى الغناء من أن كلّ هذه المفاهيم مما يعلم عدم حرمتها وعدم صدق الغناء عليها ، فكلّها إشارة إلى المفهوم المعين عرفاً<sup>(٣)</sup> .

وكذا النظر فيها ذكره بقوله : «وكيف كان ، فالمحصل من الأدلة المتقدّمة حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو ، فإن اللهو كما يكون باللة من غير صوت

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٢٢/٣٠٩ . أبواب ما يكتسب به ، الباب ٩٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٧/٣٠٧ . أبواب ما يكتسب به ، الباب ٩٩ .

(٣) كتاب المكاسب ١: ١٠٨ .

كضرب الأوتار ونحوه، وبالصوت في الآلة كالمزمار والقصب ونحوهما، فقد يكون بالصوت المجرّد، فكلّ صوت يكون لهواً بكيفيته ومعدوداً من الحان أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام، وإن فرض أنه ليس بغناء، وكلّ ما لا يعدّ لهواً فليس بحرام وإن فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير محقق، لعدم الدليل على حرمة الغناء إلا من حيث كونه باطلأً ولهواً ولغوأً وزوراً<sup>(١)</sup>.

لأننا ذكرنا دلالة بعض أخبار المسألة على حرمة «الغناء» بما هو غناء، لا بما هو لهواً أو غير ذلك، وعليه فتوى الأصحاب، وبعبارة أخرى: لقد قام النهي عن الغناء بخصوصه وإن كان من أفراد اللهو ونحوه، لشدة قبحه أو كثرة شيوشه وإقبال الناس عليه ... فالدليل على حرمة الغناء موجود لا من حيث كونه باطلأً ولهواً ولغوأً وزوراً، حتى لو فرض عدم صدق أحد هذه العناوين عليه فرضاً غير متحقق.

هذا كلّه بالنسبة إلى ما ذهب إليه الشيخ

*مرتضى الدين أبو الحسن علي بن حسروي*

### في ما نسب إلى الكاشاني والكافية

ثم إن الشيخ قدّس سرّه نسب إلى المحدث الكاشاني قدّس سرّه الخلاف في أصل الحكم، قال: «إنه خص الحرام منه بما اشتمل على حرم من خارج مثل اللعب بالآلات اللهو، ودخول الرجال، والكلام بالباطل، وإلا فهو في نفسه غير حرم، والمحكي من كلامه في الوافي أنه بعد حكاية الأخبار التي يأتي بعضها قال: الذي يظهر من جموع الأخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر، والتعليم، والاستئاع، والبيع، والشراء، كلّها بما كان على النحو المعهود

(١) كتاب المكاسب ١: ١١٠.

المتعارف في زمن الخلفاء ، من دخول الرجال عليهم وتكلمهن بالباطل ، ولعنهن بالملاهي ، من العيadan والقصب وغيرهما ، دون ما سوى ذلك من أنواعه ، كما يشعر به قوله : ليست بالي يدخل عليها الرجال<sup>(١)</sup> ، إلى أن قال :

وعلى هذا ، فلا بأس بالتفني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار ، ووصف نعم الملك المبار ، وذكر العبادات والرغبات في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك ، كما أشير إليه في حديث الفقيه بقوله : « ذكرتك الجنة »<sup>(٢)</sup> ، وذلك : لأن هذا كله ذكر الله ، وربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله .

وبالجملة ، فلا يخفى على أهل الحجji بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء عن باطله ، وأن أكثر ما يتغنى به الصوفية في حمافلهم من قبيل الباطل<sup>(٣)</sup> .

أقول : ظاهر العبارة لا يساعد ما نسب الشيخ إليه ، لأنّه يقول : « الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء وما يتعلّق به ... » وهذا ظاهر في القول بحرمة الغناء ، إلا أنه يرى عدم حرمة ما كان منه في القرآن والمواعظ ونحوها ، فهو غير منكر لأصل الحكم ، بل هو من القائلين بالحرمة في الجملة .

قال الشيخ : ونسب القول المذكور إلى صاحب ( الكفاية ) أيضاً . أقول : الموجود فيها بعد ذكر الأخبار المتخالفـة جوازاً ومنعاً في القرآن وغيره إن الجمع بين هذه الأخبار يمكن بوجهيـن :

أحدـها : تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعة بما عدا القرآن ، وحمل ما يدلـ

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٢١، ٣/١٢١. أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، ٢/١٢٢. أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦.

(٣) كتاب المكاسب ١: ١١١١١٢، نقلـاً عن الواقـي ١٧: ٢٢٣٢١٨.

على ذم التغنى بالقرآن على قرائة يكون على سبيل اللهو ، كما يصنعه الفساق في غناهم ، ويفيد رواية عبد الله بن سنان : أقرأوا القرآن بالحان العرب ، وإياكم ولحون أهل الفسوق والكبائر ، وسيجيئ من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء<sup>(١)</sup> .

وثانيها : أن يقال وحاصل ما قال حمل الأخبار المانعة على الفرد الشائع في ذلك الزمان ، قال : والشائع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري وغيرهن في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي والتكلم بالباطل وإساعهن الرجال ، فحمل المفرد المعرف يعني لفظ الغناء على تلك الأفراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد .

ثم قال بعد كلام له : إن في عدّة من أخبار المنع عن الغناء إشعاراً بكونه هواً باطلأ ، وصدق ذلك في القرآن والدعوات والأذكار المقررة بالأصوات الطيبة المذكورة المهيبة للأشوّاق إلى العالم الأعلى ، محل تأمّل<sup>(٢)</sup> .

أقول : حاصل كلامه في الوجه الأول : تخصيص أخبار المنع بما عدا القرآن . ومن الواضح : أن التخصيص معناه حفظ دلالتها على المنع في غير مورد التخصيص ، فهو قائل بالحرمة في الجملة .

وحاصل كلامه في الوجه الثاني : الجواب عن أخبار المنع بوجوه :

أحدها : منع صدق «الغناء» في القرآن ونحوه .

والثاني : إنصراف أخبار المنع عن القرآن ونحوه .

(١) وسائل الشيعة ٦ : ١٢٠ . أبواب قراءة القرآن ، الباب ٢٤ .

(٢) كفاية الأحكام ١ : ٤٢٨ . ونقل عنه في المكاسب ١ : ١١٢ .

والثالث : التخصيص .

وفي (المكاسب) وجه رابع وظاهر عبارته أنه لـ (الكافية) ولكنّه ليس فيها ، ولعلّ نسخ الكافية مختلفة حيث قال : «على أن التعارض واقع بين أخبار الغناء والأخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن والأدعية والأذكار ، مع عمومها لغة وكثيرتها ، وموافقتها للأصل ، والنسبة بين الموضوعين عموم من وجده ، فإذاً ، لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوهما ، ثم إن ثبت إجماع في غيره وإلا بقى حكمه على الإباحة . وطريق الاحتياط واضح»<sup>(١)</sup> .

وحاصله : تعارض أدلة الموضوعين في مادة الاجتماع وتساقطهما ، فإن كان إجماع على حرمة الغناء بالقرآن فهو ، وإنما الأصل الإباحة .  
أقول : أما الوجه الأول ، فواضح البطلان ، لعدم الفرق في الصدق بين القرآن وغيره لغة وعرفاً .

وأما الوجه الثاني ، فكذلك ، لما ورد في الأخبار المجوزة نفسها من النهي عن التغنى بالقرآن ، فكيف يقال بانصراف أدلة التحريم عن القرآن ؟  
وأما الرابع فكذلك ، لأنّه متى اجتمعت الحرمة مع غير الوجوب ، فلا إشكال في تقديم دليل الحرمة ، ولا معنى للتضارع بينها والتساقط ، فلا تصل التوبة إلى الإجماع ، على أنه قائم في جميع موارد اجتماع الحرمة مع عدم الوجوب .  
ويقى الثالث ، وهو يتوقف على تمامية ما دلّ على الجواز في القرآن ، سندًا ودلالة ، وهي أخبار :

---

(١) كتاب المكاسب ١ : ١١٣ ، كافية الأحكام ١ : ٤٣٤ .

**الأول : ما عن الحميري** - بسند لم يستبعد في (الكافية) إلماقه بالصحاح<sup>(١)</sup> - عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : «سألته عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح . قال : لا بأس ما لم يعص به» .

**والثاني :** في كتاب علي بن جعفر عن أخيه قال : «سألته عن الغناء ، هل يصلاح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس ما لم يزمر به»<sup>(٢)</sup> .

والاستدلال بها يتم على أن يكون المراد مالم يعص باقتران القراءة بشيء من المحرمات الخارجية ومالم يستعمل فيه الم Zimmerman ، ولكن الأظهر أن المراد مالم يعص أو لم يزمر في نفس هذه القراءة ، وعلى الجملة : مالم يكن الصوت مشتملاً على الترجيع والطرب ، وإلا فإن تحسين الصوت في الفرح وأيام السرور كالعيدين مطلوب مرغوب فيه ، ويكون التعبير عن ذلك بالغناء على مبني الشيخ تعبيراً مجازياً<sup>(٣)</sup> .

(١) نسبة إليه النراقي في المستند ١٨: ١٣٩ والشيخ في المكاسب ١: ١٤ . والخبر في وسائل الشيعة ١٧: ٥/١٢٢ أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٥/١٢٢ ، ذيل الحديث وفيه : مالم يؤمر به . مسائل علي بن جعفر ١٥٦: ٢١٩ .

(٣) أقول : ومع التنزل عن ذلك ، فلابد بعد تسليم السندي من الحمل على بعض الماهم ، قال في الوسائل (١٢٢/١٧) : «هذا خصوص بزف العرائس وبالفطر والأضحى إذا التقى مع العرس ، ويمكن حله على التقبة ، ويحتمل غير ذلك» ولا سيما بالنظر إلى النصوص الواردة في أبواب صلاة العيد ، ففي الباب ٣٧: الذي عنوانه : باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك : «نظر الحسين بن علي عليه السلام إلى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون ، فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عزوجل جعل شهر رمضان مضماراً لخلقده يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه ، فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا ، فالعجب كل العجب من الضاحك اللالاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويذنب فيه المقصرون ، وأيم الله ، لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسني بإساءاته» (وسائل الشيعة ٧: ٤٨٠/٣) . ومن تلك الأبواب : «باب استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم» (وسائل الشيعة ٧: ٤٧٥ الباب ٣١) .

والثالث : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات ، فقال : «التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، وهو قول الله عز وجل «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ». <sup>(٢)</sup>

والرابع : عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليس بالتي يدخل عليها الرجال»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الشيخ بقوله : «وأما رواية أبي بصير مع ضعفها سندًا بعلي بن أبي حمزة البطائي فلا يدل إلا على كون غناء المغنية التي يدخل عليها الرجال داخلاً في هو الحديث في الآية ، وعدم دخول غناء التي تدعى إلى الأعراس فيها ، وهذا لا يدل على دخول مالا يكن منها في القسم المباح مع كونه من هو الحديث قطعاً ... نعم ، الإنصاف أنه لا يخلو من إشعار يكون المحرم هو الذي يدخل فيه الرجال على المغنيات ، لكن المنصف لا يرفع اليد عن الإطلاقات لأجل الإشعار ، خصوصاً مع معارضته بما هو كالصریح في حرمة غناء المغنية ولو لخصوص مولاه»<sup>(٤)</sup>.

وأجاب في (المدائق) عن هذه الأخبار : بأنها مع تسليم دلالتها لا تقاوم أخبار التحریم ، لأنها أكثر عدداً وأقوى سندًا وأوضع دلالة ، وأنها موافقة للكتاب ومخالفة للعامة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة لقمان ٦:٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٢٠، ١/١٢٠. أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ١٢١، ٣/١٢١. أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥.

(٤) كتاب المكاسب ١: ١١٥.

(٥) المدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ١٨: ١١٢. بتفاوت.

وعلى الجملة ، فهذا القول ضعيف جداً ، وقد ظهر أن القائل به - أعني الكاشاني والسبزواري - لا يقول بعدم حرمة الغناء مطلقاً كما نسب إليهما .

### في ما قيل من منع صدق الغناء في المرائي

ثم ذكر الشيخ قدس سرّه : أنه قد ظهر من بعض من لا خبرة له من طلبة زمانه ، تقليداً لمن سبقة من أعياننا «منع صدق الغناء في المرائي» .

وقد أجاد رحمه الله فيما أفاد في الجواب عنه حيث قال : «وهو عجيب ، فإنه إن أراد أن الغناء مما يكون لمواد الألفاظ دخل فيه ، فهو تكذيب للعرف واللغة ، أما اللغة فقد عرفت ، وأما العرف ، فلأنه لا ريب أن من سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على الإطراب المقتضي للرقص أو ضرب آلات اللهو ، لا يتأمل في إطلاق الغناء عليه إلى أن يعلم مواد الألفاظ ، وإن أراد أن الكيفية التي يقرء بها المرثية لا يصدق عليها تعريف الغناء ، فهو تكذيب للحس»<sup>(١)</sup> .

والحاصل : إن المرائي قد يصدق عليها الغناء كما قد يصدق على قراءة القرآن ، ولذا ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم : «إقرأوا القرآن بالمحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر ، فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية ، لا يجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم»<sup>(٢)</sup> .

نعم ، قيل باستثناء المرائي حكماً ، فقد حكى في (جامع المقاصد) قوله - لم

(١) كتاب المكاسب ١: ١١٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢١٠ / ١ . أبواب قراءة القرآن ، الباب ٢٤ .

يسم قائله - باستثناء الغناء في المرائي ، نظير استثنائه في الأعراس . وربما وجّهه بعض من متأخري المتأخرین بعمومات أدلة الإبکاء والرثاء ، وكأنه قد أخذ ذلك مما تقدم من صاحب (الکفاية) رحمه الله من الاستدلال بإطلاق أدلة قراءة القرآن<sup>(١)</sup> .

لكن فيه : ما تقدم من أن أدلة الإستحباب والكرامة والاباحة لا تقاوم أدلة الحرمة والوجوب ، بل يتقدّم دليل الحرمة أو الوجوب بلا كلام عقلاً وشرعاً ، وقد دلَّ الخبر المذكور : «إقرأوا القرآن...» على استحباب قراءة القرآن باللحن غير المحرم . وبعبارة أخرى : يدلُّ على تحسين الصوت بالقرآن ما لم ينته إلى التسفي في حرم ، فالمراي ونحوها كذلك ، فإن قرائتها بالصوت الجيد المعين على البكاء مندوب ما لم ينته إلى حدّ الغناء .

وما عن الحق الأردبيلي - بعد توجيهه باستثناء المرائي وغيرها من الغناء ، بأنه ما ثبت الإجماع إلا في غيرها ، والأخبار ليست بصحيحة صريحة في التحريم - من تأييد هذا الاستثناء بأن البكاء والتفحّج مطلوب مرغوب وفيه ثواب عظيم ، والغناء معين على ذلك ، وأنه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشاعن إلى زماننا هذا من غير نكير ، وبأن النياحة جائزة وكذا أخذ الأجر عليها ، والظاهر أنها لا تكون إلا مع الغناء ، وبأن تحريم الغناء للطرب على الظاهر ، وليس في المرائي طرب بل ليس إلا حزن<sup>(٢)</sup> .

فقد أجاب عنه الشيخ : بأن شيئاً مما ذكره لا ينفع في جواز الغناء على الوجه

(١) مستند الشيعة ١٨: ٢٠٢ ، کفاية الاحکام ١: ٤٢٨ و ٤٣١ .

(٢) بجمع الفائدة والبرهان ٨: ٦١ و ٦٣ .

الذي ذكرنا ، وأما كون الغناء معيناً على التفجع والبكاء ، فهو من نوع ، بناءً على ما عرفت من كون الغناء هو الصوت اللهوي ، بل وعلى ظاهر تعريف المشهور من الترجيع المطرب ، لأن الطرب الحاصل منه إن كان سروراً فهو مناف للتفجع لا معين ، وإن كان حزناً فهو على ما هو المركوز في النفس الحيوانية من فقد المشتيمات النفسانية ، لا على ما أصاب سادات الزمان ، مع أنه على تقدير الإعاعة لا ينفع في جواز الشيء كونه مقدمة لمستحب أو مباح ، بل لابدّ من ملاحظة عموم دليل الحرمة له ، فإن كان فهو وإلا فيحکم ببابحتة ، للأصل ، وعلى أي حال ، فلا يجوز القسم للإباحة بكونه مقدمة لغير حرام لما عرفت . إلى آخر كلامه قدس سره<sup>(١)</sup> . فتأمل .



فتلخص عدم تمامية هذا الاستثناء .

## في إستثناء الغناء في الأعراس

وأما استثناء غناء المغنية في الأعراس إذا لم يقترن به محرم ، فالمشهور - كما ذكر الشيخ - استثناؤه<sup>(٢)</sup> ، لكن لم يذكر الحق هذا الاستثناء ، وهو المحكي عن المفید<sup>(٣)</sup> والقاضي<sup>(٤)</sup> والمحلي<sup>(٥)</sup> والعلامة<sup>(٦)</sup> في (التذكرة) وغيرهم<sup>(٧)</sup> .

(١) كتاب المكاسب ١١٦:١ .

(٢) كتاب المكاسب ١١٦:١ .

(٣) المقمعة : ٥٨٨ .

(٤) المهدب ١:٣٤٦ .

(٥) السراج ٢:٢٢٤ .

(٦) تذكرة الفقهاء ١٤:١٤ .

(٧) جامع المقاصد ٤:٢٣ ، الروضة البهية ٢:٢١٢ ، بجمع الفائدة والبرهان ٨:٥٩ .

وقد استدلّ للاستثناء بالأخبار الواردة عن أبي بصير في أجر المغنية التي تزف العرائس . وأجاب الشيخ عن الأخبار : بأنّ في سندها أبو بصير وهو غير صحيح<sup>(١)</sup> ، وتحقق الشهرة المجاورة مع مخالفة من عرفت غير ثابت . قال : لكن الإنصاف أن سند الروايات وإن انتهت إلى أبي بصير لا يخلو عن وثوق ، والعمل بها تبعاً للأكثر غير بعيد ، وإن كان الأحوط كما في الدروس<sup>(٢)</sup> الترك<sup>(٣)</sup> .

وفي (الوسيلة) : قد يستثنى غناء المغنيات في الأعراس ، وليس ببعيد وإن كان الأحوط تركه .

قال السيد الاستاذ في تعليقه : مشكل ، والأحوط تركه ، كما أن الأحوط على فرض الإرتکاب الإقصار بالمعنى المعلوکة دون المرأة والرجل أو الغلام ، بشرط أن لا يستعمل معها آلات اللهو ، ولا يكون المستمع رجلاً ، ولا يدخل

(١) أقول: «أبو بصير» كنية جماعة من الرواة، أشهرهم: عبي بن القاسم أو أبو القاسم الأُسدي، وليث بن البخاري المرادي؛ فقيل: إن هذه الكنية متى أطلقت يكون المراد هو الأُسدي، فهل هو ثقة أم لا؟ وقيل: بالإشتراك بين الثقة وغير الثقة، فلابد من الرجوع إلى القرآن لأجل التعيين، ثم أيهما الثقة؟ وقيل: كلاهما ثقة، فلا أثر للاشتراك .

هذا بحث طويل ، أفرده بعضهم بالتأليف والتحقيق على ضوء الروايات والأقوال . أما أخبار المقام، فقد نص في الحدائق والجواهر على اعتقادها بالشهرة، فهي جابر للضعف على المبني - إن كان، وفي الحدائق: الأخبار المذكورة ظاهرة في جوازه في هذه الصورة، فيجب تخصيص الأخبار المطلقة بها ، وبه يظهر ضعف قول من ذهب إلى عموم التحرير .

نعم ، لا ريب في أن الأحوط تركه .

وأما القيد التي ذكرها السيد الاستاذ، فهي مستفادة من نفس تلك الأخبار، ومقتضى القاعدة للخروج عن الأخبار الدالة بإطلاقها أو عمومها على حرمة الغناء والمدعى إياوها عن التقيد والتخصيص ، هو الإقصار على ذلك .

(٢) كما في مفتاح الكرامة ١٢: ١٧٥ .

(٣) كتاب المكاسب ١: ١١٩ .

عليهنَّ الرجال ، ويكون النكاح شرعاً دائرياً ، وكان في حال الزفاف وهو حال دخول المرأة في بيت زوجها<sup>(١)</sup> .

### في حكم الرجز

نعم ، لا يبعد جواز الافتاف والشعار والرجز ونحو ذلك مما تعارف في ميادين الحرب منذ صدر الاسلام ، لغرض الحماسة والتسييج على القتال ، لعدم صدق الغناء عرفاً ، فتكون خارجة موضوعاً .

### في حكم الحداء

كما لا يبعد جواز الحداء - كدعا ، وهو صوت يرجع فيه لسوق الإبل - وفاقاً لجماعة منهم المحقق حيث قال : « ولا بأس بالحداء »<sup>(٢)</sup> . بل هو المشهور بينهم كما عن ( الكفاية )<sup>(٣)</sup> ، لعدم صدق الغناء عليه عرفاً كذلك . وفي ( المسالك ) : قد روي أنه صلَّى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة : « حرَّك بالقوم ، فاندفع يرتجز ، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال ، وكان أنجحه مع النساء ، فلما سمعه أنجحه تبعه ، فقال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم لأنجحه : رويدك ، رفقاً بالقوارير . يعني النساء »<sup>(٤)</sup> .

(١) وسيلة النجاة : ١ / ٣٦٦ ، المسألة ١٢ .

(٢) شرائع الإسلام : ٤ : ١٢٨ .

(٣) كفاية الأحكام : ٢ : ٧٥٠ ، مستند الشيعة : ١٨ : ٢٠١ ، وعنده في المكاسب : ١ : ١١٨ .

(٤) مسالك الأفهام : ١٤ : ١٨١ .

وقد خدش فيه الشيخ سندًاً ودلالةً<sup>(١)</sup>.

هذا، ولو شك في اندراج صوت تحت موضوع الغناء، فإن الأصل يقتضي إياحته، وكذا لو كانت الشبهة مفهومية للشك في مفهوم الغناء، لأن الاحتياط يكون واجباً إن كان المفهوم بحلاً مرداً بين أفراد تكون نسبته إلى الجميع على السواء، كما لو فرض ورود النهي عن التكتف في الصلاة، وتردد مفهوم التكتف بين وضع اليدين أحدهما على الآخر مطلقاً أو وضعهما كذلك على الصدر. أما إذا كان القدر المتيقن من المفهوم هو خصوص الحالة الثانية، فلا يجب الاحتياط بترك الأولى، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن حكم بعض الأطراف معلوم، إذ قد عرفت القدر المتيقن في ماهية الغناء، فإذا شك في حرمة الزائد جرت أصلية البراءة.



## حكم الشعر المتضمن للكذب

*مركز البحوث الإسلامية*

قال الحق قدس سره: «ويحرم من الشعر ما تضمن كذباً أو هجاءً مؤمن أو تشبيهاً بأمرأة معروفة غير محللة له، وما عداه مباح، والإكثار منه مكره»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: في العبارة أحكام:

الأول: كلّ كلام تضمن كذباً فهو حرام، وقاتله فاسق تردّ شهادته، لحرمة الكذب بالأدلة الأربع، من غير فرق بين الشعر وغيره، ولعلّ تخصيص الشعر بالذكر من جهة شيوخ الأشعار المتضمنة للكذب، وأما الشعر المتضمن لخلاف

(١) كتاب المكارب ١١٨: ١. أقول: وقال المحدث البحرياني (المدائني الناظرة ١١٦: ١٨): لم أقف في الأخبار لها أي لاستثناء المدح على دليل، وتوقف في الجواهري في استثنائه، لكن السيد الاستاذ يرى كون المدح قسماً للغناء بشهادة العرف، فيكون خارجاً موضوعاً، قال في الجواهري: ولا بأس به.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٢٨.

الواقع من باب المبالغة أو الإغراق، فلا يبعد عدم حرمتها، بل في (المسالك) الحكم بجوازه، قال : «وأما الشعر المشتمل على المدح والإطراء، فما أمكن حمله على ضرب من المبالغة فهو جائز، ألا ترى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة بنت قيس : أما معاوية فصلوك لامال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاً عن عاتقه<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه كان يضعها كثيراً، وإن لم يكن حمله على المبالغة وكان كذباً محضاً فهو كسائر أنواع الكذب. وربما قيل بعدم التحاقه بالكذب مطلقاً، لأن الكاذب يرى الكذب صدقأً ويروّجه ، وليس غرض الشاعر أن يصدق في شعره ، وإنما هو صناعة<sup>(٢)</sup> .

ولو توقف حفظ نفس محترمة أو مال محترم على الكذب جاز ، بل وجب ...



### حكم هجاء المؤمن

*مركز تحقيق كتب العبر*  
الثاني : هجاء المؤمن حرام ، فمن فعل فسق وردت شهادته ، ويدلّ على حرمتها الأدلة الأربع ، لأنه إيذاء ، وظلم ، وهتك ، وهمز ، ولنز ، وكل ذلك حرام ، بل كبيرة موبقة ... ومن ذلك يظهر أنه لا دليل على حرمة «الهجاء» بعنوانه من الكتاب والسنّة ، بل يحرم من جهة انتطاق أحد هذه العناوين عليه ، نعم ، الدليل القائم على حرمتها بالخصوص هو الإجماع بقسميه كما في (الجواهر)<sup>(٣)</sup> .

فهجاء المؤمن ، وهو ذمه وذكر عيوبٍ له شرعاً سواء كان فيه أو لا ، سواء كان في حضوره أو لا ، حرام . وبما ذكرنا يظهر الفرق بينه وبين الكذب والغيبة والتسيب .

(١) و(٢) مسالك الأنفاس ١٤: ١٨٢.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٤٩.

ويحرم هجاء المؤمن سواء كان عادلاً أو فاسقاً بل متاجهراً بالفسق وإن حازت غيبته بذلك ، وأما الخبر «مَحْصُوا ذنوبكم بذكر الفاسقين»<sup>(١)</sup> فالمراد به الخارجون عن الإيمان ، قال في (المسالك) : «اللهم إلا أن يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه ، فيمكن جوازه حينئذ إن فرض»<sup>(٢)</sup> .

واحتذر بالمؤمن عن المخالف ، فإنه يجوز هجوه ، لعدم احترامه ، وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع لثلاً يؤخذ بيده ، لكن بشرط الاقتصار على ذكر المعايب الموجودة فيه .

وقد ألمح صاحب (الجواهر) المخالفين بالشركين في الحكم المذكور ، فقال ما ملخصه بلفظه : أما المشركون ، فلا إشكال كما لا خلاف في جواز هجوهم وسبّهم ولعنهم وشتمهم مالم يكن قدفاً مع عدم شرائطه أو فحشاً ... فالظاهر الحق المخالفين بالشركين في ذلك ، لاتحاد الكفر الإسلامي والإيماني فيه ، بل لعل هجاءهم على رؤس الأشهاد من أفضل عبادة العباد مالم تمنع التقية ، وأولى من ذلك غيبيتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها في جميع الأعصار والأمصار ، علها منهم وعواوئهم ، حتى ملأوا القراطيس منها ، بل هي عندهم من أفضل الطاعات وأكمل القربات ، فلا غرابة في دعوى تحصيل الإجماع كما عن بعضهم ، بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلاً عن القطعيات ... كما لا يخفى على الغير الماهر الواقف على ما تظافرت به النصوص بل تواثرت من لعنهم وسبّهم وشتمهم

(١) مفتاح الكرامة ١٢: ٢١١ . ولم اعثر عليه في المصادر الروائية .

(٢) مسالك الأفهام ٣: ١٢٧ .

وَكُفْرُهُمْ، وَأَنْهُمْ مُجْوَسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَشَرُّ مِنَ النَّصَارَىٰ، وَأَنْجَسُ مِنَ الْكَلَابِ<sup>(١)</sup> ...

### حكم التشبيب

الثالث : التشبيب بالمرأة كما في (المكاسب) عن (جامع المقاديد) : ذكر محسنه وإظهار شدة حبها بالشعر<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الشيخ الحكم بالحرمة عن المبسوط<sup>(٣)</sup> وجماعة كالفضلين<sup>(٤)</sup> والشهيدين<sup>(٥)</sup> والحق الثاني<sup>(٦)</sup> ، بل في (المجوهير) : بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه<sup>(٧)</sup>.

والبحث الآن في جهتين :

أما الأولى ، في موضوع الحكم ، وقد قيد الحق قدس سره بالامرأة المعروفة غير المحللة . وفي (المكاسب) : المرأة المعروفة المؤمنة المحترمة .

وأما الثانية ، في دليل الحكم المذكور :

قال الشيخ : واستدلّ عليه بلزم تفضيحةها ، وهتك حرمتها ، وإيذائها ، وإغراء الفساق بها ، وإدخال النقص عليها وعلى أهلها ، ولذا لا ترضي النفوس الأبية ذات الغيرة والحمية أن يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم وأخواتهم ، بل

(١) جواهر الكلام ٢٢:٦١، ٦٢:٢٢ . قوله: إنهم مجوس ... الخ تقدم.

(٢) كتاب المكاسب ١:٦٤ . جامع المقاديد ٤:٢٨ . بتفاوت يسير.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية ٨:٢٢٨ .

(٤) شرائع الإسلام ٤:١٢٨، تحرير الأحكام ٢:٢٦٠، تذكرة الفقهاء ١٤٤:١٢، إيضاح الفوائد ١:٤٠٥ .

(٥) الدروس الشرعية ٣/١٦٣، مسالك الأفهام ١٤:١٨٢ .

(٦) جامع المقاديد ٤:٢٨ .

(٧) جواهر الكلام ٤١:٤٩ .

البعيدات من قراباتهم .

ثم أشكل على هذا الإستدلال بقوله : والإنصاف أن هذه الوجوه لا تنقض  
لإثبات التحرير ، مع كونه أخص من المدعى ، إذ قد لا يتحقق شيء من المذكورة  
في التشبيب ، بل وأعمّ منه من وجه ، فإن التشبيب بالزوجة قد يوجب أكثر  
المذكورات<sup>(١)</sup> .

أقول : إنه لا دليل على حرمة التشبيب بعنوانه ، فينبغي الاقتصار على المورد الذي يتحقق فيه شيء من العناوين المذكورة ، والمتيقن من ذلك هو الشعر المتضمن لمحاسن المرأة الأجنبية ونشره أو إنشاده للغير ، وهذا هو المتعارف بين أراذل الناس وأفواه السفلة .

لواجه له ...  
مكتبة كلية التربية البدنية

وكذا يحرم لو كان بالنسبة إلى حليلته ، ولكن التقييد بغير المحلة لا حاجة إليه ، لأن أحداً من ذوي الغيرة لا يتسبّب عادةً بزوجته وحليلته عند غيره ، بل قد لا يكتب الشعر في ورقة مخافة أن تقع يد الغير ...

وعلى هذا ، فلو أنشأ شعراً تضمن تشبيهاً بأمرأة معروفة غير حملة ، لكنه أخفاه عن غيره ، بل محاه أو مزق الورقة المكتوب عليها ، لم ينطبق شيء من الوجوه المذكورة ، ولا يدّ من دليل خاص يدلّ على حرمته .

اللهم إلا أن يدعى انطباق عناوين «اللهو» و«الباطل» و«الفحشاء» و«عدم العفاف» ونحو ذلك مما ذكره الشیئم للاستدلال على الحكم، بعد الإشكال

٦٤ : (١) كتاب المكاسب

في الاستدلال بما ذكروه.

لكن الإنصاف أن هذه الوجه أياً لا تنهض لإثبات التحرير، لما ذكرناه. فظاهر أنه إن أذاع الشعر ونشره ثبتت الحرمة، سواء كان بامرأة أجنبية أو حليلة، أو بغلام، لانطباق الوجه التي ذكرها القوم، وإلا فلا حرمة، لا من جهة تلك الوجه، ولا من جهة ما ذكره الشيخ.

اللهم إلا صدق عنوان «اللهو» و«الباطل» ونحوهما، بناء على شمومها لذلك.

لكن فيه: إنه إن تم ذلك لزم الحكم بحرمة نظم الشعر في وصف شجرة مثلاً، لأنه «عبث» و«لغو»، وهو في غاية البعد.

ومن هنا يقال بعدم حرمة التشبيب بالمحظوية قبل العقد، بل مطلق من يراد تزويجها، لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها، وإن لم يطلع غيره على الشعر، بل لا يكون هذا عادة، فيجوز له التشبيب بها كما يجوز له النظر إليها.

وأما التقيد بالمعروفة، فلان التشبيب بالمرأة المبهمة بأن يتخيّل امرأة ويتشبّب بها، مباح عند الكل، كما في (المكاسب) <sup>(١)</sup>.

وأما التقيد بالمؤمنة، فقد نقله الشيخ عن العلامة في (القواعد) و(التذكرة) وعن غيره، لعدم احترام غير المؤمنة <sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب المكاسب ١: ٦٥.

(٢) قواعد الأحكام ٨: ٢، تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤٤، كتاب المكاسب ١: ٦٥، إيضاح الفوائد ٤: ٤٠٥.

## حكم الشعر إنشاء وإنشاداً

الرابع : إن ما عدا ذلك من الشعر مباح إنشاؤه وإنشاده ، وقد كان للنبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ شعراء يصغـيـ إليـهمـ ، كما اشتـهـرـ عنـهـ قولهـ : «إـنـ مـنـ الـبـيـانـ لـسـحـراـ وـإـنـ مـنـ الشـعـرـ لـحـكـمةـ»<sup>(١)</sup>.

## حكم الإكثار من الشعر

الخامس : إن الإكثار من الشعر ، أي من حيث نفسه ، مع قطع النظر عن جهة أخرى ترجحـهـ ، مـكـروـهـ ، للـنـهـيـ ، خـصـوصـاـ لـلـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـيـوـمـهاـ ، وـلـلـصـائـمـ ، بـلـ عنـ (الخلافـ) كـراـهـةـ اـنـشـادـهـ مـطـلـقاـ ، مـسـتـدـلاـ عـلـيـهـ بـالـإـجـمـاعـ وـغـيـرـهـ<sup>(٢)</sup>.

مركز تحقيق وتأريخ وتنوير الأحاديث والروايات

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٩، ٥٨٠٥، وسائل الشيعة ٧: ٤٠٣، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥١.

(٢) كتاب الخلاف ٦: ٣٠٨، المسألة ٥٦.

## المسألة السادسة

### (في حرمة استعمال آلات اللهو)

قال الحق قدس سره : «العود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ، ويكره الدف في الأموال والختان خاصة»<sup>(١)</sup> .  
أقول : أما حرمة العود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو ، فلا خلاف فيها ،  
بل الإجماع بقسميه عليها كما في (الجواهر)<sup>(٢)</sup> .  
ويدل على الحرمة قبل ذلك طائفة كبيرة من الأخبار الناهية<sup>(٣)</sup> عن فعل ذلك  
بجميع أشكاله بالألسنة المختلفة : *مركز تحقيق وكتاب الجوائز*

١ - إسحاق بن جرير : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شيطاناً  
يقال له القندر ، إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبريط ودخل  
الرجال ، وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه  
نفحة ، فلا يغار بعدها ، حتى تؤتي نساؤه فلا يغار»<sup>(٤)</sup> .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥١.

(٣) انظر الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به من وسائل الشيعة ١٧/ ٢١٣ .  
لكن بعض هذه الأخبار غير صريح في التحرير ، وذلك غير ضارٍ كضعف بعضها سندًا ، لتعاضد بعضها  
بعض ، مع وجود ما هو صريح ، بالإضافة إلى الإجماعات الممكنة .

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٢ . أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٠٠ .

دلّ على حرمة الضرب بـ «البربط»<sup>(١)</sup> ... فإذا فعل ذلك أربعين صباحاً ترتب الأثر الوضعي المذكور نتيجة استحواذ الشيطان المسمى بـ «القفندر» على جميع أعضاء الرجل، كما ذكر في الخبر.

وجاء في خبر آخر ترتب أثر آخر على ذلك وهو: «نزع الحياة من الرجل، فلم يبال ما قال ولا ما قيل فيه» وهذا نصه:

٢ - أبو داود المسترق قال: «من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليهم شيطاناً يقال له: القفندر، فلا يبق عضو من أعضائه إلا قعد عليه، فإذا كان كذلك نزع منه الحياة ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - كليب الصيداوي: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضرب العيدان ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء الخضراء»<sup>(٣)</sup>.  
وهذا أثر آخر من آثار هذه المعصية.

٤ - موسى بن حبيب: «عن علي بن الحسين قال: لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعق ونایة تفجع»<sup>(٤)</sup>.

فييمكن أن يكون المراد اتخاذ الأمة ذلك بمعنى شيوخه فيهم وكونه شعاراً لهم، وأن يكون المراد وجود البربط فيها ولو في بعض الدور أو بين طائفة من الأمة.

٥ - سماحة: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لما مات آدم شمت به إيليس وقايل فاجتمعوا في الأرض، فجعل إيليس وقايل المعاذف والملاهي شهادة بأدم

(١) البربط كجعفر: من ملاهي العجم والعرب تسميه المزهر والعود. كما في المصباح المنير.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٢/٣١٣ . أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ : ٣/٣١٣ . أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ : ٤/٣١٣ . أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠.

عليه السلام ، فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس ، فإنما هو من ذلك»<sup>(١)</sup> .

أي : إن جعل المعاذف واللعب بالملاهي شهادة بآدم عليه السلام حسب السنة السيئة التي جعلها إيليس وقابيل .

٦ - السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات»<sup>(٢)</sup> .

٧ - عمران الزعفراني : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها»<sup>(٣)</sup> . الحديث .

٨ - حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه : «عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي قال : يا علي ، ثلاثة يقسّين القلب : استئناع اللهو ، وطلب الصيد ، وإتيان بباب السلطان»<sup>(٤)</sup> .

٩ - أحمد بن عامر الطائي عن الرضا عليه السلام في حديث الشامي : إنه

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٥/٣١٤ . أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٠٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٦/٣١٤ . أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٠٠ .

(٣) الزفن : الرقص وأصله : اللعب والدفع . والمزمار من آلات اللهو معروف . والكوبات : جمع الكوبة وهو الطبل كما في خبر نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوسائل ١٧ / ٣١٥ وفي المصباح : الطبل الصغير المقصر .

ومن بعض اللغويين : الترد في كلام أهل اليمن . وفي النهاية : الترد ، وقيل : الطبل . وفي المصباح : الكبر بفتحتين : الطبل له وجه واحد .

وفي النهاية : الطبل ذو الرأسين وقيل : الطبل الذي له وجه واحد . ولم أجده «الكبارات» جماؤه .

(٤) وسائل الشيعة ١٧ : ١٢٧ / ٥ . أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٧ .

(٥) وسائل الشيعة ١٧ : ٨ / ٣١٤ . أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٠٠ .

«سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدیر الحمام الراعية - عَبْيَةٌ -<sup>(١)</sup> قال : تدعوا على أهل المعاذف والمزامير والعيدان»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - الطوسي في مجالسه «عن علي بن موسى عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : كُلُّ ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر»<sup>(٣)</sup>. يعني : الذي جاء في الآية الكريمة : **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ﴾**<sup>(٤)</sup>.

١١ - الصدوق في خصاله : عن السياري رفعه «عن أبي عبد الله عليه السلام، إنه سئل عن السفلة فقال : من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور»<sup>(٥)</sup>.

١٢ - ورَّام في كتابه : «قال عليه السلام : لا تدخل الملائكة بيتهما فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة»<sup>(٦)</sup>.



## فروع في استعمال آلات اللهو

مركز توثيق وتحقيق كتب العترة الطرب

وهل يشمل معقد الإجماع وقول الحق «وغير ذلك» الصنج المستعمل في هذه الأذمنة في المناسبات المختلفة؟.

في (المستند) : يحکم فيه وفي كُلُّ ما يشك في دخوله في معقد الإجماع بمقتضى

(١) كذا في الوسائل، والظاهر أن الصحيح «الراعبة» وهي التي يستحب اتخاذها في البيوت، ففي خبر السكوني: «اتخذوا الحمام الراعبة في بيوتكم فإنها تلعن قاتلة الحسين بن علي صلوات الله عليهما». وهدیرها . سجعها . يقال : هدر الحمام يهدر أي سجع .

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٠/٣١٤. أبواب ما يكتب به، الباب ١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ١٥/٣١٤. أبواب ما يكتب به، الباب ١٠٠.

(٤) سورة المائدة ٥: ٩٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ١١/٣١٤. أبواب ما يكتب به، الباب ١٠٠.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ١٢/٣١٥. أبواب ما يكتب به، الباب ١٠٠.

الأصل . قال : وأما ما روي من قوله : إياك والصوائح فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ، فلا يصلح لإثبات الحرمة ، لاختلاف النسخة ، فإن في الأكثر : الصوائح . فتأمل<sup>(١)</sup> .

أقول : هل اختلاف النسخة في المقام ونحوه ، يوجب رفع اليد عن الخبر والأخذ بمقتضى أصالة البراءة ، أو أن مقتضى القاعدة فيه هو الإحتياط ؟ الظاهر الثاني ، للعلم الإجمالي بكون الصادر أحد اللفظين ، فالمبني عنه في الخبر إما هذا وإما ذاك ، ومقتضى القاعدة ترك استعمال كلا الأمرين ليحصل اليقين بالإمتثال ، لا الرجوع إلى أصالة البراءة ، ولعل هذا وجه التأمل الذي أمر به . والصوائح جمع الصوبلجان<sup>(٢)</sup> .

نعم ، إذا كان المراد من الصنج المحرم هو الدف المشتمل على جلاجل كما في (المسالك)<sup>(٣)</sup> وعن بعض اللغويين ، اختصت الحرمة عا كان بهذه الكيفية ، وليس منها ما تعارف استعماله في عزاء الإمام الحسين عليه السلام ، لكن كلمات الفقهاء واللغويين مختلفة .

هذا ، والمتيقن من الدخول تحت عنوان «الملاهي» و«المعازف» هو كل آلة اتخذت للهو وأعدت له عند أهل العرف ، فيحرم استعمالاتها المناسبة لها بقصد التلهي والإلهاء .

ولو استعملت الآلة الاستعمال الخاص بها لا بقصد الإلهاء ، بل لغرض

(١) مستند الشيعة ١٨: ١٦٦.

(٢) أقول : جاء الصوائح جعائلاً للصوبلجان كما في الناج ، ولم أجده في كتب اللغة الصوائح جعائلاً للصنج ، فكون النون هو الصوائح كما في أكثر النسخ هو الظاهر ، فيكون الخبر في مورد الصوبلجان فقط .

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ١٨٣ .

عقلاني مقصود، كإيقاظ النائم أو إعلام الغافل مثلاً، فالظاهر الحرمة أيضاً، لصدق استعمال آلة اللهو الاستعمال الحرم، وعدم مدخلية للقصد المذكور.

ولو استعملها بغير النحو الخاص المعمولة له، كجعل الدف ظرفاً لبعض الأشياء، والم Zimmerman عصاءً، ونحو ذلك، فقد اختار في (المستند) الحرمة قال: بل كأنه لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

أقول: إن كان دليلاً الحرمة هو وجوب كسر آلات اللهو وإعدامها كما في خبر أبي الربيع الشامي: «إن الله يعني رحمة للعالمين ولأعشق المعاذف والمزامير»<sup>(٢)</sup>. فإن ذلك لا يقتضي حرمة الاستعمال المذكور، فلو عصى الأمر بالكسر واتخذ الم Zimmerman عصاءً لم يرتكب فعلين محظيين، بل المعصية واحدة وهي ترك الكسر والإعدام.

وإن كان الدليل خبر (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام: «كلّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد: نظير البيع بالربا أو البيع للمعينة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس، فهذا أكله حرام ومحرم، لأن ذلك كلّه منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام»<sup>(٣)</sup> الحديث. ونحوه. فإن الظاهر انصراف هذه الأخبار وكلمات الأصحاب عن مثل هذا الاستعمال.

(١) مستند الشيعة: ١٨: ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٥. أبواب الأشربة المحمرة، الباب: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧: ١/٨٤. أبواب ما يكتسب به، الباب: ٢.

ولو تحقق اللهو بغير آلات اللهو كالطشت ونحوه يضرب به كما يضرب بالدلل، ففي (المستند) : الظاهر عدم الحرمة للأصل، واحتراص ثبوت الحرمة باستعمال آلات اللهو . قال : نعم ، لو ثبتت حرمة مطلق اللهو لأمكن القول بالحرمة لذلك ، ولكنها غير ثابتة<sup>(١)</sup> .

أقول : لا حاجة إلى ثبوت حرمة مطلق اللهو للقول بالحرمة هنا ، للقطع بأن العلة في تحريم استعمال آلات اللهو هو مبغوضية اللهو الحاصل منها ، فلو حصل ذلك اللهو باستعمال غيرها من الأشياء لقلنا بحرمة ذاك الاستعمال أيضاً وإن لم يصدق عليه استعمال آلة اللهو ، إذ لا خصوصية للعود والمزارع ونحوهما ، فظهور أن نفس التحريم لاستعمال آلات اللهو كاف لتحريم التلهي بغيرها ، سواء كان دليلاً آخر أو لا ، سواء كان مطلق اللهو حراماً أو لا . هذا كله بالنسبة إلى نفس الاستعمال .

مركز تحقيق وتأريخ المساجد

## حكم استماع أصوات آلات اللهو

وصرح المحقق وجاءة حرمة استماع أصوات آلات اللهو . قال في (المستند) : وكأنه لصدق الاشتغال المصحح به في رواية الفضل<sup>(٢)</sup> .

أقول : قد يناقش في صدق «الاشغال» على «الاستماع» ، لكن لا حاجة إلى التسلك برواية الفضل ، بل إن نفس أدلة حرمة الاستعمال كافية في الدلالة على

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٨٤/١ . أبواب ما يكتب به ، الباب ٢ .

(٢) مستند الشيعة ١٨: ١٧٢ .

(٣) يعني خبر الصدوق في عيون الأخبار بأسانيده إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن ، الذي ذكر فيه الكبائر ، وعدّ منها : «الاشغال بالملاهي» . الوسائل ١٥/٢٢٠ .

حرمة الاستماع ، لما تقدم من أن الإشتغال بها إنما حرم لأجل التلهي بالصوت والإلتذاذ المحرم الحاصل من ذلك ، ولا ريب في حصول ذلك لمستمعه ، بل قد يحصل له مالا يحصل لفاعله .

هذا مضافاً إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾<sup>(١)</sup> حيث استشهد به الإمام عليه السلام لحرمة استماع الغناء<sup>(٢)</sup> ، وإلى الأخبار الواردة في تحريم خصوص الاستماع .

وهل يحرم السماع كذلك ؟ وتنظر الثرة فيما إذا مرّ على طريق يكون فيه السماع مع إمكان العبور من غيره ، فهل يجوز له العبور منه ؟ قال في (المستند) : لا يحرم ، للأصل وعدم صدق الاشتغال ، وإن وجوب المنع نهياً عن المنكر<sup>(٣)</sup> .

أقول : الفرق بين السماع والاستماع واضح ، ولكن صدق الاستماع لمن اختار الطريق الموجب للسماع على الطريق الآخر غير الموجب له مع إمكان العبور منه ، غير بعيد ، فعليه اختيار الطريق الثاني ، وكذا لو حضر مجلساً لصديق له مثلاً لا للاستماع فترك المخروج عن المجلس ، لم يبعد صدق الاستماع بالنسبة إليه وإن لم يكن

(١) سورة الاسراء ١٧ : ٣٦.

(٢) يعني خبر مسعدة بن زياد قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمي ، إني أدخل كنيفأولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود ، فربما أطلت الجلوس استماعاً ممن هن . فقال عليه السلام : لا تفعل . فقال الرجل : والله ما آتىهن ، إنما هو سماع أسماعه بآذني . فقال عليه السلام : الله أنت أما سمعت الله يقول ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ . فقال : بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي ، لا جرم إني لا أعود إن شاء الله ، وإلي استغفر الله . فقال له : قم فاغتسل وصل ما بدا لك ، فإنك كنت مقيناً على أمر عظيم ، ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك ... » وسائل الشيعة ٣ / ٣٣١ .

(٣) مستند الشيعة ١٨ : ١٧٢ .

بقاءه في المجلس لأجل الاستماع، كما أن الأحوط لمن سمع صوتاً من بعيد وهو في داره ولم يمكنه النهي أن يسد السمع بشيء.

وعلى الجملة، فإن الاحتياط في جميع هذه الموارد ونحوها لازم، لاحتمال صدق الاستماع المحرم على ذلك.

وأما حضور مجلس الإشتغال بالملاهي مع العلم بعدم إمكان المنع وعدم إمكان الخروج، فلا ريب ولا كلام في حرمته، كحرمة حضور مجلس القمار والخمر حتى مع عدم الإشتغال بالملاهي وعدم الاستماع والسماع، بل يحرم حتى على الأصم.

ومن أحكام المسألة: وجوب كسر آلات اللهو أو إتلافها على كل متمكن، من باب النهي عن المنكر الذي هو إمساكه واقتناوه، ولا يضمن به لصاحبها، نعم، يجب عليه في صورة الكسر رد المكسور إلى المالك، لأن الواجب إعدام الهيئة فقط.

### هل الإشتغال بالملاهي كبيرة؟

ثم إن ظاهر الحق وغيره من أطلق تحقق الفسق بالإشتغال بالملاهي، كون ذلك من المعاصي الكبيرة، وهو صريح خبر (عيون الاخبار)<sup>(١)</sup> وخالف في ذلك الشهيد الثاني في (المسالك)<sup>(٢)</sup> وتبعه بعضهم، ولعله لعدم اعتبار الخبر المزبور، أو للقول بأن الكبيرة ما أوعده الله عليها النار في القرآن المجيد كما تقدم عن (الكافية).

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩/٣٢٩. أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ١٧٧.

## حكم الدف في الإملاك والختان

وقد استثنى المحقق من الحرمة هنا وفي (النافع) استعمال الدف في الإملاك والختان خاصة ، فقال بالكرامة<sup>(١)</sup> ، وتبعد العلامة في (التحرير) فقال : أما الدف فيذكره في الإملاك والختان خاصة ويحرم في غيرهما<sup>(٢)</sup> ، وهو المحکي في (الجواهر) عن (المخلاف) و (المبسوط)<sup>(٣)</sup> . وذهب جماعة إلى المنع مطلقاً ، قال في (الكافية) : ومنع منه ابن ادريس مطلقاً ، ورجحه العلامة في (التذكرة) محتاجاً بأن الله عزّوجلّ حرم اللهو واللعب وهذا منه ، وهو غير بعيد<sup>(٤)</sup> .

أقول : لا كلام في حرمة اللهو واللعب ، فإن تم ما استدل به للجواز كان دليلاً على التقييد والتخصيص ... وقد استدل للاستثناء في الإملاك - وهو النكاح

والتزويج - بخبرين نبويين : 

أحدهما : «أعلنوا النكاح واضربوا عليه الغربال<sup>(٥)</sup> ، يعني الدف» .

والآخر : «فصل ما بين المحرام والمحلال بالضرب بالدف عند النكاح»<sup>(٦)</sup> .  
لكنها غير تامين سندأ ، وتحقق الشهادة المجاورة - على المبني - غير معلوم .

(١) المختصر النافع : ٢٧٩.

(٢) تحرير الأحكام : ٥: ٢٥١.

(٣) جواهر الكلام : ٤١: ٥١، كتاب المخلاف : ٦: ٣٠٧، المسألة ٥٥، المبسوط في فقه الإمامية : ٨: ٢٢٤.

(٤) كافية الأحكام : ٢: ٧٥١، السرائر : ٢: ٢١٥، تذكرة الفقهاء : ٢: ٥٨١. (حجرى).

(٥) سنن ابن ماجه : ١: ٦٦١، ١٨٩٥، وفيه : «بالغربال» ، السنن الكبرى : ٧: ٢٩٠، وفيه : «أظهروا النكاح ... بالغربال» ، المبسوط في فقه الإمامية : ٨: ٢٢٤.

(٦) مسند أحمد : ٣: ٤١٨.

وأما الختان ، فلم يذكروا لاستثنائه دليلاً إلا ما في (المستند) قال :  
والمرسل المروي في (التذكرة) حيث قال : وروي جواز ذلك في الختان  
والعرض<sup>(١)</sup>.

وكيف كان ، فإن القول بالإستثناء مشكل جداً.



مركز تحقیق و تکمیل و تحریر کتب اسلامی

(١) مستند الشيعة ١٨ : ١٧٤ ، تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٨١ . (حجری).

## المسألة السابعة

(في الحسد وبغضه المؤمن وأن التظاهر بذلك قادح)

قال الحق قدس سره : «الحسد معصية وكذا بغضه المؤمن ، والتظاهر بذلك  
قادح في العدالة»<sup>(١)</sup> .  
أقول : هنا بحثان :



### البحث الأول : في الحسد

الحسد كما في (الجوواهر) تنتهي بـ رتوال النعمة عن الغير أو هزوله<sup>(٢)</sup> ، وال الصحيح  
ما في (كشف اللثام) : أو ملزومه ، قال الحق : «معصية» وفي (القواعد) : «الحسد  
حرام»<sup>(٣)</sup> .

و ظاهر الحق أنه معصية صغيرة مالم يتظاهر به ، فإن تظاهر كان معصية  
كبيرة تقدح في العدالة وتسقط بها الشهادة .

لكن صرخ (المسالك) أنه معصية كبيرة ، تظاهر بها أو لا ، فإن تظاهر لم  
تقبل شهادته ، قال رحمه الله: لا خلاف في تحريم هذين الأمرين ، والتهديد عليهما

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٨ .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٢ .

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٥ .

في الأخبار مستفيض ، وهم من الكبائر ، فيقدحان في العدالة مطلقاً ، وإنما جعل التظاهر بها قادحاً لأنها من الأعمال القلبية ، فلا يتحقق تأثيرها في الشهادة إلا مع إظهارهما ، وإن كانوا محزمين بدون الإظهار<sup>(١)</sup>.

وفي (شرح الإرشاد) بعد أن ذكر أخبار المسألة : ثم إن ظاهر هذه الأخبار أن الحسد كبيرة ، بل كاد أن يكون كفراً ، فإن أولت بحيث لم تكن كبيرة ، فيكون إخلاله بالشهادة باعتبار الإصرار والمداومة كغيره مما تقدم وتأخر ، والظاهر أن الحسد مطلقاً ذنب ، سواء أظهر أم لم يظهر ، ولكن إخلاله بالشهادة إنما يكون إذا كان ظاهراً حتى يعلم ، مثل سائر الذنوب<sup>(٢)</sup>.

فهذا قولان ، وظاهر (المجواهر) قول ثالث ، فإنه بعد أن صرّح بعدم الخلاف في الحرمة كالمثالك قال بعد ذكر خبر حمزة بن حمران الآتي : «فيمكن أن يقال : إن التظاهر بها حرم»<sup>(٣)</sup>. وصرّح (المثالك) كون الحسد من الأعمال القلبية ، وعليه ، يمكن أن يكون محكماً بحكم من الأحكام.

لكن ظاهر أخبار المسألة أنه من صفات القلب ، فكيف يحكم عليه بشيء من الأحكام ؟ وبعبارة أخرى : إن موضوعات الأحكام هي أفعال العباد لا أوصافهم ، نعم إذا كان وصف من الأوصاف باختيار العبد وجوداً أو عدماً أو ممكناً أن يقال للعبد : إن أوجدت الصفة الكذائية في نفسك أو أعدمتها فالحكم كذا ، لكن الحسد ليس من هذا القبيل ، فإنه كالغوف والبخل مثلاً خارج عن الإختيار ، فقوتهم : «معصية» أو «حرام» مشكل ، نعم ، لا مانع من أن يقال بوجوب تغيير

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ١٨٤ .

(٢) بجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٣٤٤ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ٥٣ .

الصفة السائبة مع الإمكان.

أما إظهار الحسد وعدم إظهاره فذلك تحت اختيار المكلف، فيحرم عليه الإظهار، ويجب عليه المنع من ظهوره، وعلى هذا تحمل الأخبار الدالة على حرمة الحسد، فإن تظاهر سقط عن العدالة، وسقطت شهادته عن القبول.

كما يجب حمل ما دلّ منها على عدم خلو الأنبياء والأولياء عن الحسد على الغبطة أو على الصفة غير الاختيارية، غير أن النبي والولي لا يتظاهر به بالنسبة إلى غيره، حتى وإنْ كان الغير كافراً، أو يحمل على غير ذلك مما لا ينافي العصمة.

والحق أنه إن التفت الحاسد إلى لوازم الحسد كالسخط على الله تعالى فهو معصية فوق الكبيرة، سواء تظاهر بها أو لم يتظاهر، فإن لم يتظاهر كان كالمافق، وإن تظاهر بها مع ذلك فذاك معصية أخرى، ويتربّ على التظاهر عدم قبول الشهادة وإن لم يلتفت إلى شيءٍ من ذلك

هذا كله بالنسبة إلى الحسد، وهذه نصوص بعض الأخبار في ذمه:

١ - محمد بن مسلم : «قال أبو جعفر عليه السلام : إن الرجل ليأتي بأدلة بادرة فيكفر ، وإن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»<sup>(١)</sup>.

٢ - داود الرقي : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إتقوا الله ولا يحسد بعضاكم بعضاً»<sup>(٢)</sup>. الحديث .

٣ - السكوني : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ١/٣٦٥ . أبواب جهاد النفس، الباب ٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٢/٣٦٥ . أبواب جهاد النفس، الباب ٥٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٥ : ٤/٣٦٥ . أبواب جهاد النفس، الباب ٥٥ .

٤ - معاوية بن وهب : « قال أبو عبد الله عليه السلام : آفة الدين الحسد والعجب والفخر »<sup>(١)</sup>.

٥ - داود الرقي : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ : قال الله عزـوجـلـ لموسى بن عمران : يا ابن عمران ، لا تحسـدـ الناس على ما آتـيـهمـ من فضـلـيـ ، ولا تـغـدنـ عـينـيكـ إـلـىـ ذـلـكـ ، ولا تـتـبعـهـ نـفـسـكـ ، فـإـنـ الحـاسـدـ سـاخـطـ لـنـعـمـيـ ، صـادـ لـقـسـميـ الـذـيـ قـسـمـتـ بـيـنـ عـبـادـيـ ، وـمـنـ يـكـ كـذـلـكـ فـلـسـتـ مـنـهـ وـلـيـسـ مـنـيـ »<sup>(٢)</sup>.

٦ - الفضيل بن عياض : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن يبغـطـ ولا يحسـدـ ، والمنافق يحسـدـ ولا يبغـطـ »<sup>(٣)</sup>.

٧ - أبو بصير : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصول الكفر ثلاثة : المـرـضـ والإـسـكـبـارـ وـالـحـسـدـ »<sup>(٤)</sup> الحديث

٨ - حمزة بن حمران : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لم ينج منها نـبـيـ فـنـ دونـهـ : التـفـكـرـ فـيـ الـوـسـوـسـةـ فـيـ الـخـلـقـ ، وـالـطـيـرـةـ ، وـالـحـسـدـ ، إـلـاـ أـنـ المؤـمـنـ لاـ يـسـتـعـملـ حـسـدـهـ »<sup>(٥)</sup>.

ذكر هذه الأخبار وغيرها في (وسائل الشيعة). وسيأتي ما يدل على ذلك في حرمة بغضه المؤمن .

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٦/٥. أبواب جهاد النفس ، الباب ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٦/٦. أبواب جهاد النفس ، الباب ٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٦/٧. أبواب جهاد النفس ، الباب ٥٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٧/١٠. أبواب جهاد النفس ، الباب ٥٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٦/٨. أبواب جهاد النفس ، الباب ٥٥.

## البحث الثاني : في بغضة المؤمن

وأما بغضة المؤمن ، فالكلام فيها كالكلام في الحسد ، وعندنا أنها صفة من الصفات القلبية ، قد تكون اختيارية وقد تكون غير اختيارية ، ومن قال بحرمتها من دون ظاهر فقد جعلها من الأفعال القلبية أو أراد الاختيارية منها كما هو الأظهر .

إلا أنه لا ريب في قدر التظاهر بها في العدالة ، وسقوط الشهادة به ، وفي (المبسوط) : إنه إن ظهر منه سب وفحش فهو فاسق ، وإلا ردت شهادته للعداوة<sup>(١)</sup> .

واستدل للحرمة في (كشف اللثام) و (الجواهر) بما ورد من الأمر بالتحاب والتعاطف ، والنهي عن التعادي والتهاجر<sup>(٢)</sup> ، وفي (شرح الإرشاد) إنه لم يرد نهي صريح عن بغضة<sup>(٣)</sup> .

والصحيح ورود النهي الصريح عنها ، على أنه إذا كان التحرير من جهة الأمر بالتحاب والتعاطف ، لزم القول بوجوب ذلك حتى يحرم التبغض لكونه تركاً للواجب ، مع أن أحداً لا يفتى بحرمة الترك المذكور ، وليس التحاب والتبغض ضدين لا ثالث لهما .

ونحن نذكر هنا بعض النصوص من كلتا الطائفتين :

(١) المبسوط في فقد الإمامية : ٢٢٧/٨ ، وعنه كشف اللثام : ١٠: ٢٩٩ ، وجواهر الكلام : ٤١: ٥٣ .

(٢) كشف اللثام : ١٠: ٢٩٨ ، جواهر الكلام : ٤١: ٥٢ .

(٣) بجمع الفائدة والبرهان : ١٢: ٣٤٦ . وفيه : وأما الأخبار الدالة على تحرير بعض المؤمن التي ادعى استفاضتها ، فليس يحضرني الآن شيء منها .

١- عمر بن يزيد : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كاد جبرئيل يأتيني إلا قال : يا محمد أتق شحناه الرجال وعداوتهم »<sup>(١)</sup>.

٢- مسمع بن عبد الملك : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث : ألا إن في التباغض الحالة ، لا أعني حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين »<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخبر المشتمل على لفظة «التباغض» سنه معترض.

٣- شعيب العقرقوني : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه : إتقوا الله وكونوا أخوة ببرة ، متحابين في الله ، متواصلين ، متراحمين ، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا وأمرنا وأحيوه »<sup>(٣)</sup>.

٤- أبو المغرا : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى تكونوا كما أمركم الله عز وجل **«رَحْمَاءَ بَيْئِهِمْ»**<sup>(٤)</sup> متراحمين مغتمنين لما غاب عنهم من أمرهم ، على ما مضى عليه عشرة الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »<sup>(٥)</sup>.

هذا ، وقد ذكروا أن ما يجده الإنسان من الثقل من بعض إخوانه لبعض

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ١٢ / ٢٣٨ . أبواب أحكام العشرة ، الباب ١٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٧ / ٢٤٠ . أبواب أحكام العشرة ، الباب ١٣٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ١ / ٢١٥ . أبواب أحكام العشرة ، الباب ١٢٤ .

(٤) سورة الفتح ٤٨ : ٢٩ .

(٥) وسائل الشيعة ١٢ : ٢ / ٢١٥ . أبواب أحكام العشرة ، الباب ١٢٤ .

أحوال أو أفعال أو لغير ذلك، ليس من البغض ، فإنه لا ينفك عنه أحد من الناس ،  
واستثنوا من البغض العداوة لأمر ديني فقالوا بأنها غير محرمة .

ومن ذلك كله يظهر : أن البغض المحرّمة ليست مطلق الكراهة والاستقال ،  
بل المراد بغض المؤمن وهجره عن عداوة ، وفي بعض الأخبار ما يؤيد ذلك .

ثم إنه يمكن أن يقال باستقلال العقل بطبع بعض المؤمن من غير مجوز ، وأن  
الأدلة الشرعية إرشاد إلى هذا الحكم العقلي .



## المسألة الثامنة

### (في حرمة لبس الحرير ورد الشهادة به)

قال الحق قدس سره : «لبس الحرير للرجال في غير المحرب اختياراً محظوظاً تردّ به الشهادة»<sup>(١)</sup>.

أقول : في هذه المسألة مبحثان ، ويشتمل كلّ منها على فروع :



### المبحث الأول : لبس الحرير

أـ لا ريب ولا خلاف في حرمة لبس الحرير المغض للرجال عدا ما استثنى ، بل عليه الإجماع في (المسالك) وغيره<sup>(٢)</sup> ، بل عليه إجماع علماء الإسلام ونصوصهم كما في (المجواهر)<sup>(٣)</sup> و (كشف اللثام)<sup>(٤)</sup> . وهذه طائفة من النصوص الدالة على ذلك من أخبارنا .

١ـ محمد بن مسلم : «عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فاما بيعها فلا بأس»<sup>(٥)</sup> .

(١) شرائع الإسلام : ٤: ١٢٩.

(٢) مسالك الأفهام : ١٤: ١٨٥ ، بجمع الفائدة والبرهان : ١٢: ٣٧٤ ، كفاية الأحكام : ٢: ٧٥٣.

(٣) جواهر الكلام : ٤١: ٥٣.

(٤) كشف اللثام : ١٠: ٢٩٦ ، ٣٦٨: ٣ و ٢١٥.

(٥) وسائل الشيعة : ٤: ٣٦٨/٢. أبواب لباس المصلي ، الباب ١١.

٢- أبو الحارود عن أبي جعفر : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام : إني أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، فلا تختتم بخاتم ذهب - إلى أن قال - ولا تلبس الحرير ، فيحرق الله جلدك يوم تلقاه»<sup>(١)</sup>.

٣- جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ، ويكره لباس الحرير ...»<sup>(٢)</sup>.  
والكرابة محمولة على التحرير في الحرير ، بقرينة الخبر المتقدم عليه.

٤- مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عن أبيه : إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم نهاـمـ عن سبع منها : «لباس الاستبرق والحرير ...»<sup>(٣)</sup>.  
ويـدلـ علىـ الـحرـمةـ ماـ دـلـ علىـ جـواـزـ لـبسـهـ فـيـ الـحـرـبـ وـالـضـرـورـةـ ،ـ وـماـ دـلـ علىـ جـواـزـ لـبسـ الـحرـيرـ غـيرـ الـمحـضـ ،ـ وـماـ دـلـ علىـ جـواـزـ لـبسـ لـنـسـاءـ ،ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .ـ وـأـمـاـ كـانـ ظـاهـراـ فـيـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ فـتـحـمـولـ عـلـىـ الـحرـيرـ غـيرـ الـمحـضـ ،ـ أوـ عـلـىـ التـقـيـةـ .ـ

بـ - ظـاهـرـ الـحـقـ قـدـسـ سـرـهـ هـنـاـ وـفـيـ (ـالـنـافـعـ)ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ (ـالـقـوـاعـدـ)ـ وـ (ـالـتـحـرـيرـ)<sup>(٤)</sup>ـ كـوـنـ الـلـبـسـ مـعـصـيـةـ كـبـيرـةـ ،ـ فـلـاـ يـشـرـطـ الإـصـرـارـ وـالـمـداـوـمـةـ عـلـىـ الـلـبـسـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ كـلـ مـعـصـيـةـ توـعـدـ عـلـيـهـ النـارـ فـهـيـ كـبـيرـةـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـ ذـلـكـ بـالـنـسـبةـ

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥/٣٦٨. أبواب لباس المصلي، الباب ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٩/٣٧٠. أبواب لباس المصلي، الباب ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١١/٣٧١. أبواب لباس المصلي، الباب ١١.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٥، تحرير الأحكام ٥: ٢٥١، المختصر النافع: ٢٧٩.

إلى لبس المحرر في بعض الأخبار<sup>(١)</sup>.

هذا بالنسبة إلى اللبس .

وأما الصلاة فيه للرجال ، فإن كان مما تتم فيه الصلاة ، فالحكم هو عدم الجواز ، إجماعاً كذلك ، وإلا ففيه خلاف ، كما سيأتي .

وأما حكم التكأة عليه ، والافتراض له ... فسيأتي أيضاً .

ج - وبقيد «المحض» يخرج غير المحض ، فلا ريب في جواز لبسه والصلاحة فيه ، قال الحق قدس سره : «وإذا مزج بشيء ، مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج عن

(١) أقول: المراد بخبر أبي الجارود المتقدم وذهب المقدس الارديبيلي وتبعه السبزواري في الكفاية وصاحب الرياض إلى العدم. قال الأخير: «وفي إشكال، إذ لا يستفاد من أدلة المنع كونه من الكبار، وإنما غايتها إفادة التحرير وهو أعم منه، والأصل يلتحق بالصغير، فالوجه عدم رد الشهادة بمجرد اللبس من دون إصرار ومدامة، كأنه عليه المقدس الارديبيلي رحمة الله، وتبعه صاحب الكفاية فقال: ولعل قدحه في الشهادة باعتبار الإصرار، وربما يفهم منه كون ذلك من الأصحاب وذهبهم أيضاً، وهو غير بعيد، ولا ينافي إطلاق عبائرهم، لقوة احتفال وروده لبيان جنس ما يقدح في العدالة من دون نظر إلى اشتراط حصول التكرار والاكتفاء بالمرة الواحدة، وإنما الحال تشخيص ذلك إلى الخلاف في زوال العدالة بكل ذنب أو بالكتاب منها خاصة ...» رياض المسائل ١٥: ٢٧٢، كفاية الأحكام ٢: ٧٥٣، مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٧٦.

قلت: إن خبر أبي الجارود يستفاد منه كونه من الكبار، ومعه لا مجال للرجوع إلى الأصل، وإن كان كونه ملحاً إياها بالصغرى محل بحث، وأما احتفال كون ذلك من أ أصحاب فيخالف ظواهر عبائرهم، كاحتفال وروده لبيان جنس ما يقدح في العدالة، فقد ذكر الحق مثلاً أن الحسد معصية وكذا بغضه المؤمن ثم قال: وانتظار بهما قادح في العدالة .

إنما الكلام في سند الخبر المزبور، فأبو الجارود وهو زياد بن المنذر قال في تنقيح المقال: لم يوثقه أحد من الرجالين، بل هو مذموم أشد الذم لكنه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمي. على أن الخبر رواه الصدوق بإسناده إليه، وطريق الصدوق إليه ضعيف، وإن كان الظاهر تمامية سند الخبر في العلل. فالخلاف في المقام مبني على اعتبار الخبر وعدمه، بعد الخلاف الكبوري الذي أشرنا إليه في نظر المقام فيها تقدم .

كونه مخضاً، جاز لبسه والصلة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه»<sup>(١)</sup> قال في (المجواهر) بشرحه : بلا خلاف أجدده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل الثاني

منها مستفيض كالنصوص ، أو متواتر<sup>(٢)</sup> ، ومن النصوص الصرحة في ذلك :

١ - عبيد بن زرار : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بلباس القرز ، إذا كان سداء أو لحمته من قطن أو كتان»<sup>(٣)</sup>.

٢ - إسحائيل بن الفضل : «عن أبي عبد الله عليه السلام في التوب يكون فيه الحرير . فقال : إن كان فيه خلط فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

٣ - زرار : «سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ، إلا ما كان من حرير مخلوط بخز ، لحمته أو سداء خرز ، أو كتان أو قطن ...»<sup>(٥)</sup>.

٤ - يوسف بن ابراهيم : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالثوب أن يكون سداء وزرّه وعلمه حريراً ، وإنما كره الحرير المبهم للرجال»<sup>(٦)</sup>.

د - وقد وقع الكلام في حكم لبس ما نسج نصفه حريراً مخضاً ، ونصفه الآخر غير حرير ، فقد أفتى السيد في (العروة) بعدم الجواز<sup>(٧)</sup> ، والأقوى هو الجواز ، لأن المستفاد من الأدلة حرمة الحرير المخض ، أو المبهم ، أو المصمت ، على اختلاف

(١) شرائع الإسلام : ٦٩.

(٢) جواهر الكلام : ٨: ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة : ٤: ٢/٣٧٤. أبواب لباس المصلّى ، الباب ١٢.

(٤) وسائل الشيعة : ٤: ٤/٣٧٤. أبواب لباس المصلّى ، الباب ١٢.

(٥) وسائل الشيعة : ٤: ٥/٣٧٤. أبواب لباس المصلّى ، الباب ١٢.

(٦) وسائل الشيعة : ٤: ٦/٣٧٥. أبواب لباس المصلّى ، الباب ١٢.

(٧) العروة الوثقى : ٢/٣٤٥، المسألة ٢٧.

العنوانيں الواردہ فیہا، والتی لا یصدق شیء منها عرفاً علی هذا التوب .  
 فإن شك في الجواز ، فإن الأصل الأولى في لبس كل لباس هو الجواز ، ثم  
 خصص ذلك بأدلة حرمة لبس الحرير المغض ، ومع الشك في شمول دليل المخصص  
 لما خيط أو نسج بهذه الكيفية ، يكون العام هو المرجع وبحكم بالجواز .  
 وإن كان العام ما دلّ على حرمة الحرير ، ثم خرج منه الحرير غير المغض ، فع  
 الشك في صدق غير المغض على هذا التوب ، كان المرجع أدلة حرمة الحرير .  
 لكن الأظهر هو الأول ، وهو كون المرجع عمومات جواز مطلق اللبس ،  
 فيجوز لبس هذا التوب .

ولو شك في أنه من الحرير أو غيره ومن هذا القبيل اللباس المتعارف في  
 زماننا المسمى بالشعري لمن لم يعرف ~~حقيقة~~<sup>حقائقه</sup> جاز لبسه ، للشك في شمول الأدلة له .  
 ولو شك في أنه حرير ~~مخصوص~~<sup>محض</sup> أو ~~متزوج~~<sup>متزوج</sup> ، قال السيد في (الوسيلة) : الأحوط  
 الاجتناب ، لكن الأقوى عند السيد الاستاذ عدم وجوبه ، كما ذكر في حاشيتها<sup>(١)</sup> ،  
 لجريان البراءة ، نعم ، هو لازم بالنسبة إلى الصلة فيه بناءً على شرطية غير الحرير  
 فيها .

هـ- استثنى من الحرمة ، اللبس في حالين :

### ١- لبس الحرير في حال الحرب :

وقد ادعى عليه الإجماع جماعة من الأصحاب ، ويidelّ عليه قبله من  
 النصوص .

---

(١) وسيلة النجاة ١: ١٥١، المسألة ١٨.

١- إسماعيل بن الفضل : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن بكر عن بعض أصحابنا : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب»<sup>(٢)</sup>.

٣- سماحة بن مهران : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج . فقال : أما في الحرب فلا بأس به ، وإن كان فيه تمايل»<sup>(٣)</sup>.

وهل المستثنى مطلق الحرب أو يختص بالحرب الواجبة، أو المجازة؟  
لا ريب في جواز اللبس في الحرب الواجبة ، أما المجازة فوجهاً ، العدم  
لعدم وجوب الحرب ، فلماذا يقوم بالحرب مع عدم وجوبها ، حتى يجوز له لبس  
الحرير . والجواز ، لأنَّه مع جواز الحرب ، يجوز له اللبس إذا اختار القيام بها ، نظير  
السفر في شهر رمضان من جهة .

وأما الحرمـة فلا ، لأن دليل الجواز في الحرب منصرف ظاهراً عن الحرب  
الحرمـة ، فإذا حارب ولبس فقد ارتكـب محـرمين .

والمراد من حال الحرب ، حال قيامها فعلـاً ، أو الكون في بعض مقدماتها  
القريبـة منها ، بحيث يصدق عرفاً كونـه في حال الحرب .

ثم إنه ذكر في (العواهر) وغيرها : أن المراد استثنـاء حال الحرب من حرمة  
اللبـس وبطلـان الصـلاة معاً ، كما هو ظـاهر المـتن أو صـريحـه ، بل وغـيرـه من كـلمـاتـ

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤/٣٧١. أبواب لباس المصلي ، الباب ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤/٣٧٢. أبواب لباس المصلي ، الباب ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤/٣٧٢. أبواب لباس المصلي ، الباب ١٢.

الأصحاب<sup>(١)</sup> ، وقد نص على جواز السيد في (العروة) حيث قال : وحيثئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً<sup>(٢)</sup> .

والتحقيق أنه : إن كان عدم جواز الصلاة في الحرير مستنداً إلى النهي عن مطلق لبسه ، ففي الحرب ينتفي النهي ، فلا وجه لبطلانها فيه ، وإن كان حكماً مستقلاً من جهة أنه مانع أو عدمه شرط فلا تصح وتظهر الثرة فيما إذا أمكنه النزع وتبديل التوب والظاهر هو الثاني ، فيكون كلبس الذهب للرجال ، فيحرم لبسه ، وتبطل الصلاة فيه ، كما سيأتي في المبحث الثاني . وبناءً على عموم دليل استثناء حال الحرب للصلاة ، تكون النسبة بينه وبين دليل : « لا تصل في الحرير » العموم من وجه ، فيتعارضان في مورد الاجتماع ، ويتساقطان ، ويكون المرجع هو الأصل .  
نعم ، لو ورد نص يقول : لا تلبس الحرير ولا تصل فيه إلا في الحرب ، تعين الأول .

## ٢- لبس الحرير في حال الضرورة :

ويدلّ على جواز اللبس في حال الضرورة كالبرد المانع من نزعه الأدلة العامة ، الواردة في الأبواب المختلفة من الفقه ، مثل قولهم عليهم السلام :

- ١- ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه<sup>(٣)</sup> .

(١) جواهر الكلام : ٨، ١١٩ ، الوسيلة : ٨٨ ، المعتر : ٢ : ٨٨.

(٢) العروة الوثقى : ٢ / ٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة : ٤ / ٣ : ٤ و ٧ / ٤٨٢ : ٥ ، ٢ / ٢٢٨ : ٢٣ ، ١ / ١٨ . كتاب الأئمان ، الباب : ١٣ .

٢- كلما غلب الله عليه فانه أولى بالعذر<sup>(١)</sup>.

٣- رفع عن أمتي المخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون ...<sup>(٢)</sup>.  
وغير ذلك من الأدلة العامة المحاكمة على الأدلة الأولية.

ومن هنا صرخ جماعة بالإجماع على هذا الحكم.

وأما الاستدلال له بخصوص ما عن الصدوق رحمه الله من أنه : «لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الحرير لأحد من الرجال ، إلا لعبد الرحمن بن عوف ، وذلك أنه كان رجلاً قللاً»<sup>(٣)</sup> ، فيتوقف على إلغاء الخصوصية فيه ، وهو مشكل ، لاحتلال كونه قضية في واقعة ، لجواز وصول حال عبد الرحمن حدّاً جاز له ذلك بالأدلة العامة .

ومن هنا يشكل التعدي من ضرورة البرد ونحوه إلى كلّ ضرورة ، بأن يقال بجواز الصلاة فيه في كلّ ضرورة حجاز معها للبس .

و- وبقيد «الرجال» يخرج النساء ، وقد نص على ذلك الحق في كتاب الصلاة بقوله : «ويجوز للنساء مطلقاً»<sup>(٤)</sup> قال في (المجوهر) : إجماعاً أو ضرورة من المذهب ، بل الدين<sup>(٥)</sup> ، ويدل عليه من النصوص :

١- ليث المرادي : «قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله

(١) وسائل الشيعة ٤: ٨٠، أبواب أعداد الفرائض ، الباب ٢٠، ٤: ٣٧٣، ٤: ٢٠، أبواب قضاء الصلوات ، الباب ٣، ح ٢، ٣: ١٣، ١٦: ١٠، ٦: ٢٢٧، أبواب من يصح منه الصوم ، الباب ٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ١: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس ، الباب ٥٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢، ٤: ٤، أبواب لباس المصلي ، الباب ١٢ .

(٤) شرائع الإسلام ١: ٦٩ .

(٥) جواهر الكلام ٨: ١١٩ .

عليه وآلـه وسـلم كـسا أـسـامـة بن زـيد حلـة حـرـيرـ، فـخـرـجـ فـيـهاـ، فـقـالـ: مـهـلـأـ يـاـ أـسـامـةـ، إـنـماـ يـلـبـسـهاـ مـنـ لـاـ خـلـاقـ لـهـ، فـاقـسـمـهـاـ بـيـنـ نـسـاءـكـ»<sup>(١)</sup>.

٢ - يوسف بن إبراهيم : «عن أبي عبد الله عليه السلام ... إنما يكره المصنوع من الإبريم للرجال ، ولا يكره للنساء»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن بكر عن بعض أصحابنا : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام»<sup>(٣)</sup>.

٤ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائهما عليهم السلام في حديث المنهي : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم عن لبس الحرير والديباج والقفز للرجال، فأما النساء فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

٥ - جابر الجعفي : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على النساء أذان ... ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير، في غير صلاة وإحرام ، وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد ...»<sup>(٥)</sup>.

٦ - قرب الإسناد عن موسى بن جعفر عليه السلام : «سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء ؟ قال : لا بأس»<sup>(٦)</sup>.  
إنما الكلام والخلاف في موضوعين :

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢/٣٧٩. أبواب لباس المصلي ، الباب ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١/٣٧٩. أبواب لباس المصلي ، الباب ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣/٣٧٩. أبواب لباس المصلي ، الباب ١٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٥/٣٨٠. أبواب لباس المصلي ، الباب ١٦.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٦/٣٨٠. أبواب لباس المصلي ، الباب ١٦.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٩/٣٨٠. أبواب لباس المصلي ، الباب ١٦.

## صلاة المرأة في الحرير

الأول : في صلاة المرأة في الحرير ، فالمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً هو الجواز ، وعليه السيدان في ( العروة ) و ( الوسيلة )<sup>(١)</sup> وعن الصدوق : المنع<sup>(٢)</sup> ، وعن الأردبيلي : إنه أولى<sup>(٣)</sup> ، وعن ( الحبلى المتين ) : إنه أوجه<sup>(٤)</sup> . وعن جماعة : التوقف<sup>(٥)</sup> .

وقد استدلّ للمنع بإطلاق صحيحي عبد الجبار الآتين ، وبخصوص خبرى زرارة وجابر الجعفي المتقدمين .

وأجيب عن الصحيحين بتقييد ما دلّ على اختصاص المحرمة بالرجال لها ، وعن خبر جابر بالضعف في السندي ، وعن خبر زرارة بالحمل على الكراهة جماعاً بين الأدلة .

## إحرام المرأة في الحرير

الثاني : في إحرام المرأة في الحرير ، فإنه لا يخلو من الإشكال ، للأخبار النافية عن إحرامها فيه أو لبسها للحرير في حال الإحرام .

(١) العروة الوثقى : ٣٤٤/٢ ، وسيلة النجاة : ١/١٥٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٦٣ ، ذيل ح ٨١١ .

(٣) بجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٨٤ .

(٤) الحبلى المتين : ١٨٥ . وفيه : فالأولى اجتناب النساء ... ، مستند الشيعة ٤ : ٣٤٢ ، جواهر الكلام : ٨ . ١٢٠ .

(٥) منتهى المطلب ٤ : ٢٢٤ ، مدارك الأحكام ٣ : ١٧٧ ، كفاية الأحكام ١ : ٨١ ، حبلى المتين : ١٨٥ .

## في وظيفة الختنى

أما الختنى، فالحقها في (الجواهر) بالمرأة، قال : والختنى المشكك ملحق بها في جواز اللبس على الأقوى ، لأصالة براءة الذمة ، بل وفي الصلاة أيضاً عندنا ، لصدق الإيمثال ، وعدم العلم بالفساد ، وما ذكره غير واحد من مشايخنا من إلحاقة في الصلاة بأحسن الحالين ، مبني على أصالة الشغل ، وإهمال العبادة ، ونحو ذلك مما لا نقول به ، كما هو محرر في محله<sup>(١)</sup> .

أقول : توضيح ما ذكره هو : أن أمر الصلاة دائرة بين الأقل والأكثر ، لأن الختنى تشک في اشتراط عدم الحرير ، أو مانعية الحرير لصحة صلاتها ، مضافاً إلى سائر الشرائط ، فيكون الأقل وهو ما عدا الحرير هو المتيقن ، ويجري الأصل بالنسبة إلى الأكثر ، فلا يكون الحرير مانعاً أو عدمه شرطاً لها .  
ولو شكت في تحقق الامثال بعد الفراغ ، كان شكها مسبباً عن الشك في الاشتراط أو المانعية ، والأصل هو العدم .

وكذا الأمر في أصل التكليف ، فإنه مع الشك في اشتغال الذمة ، تجري أصالة البراءة ، لحديث الرفع وغيره من أدلةها ، كما هو محرر في محله .

فإن كان المستند لما ذكره غير واحد من المشايخ هو الاحتياط في الشبهة التحريرية ، وفي دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، فالمبني باطل ، كما تقرر في الأصول . وإن أرادوا من «أحسن الحالين» أن الختنى ليست قسماً برأسه ، بل هو إما ذكر ، أو أنثى ، وهذا العلم الإجمالي يقتضي امتدادها بالنسبة إلى تكاليف الرجل والمرأة معاً ، فيلزمها فيما نحن فيه الاحتياط ، ولا وجه للرجوع إلى الأصل ، نظير

(١) جواهر الكلام ٨: ١٢٢ .

الحكم عليها بوجوب التستر من كلا القسمين ، كان الوجه ما ذهبوا إليه .

### هل يجوز للصبي لبس الحرير ؟

وأما الصبي : فلا بأس بلبسه الحرير ، ضرورة عدم تكليفه بشيء من التكاليف ، إنما الكلام في وجوب منع الولي ، وحرمة إلباسه إياه ، وصحة صلاته فيه بناءً على كون عباداته شرعية .

والحكم بوجوب منع الولي وحرمة إلباسه إياه ، يتوقف على العلم بكون لباس الحرير للذكور من قبيل ما علم من الشارع كراهة وجوده في الخارج حتى من الصبيان ، ليتوجه الخطاب إلى أوليائهم أو غيرهم كفاية ، بمنعهم عن اللبس ، وبعدم إلباسهم إياه .

لكن في صحة صلاته ~~فيه اشتثال~~ بناءً على أن المستفاد من الأدلة كون النهي عن الصلاة في الحرير مستقلًا عن النهي عن اللبس ، وهو ليس بعيد .

### في حكم مالاتم الصلاة فيه

ز - هل يجوز لبس ما لا تتم فيه الصلاة من الحرير منفردًا ، كالثككة والقلنسوة ونحوها ، والصلاحة فيه ؟ فيه خلاف ، ومن جواز اللبس في الصلاة فقد جوازه في غيرها ، فنقول : قد نسب القول بالجواز إلى الأشهر في (الجواهر)<sup>(١)</sup> كما في (الواقي)<sup>(٢)</sup> . وعن جماعة كثيرة ، كالمفید والصدوق والشیعی في النهاية والعلامة في

(١) جواهر الكلام ٨: ١٢٣ .

(٢) الواقي ٧: ٤٢٥ ذیل ح ٦٢٥٢ .

بعض كتبه وغيرهم : المنع<sup>(١)</sup>. وعن جماعة منهم المحقق قدس سره في كتبه الثلاثة التردد<sup>(٢)</sup> ، لكن قال الحق : « والأظهر الكراهة»<sup>(٣)</sup> . وهذا هو المختار<sup>(٤)</sup> . استدلّ للمنع : بـ مکاتبة محمد بن عبد الجبار قال : « كتبت إلى أبي محمد أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : لا تحلّ الصلاة في حرير محض»<sup>(٥)</sup> . وبـ مکاتبته الأخرى : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : لا تحلّ الصلاة في حرير محض»<sup>(٦)</sup> .

(١) الجامع للشراح : ٦٧، مختلف الشيعة ٢: ٨٠، منتهى المطلب ٤: ٢٢٥، وعن فخر المحققين في المذهب البارع ١: ٢٢٥، حبل المتنين ١: ١٨٣، كشف اللثام ٣: ٢١٥، الحداائق الناشرة ٧: ٩٧، مدارك الأحكام ٣: ١٧٩، جمع الفائد و البرهان ٢: ٨٤٨٢، البيان ٥: ٥٨٥٧، غنية النزوع ١: ٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٤/ ذيل ح ٨١٤، ولم اعترض في النهاية على المنع، بل قال فيه بالكرامة. راجع النهاية ٩٨. وقال في المبسوط ١: ٨٣، بالجواز ثم قال : والتبرة عنده أفضليه

(٢) شرائع الإسلام ١: ٦٩، المعتبر ٢: ٨٩، المختصر النافع ٢: ٢٤، مسائل الأفهام ١: ١٦٤، رياض المسائل ٢: ٣٢٧، تحرير الأحكام ١: ١٩٥/ ٦٢٠، غایة المرام ١: ١٣٣، نهاية الأحكام ١: ٣٧٦، المقتضى ١: ٧١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٦٩.

(٤) قال السيد في العروة (العروة الوثقى ٢: ٣٤٣، المسألة ٢٥) : أن لا يكون حريرًا عضال للرجال، سواء كان ساترًا للعورة أو كان الساتر غيره، وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أولاً، على الأقوى، كالتككة والقلنسوة ونحوهما، بل يحرم ليسه في غير حال الصلاة أيضًا إلا مع الضرورة. فقال سيدنا الاستاذ في تعليقه: لاقوة فيه والأحوط اجتنابه، ومن هنا قد وافق السيد صاحب الوسيلة في قوله: «أن لا يكون حريرًا عضال للرجال على الأحوط».

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢/ ٣٦٨، أبواب لباس المصلي، الباب ١١.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ١/ ٣٧٦، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤.

(٧) أقول: هل هي مکاتبة أخرى أو هي مکاتبة واحدة؟ صريح الجواهر هو الأول، لكن الثاني غير بعيد، بل هو الظاهر عند المحقق النائيني، في كتاب الصلاة للأمل (كتاب الصلاة ١: ٢٧٧) عنه قدس سرهما:

أما المكاتبة، فلا كلام في صحتها سندًا، وأما خبر الحلبـي فقد أجاب المانعون عنه بضعف سنته بـ«أحمد بن هلال العبرـتـائـي» فإنه ضعيف.

وأجيب: بأنه مع التسليم ينجرى الضعف بعمل الأصحاب بالخبر<sup>(٢)</sup>، إلا أنه لا سبيل إلى تقديه على المكاتبية، لأنها أصح بلا كلام.

كما أنه لا سبييل إلى تقديم خبر المُحلي على المكاتب بالحكومة، وإن كان مقدّماً على إطلاقات عدم جواز الصلة في الحرير بالحكومة لأنّه ناظر إلى تلك الإطلاقات، ولا بالتقيد لأنّه من قبيل تخصيص المورد وهو مستهجن، إلا أن يقال

→ الظاهر أنها رواية واحدة ، إلا أنه لم كان تقطيعها يذكر كل فقرة منها في الموضع المناسب لها ، والمنقول عن بعض السادة من أهل إصفهان وجود أصل نسخة المکاتبة عنده ، الذي كان الجواب فيها بخط العسكري عليه السلام ، وأنه ذكر فيها نحو من خمسة عشر إلى عشرين سؤالاً .

قلت: قد ذكرت المكاتبة في وسائل الشيعة مرتين في الباب الحادي عشر، ومرة تين في الباب الرابع عشر من أبواب لباس المصلي، وقد أضاف في الموضع الأخير ذكر السؤال عما لا تتم الصلاة فيه من غير المأمول مع الجواب بأنه إذا كان ذكيًا فلا يأس.

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٣٧٦ . أبواب لباس المصلي ، الباب ١٤ .

(٢) أقول: الكلام في «أحمد بن هلال» طويل، فمن الأصحاب من لا يعتمد على خبره لكونه فاسد المذهب ضعيفاً، ومنهم من يعتمد عليه، لأن فساد المذهب لا يضر بعد وثاقته الروي. قلت: إن كان من شائطنة ضعيف من ضعفه هو الفساد في العقيدة وأنه في نفسه ثقة أمكن الاعتدال على خبره بناءً على أن فساد العقيدة لا يضر بالوثاقة كما عليه بعض مشايخنا. وراجع المستمسك في شرح العروة ٥ / ٣٦٥، معجم رجال الحديث ١٥٢ / ٣.

بأن الإمام عليه السلام قد أعرض عن جواب السؤال ، بل ذكر الحكم بصورة العموم ، لكنه خلاف الظاهر .

وحمل الفقيه الهمداني المكاتبية على الغالب<sup>(١)</sup> .

أي : أن الغالب في القلنسوة أن تكون من حرير .

وهو كما ترى ، لأن السؤال قد وقع عن القلنسوة ، وإعطاء الجواب عن الفرد الغالب منه خلاف المتعارف ، بل يمكن أن يكون من الإغراء بالجهل ، إذ يمكن أن يكون المحتاج إليه حكم القلنسوة غير الحرير .

كما أن حمل المكاتبية على التقية غير تمام ، لأن العامة يقولون بجواز الصلاة في ذلك<sup>(٢)</sup> فقوله عليه السلام « لا تحلّ » الظاهر في الحرمة الوضعية ينافي التقية .

يقي حمل المكاتبية على الكراهة ، بقرينة خبر الحلبي .

وفيه : إن لسان النهي عام ، لأنـه قال : « لا تحلّ الصلاة في حرير مـعـض » ، فهو من الأدلة الدالة على عدم جواز الحرير مطلقاً ، فيتوقف حمله على الكراهة على القول بعموم المجاز فيه ، بأن استعملت الهيئة في الجامع بين الحرمة والكراهة ، فتكون الحرمة لما تـمـ فيـهـ الصـلاـةـ ، والـكـراـهـةـ لـمـ لـاتـمـ فيـهـ ، لـكـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ عـمـومـ المـجاـزـ فيـهـ مشـكـلـ .

إلا أن يقال بأن معنى المكاتبية : لا تحلّ الصلاة في قلنسوة حرير مـعـض ، فلا يكون الجواب عاماً ، بل هو نهي عن خصوص القلنسوة ، فيمكن حمله على الكراهة بقرينة خبر الحلبي ، وهذا هو الأولى ، نظير ما إذا قال السائل : هل يصلّ

(١) مصباح الفقيه (كتاب الصلاة) ١٤٣ (حجرى) وفيه : لعله لغيبة حصول الامتزاج به .

(٢) انظر كتاب الخلاف : ١/٥٠٤ ، المسألة ٢٤٥ .

خلف شارب الخمر ، فور دعوى الجواب : لا تصل خلف الفاسق ، فيحمل على أن المراد  
لا تصل خلف شارب الخمر لأنّه فاسق .

وصاحب (الجواهر) وبعضهم قدّموا خبر الحلبي لكونه أشهر<sup>(١)</sup> ، وعليه ،  
فلمّاذا القول بالجواز على كراهة ؟ إلا أن يقال : بأن «لا بأس» فيه إشعار بوجود  
حرّازة فيها ، والله العالم .

ولو وصل الأمر إلى الأصل ، فلا ريب في أنه البراءة ، لأنّه من دوران الأمر  
بين الأقل والأكثر .

ثم إن المراد ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً ، أي لكلّ رجل بحسب حاله ، لا  
مطلقاً ، ولا الوسط من الرجال خلافاً للجواهر .

ح - لا بأس بالكف بالحرير ، وترقيع الثوب به ، لعدم صدق اللبس معه ،  
ويجوز الصلاة فيه أيضاً ، لأنّه ينصرف أدلة النهي عن الصلاة فيه عن مثله . وإن كان  
الأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع .

ط - ولا بأس أيضاً في حمل الحرير ، واستصحابه ، في الصلاة وغيرها ، لعدم  
صدق اللبس ، وانصراف الأدلة عنه ، وإن كان مما تتم فيه الصلاة .

## في حكم التكأة على الحرير

ي - وأما التكأة على الحرير ، والافتراض له ، والتذرّبه ، فقد قال الحق  
هنا : «وفي المتکأ عليه ، والافتراض له تردد ، والجواز مروي»<sup>(٢)</sup> وقال في كتاب

(١) راجع جواهر الكلام ٨: ١٢٩ ، مستند الشيعة ٤: ٣٤٧ ، مصباح الفقيه (كتاب الصلاة) ١٤١: ١٤١ ، (حجرى).

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٢٩ .

الصلة : «ويجوز الركوب عليه وافتراضه على الأصح»<sup>(١)</sup>. قال في (الجواهر) : وفاما للأكثر ، بل المشهور تقلاً وتحصيلاً ، بل في المدارك : إنه المعروف من مذهب الأصحاب<sup>(٢)</sup> ، لصراحة نصوص المسألة في اللبس ، ولا ريب في عدم صدق على التكأة والافتراض ، ولو كان ثمة حديث ضعيف يدلّ على المنع ، فمحمول على المنع من اللبس ، بقرينة سائر النصوص ، وللغلبة في استعمال الحرير .

وإن كان في دعوى غلبة لبس الحرير على سائر استعمالاته ، بحيث يصح حمل الخبر المطلق على هذا الاستعمال الخاص ، نظر .

وكيف كان ، في الصحيح عن علي بن جعفر قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الدبياج ، والمصلّى الحرير ، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلة ؟ قال : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»<sup>(٣)</sup> .

وأما التدثر ، فإن صدق عليه اللبس حرم ، وإلا فلا ، وفي (مجمع البحرين) : «يا أيها المدثر أي المتدثر بشيابه»<sup>(٤)</sup> ، وظاهره الصدق .

ومع الشك في الصدق من جهة اختلاف اللغة والعرف ، فبالنسبة إلى اللبس يجري الأصل ، وأما بالنسبة إلى الصلة فيه ، فتصح بناءً على مانعية الحرير ، للشك في المانعية ، ولا تصح بناءً على اشتراط عدمه .

وهذا كله مبني على ما هو الأظهر من عدم استناد النهي عن الصلة فيه إلى

(١) شرائع الإسلام ١: ٦٩.

(٢) جواهر الكلام ٨: ١٢٧ ، مدارك الأحكام ٣: ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١/٣٧٨ . أبواب لباس المصلّى ، الباب ١٥ .

(٤) مجمع البحرين ١: ٥٧٧ ، نشر مؤسسة البعلة .

النهي عن اللبس ، وإلا فلا كلام في الصحة ، لانتفاء الحرمة ، للأصل .  
هذا كله في المبحث الأول .

### المبحث الثاني : التختم بالذهب

قال الحق قدس سره : «وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلى به للرجال»<sup>(١)</sup>.

أقول : هنا مطالب :

### ١ - حكم التختم بالذهب والتحلى به

لَا كلام في حرمة ذلك ، وَلَا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه كما في (الجواهر)<sup>(٢)</sup> وبذلك ينجبر ضعف بعض النصوص ، وَلَا فرق في ذلك بين أن يكون ذهباً خالصاً أو غير خالص ، بل يحرم حتى المموه عند المشهور ، وأما المشكوك في كونه ذهباً أو لا ، فيرجع فيه إلى أهل الخبرة ، ومع بقاء الشك لجهلهم أو اختلافهم مثلاً لم يحرم ، للشك في شمول الأدلة النافية له ، وعدم جواز التمسك بها في الشبهة المصداقية ، ولا عبرة بتسمية بعض الناس إياه بالذهب ، ولو شك فيه من جهة الشك في المفهوم ، فالحكم هو الأخذ بالقدر المتيقن وإجراء البراءة عن الزائد عليه .

ومن نصوص المسألة :

١ - جابر الجعفي : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس على النساء

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٤.

أذان - إلى أن قال - : ويجوز أن تتحتم بالذهب وتصلي فيه ، وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد»<sup>(١)</sup> .

٢ - روح بن عبد الرحيم : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لأمير المؤمنين : لا تتحتم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة»<sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن جعفر : «عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب ؟ قال : لا»<sup>(٣)</sup> .  
ويidel على ذلك أيضاً ما سندكره في حكم الصلاة فيه :

## ٤ - حكم الصلاة في الذهب

ولا كلام ولا خلاف كذلك في بطلان الصلاة في الذهب ، سواء كان ساتراً أو غير ساتر ، بل حتى فيما لا تتم الصلاة به منه ، قيل : للنهي عن لبسه ، فإنه إذا صلى فيه اجتمع الأمر والنهي ، وحيثند تبطل الصلاة ، لأنها عبادة ، وإن قلنا بجواز الاجتماع ، لأن الشيء المنهي عنه لا يكون مقرباً .

قلت : لكن الكلام في الصغرى ، فإنه بأي جزء من أجزاء الصلاة يتّحد الخاتم ؟ قد عبر بعضهم بالكون في هذا اللباس ، ولكن الكون ليس من أجزاء الصلاة ، ولا ينتقض بالكون في المكان المغصوب ، لأن المكان الذي يقف عليه المصلي يتّحد مع وقوفه ، ومن هنا نقول ببطلان الصلاة إذا كان مكان المصلي ذهباً .

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦/٣٨٠. أبواب لباس المصلي ، الباب ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١/٤١٢. أبواب لباس المصلي ، الباب ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٠/٤١٥. أبواب لباس المصلي ، الباب ٣٠.

فال الأولى الاستدلال ببطلان الصلاة في الذهب بالنصوص ، ومنها :

١ - عمار بن موسى : « عن أبي عبد الله في حديث قال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه ، لأنَّه من لباس أهل الجنة »<sup>(١)</sup> .

٢ - موسى بن أكيل الغيري : « عن أبي عبد الله عليه السلام ... وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء ، فحرم على الرجال لبسه والصلاحة فيه »<sup>(٢)</sup> .

وأما إذا كان متحلياً بالذهب ، فلا كلام في بطلانها مع صدق اللبس ، وهل المستفاد من « لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه » هو البطلان وإن لم يصدق ، كما هو الحال في : « لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه » ؟

يحتمل : أن يكون المراد «اللباس» ، ويجعل : أن يكون المراد «المعية» لكن الظاهر هو الثاني ، خلافاً للجواهر حيث أدعى الإنصراف عن المعية<sup>(٣)</sup> .  
وكيف كان ، فلا ريب في جريان الأصل مع الشك .

### ٣- في موارد الجواز

هذا ، وقد جوز الأصحاب الصلاة في المحمول من الذهب ، وشدّ الأسنان به ، لعدم صدق اللبس عليها .

ويدلُّ على الجواز في الثاني : صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤/٤١٣. أبواب لباس المصلي ، الباب ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٥/٤١٤. أبواب لباس المصلي ، الباب ٣٠.

(٣) لاحظ جواهر الكلام ٨: ١١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١/٤١٦. أبواب لباس المصلي ، الباب ٣١.

قال السيد في (العروة) : بل الأقوى أنه لا بأس بالصلة فيها جاز فعلها فيه من السلاح ، كالسيف والمخنجر ونحوهما ، وإن أطلق عليهما اسم اللبس ، ولكن الأحوط اجتنابه<sup>(١)</sup> .



---

(١) العروة الوثقى ٢ : ٣٤٢ . الشرط الخامس من شرائط لباس المصلى .

## المسألة القاسية

### (في أحكام اتخاذ الحمام)

قال الحق قدس سره : «اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب ليس بحرام ، وإن اتخذها للفرجة والتطهير فهو مكروه ، والرهان عليها قمار»<sup>(١)</sup>.

أقول : في المسألة فروع :



### ١ - حكم اتخاذ الحمام

أما حكم اتخاذ الحمام للأنس ~~وإنفاذ الكتب~~ فقد قال الحق : «ليس بحرام» قال في (الجواهر) : بلا خلاف أجده فيه على ما اعترف به غير واحد ، للأصل وغيره<sup>(٢)</sup>.

وتدل عليه - بل على استحباب الاتخاذ لذلك - النصوص المستفيضة بـ المـتوـاتـرـةـ،ـ فإـنـهـاـ زـهـاءـ ثـلـاثـينـ خـبـرـ،ـ أـورـدـهـاـ صـاحـبـ (ـالـوـسـائـلـ)ـ فـيـ أـبـوابـ مـخـتـلـفـةـ:ـ فـذـكـرـ فـيـ بـابـ «ـاسـتـحـبـابـ اـتـخـاذـ الـحـمـامـ فـيـ الـمـنـزـلـ»ـ ستـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ<sup>(٣)</sup>ـ.ـ وـفـيـ بـابـ «ـاسـتـحـبـابـ إـكـرـامـ الـحـمـامـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ»ـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ<sup>(٤)</sup>ـ.

(١) شرائع الإسلام : ٤ : ١٢٩.

(٢) جواهر الكلام : ٤١ : ٥٥.

(٣) وسائل الشيعة : ١١/٥١٤. أبواب أحكام الدواب ، الباب ٣١.

(٤) وسائل الشيعة : ١١/٥١٨. أبواب أحكام الدواب ، الباب ٣٢.

وفي باب «تأكد استحباب اتخاذ الحمام الراعي في المنزل وفت الخبز للحمام» ثلاثة أحاديث<sup>(١)</sup>.

وفي باب «استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر للإمساك في البيت، وأن من قتل الحمام غضباً استحب له الكفارة عن كل حمامه بدينار» خمسة أحاديث<sup>(٢)</sup>.

وفي باب «جواز تزويع الذكر من الطير ...» حديثين<sup>(٣)</sup> ...

## ٢ - حكم اللعب بالحمام

وأما حكم اللعب بالحمام وتطييره، فقال المحقق رحمه الله : « وإن اتخذها لفرجة والتطيير فهو مكروه ». 

أقول : أما الجواز فهو المشهور وفي (الجوادر) عن ظاهر المبسوط : الإجماع عليه ، وهو مقتضى الأصل<sup>(٤)</sup> ، ويدل عليه أخبار :

١ - العلاء بن سيابة : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق »<sup>(٥)</sup>.

٢ - العلاء بن سيابة : « سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) وسائل الشيعة : ١١/٥١٨. أبواب أحكام الدواب ، الباب ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة : ١١/٥٢٠. أبواب أحكام الدواب ، الباب ٣٤.

(٣) وسائل الشيعة : ١١/٥٢١. أبواب أحكام الدواب ، الباب ٣٥.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٥٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٤١٢/١. كتاب الشهادات ، الباب ٥٤.

وسلم قد أجرى الخيل وسابق ، وكان يقول : إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحاfer والريش ، وما سوى ذلك قار حرام»<sup>(١)</sup> .

٣- العلاء بن سيابة : «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام . قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ، قلت : فإن من قبلنا يقولون قال عمر : هو شيطان ، فقال : سبحان الله ، أما علمت أن رسول الله قال : إن الملائكة لتنفر عند [عن] الرهان وتلعن صاحبه ، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضره الملائكة ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسمة بن زيد وأجرى الخيل»<sup>(٢)</sup> .

بل يدل على جواز اللعب والفرجة بها ما دل على استحباب إكرامها وتزويجها ونحو ذلك ، لعدم انفكاك هذه الأمور عن الفرجة بها عادة .

وقال ابن إدريس في (السراغون) : «ويقبل شهادة المتخذ للحمام غير اللاعب بها والمسابق والمراهن عليها ، إذا لم يعرف منه فسق ، وقول شيخنا في نهايته : وتقيل شهادة من يلعب بالحمام»<sup>(٣)</sup> ، غير واضح ، لأنه سباه لاعباً ، واللعب بجميع الأشياء قبيح ، فقد صار فاسقاً بلعبه ، فكيف قبل شهادته ؟ ، وإنما أورد لفظ الحديث إيراداً لا اعتقاداً ، وإن كان المقصود باللعب ما ذكرناه ، وهو اتخاذها للأنس وحمل الكتب دون اللعب»<sup>(٤)</sup> .

وفي قوله : «واللعب بجميع الأشياء قبيح ، فقد صار فاسقاً بلعبه» .

(١) وسائل الشيعة ٢/٤١٣ : ٢٧ . كتاب الشهادات ، الباب ٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢/٤١٣ : ٢٧ . كتاب الشهادات ، الباب ٥٤ .

(٣) النهاية : ٣٢٧ .

(٤) السراج ٢ : ١٢٤ .

منع واضح ، إذ ليس كلّ لعب بحرام ، فن ذلك ما يحسّنه العقل ، ويعمله العقلاء ، لما فيه من المنافع والآثار ، بل يمكن دعوى قيام السيرة على مثل ذلك حتى زمن المعموم ، كما في الخبر المروي في (الأمالي) من مصارعة الحسين بحضور النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قوله للحسن عليه السلام : إصرع الحسين ، وقد كان جبرئيل يقول للحسين : يا حسين إصرع الحسن <sup>(١)</sup> .

والحرام من اللهو ما يحرك الشهوات ويعد من المللذات التفسانية ، وليس فيه شيء من الأغراض العقلائية .

نعم ، لا كلام في حرمة اللهو واللعب والفرجة بالحمام ، إذا أدى ذلك إلى ترك واجب ، أو ارتكاب حرام ، أو اقترن بشيء من الحرمات . كما لا كلام في منافاة ذلك للعروة في حق بعض الناس .

وبالجملة ، ليس كلّ لعب بحرام ، وما دلّ على حرمته عموماً أو إطلاقاً ، منصرف عن مثل ما ذكرناه أعلاه .

وأما الكراهة ، فإن تطهير الحمام والفرجة بها وإن لم يكن معصية يمنع من الإشتغال بالأعمال المفيدة ، وصرف العمر فيها ينبغي أن يصرف فيه .

ومن هنا يظهر أنه ليس المراد من هذه الكراهة ، الكراهة الإصطلاحية في عرف المتشرعة .

### ٣ - حكم السباق بالحمام

وأما حكم السباق بالحمام ، فقال : «والرهان عليها قار» .

---

(١) الأمالي للصدوق : ٥٣٠ ، ذيل ح ٧١٧ . عنه البحار ٤٣ : ٢٦٦ . ٢٥ /

أقول : إن الأصل في كتاب السبق والرماية هو قوله عليه السلام : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفت الرواية في لفظ «سبق»، فبناء على أنه بفتح الباء - وهو يعني العوض المعين لمن غالب - يدل الخبر على حرمة الرهان في غير الثلاثة ، فتجوز المسابقة مع الرهان فيها ولا تجوز فيها خرج عنها ، لكن لا نهي عن «السبق» بسكون الباء بلا رهان ، وعليه ، فيجوز ذلك في الحمام ، وبناء على أنه بسكون الباء يدل على المنع في غير ما ذكر ، وإن كان بلا رهان .

وأما بناء على عدم ثبوت رواية الفتح ، واحتلال كلا الأمرين معاً ، لم يثبت دليل على المنع من المسابقة بلا رهان في ما عدا الثلاثة ، وكان المرجع فيه الأصل . والمتيقن من الخبر هو الدلالة على حرمة «السبق» بفتحها في غير الثلاثة ، وهو المجمع عليه بين الأصحاب <sup>رض</sup> وتأييدهم <sup>رض</sup> وغيرهم من الأخبار ، فإن هذا الرهان قرار .

لكن في خبر العلاء بن سيابة استثناء الحمام كالثلاثة ، وهو الخبر الثالث من الأخبار المذكورة .

وقد أجيبي عنه باحتلال إرادة «الخيل» من «الحمام» كما هو لغة أهل مكة . لكن يضيقه أنه لا يعبر عن المسابقة بالخيل بدـ «اللعب» وإن كان فجاز ... مع أن لفظ «الريش» في الذيل يؤيد كون الحمام في الصدر هو «الطير» ، ومن حمله على «الخيل» قال بأن المراد منه هو «النصل» وهو خلاف الظاهر . إلا أن سند هذا

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٩٣ / ٢. أبواب أحكام الدواب، الباب ١٧.

(٢) أقول : في هذا الخبر سند أو دلالةً ومتناً خلاف وبحث بين الأصحاب . راجع من كتبهم : المسالك ٦: ٦٩ -

والكتفالية ١: ٧١٨ / ٧١٦ والرياض ١٠: ٢٣٤ و ٢٣٩ .

الخبر غير معتبر ، ولا جابر له ، وهذا هو الجواب الصحيح .  
فتلخص : عدم النهي عن السبق بلا رهان ، وعدم الجواز معه ، لخبر المصر  
في الثلاثة ، المعمول به لدى الأصحاب .



مركز تحقیق تکمیلی علوم دینی

## المسألة العاشرة

### (في قبول شهادة أصحاب الصنائع المكرورة)

قال الحق قدس سره : « لا ترد شهادة أحد من أرباب الصنائع المكرورة ، كالصياغة وبيع الرقيق ، ولا من أرباب الصنائع الدينية ، الحياكة والمحاجمة ، ولو بلغت في الدناءة ، كالزبال والوقاد . لأن الوثوق بشهادته مستند إلى تقواه »<sup>(١)</sup> .

أقول : إذا كان للشاهد تقوى توجب الوثوق بشهادته ، فلا ينظر إلى حرفته وصنيعته ، حتى ولو كانت من الصنائع المكرورة شرعاً ، كالصياغة ، وبيع الأكفان ، وبيع الرقيق ، ونحوها ، أو الصنائع الدينية عرفاً ، كالمحاجمة والحياكة ، بل حتى لو كانت في غاية الدناءة ، كالزبال والوقاد ، لوضوح عدم منافاة هذه الصنائع للتقوى التي هي الملاك في قبول الشهادة والوثوق بها .

والمسألة لا خلاف فيها بين الأصحاب ، بل لم يكن حاجة إلى التعرض لها ، وإنما الغرض من ذلك التنبيه على خلاف بعض العامة ، ولا ريب في بطلان ما ذهبوا إليه ، لإطلاقات أدلة قبول شهادة العدل ، بل إن هذه الصنائع واجبة بالوجوب الكفائي ، حفظاً للنظام ، فضلاً عن عدم منافاتها للمرة .

وتوهم أن من يقوم بهذه الصنائع يعرض نفسه لإذراء الناس ويحرق نفسه في المجتمع ، ومن كان كذلك هان عليه تضييع الحقوق والأحكام الإلهية واضح

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٩ .

الإندفاع ، على أن القيام ببعض المندوبات بل الواجبات قد يوجب إزعاء الناس .

### عدم انحصار القادح فيما ذكره المحقق

قال في (المواهر) : ثم لا يخفى عليك أن المصنف وغيره من تعرّض لذكر بعض ما يقدح في العدالة ، ليس غرضه حصر ذلك فيما ذكره ، معلومة حرمة أمور كثيرة لم يذكروها ، كمعلومة كونها من الكبائر ، بل قد ذكر في كتب الأخلاق أمور كثيرة تقتضي القدح في العدالة لم تذكر في كتب الأصحاب ، مع أن فيها روايات كثيرة مشتملة على المبالغة في نفي الإيمان معها ، وقد ذكر الأردبيلي<sup>(١)</sup> جملة منها ومن أخبارها<sup>(٢)</sup> ...

أقول : إن الأمور القادحة في العدالة من الكثرة بحيث إذا جمعت مع أخبارها كانت كتاباً ضخماً ، إلا أن من الأمور التي ذكرها المحقق الأردبيلي رحمه الله ماليس بحرام في نفسه مالم يقترن بفسق أو يؤدي إليه ، فلا ترتفع به العدالة ولا ترد الشهادة كعده «حبّ الرئاسة» منها ، فإنه من الصفات القلبية ، وليس من المحرمات في نفسها ، إلا إذا ترتب عليه شيء منها في الخارج ، فيقدح في العدالة ، نعم ، من العسير جداً وجوده في القلب وجوداً مجرداً عن ترتب شيء من المحرمات ، ومن هنا ورد الذم الشديد عليه ، كالطمع والبخل والحسد وما شابه ذلك ، وجاء الأمر بمعالجه ذلك كما ذكر في كتب الأخلاق ، قال الله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى \* فَإِنَّ الْجُنَاحَ هِيَ الْمُلْوَى﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) مجمع الفتاوى والبرهان ١٢: ٣١٥-٣٢٠.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٧.

(٣) سورة النازعات ٧٩: ٤١٤٠.

وعلى الجملة ، فكلّ ما دخل من الصفات الرذيلة تحت الإختيار حدوثاً أو بقاء توجه نحوه الأمر والنهي ، فإن خالف زالت عدالته وردت شهادته ، ومالم يكن كذلك لم يكن وجوده أو استمراره مخلاً بالعدالة ، وهذه هي القاعدة الكلية في المقام .



## الوصف الخامس : إرتفاع التهمة

قال المحقق قدس سره : «الخامس : ارتفاع التهمة ، ويتحقق المقصود ببيان مسائل»<sup>(١)</sup>.

أقول : لا ريب في اشتراط انتفاء التهمة عن الشاهد حتى تقبل شهادته ، ولا خلاف في ذلك في الجملة ، بل في (الجواهر) الإجماع بقسميه عليه ، ويدلّ على ذلك النصوص المستفيضة أو المتواترة<sup>(٢)</sup> ، ومنها :

١- ابن سنان : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم . قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين»<sup>(٣)</sup> .

٢- أبو بصير : «سألت أبا عبدالله عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين والمتهم والخصم قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كلّ هذا يدخل في الظنين»<sup>(٤)</sup> .

٣- سماعة : «سألته عما يرد من الشهود ، فقال : المردوب والخصم والشريك وداعم مجرم والأجير والعبد والتابع والمتهم ، كلّ هؤلاء ترد شهادتهم»<sup>(٥)</sup> .

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧٣ / ١. كتاب الشهادات ، الباب ٣٠.

(٤) الكافي ٧ : ٣ / ٣٩٥ . عنه : الوسائل ٢٧ : ٣ / ٣٧٣ ، باختصار .

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧٨ / ٢. كتاب الشهادات ، الباب ٣٢ .

وقد اشتملت هذه النصوص على بعض مصاديق من تردّ شهادته ، وعنون الفقهاء أفراداً غير من ذكر في الأخبار ، وبحثوا عن كونها مصاديق للمسألة ، وهل ترد شهادات هؤلاء مطلقاً أو في حالات خاصة ؟

### في ضابط التهمة

وإذا أمكن إعطاء قاعدة كليلة يرجع إليها في معرفة المصدق وتنبيذه عن غيره فهو ، وإلا في كلّ فرد قام الدليل على مصاديقه من نص أو إجماع فهو ، وفي غيره يكون المرجع ما دلّ على قبول شهادة العدل من الكتاب والسنّة .

وقد بحث الحقّ قدس سرّه عن المصاديق في خمس مسائل ، والعلامة في (القواعد) في ست<sup>(١)</sup> ، وكأنهما يريدان حصر المصاديق فيمن ذكراه في تلك المسائل .

وتصرّي صاحب (الرياض) قدس سرّه لإعطاء الضابط في هذا المقام بقوله :

«التحقيق في المسألة يتضي الرجوع إلى إطلاق الأخبار المتقدمة ، نظراً إلى أنها بالإضافة إلى مادل على قبول شهادة العدل عموماً وإطلاقاً ، إما خاصة فيقيد بها ، أو عامة فيصير التعارض بينها تعارض العموم والخصوص من وجه ، وحيث لا مرجح لأحدهما على الآخر ، من إجماع أو غيره ، ينبغي الرجوع إلى حكم الأصول ، وهو هنا عدم القبول مطلقاً .

إلا أن يتردد في التهمة في بعض الأفراد ، أنها هل هي تهمة أو داخلة في

---

(١) قواعد الأحكام ٤٩٦:٣ ، شرائع الإسلام ١٢٩:٤ .

إطلاق التهمة في النصوص المانعة عن قبول الشهادة معها ، كما سيأتي من شهادة الوصي والوكيل ، فيما لها الولاية فيه ، مع عدم نفع لها إلا خصوص التصرف فيه ، فإن قبول الشهادة في مثله أوفق بالأصل ، من حيث العموم الدال عليه على الإطلاق ، مع سلامته عن معارضه عموم هذه الأخبار ، لما عرفت من التأمل ، إما في أصل حصول التهمة ، أو دخوها في إطلاق التهمة المذكورة فيها ...»<sup>(١)</sup> .

وحاصل ما ذكره عدم قبول الشهادة ، إلا مع الشك في تحقق أصل موضوع التهمة ، أو في اندراج التهمة في الإطلاق المذكور في الأخبار .

ولكن التحقيق أن يقال : «منع كل شهادة يرجع الشاهد بها إلى كونه مدعياً أو منكراً ، وإن كان رجوعه إلى ذلك من آثار تلك الشهادة ولوازمها ، كما هو الحال في بعض المسائل الآتية كما سنوضحه ، ثم وجدنا التصرع بذلك في ( مفتاح الكرامة ) مع التنبيه على ما ذكرناه ، قال : «فكان الضابطة في التهمة ما كان الشاهد فيها مدعياً ولو في الآخرة ، ومنكرا كذلك ، ولا ريب في أن المدعى لا يقبل قوله ... وكل ما ذكروه فهو من هذا القبيل . لأن المتهم حيث يجلب نفعاً يصير كالمدعى ، وحيث يدفع ضرراً يصير كالمنكر ...» .

فيكون البحث في الحقيقة حول الموارد التي يصير فيها الشاهد مدعياً أو منكراً ولو بالآخرة ، فكل مورد صار فيه الشاهد كذلك ردّت شهادته ، وكل مورد لم يكن فيه كذلك قبلت ، اللهم إلا إذا ورد نص شرعي يقتضي القبول أو الرد .

ويتم هذا البحث في مسائل :

## المسألة الأولى

### (في شهادة من تجرّ شهادته نفعاً إليه)

قال الحق قدس سره : «لا تقبل شهادة من يجرّ بشهادته نفعاً»<sup>(١)</sup>.

أقول : يدلّ على ذلك بصرامة ما روي عنه صلّى الله عليه وآلـه وسلّمـ من أنه «نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجـار إلى نفسه»<sup>(٢)</sup> شهادة.

وقد ذكر الحق لمن تجرّ شهادته نفعاً إليه أربعة أمثلة :

### الفأول : الشريك

مركز تحقيق وتأريخ المساجد

قال : «كالشريك فيما هو شريك فيه».

أقول : قيده جماعة بما إذا اقتضت الشهادة المشاركة له فيه ، دون ما إذا لم يقتض ذلك فتقبل ، وقد مثّلوا للأول بأن يقول «هو بيننا» ، وللثاني : بما إذا شهد بأن له نصفه ، وبعبارة أخرى : إن تعرض في شهادته إلى ما يرجع إلى نفسه فلا تقبل وإلا فتقبل ، وإن كان مرجع كلتا الشهادتين إلى معنى واحد.

أقول : إن الشهادة للشريك إن رجعت إلى شهادة المدعى فيها يجرّ النفع إلى نفسه ، فلا حاجة إلى التمسك لعدم القبول بأخبار «المتهم» ، لوضوح أن «البينة

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٩.

(٢) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٣١، ٢/٤٣١. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

على المدعى واليمين على من أنكر» لكن إذا كانت العلة في المنع كونه مدعياً كما في (كشف اللثام) وغيره<sup>(١)</sup> فإن ذلك يكون بالنسبة إلى النصف الذي يرجع إلى نفسه دون الذي يرجع إلى أخيه، فالتعليل أخص من المدعى، وإن كانت العلة جرّ النفع إلى نفسه، ففيما إذا شهد بأن له نصفه يوجد جرّ النفع كذلك، فلا وجه للتفصيل.

فالأقوى : عدم القبول في مطلق ماله فيه نصيب ، كما في الخبر : عن أبان: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب»<sup>(٢)</sup>.

فإن هذا الخبر صادق على ما إذا قال : «هو بيتنا» أو شهد بأن له نصفه .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : «سألت أبا عبد الله عن ثلاثة شركاء، شهد اثنان عن واحد ، قال : لا تجوز شهادتها»<sup>(٣)</sup> وهو وإن كان سؤالاً عن قضية شخصية ، وليس فيه ذكر لكيفية الشهادة ، إلا أن الإمام عليه السلام أجاب بعدم الجواز من دون استفصال ، وهذا ظاهر في عدم القبول مطلقاً ، وهو حكم تبعدي ، وليس من جهة كونه جرّ نفع إلى نفسه .

ويدلّ على عدم قبول شهادة الشريك مطلقاً : ما عن سماعة قال : «سألته عما يرد من الشهود ، قال : المريب والخصم والشريك ... كلّ هؤلاء ترد شهاداتهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام ١٠ : ٣٠٣، جمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٣٨٣ ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣/٣٧٠. كتاب الشهادات، الباب ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ١/٣٦٩. كتاب الشهادات، الباب ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢/٣٧٨. كتاب الشهادات، الباب ٢٢.

### والثاني : صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه

قال : «وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه»<sup>(١)</sup>.

أقول : إذا شهد صاحب الدين للمحجور عليه بمال يتعلق دينه به وعينه باقية ، كأن يشهد بأن هذا المحجور عليه قد اشتري منه هذا الكتاب ، لم تقبل شهادته ، لأن المفروض كونه غريماً ، فإذا قبلت شهادته أخذ الكتاب الذي باعه من المحجور عليه ، من غير تقسيم له بينه وبين سائر الغرماء ، وهذا نفع قد ترتب على هذه الشهادة .

هذا إذا كان المدين محجوراً عليه .

وهل تقبل قبل الحجر عليه ؟ قيل : تقبل مطلقاً . وقيل : لا تقبل إن كان معسراً ، لأن أثر الشهادة حينئذ ليس إلإيات المطالبة لنفسه ، لأن المعسر ينظر ولا يطالب .

قلت : ليس إيات المطالبة لنفسه نفعاً تردّ به الشهادة ، بل يترتب على هذه الشهادة ملكية المعسر للشيء ، ولا يجب عليه أداء الدين منه ، كما لا يجوز على الدائن المطالبة ما دام معسراً .  
فالقول الأول هو الظاهر .

### والثالث : شهادة السيد لعبدة

قال : «والسيد لعبدة المأذون»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٢٩ .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٢٩ .

أقول : وجہ ذلک ہو : أن العبد وما في يده لمواله ، فإذا شهد له كانت الشهادة لنفسه ، ولذا اختلفوا في الشهادة للعبد المكاتب على قولين ، فقيل : بالقبول ، لانتفاء سلطنته عنه ، وقيل : بالعدم ، لظهور التهمة بعجز العبد خصوصاً المشروط .

قلت : هذه شبهة مصداقية للعجز ، لتكافؤ احتمال العجز مع احتمال عدمه ، والمرجع بعد عدم إمكان الرجوع إلى عمومات قبول شهادة العدل ، ولا عمومات عدم قبول شهادة المتهم هو أصلالة عدم قبول الشهادة .

فالأقوى : القول الثاني لما ذكرنا ، لا لما ذكروه .

#### والرابع : شهادة الوصي فيما هو وصي فيه

قال : «والوصي فيما هو وصي فيه»<sup>(١)</sup>

أقول : لو أوصى الميت إلى أحد بأن يصرف ثلث ماله في كذا ، فوقع النزاع في شيء من الأموال ، فإن كان المال للميت كان للوصي الولاية على ثلثته بحسب الوصية ، وإلا كان كلّه لمن يدعى ملكيته ، فهل تقبل شهادة الوصي بكون المال للميت أولاً تقبل ؟

قال الحق قدس سره : بعدم القبول ، لأنّ أثر هذه الشهادة دخول المال في ولائته ، فيعمها ما دلّ على عدم قبول الشهادة في شيء يكون للشاهد فيه نصيب . وفضل بعضهم : بأنه إن كان الوصي قد عين للوصي شيئاً من الثلث مثلاً في مقابل قيامه بالوصية ، ردّت شهادته ، لكونها مصداقاً لجرّ النفع ، وإن لم يكن له شيء بأزاره سعيه قبلت .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٩ .

قلت : هذا يتوقف على تامة ظهور «النفع» في النفع المالي الدنيوي ، وانصرافه عن النفع الآخروي ، أو الولي ، وإلا لم يتم التفصيل .

وقيل : بالقبول إذا لم يكن له شيء ، بشرط أن لا يكون الوصي مدعياً ، لكن الوصي وكذا الوكيل يقومان مقام الوصي والموكل في الدعوى مسامحة عرفية .

قلت : نعم ، الوصي ينزل منزلة الوصي وكذا الوكيل بالنسبة إلى موكله في كل ما يقبل الوصاية والوكالة ، لكن الشهادة ليست من الأمور القابلة لذلك ، فلا ينزل منزلته فيها ، حتى يكون شهادته منزلة شهادة الوصي والموكل فلا تقبل شهادته .

والذي يمكن أن يقال في وجه عدم قبول الشهادة هو : إن ولاية هذا الوصي على هذا المال متقومة بأمرتين ، أحد هما : كون المال ملكاً للميت ، الآخر : كونه وصياً من قبل الميت في هذا المال ، فإذا انتفأ أحد الأمرين انتفت ولايته على المال ، وعلى هذا ، فإذا شهد بكون المال للميت ، فهو في مقام إثبات الولاية لنفسه على هذا المال ، وهذا نفع ، فلا تقبل هذه الشهادة .

وكذا الأمر لو أدعى أحد الورثة مالكيّة الأب للمال وشهد الوصي بها ، فلا تقبل هذه الشهادة خلافاً للجواهر لأنه وإن تعدد المدعى والشاهد ، لكن لازم شهادة الوصي ثبوت ولايته على المال ، وهي لا تثبت بشهادة مدعاهما كما عرفت . فتلخص : أنه لا فرق في عدم القبول ، بين أن يشهد الشاهد في نفع ، أو بشيء يحقق موضوع النفع ، كما هو الشأن في شهادة الوصي فيها هو وصي فيه ، سواء كان له أجر على الوصية أو لا ، وكذا لا فرق بين أن يكون وكيلاً أو وصياً في الدعوى أو لم يكن .

هذا كلّه بقطع النظر عن مكاتبة الصفار إلى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل

شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوّق : «إذا شهد معه آخر عدل ، فعلى المذّعِي يمين»<sup>(١)</sup> وظاهرها كون المذعِي غير الوصي ، فإذا شهد الوصي مع عدل آخر قبلت ، وأما اليين ، فلعلّها للإسْتَطْهار والإحتياط ، وكيف كان ، فالشهادة مقبولة .

لكن في (كشف اللثام) : «ليس فيه إلا أن عليه الشهادة ، وأماماً قبواها فلا»<sup>(٢)</sup> ولعله قال ذلك بالنسبة إلى جواب السؤال الثاني في المكاتبة : وكتب : أبيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً ، وهو القابض للصغر وليس للكبير بقابض ؟ فوّق عليه السلام : «نعم ، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة»<sup>(٣)</sup> من جهة أن السؤال والجواب عن الجواز لا القبول .

لكن الظاهر هو القبول ، ويشهد بذلك قوله : «وينبغي ...» وإلا لغا الأمر بالشهادة والنهي عن الكتاب . *مركز تحرير تكاليف العروضي*  
وبالجملة ، فإن الخبر ظاهر في القبول ، ولا أقل من ظهوره في القبول في صورة التعدد عرفاً بين الشاهد والمذعِي التي قال صاحب (المجواهر) فيها بالقبول<sup>(٤)</sup> .

إلا أن الإشكال هو إعراض الأصحاب عن العمل به كما هو صريح صاحب (المجواهر)<sup>(٥)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١، كتاب الشهادات، الباب ٢٨.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١، كتاب الشهادات، الباب ٢٨.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٦٨.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٦٩.

فالأقوى عدم القبول.

هذا كله في شهادة من يجرّ بشهادته نفعاً.

## عدم قبول شهادة من يستدفuw بها ضرراً

قال الحق : «وكذا لا تقبل شهادة من يستدفuw بشهادته ضرراً، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنائية ، وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعى على الموصي أو الموكل»<sup>(١)</sup>.

أقول : قال العلامة في (القواعد) : إن من الشهادة المتنوعة أيضاً أن يشهد أن فلاناً جرح مورثه<sup>(٢)</sup>. وأضاف كشف اللثام : فإنه يتثبت الديمة لنفسه أو القصاص إن شهد بعد الموت أو قبله والجراحة لم يندمل مع احتمال السريان عادة، أو نص الشاهد باحتمال السريان ~~فإن لم تسر~~ ولم يستوعب الدين تركته التي منها الديمة، إن قلنا بتعلق حق الديان بأعيانها<sup>(٣)</sup>.

قال في (المجوهر) بعد نقله : وفيه نظر<sup>(٤)</sup>.

أقول : لا إشكال في أصل المطلب ، لأنه إذا شهد بالجنائية فقد شهد بموضوع استحقاق الديمة أو حق القصاص لنفسه ، وهذه الشهادة غير مقبولة ، لتحقّق التهمة ، لأنها في الحقيقة في حق النفس ، فلا تقبل ، بل إن السبب في جعل إقامة

(١) شرائع الإسلام : ٤ : ١٢٩.

(٢) قواعد الأحكام : ٣ : ٤٩٦.

(٣) كشف اللثام : ١٠ : ٣٠٥٢٠٤.

(٤) جواهر الكلام : ٤١ : ٦٩.

البينة على المدعى في قوهم عليهم السلام : «البينة على المدعى»<sup>(١)</sup> هو التهمة ، إلا إذا كان المدعى معصوماً ، فلا يطلب منه البينة لعدم التهمة .

ولو شهد بمال لورثه المجروح ولو جراحة سارية عادة ، أو المريض مريضاً يعلم موته فيه ، قبل مالم يمت قبل الحكم ، لعموم الأدلة ، ولا يقدح الانتقال إليه بعد الموت . والفرق بين هذا وسابقه هو أن أثر الشهادة في الأول في ما بعد الموت ، فليس هو إلا مدعياً لنفسه الديمة أو القصاص ، بخلاف الثاني فإن المال فعلًا للورث .



(١) وسائل الشيعة : ٢٧/٢٣٣ . أبواب كيفية الحكم ، الباب ٣ .

## المسألة الثانية

### (في أن العداوة الدينية لا تمنع القبول)

قال الحق قدس سره : «العداوة الدينية لا تمنع القبول ، فإن المسلم قبل شهادته على الكافر»<sup>(١)</sup>.

أقول : إن العداوة الدينية ليست من أسباب التهمة ، ولا توجب الفسق ، بل هي واجبة بالكتاب والسنّة ، فلا كلام في قبول شهادة المسلم على الكافر ، والحق على المبتدع ، وكذا من أبيض الفاسق لفسقه .

قال : «أما الدنيوية فإنها تمنع ، سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن»<sup>(٢)</sup> ... .  
أقول : إن العداوة الدنيوية للمؤمن بل لغيره أيضاً كما احتمله بعضهم من موانع قبول الشهادة ، لأنها من أسباب التهمة ، فتدل على هذا الحكم النصوص المتقدمة في أول الباب ، وخصوص ما اشتمل منها على لفظ «الخصم» .

وفي (الجواهر) : بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه<sup>(٤)</sup> .

وفي (المسالك) : من أسباب التهمة العداوة الدنيوية ، فلا يقبل شهادة العدو


(١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٩.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٢٩.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٧٠.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٧٠.

على عدوه عندنا وعند أكثر العامة<sup>(١)</sup>. وفي الخلاف الإستدلال له بما روى طلحة بن عبيد الله قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً فنادى : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والعدو منهم . وقال عليه السلام : « لا تقبل شهادة المخائن والخائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمرة على أخيه<sup>(٢)</sup> ، وذو الغمر من كان في قلبه حقد أو بغض<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> .

وعلى الجملة ، فلا كلام في هذا الحكم ، إنما الكلام في معنى قول الحق : « سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن ، وتحتفق العداوة بأن يعلم من حال أحدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره ، أو يقع بينها تناقض ». 

فإن ظاهر هذا الكلام اجتماع « العدالة » مع « العداوة » مع أنه قد قال سابقاً يكون بغضه المؤمن معصية ، وأن التظاهر بها قادر في العدالة ، فالتجأ العلماء إلى توجيهه العبارة وحملها على نحو لا ينافي ما تقدم منه ، إلا أنا ذكرنا هناك بأن الحب والبغض والحسد ونحوها صفات قلبية ، وهي بمجردها ليست بمعاصٍ ولا تضر بالعدالة .

وهنا نقول : إن المستفاد من بعض الآيات في القرآن الكريم هو اجتماع العداوة مع العدالة حتى مع إظهارها ، إن كانت العداوة مسببة عن ظلم أو إيذاء ، قال تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَنَّمُ بِالشَّوَّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾<sup>(٥)</sup> . وفي قصة ابني آدم : ﴿ إِنِّي

(١) مسالك الأفهام ١٤: ١٩١.

(٢) السنن الكبرى ١٠: ٢٠٢. بتفاوت يسير.

(٣) السنن الكبرى ١٠: ١٥٥. بتفاوت يسير ، سنن أبي داود ٤: ٣٦٠١/٢٠. بتفاوت يسير.

(٤) كتاب الخلاف ٦/٢٩٦، المسألة ٤٣.

(٥) سورة النساء ٤: ١٤٨.

أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ<sup>(١)</sup>. فالعداوة إن كانت مستندة إلى ظلم ونحوه لا تنافي «العدالة» وإن كان هذا الشخص مورداً للتهمة عرفاً ويكون المشهود عليه الموجب للعداوة بظلمه فاسقاً، ولو وقع بينهما تقاذف كان البادي هو الظالم كما قيل، ولو وقعت العداوة بينها لا عن سبب صحيح مقصود، كأن يكون عن شبهة أو خطأ، لم تتحقق في عدالة واحد منها.

ولو قذف المشهود عليه الشاهد قبل الشهادة أو آذاه حتى يكون مصداقاً للعداوة فترد شهادته عليه ، قبلت شهادته إن لم يرد على الأذى بشيء ، وإن كانت التهمة موجودة ، ويكن أن يقال بعدمها ، من جهة أن من يتتحمل الأذى ولا يرد عليه بشيء لعدالته وشدة حمله ، لا يحمله البعض الحاصل من الأذى على الشهادة بخلاف الواقع ، فهو خارج عن ~~مقدمة الاتهام عرفاً~~

## هل تقبل شهادة رفقة الطريق على اللصوص؟

قال الحق : «وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق ، لتحقق التهمة»<sup>(٢)</sup>.

أقول : «التهمة» هنا إما من جهة أن هذا البعض يشهد للأخر حتى يشهد ذاك لهذا ، وإما من جهة أنه يشهد بهذه الشهادة لكي يدفع التهمة والشبهة عن نفسه .

(١) سورة المائدة ٥:٢٩.

(٢) شرائع الإسلام ٤:١٢٩.

وقد نسب ما ذهب إليه المحقق إلى المشهور<sup>(١)</sup> ، قالوا : وبذلك ينجر ضعف خبر محمد بن الصلت الدال على هذا الحكم ، قال : «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق ، فقطع عليهم الطريق ، وأخذوا اللصوص ، فشهد بعضهم بعض ، قال : لا تقبل شهادتهم إلا بأقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم»<sup>(٢)</sup> .

وهذا الخبر مطلق ، يعم ما إذا أخذ من الشهود شيء أو لم يؤخذ ، مع أنه إذا لم يؤخذ فالتهمة منافية ، وما إذا شهد البعض الآخر لمن شهد أو لا ، وما إذا تعرض الشهود في شهادتهم لأخذ اللصوص شيئاً منهم أو لا ، وما إذا صرخ الشهود في شهادتهم بالأعيان المأخوذة من كل واحد من الرفقة أو كانت الشهادة محملة.

فالخبر مطلق يعم جميع الصور ، وكذا عبارة المحقق والعلامة<sup>(٣)</sup> .

لكن قيل بالقبول بالنسبة إلى الغير فقط ، فيما إذا كان الشاهد مأخوذاً كذلك ، و تعرض في شهادته لما أخذ منه أيضاً .

قلت : الخبر وإن احتمل كونه في قضية شخصية خارجية ، لكن ترك الإمام عليه السلام الاستفصال يدل على العموم ، وأما إن كانت قضية مفروضة ، فالكلام مطلق .

وعن (الدروس) : وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين . ولو أخذ الجميع فشهادتهم بعضهم البعض ولم يتعرضوا الذكر ما أخذ لهم في شهادتهم ، قيل : لا يقبل ، والقبول قوي ، وما هو إلا كشهادة بعض غرماء

(١) بجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٣٩١، جواهر الكلام ٤١: ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٩، ٢/٢. كتاب الشهادات، الباب ٢٧.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٢٩.

المديون لبعض ، وكما لو شهد الاثنين بوصية مشتركة من تركة ، وشهد المشهود لها للشاهدين بوصية منها<sup>(١)</sup> .

قال في (الجواهر) : بل مقتضى قبوله الشهادة المبعثة القبول هنا لو تعرضوا في الشهادة الى ما أخذ منهم ، فترت حيئته فيها يتعلق بهم ، وتقبل في الآخر ، ولذا حكاه عنه في (المسالك) في الفرض المزبور<sup>(٢)</sup> .

وعلى كلّ حال ، ففيه مع أنه كالإجتهد في مقابلة النص المعمول به إن الفرق بين المقامين واضح ، ضرورة تحقق العداوة في الأول ، بخلاف المثالين .

هذا ، وينبغي أن يعلم كون الشهادة فيها ذكر من الصور خالية من الإشكال ، وجامعة لشروط القبول في حدّ نفسها بعض النظر عن الإتهام ، فثلاً : إذا لم يعين الشاهد الشيء المسروق وقلنا بعدم سباع الشهادة الجملة ، كان الإجمال مانعاً من قبولها ، من قبل أن يبحث عن تتحقق التهمة وعدمه ، وعلى هذا ، فلا وجه لحمل الخبر على المقدمة التي فيها مانع عن القبول في حدّ نفسها .

(١) الدروس الشرعية ٢: ١٢٧ . وعن جواهر الكلام ٤١: ٧٣ . بتفاوت يسير .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٧٣ . ولم أعثر على ما حكاه عن المسالك ، بل يوجد في الدروس ٢: ١٢٨ .

## المسألة الثالثة

### (في شهادة الأنسباء)

قال المحقق قدس سره : «النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة ، كالأب ولولده وعليه ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه ، وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف ، والمنع أظهر»<sup>(١)</sup>.

أقول : إن القرابة وإن كانت موجبة للتهمة في الجملة ، ولكن لا دليل على أن هذه التهمة مانعة عن قبول الشهادة ، إذ ليس كل تهمة مانعة ، بل خصوص التهمة الوارد فيها النص ... فهذا هو الحكم الكلّي ، والكلام في المسألة في موارد :

#### ١- في شهادة الوالد لولده وبالعكس والأخ لأخيه

أما شهادة الوالد لولده وعليه والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه ، فيدل على القبول بها العمومات والإطلاقات ، ولا خلاف فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه كما في (الجواهر)<sup>(٢)</sup> ، وهناك نصوص خاصة ، فيها المعتبر سندًا والصریح دلالة ، ومنها :

١- الحلبي : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة الولد لوالده ،

(١) شرائع الإسلام : ٤ : ١٣٠.

(٢) جواهر الكلام : ٤١ : ٧٤.

والوالد لولده ، والأخ لأخيه»<sup>(١)</sup>.

٢ - سماحة قال : «سألته عن شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه . قال : نعم»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - في شهادة الولد على والده

أما شهادة الولد على والده ، ففي قبولاها خلاف بين الأصحاب على قولين ، فالمشهور هو المنع ، والمحكي عن المرتضى<sup>(٣)</sup> وابن الجنيد<sup>(٤)</sup> هو القبول ، قيل : وقد مال إليه أكثر المتأخرین .

استدلّ للمنع بوجوه :

الأول : الإجماع ، فقد حكى دعوى الإجماع عليه عن (الموصليات)<sup>(٥)</sup> للسيد و (الخلاف)<sup>(٦)</sup> للشيخ و (الغنية)<sup>(٧)</sup> لابن زهرة و (السرائر)<sup>(٨)</sup> لابن ادریس .

والثاني : قوله تعالى : **«فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أُفِي»**<sup>(٩)</sup>. قال في (الإيضاح) : يدلّ على

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١/٣٦٧. كتاب الشهادات، الباب ٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢/٣٦٨. كتاب الشهادات، الباب ٢٦.

(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٧، الدروس ٢: ١٣٢، المهدى البارع ٤: ٥٢٠، الاتصال ٤٩٦: المسألة ٢٧٣.

(٤) راجع مختلف الشيعة ٨: ٤٩٤، مسالك الأفهام ١٤: ١٩٥، جواهر الكلام ٤١: ٧٦٧٥.

(٥) الموصليات (رسائل المرتضى) ١: ٢٤٦، عند رياض المسائل ١٥: ٢٩٠ وجواهر الكلام ٤١: ٧٤.

(٦) كتاب الخلاف ٦: ٢٩٦ / مسألة ٤٤، عند في الرياض ١٥: ٢٩٠ وجواهر الكلام ٤١: ٧٤.

(٧) غنية النزوع ٢: ٤٤٠، وعنده في الرياض ١٥: ٢٩٠، وجواهر الكلام ٤١: ٧٤.

(٨) السرائر ٢: ١٣٤، وعنده في الرياض ١٥: ٢٩٠، وجواهر الكلام ٤١: ٧٤.

(٩) سورة الاسراء ١٧: ٢٣.

تحريم تكذيبه ، وأداء الشهادة عليه مظنة تكذيبه وأذاه ، فيكون منهاً عنها ، فلا  
تقبل<sup>(١)</sup> .

والثالث : قوله تعالى : «وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُوهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا»<sup>(٢)</sup> . قال في ( الإيضاح ) : وإذا حرم عليه أذاهم على الكفر ففي الشهادة عليه أولى<sup>(٣)</sup> .

والرابع : الأخبار ، في (المخلاف) نسبة المنع إلى أخبار الفرقـة<sup>(٤)</sup> ، ويدلّ عليه  
مرسلة الصدوق : «لا تقبل شهادة الولد على والده»<sup>(٥)</sup> وضعفها منجر بعمل  
الأصحاب .

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُنُوا قَوَامِينَ ...﴾<sup>(٦)</sup>. وقد أورد على الإستدلال بها: بأن الإقامة أعم من القبول<sup>(٧)</sup>. وأجيب: بأنه لو لا القبول كان الأمر بالإقامة لغوا<sup>(٨)</sup>. وأجيب: بعدم انحصار الفائدة في القبول حتى تلزم اللغوية بدونه<sup>(٩)</sup>.

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٧.

٢١:١٥) سورۃ لقمان

(٣) ایضاح الفوائد ٤ : ٢٧

(٤) كتاب الخلاف: ٦/٢٩٧ المسألة ٤٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٦٩ . ٦ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٦ .

٦) سورة النساء ٤: ١٣٥ .

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٤٩٥، جواهر الكلام ٤١: ٧٥.

(٨) المذهب الرابع: ٤٥٢١، مسالك الأفهام: ١٤٦، جمع الفائدة والبرهان: ١٢٠٦، بالفاظ مختلفة.

(٩) مستند الشيعة : ١٨ - ٢٥ .

قال في (المختلف) : فائدته تذكر الأب لو كان ناسياً أو مشتبهاً عليه فيزيل  
اشبهه<sup>(١)</sup>.

قال في (الإيضاح) : وفيه نظر ، لأن الأمر بالإقامة مع عدم القبول لا يجتمعان ، لأن المفهوم والمقصود من الأمر بالإقامة هو القبول<sup>(٢)</sup>. وبهذا يندفع ما ذكره صاحب (المستند) من أنه ليست الآية صريحة ولا ظاهرة في الأمر بالإقامة<sup>(٣)</sup>.

فالإنصاف : دلالتها على وجوب الإقامة ، وأن الإشكال بعدم الملازمة بين الإقامة والقبول ضعيف ، وأن الفوائد المذكورة نادرة.

ومن السنة : عمومات قبول شهادة العدل ، وخصوص الخبرين :

١ - علي بن سويد : « عن أبي الحسن عليه السلام في حديث : « فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيها بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضيأ فلا »<sup>(٤)</sup>.

٢ - داود بن الحصين : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين ... »<sup>(٥)</sup>.

(١) نقل عنه ابنه في الإيضاح ٤: ٤٢٧.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٧.

(٣) مستند الشيعة ١٨: ٢٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٥، ١/٣٤٠. كتاب الشهادات ، الباب ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٠، ٢/٢٧. كتاب الشهادات ، الباب ١٩. فيه « ذبيان بن حكيم الأودي » وهو مهمل في كتب الرجال ، وفي معجم رجال الحديث ٨/١٥٥: قيل إن في رواية الأجلاء عنه دلالة على وثاقته وجلالته ، ولكن قد مرّ ما في ذلك غير مرأة ، ولكنه مع هذا صدق الخبر في المبني (مباني تكميلة المنهاج ١:

٩٧ بالصحىحة !

هذا، مضافاً إلى أنه ليس إظهار الحق موجباً للعقوق ومنافيًّا للصحبة والمعاصرة بالمعروف، بل هو عين المعروف، بل هو مأمور به، ففي الحديث: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قيل: يا رسول الله، كيف أنصره ظالماً؟ قال: ترده عن ظلمه، فذاك نصرك إياه»<sup>(١)</sup>.

على أن ما ذكره منقوض بقبول الشهادة على الأم.

أقول: والأظهر هو القول الأول، والعمدة هو الإجماع، فإن لم يثبت فلا أقل من الشهرة العظيمة، وهي جابرة للمرسلة، فتصلح لتخصيص قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ...»<sup>(٢)</sup> بأن يكون المراد منها: إنه يجب على المؤمنين تقديم حق الله على أنفسهم وعلى الوالدين فضلاً عن سائر الناس، إلا في خصوص الشهادة على الأب فلا يشهدون، كما أن الشهرة موهنة لخبرى علي بن سويد وداود بن الحسين، بناء على تمامية السند في الثاني منها.

فالالأظهر هو القول الأول وفافقاً للمشهور والحق. قال: «سواء شهد عال أو بحق متعلق بيده كالقصاص والمد»<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا إشارة إلى خلاف بعض العامة حيث قال بالتفصيل، محتاجاً كما في (المسالك) بأنه لا يجوز أن يكون الولد سبباً لعقوبة الأب، كما لا يقتضي به ولا يحذّر بقذفه<sup>(٤)</sup>. أي: كما لا يقتل الوالد في الولد، كذلك لا تقبل الشهادة منه الموجبة لقتل الوالد.

(١) مسالك الأفهام ١٤: ١٩٥، جواهر الكلام ٤١: ٧٦، وفي مسند أحمد ٢٠١: ٣، السنن الكبرى ٦: ٩٤.

(٢) سورة النساء ٤: ١٣٥.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٣٠.

(٤) مسالك الأفهام ١٤: ١٩٧.

ولكنه قياس باطل.

ثم إنه هل يتعدى الحكم إلى من علا من الآباء، ومن سفل من الأبناء أو لا؟

قال العلامة: وفي مساواة الجد للأب وإن علا للأب إشكال<sup>(١)</sup>.

أقول: وجه الإشكال هو الشك في صدق «الوالد» على «الجد»، وفي صدق «الولد» على «ولد الولد». أما على القول بالقبول، فلا إشكال في قبوها على الجد بالأولوية.

والتحقيق أن يقال: إن كان المستند للحكم بالمنع هو الإجماع، أمكن القول بعدم التعمي، أخذًا بالمتيقن من الدليل الليبي، وإن كان المستند هو الخبر المنجر، جاء الإشكال من حيث الصدق وعدمه، لكنه في غير محله، فقد رتب الشارع الأحكام من غير فرق بين الأب والجد، وبين الابن وابن الابن، فقد حرم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾<sup>(٢)</sup> على الابن منكحة الأب والجد، وبقوله تعالى: ﴿وَحَلَّا لِلْأَبْنَاءِ أَبْنَائِكُم﴾<sup>(٣)</sup> على الأب حلية ابن وابن الابن.

اللهم إلا أن يقال: بأن مقتضى العمومات من الكتاب والسنّة هو قبول الشهادة على كل أحد، خرج منه خصوص الأب بلا واسطة بسبب الخبر، وخروج غيره موقوف على دليل، وإذا ليس، فالمتيقن هو الأب الأدنى.

### ٣- في شهادة الزوجة لزوجها وبالعكس

قال الحق: «وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها

(١) قواعد الأحكام ٤٩٦:٣.

(٢) سورة النساء ٤: ٢٢.

(٣) سورة النساء ٤: ٢٣.

من أهل العدالة . ومنهم من شرط في الزوج الضمية كالزوجة ، ولا وجه له<sup>(١)</sup> .  
 أقول : ومن موارد التهمة شهادة كلّ من الزوجين للآخر ، لكن لا كلام ولا  
 خلاف كما في (المسالك) في القبول ، لضعف التهمة مع العدالة ، قال : لا خلاف عندنا  
 في قبول شهادة كلّ من الزوجين للآخر ، لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، وضعف  
 التهمة مع وصف العدالة<sup>(٢)</sup> .

أما الشهادة عليه ، فتكون مقبولة بالأولوية لعدم التهمة .  
 والدليل على قبول الشهادة من كلّ للآخر هو العمومات والإطلاقات ،  
 وخصوص النصوص :

١- الحلبـي : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته  
 والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها»<sup>(٣)</sup>

٢- عمار بن مروان : «سألت أبي عبد الله عليه السلام أو قال : سأله بعض  
 أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته . قال : إذا كان خيراً [آخر] جازت شهادته  
 معه لامرأته»<sup>(٤)</sup> .

٣- سماعة في حديث قال : «سألته عن شهادة الرجل لامرأته ، قال : نعم .  
 والمرأة لزوجها ؟ قال : لا ، إلا أن يكون معها غيرها»<sup>(٥)</sup> .

إنما الكلام في اشتراط الضمية وعدمه ، فال أصحاب فيه على أقوال :

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ١٩٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ١/٣٦٦ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢/٣٦٦ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٥ . بتفاوت .

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣/٣٦٧ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٥ .

الأول : عدم الإعتبار مطلقاً ، وهو مختار صاحبي (المسالك) و (كشف اللثام)<sup>(١)</sup> ولم يستبعده صاحب (المجوهر) ونسبة إلى المحكي عن المتأخرین كافة ، وظاهر أكثر القدماء<sup>(٢)</sup> .

والثاني : الإعتبار مطلقاً ، وهو المحكي عن الشيخ في (النهاية)<sup>(٣)</sup> والقاضي<sup>(٤)</sup> وابن حمزة<sup>(٥)</sup> .

والثالث : التفصيل بين الزوجة فيعتبر ، والزوج فلا يعتبر . وعليه المحقق<sup>(٦)</sup> .

أقول : النصوص المذكورة ظاهرة أو صريحة في القول الثالث .

واستدلّ للقول الثاني بصحيحة الحلبـي ، باعتبار أن مرجع الضمير في «غيرها» هو «الشهادة» لا «الزوجة» فـ«فيكون المعنى : اشتراط وجود غير الشاهد ، سواء كان الشاهد الزوج أو الزوجة ، في قبول الشهادة . وفيه :

أولاً : إن الخبر في نسخة «لا، إلا إذا كان معها غيرها» فيختص الحكم بالزوجة .

وثانياً : إرجاع الضمير إلى «الشهادة» خلاف الظاهر .

وثالثاً : إنه ينافي التصرّع بالتفصيل في موئلقة سبعة .

إلا أن يجعل قوله : «نعم» مجرد خطاب ، كما هو متعارف في المداولات ، لا

(١) مسالك الأفهام ١٤: ١٩٤ ، كشف اللثام ١٠: ٣٠٨ .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٧٩ .

(٣) النهاية : ٢٣٠ . وعنه رياض المسائل ١٥: ٢٩٥ ، جواهر الكلام ٤١: ٧٨ .

(٤) المذهب ٢: ٥٥٧ و ٥٥٩ . وعنه رياض المسائل ١٥: ٢٩٥ ، جواهر الكلام ٤١: ٧٨ .

(٥) الوسيلة : ٢٣١ . وعنه رياض المسائل ١٥: ٢٩٥ ، جواهر الكلام ٤١: ٧٨ .

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٣٠ ، المختصر النافع : ٢٧٩ .

جواباً للسؤال الأول ، فيكون الجواب للسؤالين قوله عليه السلام : «لا إلا أن يكون معها أي الشهادة غيرها» وفيه :

أولاً : ما تقدم من أن إرجاع الضمير إلى «الشهادة» خلاف الظاهر .

وثانياً : حمل «نعم» على ما ذكر خلاف الظاهر .

وثالثاً : إنه ينافي ما في خبر عمار بن مروان، بناء على نسخة «خيراً».

واستدلّ للقول الأول بعد تضعيف الثاني بأن الشرط : «إذا كان ...» في الخبرين وارد مورد الغالب ، مع عدم ثبوت الحق بالمرأة منفردة ولو مع اليدين ، إلا نادراً كما في الوصية ، بخلاف الزوج الذي يثبت الحق بشهادته مع اليدين ، فلا يصلح الخبران حينئذ لتخصيص عمومات الأدلة . والحاصل هو : التمسك بعمومات أدلة قبول الشهادة ، بعد حمل الشرط في الخبرين على مورد الغالب ، لعدم امكان إبقاء «الغير» على ظاهره من الإطلاق ، لأن يكفي في قبول شهادة الزوجة عدم كونها منفردة ، ولعدم إمكان حمله على ما يكمل به العدد المعتبر في كلّ مورد ، فلا يبق فرق بين شهادتها على زوجها أو على غيره ، إذ يسئل حينئذ عن الوجه في تخصيص هذا الشرط بالزوجة دون الزوج .

لكن يرد على حمل الشرط على الغلبة دون الاحتراز :

أولاً : إن كون موارد قبول شهادة المرأة منفردة أقل من موارد قبول شهادة الرجل وحده غير معلوم ، إذ لا ينحصر قبول شهادتها كذلك بباب الوصية ، بل يقبل قولها في موارد أخرى سيأتي ذكرها ، ومن أهمها كلّ ما لا يعرف إلا من قبلها ، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه .

وثانياً : إن وجود كلمة «لا» يمنع من الحمل على الغلبة ، فقد نفى الإمام عليه السلام القبول لو كانت منفردة ثم قال : إلا أن يكون ... ولذا لو سئل الإمام عليه

السلام عن نكاح الربائب فأجاب بقوله : لا إلا أن لا تكون في المحجور ، كان ظاهراً في الإحتراز وإن كان قيداً غالياً .

فالحاصل : عدم تمامية هذا العمل ، كحمله على أنه ناظر إلى مواضع قبول شهادتها بدون ضميمة كتاب الوصية ، بأن تكون شهادتها مقبولة إن كانت متعلقة بوصية للغير ، وأما إن كانت متعلقة بوصية من زوجها ، فلا تقبل إلا مع الضميمة ، لكونه خلاف الظاهر ، فإن الشرط ظاهر في عدم القبول مطلقاً ، وحمله على الموارد النادرة غير تام .

فالأولى أن نقول : إن الفرق المذكور حكم تعبدى ، وإن ذكر الحق له وجهاً بقوله : « ولعلَّ الفرق إِنما هو اختصاص الزوج بزيادة القوة في المزاج أَنْ تجذبه دواعي الرغبة »<sup>(١)</sup> .

أي : بخلاف الزوجة ، فإنها ليس لها هذه المرتبة غالباً ، وإن كانت على العدالة .

وأشار إلى ثمرة هذا الفرق بقوله : « والفائدة تظهر لو شهد في ما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليدين . وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية »<sup>(٢)</sup> .

أي : إنه لو شهد الزوج لها فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليدين ، فإنه على القول بعدم اعتبار الضميمة ، يكفي يبينها فيأخذ المشهود به ، فيكون كشهادته لغير زوجته ، وعلى القول باعتبارها لا يكفي ، بل لابدّ من غيره ، ولكن إذا كان المؤثر يبيّنها مع شهادة الغير ، فأي فائدة في شهادة الزوج ؟ اللهم إلا أن يكون الأثر

(١) و(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٠

لشهادة الزوج وشهادة الغير بغضّ النظر عن اليمين.

ولو شهدت الزوجة للزوج في الوصية ، فإنه على القول الأول يثبت الرابع كما لو لم تكن الشهادة للزوج ، وعلى القول الثاني لا يثبت بشهادتها منفردة شيء ، بل لابدّ من ضمّ الضمية . نعم يكفي انضمام امرأة أخرى إليها وإن كانت زوجة أخرى للرجل نفسه ، لإطلاق النصوص .

#### ٤- في شهادة الصديق لصديقه

قال الحق : «وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكّدت بينهما الصحبة والملاطفة ، لأن العدالة تمنع التسامع»<sup>(١)</sup>.

أقول : وهذا أيضاً من جملة موارد التهمة ، لكنها مع فرض العدالة لا تمنع من القبول ، بل العدالة تمنع التسامع . وهذا الحكم لا خلاف فيه عندنا ، وإنما عنونه تنبيهاً على خلاف بعض العامة .

---

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٠ .

## المقالة الرابعة

### (في عدم قبول شهادة السائل في كفه)

قال الحق قدس سره : « لا تقبل شهادة السائل في كفه ، لأنّه يسخط إذا منع ، ولأن ذلك يأذن بعها نة النفس فلا يؤمن على المال . ولو كان ذلك مع الضرورة نادرًا لم يقدح في شهادته »<sup>(١)</sup> .

أقول : لا تقبل شهادة السائل بكتفه عند الأكثـر ، كما في ( الكفاية )<sup>(٢)</sup> بل المشهور كما في ( المسالك )<sup>(٣)</sup> و ( المستند )<sup>(٤)</sup> بل لا خلاف فيه في الجملة كما في ( الرياض )<sup>(٥)</sup> بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما في ( الجوواهر )<sup>(٦)</sup> وفي المسألة جهات من البحث ، نتعرض لها بعد ذكر نصوصها ، وهي :

١ - علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : « قال : سأله عن السائل الذي يسأل بكتفه ، هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأله في

---

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٠ .

(٢) كفاية الأحكام ٢ : ٧٥٩ .

(٣) مسالك الأفهام ١٤ : ١٩٩ .

(٤) مستند الشيعة ١٨ : ٢٦٠ .

(٥) رياض المسائل ١٥ : ٣٠١ .

(٦) جواهر الكلام ٤١ : ٨١ .

كفه»<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة السائل الذي يسأل في كفه . قال أبو جعفر : لأنَّه لا يؤمن على الشهادة ، وذلك لأنَّه إنْ أُعطي رضي وإنْ منع سخط»<sup>(٢)</sup>.

٣ - علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : «سألته عن السائل بكفه ، أتجاوز شهادته ؟ فقال : كان أبي يقول : لا تقبل شهادة السائل بكفه . [في كفه] .

### جهات البحث في المسألة

وأما جهات البحث في المسألة :



فالاولى : في المراد بـ«السائل بكفه».

وقد اختلفت كلها تهم فيه : ~~مركز تحقيق وتأريخ العلوم الشرعية~~  
ففي (التحرير) : تردد شهادة السائل في كفه ، لأنَّه يسخط إذا منع ، إذا كان معتاداً ، ولو وقع منه ذلك ندرة للحاجة لم يمنع قبول الشهادة<sup>(٣)</sup>.

وفي (المستند) : «المراد به الذي يسأل في نحو أبواب الدور والأسوق والدكاكين والمحجرات ، واتخذ ذلك ديدناً له ، لأنَّه المتبار من هذا التركيب ، لا من يسأل أحياناً لحاجة دعته إليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٢/١. كتاب الشهادات، الباب ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٢/٢. كتاب الشهادات، الباب ٢٥.

(٣) تحرير الأحكام ٥: ٢٥٥.

(٤) مستند الشيعة ١٨: ٢٦٠.

وفي (الجوادر) : إذا اتَّخَذَ ذَلِكَ صُنْعَةً وَحْرَفَةً<sup>(١)</sup>.

ومنهم من أطلق كالمسالك إذ قال : «وَمَرَادُ بِالسَّائِلِ بِكُفَّهِ مَنْ يَبَاشِرُ السَّؤَالَ وَالْأَخْذَ بِنَفْسِهِ، وَالسَّؤَالُ فِي الْكَفِ كَنَاءَةُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي (الرياض) أي : «مَنْ يَبَاشِرُ السَّؤَالَ وَالْأَخْذَ بِنَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قلت : إن لم يكن المبادر منه الأول كما في (المستند) و (الجوادر) فلا ريب في أنه المتيقن ، فال الأولى الإقصار عليه .

وفي (المستند) بعد عبارته المتقدمة : «وَعَلَى هَذَا، فَهُوَ مَرَادُ مَنْ أَطْلَقَ الْمُنْعَنَ كَمَا فِي النَّافِعِ، وَحَكِيَ عَنِ الشَّيْخِ وَالْقَاضِيِّ، كَمَا هُوَ صَرِيعٌ مِّنْ قِيدٍ كَمَا عَنِ الْحَلِيِّ وَالْتَّحْرِيرِ وَالشَّرَاعِنَ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّنْقِيْحِ وَالدُّرُوسِ وَالْمَسَالِكِ وَغَيْرِهَا، بَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا قِيلَ»<sup>(٤)</sup>.

 الثانية : في حكم السؤال تكليفاً.

وقد اختلفت كلماتهم في المستفاد من النصوص وكلمات الأصحاب من حيث الحكم التكليفي للسؤال .

ففي (الرياض) : إن في تعليل الإمام عليه السلام فيما رواه محمد بن مسلم وتعليق الحق الحكم بقوله : «وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَؤْذِنُ بِهَانَةِ النَّفْسِ فَلَا يُؤْمِنُ عَلَى

(١) جواهر الكلام ٤١:٨١.

(٢) مسالك الأفهام ١٤:١٩٩.

(٣) رياض المسائل ١٥:٣٠١.

(٤) مستند الشيعة ١٨:٢٦، المختصر النافع ٢٧٩، النهاية ٣٢٦، المذهب البارع ٥٥٨، السراج ٢:١٢٢، تحرير الأحكام ٥:٢٥٥، شرائع الإسلام ٤:١٢٠، إرشاد الأذهان ٢:١٥٨، التنجيح ٤:٢٩٩، الدروس ٢:١٣٢، مسالك الأفهام ١٤:١٩٩، رياض المسائل ١٥:٣٠١.

المال» ونحوه كلام غيره ، إيماءً إلى تهمته ، وعدم حرمة السؤال ، وإلا لعلّ بحربته  
الموجبة لفسق فاعله بمجرده أو بالاصرار عليه واستمراره<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وفي (الجواهر) جعله المستفاد من النصوص بل والفتاوي.

لكن قال في (الرياض) : «وفي نظر ، فإن عدم التعليل بالحرمة لا يستلزم الإباحة ، فقد يكون وجده لزوم حمل أفعال المسلمين وأقواهم على الصحة ، بناء على عدم اتصف كل سؤال بالحرمة ، بل الذي لا تدعه إليه حاجة ولا ضرورة حرم خاصة ، وحيثند فكيف ينسب السائل إلى فعل حرم بمجرد سؤاله الذي هو من المحرام أعم ؟» (٣).

وأجاب عنه في (المجوهـر) بعد أن أشار إليه بقوله : اللهم إلـا أـن يـحمل ...  
فقال : «ولـكن لا يـخفـى عـلـيكـ أـن هـذـا بـعـد فـرـض مـعـلـومـيـة حـرـمة السـؤـال وـلـو بـالـكـفـ  
مـعـ فـرـض عدم التـدـلـيس بـهـ ، كـمـا لـو صـرـح بـعـتـائـه عن ذـلـكـ ، وـهـوـ إـن كـان مـغـرـوسـاًـ فيـ  
الـذـهـنـ ، وـالـنـصـوـصـ مـسـتـفـيـضـةـ بـالـنـهـيـ عـنـ سـؤـالـ النـاسـ ، لـكـنـ كـثـيرـاًـ مـنـهاـ مـحـمـولـ  
عـلـىـ بـعـضـ مـرـاتـبـ الـأـوـلـيـاءـ طـ وـآـخـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ المـدـلـسـ ...ـ وـأـمـاـ حـرـمةـ السـؤـالـ مـنـ  
حـيـثـ كـونـهـ سـؤـالـاًـ وـلـوـ بـالـكـفـ ، فـلـاـ دـلـيلـ مـطـمـنـ بـهـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ  
مـغـرـوسـاًـ فيـ الـذـهـنـ ، فـتـأـمـلـ ...ـ»ـ (٤ـ).

وحاصل كلامه قدس سرّه هو : إنه كما أن إطلاق نصوص المسألة يقتضي عدم قبول شهادة السائل وإن كان سؤاله عن حاجة ، فإن إطلاقها يقتضي عدم

(١) رياض المسائل : ١٥ : ٣٠٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٨٢ .

(٣) رياض المسائل، ١٥: ٣٠٢

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ٨٢.

الحرمة وإن كان سؤاله عن غير حاجة ، وما ذكره صاحب (الرياض) يتنى على فرض ثبوت حرمة السؤال من غير حاجة كما صرخ هو به ، مع أنه لا دليل مطمئن به على حرمته ، والنصوص المستفيضة المشار إليها محمولة على بعض الوجه .

قلت : أما نصوص المسألة ، فالظاهر عدم دلالتها على حرمة السؤال مطلقاً ، وما ذكره في (الرياض) من أن وجه عدم التعليل بالحرمة لزوم حمل أفعال المسلمين وأقواهم على الصحة<sup>(١)</sup> ، بعيد ، لأن السؤال هو عن قبول شهادة السائل وعدم قبوها ، فإن كان سؤاله عن خصوص غير الحاجة كان المتوجه أن يجيب الإمام عليه السلام بعدم القبول ، ويعتلل ذلك بكونه فاسقاً إن كان السؤال من غير حاجة ولا ضرورة محرماً ، وإن كان عن خصوص الحاجة ، كان الجواب القبول لعدم الحرمة ، وإن كان السؤال عن المسائل مطلقاً كان المتوجه التفصيل لا التعليل المذكور ، فترك التفصيل والإطلاق في الجواب والتعليق بما ذكره ، كل ذلك يقتضي عدم القبول حتى في صورة الحاجة ، ويبيق الكلام في الحكم التكليفي ، ولا دلالة في هذه النصوص على حرمة مطلقاً .

وأما النصوص الأخرى التي أشار إليها في (الجوادر) ووصفها بالإستفاضة<sup>(٢)</sup> ، فسيأتي ذكرها وبيان المستفاد منها .

هذا ، وفي (المستند) : «دلّ التعليل على أن صاحب ذلك الوصف ليس مأموناً عن شهادة الزور والكذب ما دام كذلك ، فلا تعرف عدالته ، لأن من لا يظن عدم ارتكابه الكذب وشهادة الزور كيف يعرف بالعدالة ، فلا يكون ذلك عادلاً .

---

(١) رياض المسائل ١٥:٣٠٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١:٨٢.

ويكون هذا الوصف مانعاً عن الحكم بالعدالة بعراوته<sup>(١)</sup>.

وفيه : إنه لا يعتبر في قبول الشهادة وترتيب الأثر عليها وجود الظن بعدم الكذب ، نعم ، الحكمة في قبول شهادة العادل هو الظن النوعي بعدم كذبه ، ولكن ليس من شرط القبول العلم بعدم كذبه في هذه الشهادة ، بل إن الفقهاء يفتون بقبول شهادة البينة حتى مع الظن بالخلاف .

قال : فلا تعارض بين الروايتين وعمومات قبول شهادة العدل ، نعم ، لو عرف أولاً بالعدالة ثم صار سائلاً بالكف ، يلزم استصحاب عدالته وقبول شهادته<sup>(٢)</sup> ...

أقول : هو جواب سؤال تقديره : إن النسبة بين نصوص المسألة وعمومات قبول شهادة العدل عموم من وجه ، فيتعارضان ويتساقطان في مورد الإجماع . فأجاب بأن السائل بالكف ليس بعادل ، ولا أقل من الشك في عدالته ، فلا تعممه عمومات القبول ، نعم ، لو كان عادلاً ثم صار سائلاً استصحب عدالته .

لكن قد عرفت عدم دلالة النصوص على عدم العدالة ، وأنه لا يشترط في قبول الشهادة عدم الظن بالخلاف فضلاً عن عدم احتفاله ، ولو كان ذلك شرطاً لم يقبل شهادة كلّ من له صلة مّا من قرابة أو صداقة وغيرهما بالمشهود له ، إلا موارد خاصة تعبدنا فيها بعدم القبول ، ومنها السائل بالكف ، ولا ملازمة بين عدم القبول وعدم العدالة ، كما هو واضح .

**الثالثة : في أخبار النبي عن سؤال الناس**

وقد عرفت حمل (المجواهر) هذه النصوص على بعض المحامل<sup>(٣)</sup> ، فلنذكر

(١ و ٢) مستند الشيعة ١٨: ٢٦١.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٨٢.

### طرفًا منها لترى هل يتم ما ذكره أو لا؟

- ١ - مالك بن حصين السلوبي : « قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار » <sup>(١)</sup>.
- ٢ - مالك بن عطية : « عن أبي عبد الله قال قال علي بن الحسين عليه السلام : ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة » <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - محمد بن مسلم « قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد ، لو علم السائل ما في المسألة ما سأله أحد أحداً ، ولو علم المعطي ما في العطية ما ردّ أحد أحداً ، ثم قال : يا محمد ، إنه من سأله وهو بظاهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيمة » <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - عنترة بن مصعب : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سأله الناس وعنه قوت ثلاثة أيام ، لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم » <sup>(٤)</sup>.
- ٥ - عدّة الداعي « عن الصادق عليه السلام قال : من سأله من غير فقر ، فكانما يأكل الجمر » <sup>(٥)</sup>.
- ٦ - العياشي عن محمد بن الحلبـي : « قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم : الديوث من الرجل ، والفاحش المتفحش ، والذـي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى » <sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٤٣٦ / ١. أبواب الصدقة، الباب ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٤٣٦ / ٢. أبواب الصدقة، الباب ٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٤٣٧ / ٤. أبواب الصدقة، الباب ٣١.

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٤٣٧ / ٥. أبواب الصدقة، الباب ٣١.

(٥) وسائل الشيعة ٩ : ٤٣٧ / ٦. أبواب الصدقة، الباب ٣١.

(٦) وسائل الشيعة ٩ : ٤٣٨ / ١٠. أبواب الصدقة، الباب ٣١.

هذه من أخبار الباب ٣١ باب : تحريم السؤال من غير احتياج .  
ومن أخبار الباب ٣٢ باب : كراهة المسألة مع الإحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء .

٧- عدة الداعي « قال أبو عبد الله عليه السلام : لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأله أحد أحداً ، ولو يعلم المسئول ما عليه إذا منع ما منع أحد أحداً »<sup>(١)</sup> .  
٨- عدة الداعي « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شعيبتنا من لا يسأل الناس ولو مات جوعاً »<sup>(٢)</sup> .

وانظر الأبواب اللاحقة للبابين أيضاً .

أقول : وفي بعض هذه الأخبار وعيد على السؤال من غير حاجة ، وهو ظاهر في الحرمة ، وحملها على ما ذكره صاحب (المجوهير) قدس سره بلا موجب ، وأما مع الحاجة فتدل طائفة منها على عدم الحرمة ، ولكن على كراهيته .

#### الرابعة : في حكم السؤال مع التصریح بعدم الحاجة

إن السؤال إن كان عن تدليس ، فإن التدليس موجب للسقوط عن العدالة ، فلا تقبل الشهادة ، فإن سأله بلا تدليس بل مع التصریح بعدم الحاجة ، فلا يبعد القول بعدم دلالة الأخبار على حرمتها ، ولكن هكذا شخص يتصرف بجهة النفس ودونتها فلا يؤمن على المال ، فلا تقبل شهادته .

ولو ذكر حاجته وكشف عن حاله من دون سؤال ، فلا حرمة على الظاهر ولا ترد شهادته ، بل في بعض الأخبار أن « من شكى إلى مؤمن فكأنما شكى إلى الله »<sup>(٣)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٤٣/١٧. أبواب الصدقة، الباب ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٤٣/١٥. أبواب الصدقة، الباب ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٤١٢/٣. أبواب الإحتضار، الباب ٦. بتفاوت يسير .

### الخامسة : في من سأل مع الضرورة

قال الحق وغيره : من سأل مع الضرورة نادرًا لم يقبح في شهادته<sup>(١)</sup>.

### السادسة : في حكم السؤال كتابة

قد عرفت تقييد جماعة من الأصحاب السؤال (بالمباشرة) فهل جعل الوسيط بأن يطلب من شخص أن يشرح حاله ويسأل له عند شخص آخر بخرجه عن المباشرة ؟ الظاهر ذلك ، لأن اللجوء إلى ذلك يؤذن بعزة النفس وحفظ ماء الوجه .

وهل الكتابة كذلك ؟ إن صدق السؤال بالمباشرة على كتابة الحاجة عرفاً ، غير بعيد ، وإن كان بينه وبين السؤال شفاهًا فرق .

### السابعة : في الطفيلي

قال العلامة في (التحرير) : ولا يقبل شهادة الطفيلي ، وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة . وكذا قال غيره<sup>(٢)</sup> .

وهو كذلك ، ولكن ليس على إطلاقه ، فمن الطفيلي من يسرّ صاحب الدعوة بجيئه ، بل يشكّره على ذلك ، فهذا لا تردّ شهادته ولا قدح في عدالته .

(١) شرائع الإسلام ١٣:٤، السراج ١٢٢:٢، الدروس ١٣٢:٢، مسالك الأفهام ١٤:١٩٩، بجمع الفاندة والبرهان ١٢:٤٠٣، رياض المسائل ١٥:٣٠١، مستند الشيعة ١٨:٣٦٠.

(٢) تحرير الأحكام ٥:٢٥٥، الدروس الشرعية ٢:١٣٢، مسالك الأفهام ١٤:١٩٩.

## المسألة الخامسة

### (في شهادة الأجير والضيف)

قال الحق قدس سره : «تقبل شهادة الأجير والضيف ، وإن كان لها ميل إلى المشهود له ، لكن يرفع التهمة تمسكها بالأمانة»<sup>(١)</sup> .  
أقول : الكلام في المسألة في موضعين :



### الأول : في شهادة الضيف

قال الحق بقبول شهادة الضيف ، وإن كان لها ميل إلى المشهود له وهو مضيقه ، وكذا في (التحرير) وغيره<sup>(٢)</sup> ، بل لا خلاف فيه في (المسالك)<sup>(٣)</sup> وفي (الجواهر) عن غير واحد ، قال : بل يمكن تحصيل الإجماع عليه<sup>(٤)</sup> .  
ويدلّ عليه العمومات ، وخصوص ما رواه أبو بصير : «عن أبي عبد الله عليه السلام : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»<sup>(٥)</sup> .  
وأما التهمة المحصلة من ميله إلى مضيقه ، فرفيعة ، لأن عدالته تمنع من

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٠ .

(٢) تحرير الأحكام ٥ : ٢٥٦ ٢٥٥ ، النهاية : ٣٢٧ ، السرائر ٢ : ١٢٣ ، الدروس ٢ : ١٣١ .

(٣) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٠٠ .

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ٨٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣/٣٧٢ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٩ .

الإقدام على الباطل .

## والثاني : في شهادة الأجير

فاختَلَفَ الأصحابُ في قبُولِها ، فَقَالَ الْمُحْقِقُ وَالْعَلَّامُ بِقَبولِ شهادته<sup>(١)</sup> كذَلِكَ ، وَاخْتَارَهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (الْمَسَالِكَ) قَالَ : وَعَلَيْهِ الْمُتَأْخِرُونَ<sup>(٢)</sup> . وَالْمُحْكَمُ عَنْ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالصَّدُوقِينَ ، وَالشِّيخِ فِي النَّهَايَةِ ، وَأَبِي الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِمْ : عَدْمُ القبُول<sup>(٣)</sup> .

استدلَّ لِلْقَبُولِ : بِالْعُوْمَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ ، وَبِخُصُوصِ مَا جَاءَ فِي ذِيلِ خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ قَوْلُهُ : «وَيَكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ ، وَلَا بَأْسُ بِشَهَادَتِهِ لِفَيْرِهِ ، وَلَا بَأْسُ بِهَا لَهُ عِنْدَ مُفَارِقَتِهِ»<sup>(٤)</sup> بِجَعْلِ «الْكُرَاهَةِ» فِيهِ الْكُرَاهَةُ الإِصْطَلَاحِيَّةُ .

وَأَمَّا التَّهْمَةُ الْمَحَالَةُ بِالْمَيْلِ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ ، فَرُتْفَعَةُ الْعِدَالَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الضَّيْفِ .

وَاسْتَدَلَّ لِلْمَنْعِ : بِخَبْرِ أَبِي بَصِيرِ الْمُذَكُورِ ، بِجَعْلِ «الْكُرَاهَةِ» فِيهِ عَلَى الْمُحْرَمَةِ لَا الْكُرَاهَةُ الإِصْطَلَاحِيَّةُ ، وَبِنَصْوصِ أُخْرَى وَصَفَتْ فِي (الرِّيَاضِ) وَ(الْجَوَاهِرِ) بِالْإِسْتِفَاضَةِ وَمِنْهَا :

(١) شرائع الإسلام: ٤: ١٣٠، ارشاد الاذهان: ٢: ١٥٨، تحرير الاحكام: ٥: ٢٥٥.

(٢) مسالك الأنفاس: ١٤: ٢٠٠.

(٣) المقنع: ٣٩٨، المداية: ٢٨٦، منها: مختلف الشيعة: ٨: ٤٨٤، النهاية: ٣٢٥، الكافي في الفقه: ٤٣٦، المذهب: ٢: ٥٥٨، الوسيلة: ٢٣٠، غنية التزوع: ٢: ٤٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٧٢/٢. كتاب الشهادات، الباب: ٢٩. وفيه: ولا بأس به له بعد مفارقته.

- ١ - سَمَاعَة : «سَأَلَتْهُ عَمَّا يَرَدُّ مِنَ الشَّهُودِ . قَالَ : الْمُرِيبُ وَالْخَصْمُ وَالشَّرِيكُ وَدَافِعُ مَغْرِمٍ وَالْأَجِيرِ وَالْعَبْدِ وَالتَّابِعِ وَالْمَتَّهِمِ ، كُلُّ هُولَاءِ تَرَدَّ شَهَادَاتُهُمْ »<sup>(١)</sup> .
- ٢ - صَفْوَانَ «عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ ، أَتَجُوزُ شَهَادَتَهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَفَارِقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَ جَازَتْ شَهَادَتَهُ »<sup>(٢)</sup> .

قلت : لقد كثُرَ الْكَلَامُ حَوْلَ مَفَادِ خَبْرِ أَبِي بَصِيرٍ ، فَالْقَاتِلُونَ بِالْقِبْوَلِ حَمَلُوا «الْكَرَاهَةَ» عَلَى الْكَرَاهَةِ الْإِصْطَلَاحِيَّةِ ، فَأَشْكَلَ الْمَانِعُونَ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِصْطَلَاحٌ جَدِيدٌ ، وَالْمَعْنَى الْمَقصُودُ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ فِي كَلَامِ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُوَ الْحُرْمَةُ . لَكِنَّ لَا يُجَالُ لِلْحَمْلِ عَلَى الْحُرْمَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ فِي هَذَا الْخَبْرِ ، لِعدَمِ حُرْمَةِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ ، بَلْ إِنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ نَاظِرَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الْوُضْعِيِّ ، وَهُوَ القِبْوَلُ وَعدَمُ القِبْوَلِ .

وَأَشْكَلَ الْمَانِعُونَ أَيْضًاً : بِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَوْ كَانَتْ مَقْبُولَةً يَنْبَغِي وَجْوَبُهَا عِينًاً مَعَ عَدَمِ النِّفَرِ وَإِلَّا كَفَايَةً ، فَمَا مَعْنَى الْكَرَاهَةِ ؟  
وَأَجَيْبُ : بِأَنَّهُ حِيثُ يَكُونُ الشَّهَادَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ كَفَايَةً ، يَكْرَهُ عَلَيْهِ الْمَبَادِرَةُ بِالْقِيَامِ بِهَا ، لِأَجْلِ احْتِالِ التَّهْمَةِ .

وَفِي (الرِّيَاضِ) عَنْ خَالِهِ الْوَحِيدِ : حَمْلُ الشَّهَادَةِ فِيهِ عَلَى «الْإِشْهَادِ»<sup>(٣)</sup> .  
فِي كَرَهِ إِشْهَادِ الْأَجِيرِ .

(١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٢٧: ٢٧/٢٧٨ . كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ، الْبَابُ ٣٢ .

(٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٢٧: ١/٢٧٢ . كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ، الْبَابُ ٢٩ .

(٣) رِيَاضُ الْمَسَائلِ ١٥: ٣٠٠ .

وهو كما ترى ، ومن هنا لم ير تضه صاحب الرياض<sup>(١)</sup> .  
وكيف كان ، فالأولى ترك الإستدلال بهذا الخبر إن لم تكن الكراهة فيه كناية  
عن عدم القبول إذ في الأخبار الأخرى للقولين غنى وكفاية ، فيدل على القبول  
العمومات والإطلاقات ، ويدل على المنع أخبار .

ووجه الإستدلال بخبر صفوان المزبور هو : ظهوره في المنع من جهة تقرير  
الإمام عليه السلام لما دل عليه السؤال من كون عدم القبول قبل المفارقة مفروغاً  
عنه ، ومن جهة تشبيه الإمام عليه السلام الأجير قبل المفارقة بالعبد قبل  
الإنعتاق .

فالإنصاف ، تمامية دلالة هذه الصحيحة على المنع ، خلافاً لصاحب  
(المستند)<sup>(٢)</sup> .

والنسبة بين هذه الصحيحة المختصة بالعادل ، حيث صرح فيها بالقبول بعد  
المفارقة ، وبين ما دل على القبول ، هي العموم والخصوص المطلق ، فتقدم عليها  
ويحكم بعدم القبول .

فالأقوى عدم القبول وإن كان ذلك خالفاً لإطباق المؤخرین كما قيل ، والله  
العالم .

وبما ذكرنا يظهر : أنه لا وجہ للتوقف في المسألة كما عن (الدروس) حيث نقل  
فيه الخلاف فيها مقتضاً عليه من دون ترجيح<sup>(٣)</sup> ، وعن (الرياض) حيث قال :

(١) رياض المسائل ١٥ : ٣٠٠ .

(٢) مستند الشيعة ١٨ : ٢٥٩ .

(٣) الدروس الشرعية ٢ : ١٣١ . وعنه رياض المسائل ١٥ : ٣٠١ .

«المسألة عند العبد محل توقف»<sup>(١)</sup>.

ثم إن صاحب الرياض قال: «إلا أن مقتضى الأصول حينئذ عدم القبول»<sup>(٢)</sup> واعتبره في (الجواهر) بقوله: «وفيما عرفته سابقاً من أنه مع الشك ينبغي الرجوع إلى عموم أدلة القبول، لعدم تحقق التهمة المانعة حينئذ»<sup>(٣)</sup>. قلت: لكن الأقرب الأول، إذ التعارض يفرض بين ما دلّ على القبول من العمومات وغيرها إن كان، وبين ما دلّ على العدم، فيتسلط الجميع، ويكون المرجع الأصل.

هذا، ولا خلاف في عدم القبول إذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد لمن استأجره على قصارة التوب أو خياطته له، من غير فرق بين بقاء الاجرة وعدمه كما في (الجواهر) وفي (المسالك) حمل خبر ساعة على هذا المحمول<sup>(٤)</sup>.

مركز تحرير تكاليف الرسول

(١) رياض المسائل ١٥: ٣٠١.

(٢) رياض المسائل ١٥: ٣٠١.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٨٥.

(٤) مسالك الأفهام ١٤: ١٩٣، جواهر الكلام ٤١: ٨٥.

## لواحق وهي سبعة مسائل :

### المسألة الأولى

(في أن المعتبر استكمال الشرائط عند الأداء)

قال الحق قدس سرّه : «الصغير والكافر والفاقد المعلن إذا عرفوا شيئاً ثم  
زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت، لاستكمال شرائط القبول»<sup>(١)</sup>.  
أقول : إن من تحمل الشهادة في حال عدم القبول منه وأدّاها في حال زوال  
المانع ، تقبل شهادته ، كالصغير والكافر والفاقد المعلن ، وأما الفاسق المستتر  
فسيأتي .

والحاصل : إن العبرة بحال الأداء لا بحال التحمل ، وإن الصغير إذا كبر  
والكافر إذا أسلم والفاقد إذا تاب ، فقد استكمل شرائط القبول ، فتقابل شهادته ،  
بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه كما في (الجواهر) ، لعموم أدلة قبول الشهادة ،  
وخصوص ما ورد منها في الصغير واليهودي والنصراني وغيرهم ، من المعتبرة  
المستفيضة أو المتواترة<sup>(٢)</sup> .

وأما ما رواه جميل قال : «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن نصراني أشهد

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٠ - ١٣١.

(٢) جواهر الكلام ٤١٢: ٨٦.

على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته؟ قال: لا»<sup>(١)</sup> في (الوسائل): «ذكر الشيخ أنه خبر شاذ، وحمله على التقية، لأنه مذهب بعض العامة، لما مضى ويأتي، ويحتمل العمل على ما لو شهد بها في حال كفره فلا تقبل وإن أسلم بعد، وعلى عدم عدالته بعد الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

قال الحق: «لو أقامها أحدهم في حال المانع فردت، ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت»<sup>(٣)</sup>.

أقول: إن كان قد أعاد الشهادة مرة أخرى بعد زوال المانع من الصغر أو الكفر أو الفسق، قبلت شهادته، لاستكمال الشرائط حينئذ، فيندرج في الأدلة، ولا ينافي ذلك ردّها سابقاً.

قال الحق: «وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم أعادها بعد عتقه»<sup>(٤)</sup>.

أقول: سيأتي الكلام على قبول شهادة العبد وعدم قبوليها مطلقاً أو مقيداً في المسألة الآتية، فبناءً على القبول إلا على مولاه كما اختاره المحقق أو عدم القبول مطلقاً، كما هو قول بعض أصحابنا<sup>(٥)</sup>، يرتفع المانع بالعتق، فإذا أعاد الشهادة بعده تقبل، لاستكمال الشرائط كذلك، ولا ينافي ذلك ردّها سابقاً.

قال: «أو الولد على أبيه فردت ثم مات الأب وأعادها»<sup>(٦)</sup>.

أقول: قد تقدم الكلام على شهادة الولد على والده، فبناءً على عدم القبول في حياة الأب، لو أعادها بعد موته فلا مانع من القبول مع استكمال الشرائط، ولا

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٨٩. كتاب الشهادات، الباب ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٨٩، ذيل ح ٧.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٣١.

ينافي ذلك ردّها سابقاً.

والدليل على الحكم في جميع هذه الفروع واحد، وهو ما ذكرناه من عمومات الأدلة وخصوصها، بالإضافة إلى الإجماع المدعى.

نعم ، في خبر للسكوني : «عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام : إن شهادة الصبيان إذا أُشْهِدُوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أَسْلَمُوا جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد بشهادة ثم أُعْتَق جازت شهادته إذا لم يرُدَّها الحاكم قبل أن يعتق . وقال علي عليه السلام : وإن اعتق لوضع الشهادة لم تجز شهادته »<sup>(١)</sup>.

فإن ذيله يفيد عدم القبول لو كان إزالة المانع وهو الرق لأجل قبول الشهادة، وصدره يفيد العدم في العبد إذا كان الحاكم قد ردّ شهادته قبل العتق. إلا أن الأصحاب ذهبوا إلى القبول، للعمومات والاطلاقات، وأجابوا عن المفترض بالضعف سندأ في نفسه أو بإعراض الأصحاب عنه.

وأما حمل الصرد على ما إذا صدر الحكم من الحاكم، فإنه لا ينقض حينئذ، فقد تأمل فيه صاحب (المجوهير)<sup>(٢)</sup>، ولعله لاحتمال الحكم بجواز النقض حينئذ. لكن فيه بحث ، فلو لم يكن للمدعى شاهد في دعواه ، فحكم الحاكم فيها ، ثم جاء بشهود ، لم ينقض الحكم ، وما نحن فيه كذلك.

قال الحق : «أما الفاسق المستتر إذا أقام فردّت ثم تاب وأعادها فههنا تهمة

(١) وسائل الشيعة ١٣/٣٤٩: ٢٧. أورده عن الشيخ بسته عن إسماعيل بن أبي زياد، وهو السكوني، ثم قال: ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، فهو خبر واحد لآخران كما هو ظاهر الم Johar.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٨٧.

الحرص على دفع الشبهة عنه لاتهامه بإصلاح الظاهر، لكن الأشبه القبول»<sup>(١)</sup>.  
أقول : قد ذكرنا حكم شهادة الفاسق المعلن ، ومثله الفاسق المستتر ، فإنه  
تقبل شهادته لو أعادها بعد التوبة ، وأما التهمة المذكورة فليست بانعنة عن القبول  
الذي هو مقتضى العمومات والإطلاقات ، وكذلك احتمال عدم التوبة حقيقة ، فإنه  
إذا ظهرت عليه آثار التوبة والإصلاح شملته العمومات والإطلاقات .  
فهذه هي الفروع التي ذكرها المحقق في هذه المسألة .

وأضاف صاحب (الجوواهر) إليها فروعاً أخرى ، نذكرها تبعاً له فنقول : لو  
كان الكافر مستتراً بكافر ثم أسلم وأعادها ، فالوجهان المذكوران في الفاسق  
المستتر ، والأقوى القبول .

ولو وقع نزاع بين العبد المكاتب وغيره ، وشهد المولى لمكاتبه مع احتمال كونه  
عجزاً عن أداء حق المولى والوفاء بشرطه ، فلا تقبل هذه الشهادة للتهمة ، فإن  
أعتق العبد زال المانع ، ولو أعادها المولى قبلت .

ولو كان له عبد فعقد له أمة ، فلا إشكال في كون ولده مملوكاً له ، وإن عقد له  
حرّة ، فكذلك بناءاً على الحق الولد بالأب في الإنسان وإن كانت أمه أشرف ، فإن  
شهد المولى للعبد على نكاح كانت الشهادة في نفعه ، فلا تقبل ، وتقبل إن أعادها  
بعد العتق .

ولو شهد اثنان من الشفعاء بناءاً على القول بصحّة الأخذ بالشفعـة وإن  
 كانوا أكثر من اثنين على عفو ثالث ، لم تقبل شهادتها ، لأن في عفوه تفعلاً لها ، فإن  
 عفوا كذلك وأعاد الشهادة على عفو الثالث قبلت ، ويكون حق الشفعـة حينئذ

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣١.

لرابعهم مثلاً.

ولو شهد اثنان يرثان من رجل عليه بجراحة غير مندملة ويحتمل موته بها ،  
ترد هذه الشهادة ، لأنها في الحقيقة في نفعهما دية أو قصاصاً ، فإن اندمل المجرح  
وأعادا الشهادة قبلت ، وكانت الدية للرجل .



مركز تحقیق و تکمیل کتب علوم اسلامی

## المسألة الثانية

### (في شهادة المملوك)

قال الحق قدس سره : «قيل : لا تقبل شهادة المملوك أصلاً، وقيل : تقبل مطلقاً، وقيل : تقبل إلا على مولاه، ومنهم من عكس ، والأشهر القبول إلا على المولى»<sup>(١)</sup>.

أقول : في شهادة المملوك أقوال كثيرة، ذكر الحق أربعة منها ، وأضاف في (المواهر) إليها ثلاثة أقوال ، وإن منشأ اختلاف الأقوال في المسألة هو اختلاف النصوص فيها .

فيدل على القول الأول - وهو المنع من القبول مطلقاً - عدة نصوص فيها الصحيح والموقن ، ومنها :

- ١ - محمد بن مسلم عن أحد هما : «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرم المسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٨/١٠. كتاب الشهادات ، الباب ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٨/١٢. كتاب الشهادات ، الباب ٢٣.

٣ - الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام : «سألـته عن شهـادة ولـد الزـنا .  
فـقال : لا ولا عبد»<sup>(١)</sup> .

٤ - سـاعـة : «سـأـلـته عـمـا يـرـدـ من الشـهـود . فـقـالـ : المـرـيبـ والمـخـصـ وـالـشـرـيكـ  
وـدـافـعـ مـغـرـمـ وـالـأـجـيرـ وـالـعـبـدـ»<sup>(٢)</sup> .

٥ - صـفـوانـ : «عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـذـلـكـ العـبـدـ إـذـ أـعـتـقـ جـازـتـ  
شـهـادـتـهـ»<sup>(٣)</sup> .

واـسـتـدـلـ لـهـ فـيـ (ـالـجـواـهـرـ) بـأـمـرـيـنـ آـخـرـيـنـ : أحـدـهـماـ اـعـتـبـارـيـ ، وـهـوـ إـنـ  
الـشـهـادـةـ مـنـ الـمـنـاصـبـ الـجـلـيلـةـ الـتـيـ لـاـ تـلـيقـ بـحـالـ العـبـدـ كـالـقـضـاءـ ، وـلـاـ سـتـغـرـاقـ وـقـتـهـ  
بـحـقـوقـ الـمـوـلـىـ عـلـوـجـهـ يـقـصـرـ عـنـ أـدـانـهـ وـعـنـ تـحـمـلـهـ»<sup>(٤)</sup> .

وـهـذـاـ الـوـجـهـ إـنـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الشـارـعـ فـهـوـ ، وـإـلـاـ إـنـ الـأـهـلـيـةـ لـلـمـنـاصـبـ الـإـلهـيـةـ  
بـيـدـ الشـارـعـ ، فـلـابـدـ مـنـ كـاـشـفـ عـنـ الـجـعـلـ أـوـ عـدـمـهـ مـنـهـ .

وـالـآـخـرـ : إـنـ نـفـوذـ الـقـبـولـ عـلـىـ الـغـيـرـ نـوـعـ وـلـاـيـةـ ، فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ الـحرـيـةـ كـمـاـ فـيـ  
سـائـرـ الـوـلـاـيـاتـ .

أـقـولـ : وـهـذـاـ الـوـجـهـ كـسـابـقـهـ ، فـإـنـ قـبـولـ الشـهـادـةـ وـرـدـهـاـ مـنـ الـأـحـکـامـ  
الـشـرـعـيـةـ ، وـلـابـدـ لـهـ مـنـ دـلـیـلـ شـرـعـیـ ، وـلـیـسـ لـأـحـدـ سـلـبـ الـأـهـلـيـةـ مـنـ أـحـدـ أوـ  
إـعـطـائـهـ إـيـاهـ . نـعـمـ ، مـنـ الـمـحـتمـلـ اـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ  
مَثَلًاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْا رِزْقًا حَسَنًا... وَضَرَبَ اللَّهُ

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٦/٢٧٦ . كتاب الشهادات، الباب ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣/٢٧٨ . كتاب الشهادات، الباب ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١/٢٧١ . كتاب الشهادات، الباب ٢٩.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٨٩ .

**مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ ... هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ؟<sup>(١)</sup>**

ففي الآية الأولى : لم يفرق بين العبد والحرّ تكوينًا ، فله الأعضاء والجوارح التي للحرّ ، وهو يتصرف فيها كتصرفه ، وإنما فرق بينهما تشریعاً ، فالعبد ليس له مال حتى يكون مسلطًا عليه... وليس له شيء يمكن قادراً على التصرف فيه ، بخلاف الذي رزقه رزقاً حسناً فهو ينفق منه ، فكيف يستويان ؟

وفي الثانية : جعل أحد الرجلين أبكم فـومن كان أبكم فهو أصم والأخر له القدرة على التكلّم ، وبالمخصوص الكلام الحق من الأمر بالعدل ونحو ذلك ، هل يستويان ؟

فنـ كان «كلاً على مولاه» لا يليق لأن يستولى شؤون المجتمع وأن يقوم بوظائف الأمة ، وأن يدير أمور الناس ، والشهادة من هذا القبيل ، لترتيب الآثار المهمة عليها في موارد النفوس والأعراض والأموال والحقوق ...

وعن (تفسير) الإمام العسكري عليه السلام : «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يذكرنا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ شَهِدُوا شَهِيدٌ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : أحـراركم دون عبيـركم ، فإن الله تعالى شغل العـبـيد بـخدمـة موـالـيـمـ عن تحـمـلـ الشـهـادـةـ وـأـدـائـهـ»<sup>(٣)</sup>.

ومـاـ فيـ (الـرـياـضـ)ـ منـ أـنـ دـلـالـتـهـ بـفـهـومـ الـوصـفـ وـلـيـسـ بـمـحـجـةـ عـلـىـ الـأشـهـرـ الـأـظـهـرـ<sup>(٤)</sup>ـ ،ـ لـعـلـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ذـيـلـهـ ،ـ لـأـنـ الصـدـرـ صـرـحـ فـيـ عـدـمـ الـقـبـولـ .ـ

(١) سورة النحل ١٦: ٧٦٧٥.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٣) تفسير الإمام العسكري: ٦٥٢، وعنه وسائل الشيعة: ٢٧/٣٥٠: ١٥. كتاب الشهادات، الباب ٢٣.

(٤) رياض المسائل ١٥: ٣٠٦.

فن الممكن رجوع الوجهين المذكورين إلى الآيتين الثالثة بضميمة الرواية في تفسيرها .

ويدل على القول الثاني وهو القبول مطلقاً عدّة نصوص ، فيها الصحيح وغيره كذلك ، ومنها :

١ - عبد الرحمن بن الحجاج : « عن أبي عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً »<sup>(١)</sup> .

٢ - بريد عن أبي عبد الله عليه السلام : « سأله عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، إن أول من ردّ شهادة المملوك لفلان »<sup>(٢)</sup> .

٣ - محمد بن مسلم : « عن أبي عبد الله عليه السلام : في شهادة المملوك إذا كان عدلاً ، فإنه جائز الشهادة ، إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ... »<sup>(٣)</sup> .

ومن هذا وسابقه يظهر أن نصوص المنع صادرة تقية ، ويؤيد ذلك اتفاق الأئمة الأربع عند أهل السنة على الفتوى بالمنع .

٤ - محمد بن مسلم : « عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب »<sup>(٤)</sup> .

وهذا ليس له ظهور في التقييد بكونها على أهل الكتاب ، وإلا لقى ، لما تقرر من حمل المطلق على المقيد وإن كانوا مثبتين بشرط إحراز وحدة المطلوب .

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧ / ٣٤٥ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧ / ٣٤٥ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧ / ٣٤٥ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧ / ٤ / ٣٤٦ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٣ .

5 - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم»<sup>(١)</sup>. قال في (الوسائل) : وفي نسخة : (لا يجوز) وهو محمول على التقية ونقل عن الصدوق : إنه محمول على ما لو شهد لغير سيده<sup>(٢)</sup> ، وهو القول الثالث من الأقوال الأربع .

لـكن الـحمل عـلـيـه متـوقـف عـلـى وجود شـاهـد.

٦- الحلبي : سأله أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب قال : «قلت : أرأيت أن اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال عليه السلام : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته »<sup>(٣)</sup> . قال في الوسائل : إدخال المرأة هنا محمول على التقية ، لأن شهادتها لا تقبل في الطلاق ، ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما<sup>(٤)</sup> .

٧- المُحْلَبِيُّ : «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ ماتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً  
وَمَلُوكَيْنَ ، فَوَرَثَهَا أَخُّهُ ، فَاعْتَقَ الْعَبْدَيْنَ ، وَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غَلَامًا ، فَشَهَدَا بَعْدَ  
الْعَتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَنْتَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَأَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ . قَالَ :  
تَجُوزُ شَهادَتِهِمَا ، وَيَرْدَانُ عَبْدَيْنَ كَمَا كَانَا»<sup>(٥)</sup> .  
دَلَّ عَلَى قَبُولِ شَهادَةِ الْعَبْدِ .

واستشهد به بعضهم على استثناء المولى ، ليكون دليلاً على القول بعدم القبول عليه وهو القول الثالث لأنه لو كانت شهادته مقبولة عليه في حال الرق ،

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٦/٥. كتاب الشهادات، الآية ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة : ٣٤٦، ٢٧، ذيل ح ٥

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٦ / ٣٤٧ . كتاب الشهادات ، الآية ٢٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٧، ذيل ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٤٧ / ٧ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٣ .

لما قيد السائل بكون الشهادة بعد المحرية .

لكن الظاهر من منطق الخبر هو القبول ، فلا وجه للتمسك بمفهوم تقييد السائل للعدم ، لكن يمكن الاستدلال له في القبول ، من جهة ثبوت بنوة الولد للمولى ، فيرته ويكون العبدان مملوكيين له .

٨- ابن أبي يعفور : عن أبي عبد الله عليه السلام : « سأله عن الرجل الملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ قال : تجوز في الدين والشيء البسيط » <sup>(١)</sup> .

ودل على القبول « في الدين والشيء البسيط » لغير مواليه فقط ، وأما مواليه فلا تقبل لهم ولا عليهم ، وقد حمله في (وسائل) على التقية <sup>(٢)</sup> .

أقول : قد عرفت أن أدلة القبول ناظرة إلى أدلة المنع ومتعرضة لها ، لتضمن بعضها أن أول من منع قبول شهادة الملوك هو عمر بن الخطاب ، ومن هنا تحمل أدلة المنع على التقية ، على أنه لا قائل بالمنع منا إلا ابن أبي عقيل كما قيل <sup>(٣)</sup> فهي معرض عنها عند الأصحاب ، فالأقوى حتى الآن هو القول بالقبول ، للأدلة العامة والخاصة الموافقة للكتاب والمختلفة للعامة .

وقد ذكر القائلون بالقول الثالث - وهو القبول إلا على مولاه - إن ذلك مقتضى الجمع بين الأدلة الدالة على المنع مطلقاً والدالة على القبول كذلك . فنقول : إن الجمع يكون بأحد طريقين .

أحدهما : بمعونة القطع من الخارج ، مثل الجمع بين « ثمن العذر سحت »

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٧/٨. كتاب الشهادات ، الباب ٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٨، ذيل ح ٨ .

(٣) عنه كشف الرموز ٢: ٥٢١، مختلف الشيعة ٨: ٤٩٧، مسالك الأفهام ١٤: ٢٠٥ .

و«لا بأس ببيع العذرة» بتقرير : إن المقطوع به في الأول شموله لعذرة ما لا يؤكل لحمه ، فهو فيه نص وفي غيره ظاهر ، والمقطوع به في الثاني شموله لعذرة ما يؤكل لحمه ، فهو فيه نص ، وفي غيره ظاهر ، فيؤخذ بالنص في كلٍ من الطرفين ، وبه ترفع اليد عن الظاهر في الآخر . وهذا هو الجمع التبرعي في الاصطلاح .

والآخر : الجمع العرفي ، وهو وجود دليل فيه للتقييد بعدم القبول في الشهادة على المولى ، فيكون هذا الخبر شاهد جمع بين الطرفين ، وبذلك يكون الجمع عرفيًا ، وما يمكن أن يكون شاهدًا للتقييد بقييد هنا هو :

خبر محمد بن مسلم : «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب»<sup>(١)</sup> لكن هذا الخبر لا يصلح للتقييد كما تقدم ، لعدم حجية المفهوم فيه . وخبر ابن أبي يعفور ، لكنه محمول على التقييد ، على أن تقرير الإمام عليه السلام للتقييد السؤال ليس في الحجية حيث يمكن تقييد المطلقات به .

وخبر جميل : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال : في القتل وحده»<sup>(٢)</sup> . وهذا لم يظهر قائل به .

وخبر محمد بن مسلم : «تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم» . وقد عرفت أنه في نسخة «لا يجوز» ، وهذا يوجب الشك فيه ، فلا يصلح للتقييد .

وخبر الحلبي في شهادة العبددين ، لكن مفهوم السؤال لا يقيد الجواب ، على أنه يفيد القبول له ، ولا يدلّ على العدم إن كان عليه .

أقول : هذه هي الأخبار المقيدة بظاهرها ، وقد عرفت أنه لا شاهد فيها

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٤/٣٤٦ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٩/٣٤٨ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٣ .

للجمع بين الأخبار، كما ذكر أصحاب القول الثالث.

وأما المحقق العبد بالولد لاشراكها في وجوب الطاعة وحرمة المصيانت، ففيه ما لا يخفى، على أن الحكم في المقيس عليه مختلف فيه، كما تقدم في محله. فالأقوى هو القبول مطلقاً، والله العالم.

ثم قال الحق: « ولو أعتق قبلت شهادته على مولاه»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا على اختاره، ولا خلاف في القبول بعد العتق، بل أدعى في (كشف اللثام) الإتفاق عليه<sup>(٢)</sup>، لارتفاع المانع واستكمال الشرائط كما تقدم، ويدلّ على ذلك بعض النصوص بصراحة:

قال محمد بن مسلم: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة، ثم يسلم الذمي ويُعتَق العبد، أتجاوز شهادتها على ما كانوا أشهدوا عليه؟ قال: نعم إذا علم منها بعد ذلك خير، جازت شهادتها»<sup>(٣)</sup>.

وأما خبر السكوني: «إن شهادة الصبيان...»<sup>(٤)</sup> فقد عرفت حمله على بعض الوجوه، مع أن أحداً لم يفت بما تضمنه صدرأً وذيلأً.

قال: «وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط، أما المطلق إذا أدى من مكاتبه شيئاً، قال في النهاية: تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه»<sup>(٥)</sup>، وفيه تردد

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣١.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١/٢٨٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣/٣٤٩.

(٥) النهاية في مجرد الفتوى: ٣٣١.

أقربه المنع<sup>(١)</sup>.

أقول : قد عرفت أن الأقوى قبول شهادة المملوك مطلقاً ، وعلى ما ذكرنا ،  
تقبل شهادة المدبر والمكاتب مطلقاً.

ومذهب الحق استثناء الشهادة على مولاه ، فعطف العبد المدبر وهو الذي  
قال له مولاه : أنت حرّ دبر وفaci والمكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه  
مولاه أن لا ينعتق منه شيء حتى يؤدّي كلّ المكاتب فينعتق كله على العبد القن في  
الحكم المذكور .

والوجه في ذلك واضح ، لأنّها لا يخرجان بالتدبر والمكاتب المشروطة عن  
المملوكيّة ، ولا يتحرر شيء منها ، فيندرجان فيها دلّ على المنع من القبول على  
مولاه عند الحق .

وأما المكاتب المطلق وهو الذي يتحرر منه بقدر ما يؤدّي من المكاتبته فإن  
شهد في حال أنه لم يؤدّ شيئاً فكذلك ، وإن أدّى من مكاتبته شيئاً فتحرر منه بقدر  
ما أدّى فقولان : فالشيخ في (النهاية) وجماعة على القبول بقدر ما تحرر منه<sup>(٢)</sup> .  
والحق على المنع ، وفافقاً للمشهور بين من تعرض له كما في (الجواهر)<sup>(٣)</sup> .

استدلّ للمنع بوجوه :

أحدها : صدق العبد والمملوك على البعض .

والثاني : إن المانع من القبول هو الرقية ، فما لم تزل بقامتها لم تقبل الشهادة .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣١ .

(٢) النهاية في مجرد الفتوى ٢٣١: ٢٣٠، الوسيلة ٥٤٠: ٤٣٠، الجامع للشرع ٤: ٥٤٠، أيضًا الفوائد ٤: ٤٣٠، عن ابن الجنيد .

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٩٦ .

والثالث : إن عقولنا لا تهتدي إلى القبول في بعض المشهود فيه دون بعض ،  
فلا نقول به إلا فيما أجمع عليه أو دلّ عليه دليل قاطع .  
ذكر هذه الوجوه كاشف اللثام<sup>(١)</sup> .

واعتراضه صاحب (الجواهر) بأن الأوّلين مصادرة<sup>(٢)</sup> .  
قلت : أما الثاني فنعم ، وأما الأوّل فلا ، لكن يمكن الجواب عنه بتحقق  
الصدق في الجملة ، وعليه ، فإن كان الصدق في الجملة كافياً لشمول أدلة المنع ، فإن  
المبعض يصدق عليه الحرّ في الجملة كذلك ، فلماذا تقدم فيه أدلة المنع على أدلة  
القبول ؟

ومن هنا يمكن القول بأنه إن كان كلا الدليلين منصرفين عن المبعض ،  
فالطرفان في عدم الشمول على حد سواء ، وإنما فيشمله كلامها ، فيقبل شهادته بما  
هو عدل ، وينع من القبول بما هو عبد ، فيكون الحكم مبعضاً كموضوعه ، ويكون  
الحاصل القبول بقدر ما تحرر منه .

وأما الوجه الثالث ، فقد أشكل عليه صاحب (الجواهر) : بأن أقصاه عدم  
القبول على وفق قاعدة عدم جواز تبعيّض السبب التي لا تنافي الدليل على  
جوازه<sup>(٣)</sup> .

قلت : إن قام الدليل على القبول في المبعض ، فإنه يكشف لنا عن عدم كون  
السببية للقبول أو المنع هي الحرية أو العبدية بكليته ، بل إن المبعض أيضاً سبب  
بحسبه .

(١) كشف اللثام ٣١٨:١٠.

(٢) جواهر الكلام ٩٦:٤١.

إذن ، يكفي للقول بالقبول الأدلة الدالة على قبول شهادة العدل ، والأدلة الدالة على عدم قبول شهادة العبد إلا على مولاه ، بناء على عدم انصرافها عن البعض ، وشمول كلا الطرفين له ، وبناء على الإنصراف نرجع إلى الدليل الخاص القائم في خصوص البعض ، فإن تم سندًاً ودلالةً فيتم القبول ، وإلا فيرجع إلى الأصل ، وهو هنا الاستصحاب ومقتضاه عدم القبول .

وقد استدل للقبول في المقام بخصوص خبرين :

أحدهما : ما رواه أبو بصير قال : «سأله عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال : تجوز على قدر ما أعتقد منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت ردناك ، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز . قال فقلت : فكيف يكون بحسب ذلك ؟ قال : إذا كان أدى النصف أو الثالث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حقك ما أعتقد النصف من الألفين »<sup>(١)</sup> .

وقد أشكل في (الجواهر) في الخبر بأمور :

منها : كونه مضمراً<sup>(٢)</sup> . لكن الظاهر أن اضماره لا يضر باعتباره ، لأن أبو بصير لا يروي عن غير الإمام عليه السلام .

ومنها : عدم الوجه في قوله : أو يستيقن أنه قد عجز<sup>(٣)</sup> . ولكن الظاهر : إن المراد أنه إن جاء الموعود وعجز فهو عبده ، وكذا إذا تيقن العجز عن الأداء عند الموعود<sup>(٤)</sup> ، فالجملة ليست أجنبية ، وليس اللفظ مضطرباً .

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤/٣٤٩ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٣ .

(٢ و ٣) جواهر الكلام ٤١ : ٩٧ .

(٤) قد يقال : إن هذا يصح في جملة : «إن عجزت ردناك» وأما هذه الجملة فمعطوفة على «يؤدي» فالمعني : لم تجز حتى يستيقن أنه قد عجز ، أي في حال الاستيقان تجوز .

والثاني : ما رواه محمد بن مسلم وأبو بصير والخلبي جمِيعاً «عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إذا كان معه رجل وامرأة وقال أبو بصير وإلا فلا تجوز»<sup>(١)</sup>.

لكن الخبرين محولان على التقبية .

أما الأول : فلن منع من قبول شهادة الملوك هو قول العامة تبعاً لإمامهم عمر بن الخطاب كما تقدم .

وأما الثاني : فلا إدخال المرأة في الشهادة في الطلاق ، لأن شهادتها لا تقبل فيه ، كما تقدم أيضاً .

فظهر عدم الدليل الخاص على القبول ، ومن هنا ذهب صاحب (الجواهر) إلى المنع كالقزن ، قال : «للأصل ، وقاعدة عدم تبعض السبب بعد وضوح قصور الخبر المزبور عن تخصيصها ، وحرمة القياس على حكم غيره من أفراد البعض في الإرث ونحوه»<sup>(٢)</sup>.

أقول : المراد من الأصل هو الإستصحاب ، إذ الحكم قبل التبعيض هو المنع ، فإن شك فيه بعده استصحاب ، والظاهر وحدة الموضوع عرفاً .

وقد اعتمدت عدم تبعيض السبب مسلمة بلا كلام ، فإذا جعل الشارع الغسل سبباً لرفع الجناة ، لم يكن غسل بعض البدن سبباً لرفع بعضها ، فهذه هي القاعدة ، ومتى شك كانت هي المرجع . وهذا يتم فيما نحن إن كانت الحرية هي السبب في القبول ، وأما إن كانت العبدية هي السبب لعدم القبول ، فإن وصف العبدية مثلاً لا

(١) وسائل الشيعة ٢٧/٣٤٨ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٣ .

(٢) جواهر الكلام ٤١:٩٧ .

يكون سبباً لعدم القبول .

إلا أن التحقيق أن يقال : بأن مقتضى عمومات الشهادة كتاباً وسنةً قبول شهادة العدل مطلقاً ، خرج منها شهادة العبد الفتن على المولى ، ومع الشك في خروج العبد البعض كذلك ، يتمسك بالعمومات وهي متقدمة على الإستصحاب ، ولا مجال معها لقاعدة عدم تبعيض السبب ، لحكومة العمومات ، كما لا يرد إشكال القياس .

فالأقوى هو قبول شهادة المعلمون البعض حتى بناءً على القول بعدم شهادة الملوك على مولاه ، كما عليه الشيخ ومن تبعه ، والله العالم .

وقد فرّع الشهيد في (غاية المراد) بناءً على القبول فروعاً أوردها صاحب (الجواهر) ، ونحن نوردها تبعاً له مع بعض التوضيح :

الأول : لو شهد مع البعض عدل حرم بائنة مثلاً ، يثبت بشهادتها خمسون ، لقيام البيئة بالنسبة إلى الخمسين ، وأما الخمسون الآخرى فلها شاهد واحد وهو الحرم ، ولا يثبت بشهادة الواحد شيء ، فلللمدّعى أن يحلف معه على الخمسين الثانية فإذا أخذها ، لما تقرر في محله من ثبوت الأموال بشاهد واحد مع بين المدعى . وظاهر الرواية الثانية يدل على جعله كالمرأة ، فحيثذا لا يثبت بشهادتها شيء أصلاً ، إذ يكون كما لو شهد رجل وامرأة ، ولو انضم إليها امرأة ثبت المال ، لتحقق البيئة بشهادة رجل وامرأتين ، وعلى ظاهر الفتاوي تثبت الخمسون بشهادة الثلاثة لا المائة وله الحلف على الخمسين الآخرى كما تقدم ، لأن الخمسين الآخرى لم يشهد بها في الحقيقة سوى رجل وامرأة<sup>(١)</sup> ، وتظهر الفائدة في الرجوع عن

---

(١) كأنه من جهة أن قبول شهادة البعض هو بلحاظ النصف المحرر منه ونصف المحرر لا أثر له، وبقى الرجل

الشهادة ، فإنه لا يسترجع المحاكم ما أعطاه للمدعى ، بل يأخذه من الشهود كلّ بحسب تأثير شهادته في الحكم .

الثاني : لو شهد المملوک وحده بمال على السيد ، فللمشهود له الحلف على نصفه ، لأنّه يكون شهادته بمنزلة شهادة الحرّ على النصف ، وقد عرفت ثبوت المال بشهادة رجل مع يمين المدعى ، هذا على ظاهر الرواية الاولى ، وعلى مفهوم الرواية الثانية لا حكم لشهادته ، لأنّه كالمرأة الواحدة .

الثالث : لو شهد البعض بالوصية بالمال ، ثبت ربع ما يشهد به على مفهوم الرواية الثانية ، لأنّه كالمرأة الواحدة ، وهي لو شهدت بالوصية بالمال يثبت ربعه ، وعلى الرواية الاولى يثبت نصفه ، وعلى هذا ، فللداعي أن يخلف معه ، بناء على القول باليمين هنا ، فيثبت له الكلّ .

الرابع : لو شهد على مولاه بالقتل أو شبيهه أو الخطأ في احتمال كون هذه الشهادة على المولى لا على العاقلة مع شاهد آخر ، فعلى مفهوم الرواية الثانية لا يثبت القتل ، لأنّه كالمرأة الواحدة ، بل يكون لوناً ، وحيثئذ تقام القسامـة ، وعلى ظاهر كلام الأصحاب يحتمل ثبوت نصف القتل على معنى ثبوت نصف الديـة أو القـود ، بعد ردّ ما قابل الباقي ، ويحتمل الإـتفـاء أصلـاً ، من جهة أن الخبر الأول وارد في مورد المال ولا يعم القتل ، وأشد إشكالـاً من القـتلـ الشـهـادـةـ فيـ الحـدـودـ .

هذه هي الفروع التي ذكرها الشهيد الأول في (غاية المراد) <sup>(١)</sup> .

وفي (كشف اللثام) : « ثم على تقدير السماع بقدر الحرّية ، يحتمل اشتراطـه

→ الواحد والامرأة الأخرى . لكن إذا كان كذلك فإنه لا يثبت شيء بشهادة الرجل الواحد مع الامرأة الواحدة ، فلماذا الخمسون ؟

(١) غاية المراد ٤ : ١٢٥ ، ١٢٦ ، وعنده جواهر الكلام ٤١ : ٩٨ .

بانضمام رجل إليه»<sup>(١)</sup>.

أي : حتى يثبت نصف المشهود فيه ، وهذا هو الذي ذهب إليه صاحب ( المجواهر ) جاز ما به حيث قال : إن مقتضى الخبر الأول قبول شهادته على مقدار ما فيه من الحرية ، لكن على نحو غيره مما يقبل فيه ذلك باليمين أو بشاهد آخر معه<sup>(٢)</sup>.

أما كاشف اللثام فقال : «وهو الأحوط»<sup>(٣)</sup>.

قلت : وفيه : إن الإحتياط لا مورد له في مثل المقام ، لأن الأمر يتعلق بحقوق الناس ، ولا بدّ من مراعاة حق كلا الطرفين ، نعم هو مطابق للأصل .

قال : ويحتمل العدم . أي عدم اشتراط الإنضمام ، فيثبت النصف بشهادته

وحده .

قال : وعلى الأول ، يحتمل القبول بعين ذلك القدر كما هو الظاهر من الخبر ، حتى إذا انضم إلى من تحرر نصفه ~~رجل~~ كاملاً ~~الحرية لم يسمع إلا في النصف~~ ، لأنه الذي اجتمع عليه شاهدان ، وهو الأحوط<sup>(٤)</sup>.

قلت : وفي هذا الإحتياط ما عرفت .

قال : ويحتمل تقسيم المشهود به بحسب ما في الشاهدين من الحرية ، فيسمع في المثال في ثلاثة أرباع ويحمل الخبر على انضمام مثله إليه ، أو على أنه يثبت نصف الألفين بما فيه من الحرية وما بازائه من حرية الآخر ، وإن كان يثبت رباعهما أيضاً بما في الآخر من باقي الحرية<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف اللثام ١٠ : ٣١٩.

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٩٧.

(٣) و(٤) كشف اللثام ١٠ : ٣١٩.

(٥) كشف اللثام ١٠ : ٣٢٠.

قلت : وهذا الإحتمال بعيد ، وحمل الخبر على ما ذكر خلاف الظاهر .  
 قال : وعلى الثاني <sup>(١)</sup> يحتمل السماع بأزاء الحرية مطلقاً ، حتى إذا تحرر عشر  
 منه سمعت شهادته في العشر ، وإذا تحرر تسعة أعشاره ، سمعت في تسعة أعشار ،  
 ويحتمل أن لا تسمع ما لا يتحرر ربعه فما زاد ، ولا تسمع إلا في الربع إلى النصف ،  
 وعلى كلّ ، فلابدّ من قصر السماع على ما تسمع فيه شهادة امرأة واحدة ، خصوصاً  
 ما ذكره من الاحتمال ، والله العالم <sup>(٢)</sup> .



(١) أقول : الاحتمال الأول يتوجه بالنظر إلى الخبر الأول ، والثاني بالنظر إلى الخبر الثاني . فلا تغفل .

(٢) كشف اللثام ١٠ : ٣٢٠ . عنه جواهر الكلام ٤١ : ٩٩٩٨ .

### المسألة الثالثة

#### (في تحقق اسم الشهادة للسامع والمحظى)

قال الحق قدس سره : «إذا سمع الإقرار صار شاهداً، وإن لم يستدعي المشهود عليه، وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والإيجار والنكاح وغيره، وكذا لو شاهد الغصب أو المغناية، وكذا لو قال له الغريمان : لا تشهد علينا ، فسمع منها أو من أحدهما ما يوجب حكمأً، وكذا لو خبأ فنطق المشهود عليه مسترساً»<sup>(١)</sup>.

أقول : لا خلاف ولا كلام في ~~صيغة الإشارة شاهداً متحملاً للشهادة~~ بالسماع فيها يكفي فيه السمع ، كما إذا سمع الإقرار أو صيغة العقد ، وبالشاهد فيها يكفي فيه المشاهدة ، كما لو شاهد الغصب أو المغناية ، لوضوح صدق الشاهد عليه لغة وعرفاً.

ولا يعتبر في تتحقق عنوان الشهادة تحملأً وأداءً للإشهاد من الغير ، بل يصير شاهداً حتى لو قال له الغريمان أو أحدهما : لا تشهد علينا ، فسمع منها أو من أحدهما ما يوجب حكمأً له أو عليه ، بل وكذا لو خبأ الشخص أي جلس في زاوية مستخفياً منها فنطق المشهود عليه صار متحملاً للشهادة . قال في

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣١.

(الرياض) : بلا خلاف أجده إلا من الإسکافي ، وهو شاذ لا يعبأ به<sup>(١)</sup> ، بل عن (غاية المراد) : قد سبقه الإجماع وتأخر عنه<sup>(٢)</sup> .

قالوا : لأن المعتبر في صدق الشهادة وقوتها علم الشاهد مع استجاعه للصفات المعتبرة فيه شرعاً بما يشهد به ، سواء كان العلم مسبوقاً باستدعاء المشهود له أو المشهود عليه أو اتفق علمه بالواقعة ، وذلك لاشتراك الجميع في المقتضي للقبول وهو العلم .

وفي (المسالك) وغيره : إنه لا يحمل اختفاوته لتحمل الشهادة على الحرص عليها ، إذ الحاجة قد تدعوه إليه<sup>(٣)</sup> .

وأشكل عليه في (الجواهر) وغيره بأن التهمة في المختبئ ليست بأقل منها في المتبرع بالشهادة ، الذي ستسمع الإجماع على عدم قبول شهادته ، والإحتياج إلى ذلك لو سلم كونه دليلاً لشرعية مثله ، فلا يقتضي الصحة مطلقاً حتى إذا لم تدع الحاجة<sup>(٤)</sup> ، فالعمدة في الجواب هو أنه ليس كل تهمة بمانعة ، بل هي التهمة التي ورد دليل شرعي على مانعيتها .

هذا كلّه بالنسبة إلى صدق اسم الشهادة وتحققها وقوتها .

### حكم تحمل الشهادة وأدائها مع الاستدعاء وبدونه

وأما حكمها ، فالمشهور كما في (المستند) عن جماعة وجوب التحمل إذا

(١) رياض المسائل ١٥: ٣٧٢ ٣٧٣ .

(٢) غاية المراد ٤: ١١٦ . عنه جواهر الكلام ٤١: ١٠٠ .

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٢١٤ ، إرشاد الأذهان ٢: ١٥٨ ، رياض المسائل ١٥: ٣٧٤ .

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٠٠ .

دعي إليه ، خلافاً للحلي إذ قال : والذى يقوى في نفسي أنه لا يجب التحمل ، وللإنسان أن يمتنع من الشهادة إذا دعي إليها ليتحملها ، إذ لا دليل على وجوب ذلك عليه ، وما ورد في ذلك فهو أخبار أحد<sup>(١)</sup> ...  
هذا بالنسبة إلى التحمل .

وأما بالنسبة إلى أداء الشهادة . فإن كان تحمله بالاستدعاء ، وجب عليه الأداء حينما يطلب منه ذلك ، إذا توقف الحق على شهادته ، إجماعاً قطعياً بل بالضرورة ، وحكاية الإجماع عليه مستفيضة ، والآيات عليه دالة ، والأخبار متواترة كما في (المستند)<sup>(٢)</sup> ، وإن كان تحمله بدون استدعاء من صاحب الحق للتتحمل ، فقولان : الوجوب ، وهو المشهور بين المتأخرین كما قيل<sup>(٣)</sup> . والعدم ، وهو مذهب جماعة من القدماء ، بل نسب إلى المشهور بينهم ، فقالوا : هو بالخيار بين الإقامة وعدتها<sup>(٤)</sup> .

واستدلّ للأول بالعمومات والإطلاقات الآمرة بإقامة الشهادة ، سواء أشهد عليها أو لم يشهد ، وهي وإن كانت تقتضي الإقامة عيناً ، إلا أن ظاهر الأصحاب - كما في (الرياض) - الإبطاق على وجوبها كفاية<sup>(٥)</sup> .

وللثاني بالأصل ، وبالنصوص :

١ - محمد بن مسلم : «عن أبي جعفر عليه السلام : إذا سمع الرجل الشهادة

(١) مستند الشيعة ١٨: ٣٦٦ و ٣٦٤ ، السرائر ٢: ١٢٦.

(٢ و ٣) مستند الشيعة ١٨: ٣٧٤.

(٤) مستند الشيعة ١٨: ٣٧٥.

(٥) رياض المسائل ١٥: ٣٧٦.

ولم يشهد عليها ، فهو بالمخiar إن شاء شهد وإن شاء سكت»<sup>(١)</sup>.

٢ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وأضاف : «إذا شهد لم يكن له إلا أن يشهد»<sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منها ، قال : ذلك إليه ، إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ، وإن شهد شهد بحق قد سمعه ، وإن لم يشهد فلا شيء ، لأنها لم يشهداء»<sup>(٣)</sup>.

فإن هذه النصوص ظاهرة في عدم وجوب إقامتها على من لم يشهد حتى مع توقف الحق عليها .

وأجاب في (الجواهر) مع فرض كون المراد التوقف عن الأصل بقوله : «إن الأصل مقطوع بما دلّ عليه العقل المقطوع به من النقل كتاباً وسنة بل وإجماعاً من إيجاب إقامة الشهادة على من هي عنده ، وأنها بنزلة الأمانة التي يجب على من عنده أداؤها ، وإن لم يستأمنه إياها أصحابها ، نحو الشوب الذي أطارته الريح وغيره»<sup>(٤)</sup>.

قلت : إن كان العقل مستقلاً بلزم إقامة الشهادة هنا ، فإن من الممكن أن يقال بأن الأدلة اللغوية والإجماع كلّها واردة في مورد حكم العقل وأنها إرشادية لا

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، ١/٣١٧. كتاب الشهادات، الباب ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، ٢/٣١٨. كتاب الشهادات، الباب ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، ٥/٣١٨. كتاب الشهادات، الباب ٥. فيه «محمد بن عبد الله بن هلال» لاتوثيق له ، لكنه من رجال كامل الزيارات .

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٠١.

مولوية ، إلا أن استقلال العقل بلزوم الشهادة لثلا يحكم على المدعى عليه بغير حق ، أو لثلا يضيع حق أحد في مراقبة مالية ، فيه تأمل ، نعم ، إقامة الشهادة زوراً وكذباً إن ترتب عليها ضياع حق ظلم قبيح .

وأما في مثال التوب الذي ذكره ونحوه ، فإن الموجب لحفظه ورده إلى مالكه هو وقوعه تحت اليد ، ولذا لا يفتني بوجوب أداء الشهادة فيها لو وقع التوب الذي أطارته الريح في دار غيره من باب وجوب حفظ مال الغير ، هذا ، بالإضافة إلى أن أدلة وجوب حفظ الأمانة منصرفة عن إقامة الشهادة .

وعلى الجملة : فإننا نحكم بلزوم الإقامة في كلّ مورد كان الظلم فيه مستندًا إلى ترك الشهادة ، ومن هنا نقول بالضمان على الشاهد فيها إذا صاع حق على أثر شهادته أو تركها ، وأما في غير ذلك ، فلا استقلال للعقل بلزوم .

هذا ، ولم يتضح لنا معنى عبارة المجواهر : « بما دلّ عليه العقل المقطوع به من النقل كتاباً وسنة ... »<sup>(١)</sup> .

وأجاب صاحب (المجواهر) عن النصوص ، بحملها على عدم توقف الحق على الشهادة<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي ذهب إليه صاحب (الوسائل) في عنوان الباب حيث قال : « باب أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم »<sup>(٣)</sup> وبذلك جمع بين هذه النصوص وما دلّ على وجوب الشهادة إذا علم من الظالم ، فيما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ، إن شاء شهد

(١) ويحتمل سقوط « واؤ » في العبارة ، بأن يكون : العقل والمقطوع به من النقل .

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ١٠١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣١٧ .

وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم فيشهد ، ولا يحلّ له إلا أن يشهد»<sup>(١)</sup> .  
 وما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام كذلك<sup>(٢)</sup> .  
 وأيده في (الجواهر) بخبر علي بن أحمد بن أشيم قال : «سألت أبي الحسن  
 عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق ، وقوم  
 يسمعون كلامه لم يقل لهم أشهدوا ، أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم ، هذه شهادة ،  
 أفيتركها معلقة ؟»<sup>(٣)</sup> .

وبما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام «العلم شهادة إذا كان صاحبه  
 مظلوماً»<sup>(٤)</sup> .

وفي (الوسائل) بعد هذا الخبر : «حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما إذا  
 كان على الحق غيره من الشهود ، فنوى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه  
 إلا بشهادته ، وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها ، واستدل بالحديث الأخير»<sup>(٥)</sup> .  
 وإلى هذا الجمع أرجع صاحب (الجواهر) عبارة الشيخ في (النهاية) وكلام  
 غيره<sup>(٦)</sup> .

أقول : وعلى هذا يصير كأنحصر الواجب الكفائي في شخص ، ولا كلام في  
 دلالة الأدلة على وجوب الإقامة عليه حيثئذ ، وإن لم يشهد ، لكن النصوص تدلّ

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٤/٢١٨ . كتاب الشهادات ، الباب ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١٠/٣٢٠ . كتاب الشهادات ، الباب ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٨/٢١٩ . كتاب الشهادات ، الباب ٥ ، جواهر الكلام ١٠٢:٤١ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٩/٣١٩ . كتاب الشهادات ، الباب ٥ ، جواهر الكلام ١٠٢:٤١ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٩ .

(٦) النهاية: ٣٣٠ ، من لا يحضره الفقيه: ٣٣٢٤، ٥٦/٣ ، ذيل ح

جواهر الكلام ١٠٢:٤١ .

على الوجوب مع الإشهاد حتى مع عدم توقف الحق عليها ، ومن هنا اختلفت كلماهم في المسألة :

فقال بعضهم : بأن ما دلّ على التخيير محمول على صورة وجود الغير ، وما دلّ على الوجوب إذا أشهد على ما إذا لم يوجد غيره ، فالوجوب كفائي مع عدم التوقف مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب (الرياض) بأن الوجوب كفائي في صورة عدم الإشهاد ، فإن انحصر فعيني ، وفي صورة الإشهاد يكون الوجوب عينياً عرضاً ، وهذا لا ينسافي كونه كفائياً بالذات<sup>(٢)</sup>.

وقال كاشف اللثام باحتمال تغزيل النصوص على عدم الوجوب العيني ، لوجود ما يثبت به الحق المشهود ~~غيره~~ ، وباحتمال أن يراد بسماع الشهادة في صحيحتي محمد بن مسلم ونحوهما سباعها وهي تقام عند الحاكم ، قال : بل هو الظاهر ، فيكون الاستغناء عنه أظهر ، ويكون المعنى أنه إذا سمع الشهود يشهدون بعق ولم يشهد عليه ، أي لم يطلب منه الشهادة للاكتفاء بغيره ، كان بالمخيار<sup>(٣)</sup>.

أقول : لكن هذا الإحتمال يخالف ظواهر النصوص .

ثم ذكر غير هذين الإحتمالين أيضاً.

وقال صاحب (المواهر) : بأن الذي أشهد يجب عليه الإقامة إلا إذا علم بإقامة غيره فيسقط عنه التكليف ، وحاصل ذلك بقاء الوجوب مع الشك في إقامة غيره ، وأما الذي لم يشهد ، فلا يجب عليه الإقامة إلا إذا علم بضياع الحق بعدم

(١) انظر مستند الشيعة ١٨: ٣٧٩.

(٢) انظر رياض المسائل ١٥: ٣٧٩.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٣٥٧.

إقامة شهادته ، وحاصل ذلك عدم الوجوب عليه مع الشك في توقف الحق على شهادته ، فهذا هو الفرق بين من أشهد ومن لم يشهد<sup>(١)</sup> .

أقول : لكن القول بعدم الوجوب على من يشهد عند الشك في قيام الغير بالواجب يخالف مقتضى أدلة الوجوب الكفائي ، فإن مقتضاه وجوب الإقامة إلا مع اليقين بقيام الغير .

ومما ذكرنا ظهر أن النزاع معنوي ، وأن الأقرب الوجهان الأولان ، والله العالم .



---

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٠٢ . يتصرّف .

## المسألة الرابعة

### (في حكم التبرّع بالشهادة)

قال الحق قدس سره «التبرّع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول»<sup>(١)</sup>.

أقول : في هذه المسألة فروع :



#### ١- في حقوق الأدميين

قال الحق : «يطرق التهمة فيمنع القبول»<sup>(٢)</sup>  
وفي (النافع) : «التبرّع بالأداء قبل الاستطاع يمنع القبول، لطرق التهمة»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة في (القواعد) : «السبب السادس : المحرص على الشهادة،  
بالمبادرة قبل الاستدعاء ، فلو تبرع بإقامة الشهادة عند المحاكم قبل السؤال لم تقبل  
للحمة ، وإن كان بعد الدعوى»<sup>(٤)</sup>.

وفي (المسالك) : «من أسباب التهمة : المحرص على الشهادة بمبادرة إليها

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣١.

(٢) المختصر النافع : ٢٨٠.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٧.

قبل استطاق المحاكم، سواء كان بعد دعوى المدعى أم قبله»<sup>(١)</sup>. وقد صرّح بهذا الإطلاق صاحب (الرياض) أيضاً، قال : «بلا خلاف أجده، وبه صرّح في الكفاية ويظهر من المسالك وغيره، واحتمله إجماعاً بعض الأجلة». بل في (كشف اللثام) : «إنه مما قطع به الأصحاب»<sup>(٢)</sup>. قال في (المواهر) : «ولعله العدة في الحكم المزبور، لا التعليل بالتهمة الواقع من كثير»<sup>(٣)</sup>.

قلت : هل المانع من القبول هو «التهمة» أو عنوان «التبرع» ؟ وهي علة المنع أو حكمته ؟ وجوه . فإن كان موضوع المنع هو «التهمة» فالشهادة من المتبرع مقبولة في موارد لعدمها ، وإن كان هو «التبرع» وهي علة ، فكذلك ، لأن العلة قد تعمّم وقد تختص ، وإن كان الموضوع هو «التبرع» وكانت «التهمة» حكمة المنع ، كان اقتراها به غالباً موجباً للحكم بالمنع مطلقاً.

قال صاحب (المواهر) بأن موجب المنع هو التبرع ، فإنه تهمة شرعية ، بدليل الإجماع القائم على منع شهادة المتبرع ، وليس المنع لأجل تطرق التهمة العرفية ، لقبول الشهادة في بعض موارد وجودها كشهادة المحتبي ، ولأنه لو كان المانع التهمة للزم قبول شهادة المتبرع بها في كلّ مورد تنتهي عنه التهمة العرفية ، ككون المشهود له عدواً والمشهود عليه صديقاً له أو غير ذلك ، وأيضاً : لو كان المانع التهمة لكان المتوجه الردّ مطلقاً ، مع أن بعضهم ذكر قبولاً لها في المجلس الآخر<sup>(٤)</sup>.

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٢١٤.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٣١٢.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٠٤.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٠٦١٤. بتصريف.

فالحاصل ، إن المانع هو التبرع ، والدليل هو الإجماع ، فيكون عدم قبول شهادة المتبرع حكماً من أحكام القضاء ، نظير عدم تأثير يمين المنكر بلا استدعاء من المدعى .

ومن هنا استغرب صاحب (الجواهر) من سيد (الرياض) التزام قبول شهادة المتبرع في كل مورد تنتفي عنه التهمة ، مدعياً انصراف إطلاق الأصحاب إلى الغالب الذي تحصل معه التهمة . وانتهى رحمة الله إلى القول بأن الأولى القول بأنه تهمة شرعاً بدليل الإجماع المذبور ، المؤيد بالنبوي المذكور في معرض الذم وإن لم يكن من طرقنا : «ثم يجيئ قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»<sup>(١)</sup> ، وأخر : «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»<sup>(٢)</sup> وثالث : «تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا»<sup>(٣)</sup> مع ما ورد «من أنها تقوم على شرار الخلق»<sup>(٤)</sup> .

*مركز تحقيق توكيمون حرسه*  
قال : إلا أن المتوجه حينئذ الاقتصار على ما علم كونه مورداً للإجماع<sup>(٥)</sup> .

قلت : إن تنزيل الشارع لشيء بمنزلة شيء آخر يكون تارة من قبيل : «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٦)</sup> حيث نزل الطواف منزلة الصلاة في أحكامها وبلحاظ ما يعتبر فيها من الطهارة وغير ذلك . وأخرى : يكون تنزيلاً لموضوع بمنزلة

(١) مسند أحمد ٤: ٤٢٦.

(٢) الجامع الصحيح ٤: ٥٤٩، ٢٣٠٣/٥٤٩، بتفاوت يسير ، السنن الكبرى ٥: ٢٨٧، ٩٢١٩/٢٨٧، بتفاوت يسير.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٥٠٨، ١٨١٥/٥٠٨، مستدرک الوسائل ١٢: ٢١٦، ٢/٢١٦.

(٤) مسند أحمد ١: ٣٩٤، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٤، ١٩٢٤/١٥٢٤.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٤١٠٥، ١٠٦١٠٥: ٤١.

(٦) السنن الكبرى ٢: ٤٠٦، ٣٩٤٤/٤٠٦، مستدرک الوسائل ٩: ٤١٠، ٢/٤١٠.

موضوع آخر ، كحكمه بإطلاق ماء قد استعمل فشك في إطلاقه أو كريته بقوله : « لا تتفق اليقين بالشك »<sup>(١)</sup> ، فجعل هذا الماء المشكوك في إطلاقه ماءً مطلقاً وكرأً ، كما كان في حالته السابقة ، وإن كان مشكوكاً بالوجودان .

فإن أراد تنزيل « التبرع » بمنزلة « التهمة العرفية » من قبيل الأول ، فهذا خلاف ظواهر كلمات الأصحاب ، لأن موضوع الحكم عندهم هو « التهمة » ، ولم يقل أحد منهم بأن التبرع بمنزلة التهمة ، على أنه يصح أن يقال : شهادة المتبرع لا تقبل للتهمة ، ولا يقال : يشترط في الطواف الطهارة لأنها صلاة .

وإن كان التنزيل من قبيل الثاني ، ففيه : إنه لا شك في اشتغال التبرع على التهمة ، وحيث لا تهمة قطعاً فلا معنى للتinzيل .

وأما الأحاديث التي ذكرها ، فع<sup>ن</sup> الغض عن أسانيدها نقول : بأنه ليس في الخبر الأول ذكر للتهمة ، بل الموضوع فيه الشهادة قبل السؤال ، وفي الثاني يوجد لفظ « الكذب » وذم الشهادة قبل الإشهاد ، وكذا الكلام في الثالث الذي هو من أخبار ( المستدرك ) عن ( دعائم الإسلام ) عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام .

فظهر أن للتعليق بالتهمة الواقع في كلام كثير من الأصحاب مدخلية في الحكم ، فهي إما علة الحكم وإما هي المحكمة فيه .

ولو شهد هذا المتبرع في مجلس آخر بعد السؤال ، قبلت ، لعدم كونه متبرعاً حينئذ ، ولا يضر بعده رداً شهادته السابقة للتهمة ، بل لو أعادها في نفس المجلس بعد السؤال قبلت كذلك .

(١) وسائل الشيعة: ٢٤٦٦ و ٤٧٧ و ٤٨٢ . أبواب التجasات ، الباب ٢٣٧ و ٤١ و ٤٤ ، بتفاوت ، و ٨: ٢١٧ . أبواب الخلل ، الباب ١٠ .

## ٢- في حقوق الله

قال الحق قدس سرّه : «أما في حقوق الله تعالى أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ، إذ لا مدعى لها ، وفيه تردد»<sup>(١)</sup> .

أقول : في قبول شهادة المتبرع في حقوق الله تعالى ، كشرب الخمر والزنا ، وفي الشهادة للمصالح العامة كالمدارس والمساجد والقناطر ، قوله ، وقد تردد الحق بينها ، ويظهر وجه التردد بعد ذكر أدلة القولين :

فالمشهور شهرة عظيمة هو القبول ، بل في (الجواهر) استقرار المذهب عليه<sup>(٢)</sup> ، وقد استدل له الحق وغيره ، بوجوه .

أحدها : إن حقوق الله والمصالح العامة لا مدعى لها بالخصوص ، لا اختصاص الحق بالله تعالى ، أو لاشتراكه بين الكل ، فحقوق الله تعالى لا مدعى لها أصلًا ، والمصالح العامة كل الناس مدّعون فيها ، من جهة كونها مشتركة بين الناس كلّهم ومنهم الشاهد نفسه ، فيكون الشاهد مدعياً في الحقيقة ، قال كاشف اللثام :

«فلو شرطنا الابتداء بالدعوى لم يبتدىء بها إلا بعضهم ، والشهادة لا تثبت حينئذ إلا قدر نصيبهم ، وهو بجهول ، لتوقفه على نسبة محصور إلى غير محصور»<sup>(٣)</sup> .

الثاني : ما ذكره بقوله : «ولأن المصلحة إذا عمّت عدول المؤمنين بأجمعهم كانت الشهادة منهم دعوى ، فلو توافت على دعوى غيرهم كان ترجيحاً من غير مرجع» .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣١ .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٠٦ .

(٣) كشف اللثام ١٠: ٣١٣ .

والثالث : لزوم الدور .

والرابع : إن الشهادة بحقوق الله تعالى نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهمما واجبان ، والواجب لا يعد تبرعاً .

والخامس : إنه مقتضى الجمع بين ما مرّ من الخبرين ، وهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم يفسو الكذب ... » وقوله : « تقوم الساعة ... » وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا أخبركم بخير الشهدود ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد »<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

لكن يمكن المناقشة في الأول : بأن القائل بالمنع إنما يقول به لأجل توقف قبول الشهادة على طلب المدعى ، وذلك يكون في كل دعوى لها مدعى ، وأما مع عدمه كحقوق الله فلا توقف ، وأما في المصالح العامة فإن ما ذكره كاشف اللثام يتوجه إذا كانت الشركة فيها شركاء إثنان أو أكثر ، ففيها نسبة كسرية كالواحد في ألف مثلاً ، وأما مع كون الاشتراك فيها يعني أن يكون كل واحد من الناس ذا حق في الاستفادة من الكل فلا يتم الاستدلال ، إذ يجوز حينئذ أن يدعي أحد كون هذا المكان مسجداً ويشهد له اثنان ، وأما ما دل على عدم قبول شهادة الشريك في المال المشترك ، فمحمول على الأموال والأملاك المشتركة بين جماعة لسبب من الأسباب ، لا المصالح العامة المشتركة بين كل الناس ، كالمساجد والمدارس ونحوها .

ومنه يظهر النظر في الوجه الثاني ، فإن كل من يشهد فهو بالنسبة إلى حق

(١) صحيح مسلم ٣: ١٧١٩ / ١٣٤٤، مستند أحمد ٥: ١٩٣ .

(٢) كشف اللثام ١٠: ٢١٣ .

نفسه مدع وبالنسبة إلى حق غيره شاهد، فلا يرد إشكال الترجيح بلا مرجع.

وكذا الثالث، فإنه لا يلزم الدور على ما ذكرناه.

وفي الرابع: إنه لو سلم فخارج عن الفرض.

وفي الخامس: إنه يحتمل أن يكون المراد من «قبل أن يستشهد» هو قبل أن يطلب منه التحمل، فيكون مما دلّ على الخيار، ومن كان مخيراً بين الإقامة والترك فقد أحسن إحساناً باختيار جانب الإقامة، فيكون خير الشهود. فهذا هو القول الأول وما استدلّ به له.

والقول الثاني محكي عن الشيخ في (النهاية)<sup>(١)</sup>، وقد استدلّ له بأن التهمة المانعة من قبول الشهادة موجودة في حقوق الله والمصالح العامة وفي حقوق الآدميين على السواء، فيمنع من القبول ~~فيهما~~ لتساوهما في العلة.

وفي (الرياض) بعد أن ذكر دليلاً القول بالقبول: «وفي هذا نظر، إذ ليس فيه ما يفيد تقييد الأدلة المانعة عن قبول الشهادة مع التهمة بعد حصوها، كما هو فرض المسألة بحقوق الآدميين خاصة، وبمجرد عدم المدعى لحقوق الله تعالى لا يرفع التهمة، ولا يفيد التقييد المزبور، إذ لا دليل على إفادته له من إجماع أو رواية، واداء عدم القبول فيها إلى سقوطها لا دلالة فيه على أحد الأمرين أصلأً، ولا محذور في سقوطها مع عدم قبوها، بل هو مطلوب، لبناء حقوق الله تعالى على التخفيف، إتفاقاً فتوئيًّا ونصائباً»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن المنع من قبول شهادة المتبرع في موجبات المحدود يؤدي إلى

(١) النهاية في مجرد الفتوى: ٣٣٠. وعنده كشف الرموز ٢: ٥٢٤، المهدب البارع ٤: ٥٣٣.

(٢) رياض المسائل ١٥: ٣٢٤.

سقوطها رأساً، ومعنى ذلك انتفاء الحكمة في تشرعها لا إلى التخفيف فيها، لأنحصر طريق ثبوتها حينئذ بالإقرار، وهو نادر جدّاً. إلا أنه لبناء حقوق الله تعالى على التخفيف، جعل لقبول الشهادة في موجبات الحدود أحكاماً كثيرة وشديدة.

قال : « ولو سلم ، فإنما يؤدي إلى السقوط لوروده مطلقاً ، سواء كان في مجلس التبرع أو غيره ، أما لو خص الرد بالأول كما هو رأي بعض في حقوق الأدميين فلا يؤدي إلى السقوط ، لإمكان قبوله لو أدى في مجلس آخر من غير تبرع ثانياً»<sup>(١)</sup>.

أي : يعيد الشهادة بعد أمر المحاكم بإقامتها بطلب من المدعى.

قال : «و بما ذكرنا يظهر قوله <sup>في حكم التبرع</sup> قول الأول ، إلا أن ندرة القائل به بل و عدمه ، لرجوع الشيخ عنه في المسوط إلى خلافه ، واشتئاره بين المتأخرین ، أوجب التردد فيه ، ويعکن أن يكون هذا وجهاً للتردد من الفاضلين ، لا ما مرت ، فتأمل»<sup>(٢)</sup>.

وصاحب (الجواهر) لما كان مبناه عدم قبول اطلاقات مانعية التهمة ، بل قال بأن المستفاد منها مانعيتها في الجملة ، ففي كل مورد قام إجماع أو نص على المنع فهو ، وفي موارد الشك يتمسك بعموم أدلة قبول شهادة العدل ، وقد عرفت أنه لا إجماع ولا نص في المقام ، فإنه على هذا المبني أشكال على (الرياض) بقوله : « ومن أنصف وتأمل رأى أن أكثر ما ذكره السيد في الرياض هنا ساقط ، لا يوافق فتاوى الأصحاب ، بل ولا قواعد الباب ، والتحقيق ما عرفت من القبول في المقام ، لعدم

---

(١) و (٢) رياض المسائل ١٥: ٣٤٥ ٣٤٦.

الإجماع ، بل مظنته في العكس «<sup>(١)</sup>».

قلت : أما عدم الموافقة لفتاوي الأصحاب ، فقد اعترف به صاحب الرياض ، وأما قواعد الباب ، فكأنه يريد عدم الدليل على مانعية كل تهمة ، وقد عرفت اختلاف المبني في ذلك .

وأما قوله بعد ذلك : «بل على احتمال كون مبني المنع في التبرع عدم الإذن من صاحب الحق يتوجه القبول هنا ، لعدم مدع بالخصوص»<sup>(٢)</sup> .

ففرد عليه نفس ما أورده على الرياض ، من عدم موافقته لفتاوي الأصحاب ، فإن صرخ ما عثرنا عليه من كلياتهم كون المنع من جهة التهمة ، لا من جهة عدم إذن صاحب الحق .



### ٣- في الحقوق المشتركة

مركز تحقیق تکمیل کتب و مقالات اسلامی

وفي الحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين الآدميين وجوه :

الأول : القبول في حق الله تعالى ، لأنه لا مدعى له ، والرد في حق الآدمي للتهمة أو الإجماع كما تقدم ، فحيثئذ تقطع يد السارق بشهادة المتبرع ولا يغرن .

الثاني : القبول فيها معاً ، لأن المانع من القبول في حق الآدمي بناءً على عدم مطلق التهمة هو الإجماع ، وهو دليل لبي ومعقده حق الآدمي الخالص ، فيؤخذ بالقدر المتيقن منه ، ويبقى المشترك على عموم أدلة القبول .

الثالث : التفصيل بين الموارد ، بأن تقبل في الطلاق والعتاق والرضاع والخلع

---

(١) وجواهر الكلام ٤١: ١٠٨ .

والغفو عن القصاص والنسب ، لغلبة حق الله تعالى فيها ، قاله كاشف اللثام<sup>(١)</sup> ، قال : ولذا لا تسقط بالتراضي<sup>(٢)</sup> .

أقول : إن الملاك هو أن كلّ ما كان الأمر فيه بيد الشارع ، وكان معنوناً بعنوان الحكم ، فهو حق الله وإن كان فيه حق الآدمي أيضاً ، وكلّ ما لم يكن كذلك ، فهو حق آدمي خالص ، وهذا هو القابل للسقوط بالتراضي .



(١) كشف اللثام ٣١٣:١٠.

(٢) جواهر الكلام ٤١:١٠٨.

## المسألة الخامسة

### (في شهادة المشهور بالفسق إذا تاب لقبول)

قال الحق قدس سره : «المشهور بالفسق إذا تاب لقبول شهادته ، الوجه أنها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح»<sup>(١)</sup>.

أقول : موضوع الحكم هو «المشهور بالفسق» وهو مقيد بأنه إذا تاب لقبول شهادته ، وظاهره كفاية التوبة من غير المشهور بالفسق إذا لم تكن توبته لأجل قبول الشهادة ، فلا يتوقف قبول شهادته على مضي مدة يستبان فيها استمراره على الصلاح . إذن ، يشترط في قبول ~~شهادة المشهور بالفسق إذا تاب~~ أمان :

أحدهما : أن لا تكون الغاية من توبته قبول شهادته .

قيل كما في (المجوادر) لأن التوبة واجبة من الواجبات العبادية المشروطة بقصد القرابة وامثال أمر الله تعالى ، ولذا اعتبر بعضهم في تتحققها كذلك كون الترك عن جميع المعاصي والذنوب ، لا خصوص التي كان يرتكبها<sup>(٢)</sup> .

والحاصل : إنه إذا لم تكن توبته بقصد القرابة فليست توبة حقيقة ، لأن عدم التوبة الحقيقة كما يكون بعدم الندم الواقعي بل إنه يتظاهر بالندم لأجل قبول شهادته كذلك يكون بعدم قصد القرابة وإن كان نادماً وتاركاً واقعاً ، كمن ترك

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣١ ، وفي نسخة «الفلاح» .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٠٩ ، بتصرف .

معصية لأنها تضر ببدنه ومزاجه ، فهـا في عدم تحقق التوبة على السواء .

قلت : إن من ترك معصية حفظاً لبدنه فهو تائب لـغة ، لأن التوبة هي الرجوع عـما كان يفعل ، اللهم إلا أن يقال بأن قبـوها مـشروط بالقـربة ، فـن ترك شـرب الخـمر حفظاً لـصحتـه لم تـحصل منه التـوبة المـقبوـلة ، لكن في (الـجوـاهـر) : إن هـذه التـوبة منه معصـية أخـرى<sup>(١)</sup> ، ولعلـه يـريـدـ أن ذـلـكـ إـصـرـارـ منهـ عـلـىـ تـركـ التـوبـةـ أوـ أـنـهـ بـدـعـةـ ، وـإـلاـ فإنـ وجـهـ ماـ ذـكـرـهـ غـيرـ وـاضـحـ .

وقيلـ كـمـاـ فـيـ (الـقوـاعـدـ)ـ وـ (كـشـفـ الـلـثـامـ)ـ إـنـ هـذـهـ التـوبـةـ منـ مـصـادـيقـ التـهمـةـ<sup>(٢)</sup>ـ ، فـوـجـهـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ هيـ التـهمـةـ ، لـماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ (الـجوـاهـرـ)<sup>(٣)</sup>ـ .  
وـأـمـاـ أـنـهـ هـلـ يـعـتـبـرـ فـيـ التـوبـةـ الإـخـلـاـصـ ، فـيـكـونـ مـنـ الـواـجـبـاتـ التـعـبـدـيـةـ أـوـ لـاـ يـعـتـبـرـ ، فـيـكـونـ مـنـ الـواـجـبـاتـ التـوـصـلـيـةـ ؟ـ فـهـذـاـ بـحـثـ كـلامـيـ ، فـصـاحـبـ (الـتـجـرـيدـ)ـ يـعـتـبـرـ فـيـ التـوبـةـ كـوـنـ تـرـكـ الذـنـبـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ قـيـحاـ ، وـمـنـ هـنـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ التـرـكـ لـجـمـيعـ الـمـعـاصـيـ لـخـصـوصـ مـاـ يـرـتكـبـ ، لـاشـتـراـكـهـ جـمـيعـاـ فـيـ الـقـبـحـ<sup>(٤)</sup>ـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ السـبـبـ فـيـ التـرـكـ هوـ الضـرـ للـبـدـنـ ، فـلـاـ مـلـازـمـ بـيـنـ تـرـكـ مـاـ كـانـ يـفـعـلـهـ وـتـرـكـ غـيرـهـ مـنـ الذـنـوبـ ، إـذـ قـدـ لـاـ يـكـونـ فـيـ غـيرـهـ ضـرـ عـلـىـ بـدـنـهـ فـلـاـ يـتـرـكـهـ .

إـنـاـ الـكـلامـ فـيـ قـبـولـ تـوبـةـ مـنـ تـابـ خـوفـاـ مـنـ عـذـابـ اللهـ ، فـيـ (الـتـجـرـيدـ)ـ وـشـرـحـهـ)ـ :ـ عـدـمـ القـبـولـ ، لـاشـتـراـطـ كـوـنـ التـوبـةـ للـهـ<sup>(٥)</sup>ـ .

وـفـيـهـ تـأـمـلـ ، لـأـنـ التـوبـةـ مـنـ عـذـابـ اللهـ لـاـ يـنـافـيـ الإـخـلـاـصـ ، إـذـ العـقـابـ إـنـاـ

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤١، ١١٠: ٤١. وفيه هكذا: بل يمكن أن تكون هي فسقاً آخر.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٤٩٧، كشف اللثام ١٠: ٣١٠.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٤١، ١٠٩.

(٤ و ٥) كشف المراد: ٣٢١-٣٢٢. طبع مكتبة المصطفوى قم.

يجعل على المخالفة لأن يكون رادعاً للعبد عن المخالفة وداعياً إلى الإطاعة ، فكيف لا تكون التوبة لهذا الداعي مقبولة ؟ إن التوبة من الذنب فراراً من العذاب المترتب عليه ليس كالفرار من المؤذيات الدنيوية الواجب الخدر منها وجوباً توصلياً ، على أن لازم ذلك أن لا تقبل عبادة المطيعين الله خوفاً من ناره أو طمعاً في جنته ، وهذا لا يلتزم به أحد .

هذا كله بالنسبة إلى الأمر الأول .

وأما الثاني ، وهو اشتراط استمراره على الصلاح فقد نص عليه غير الحق من الفقهاء أيضاً ، كالعلامة في (القواعد) ، والشهيد في (الدروس) <sup>(١)</sup> .

قال الحق : «وقال الشيخ : يجوز أن يقول : تب أقبل شهادتك» .

أقول : هذا قول الشيخ في موضع من (المبسوط) <sup>(٢)</sup> .

قال العلامة : «وليس بجيد نعم ، لو عرف استمراره على الصلاح قبلت» <sup>(٣)</sup> .

وفي (الدروس) : «هذا يتم إذا علم منه التوبة بقرائن الأحوال» <sup>(٤)</sup> .

وفي (المسالك) : «وذهب الشيخ في موضع من المبسوط إلى الإكتفاء بإظهار التوبة عقىب قول الحاكم له : تب أقبل شهادتك ، لصدق التوبة المقتضي لعود العدالة مع انتفاء المانع ، فيدخل تحت عموم قبول شهادة العدل .

وأجيب : بمنع اعتبار توبته حينئذ ، لأن التوبة المعتبرة هو أن يتوب عن القبيح لقبحه ، لا لقبول الشهادة .

(١) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٧ ، الدروس الشرعية ٢: ١٣٠ .

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ١٧٩ ، شرائع الإسلام ٤: ١٣١ .

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٧ .

(٤) الدروس الشرعية ٢: ١٣٠ .

وفيه نظر، لأنه لا يلزم من قوله تب أقبل شهادتك. كون التوبة لأجل ذلك، بل غايتها أن تكون التوبة علة في القبول، أما أنه غاية لها فلا، وأيضاً، فالمأمور به التوبة المعتبرة شرعاً، لا مطلق التوبة، والمغيبة بقبول شهادته ليست كذلك، نعم، مرجع كلامه إلى أن مضي الزمان المطابق ليس بشرط في ظهور التوبة، والأمر كذلك إن فرض غلبة ظن المحاكم بصدقه في توبته في الحال، وإلا فالمعتبر ذلك<sup>(١)</sup>. قال في (العواهر) : ومرجع ذلك إلى كون النزاع مع الشيخ لفظياً، وهو خلاف ما فهمه المصنف وغيره.

ثم قال : وظني أن الشيخ يجزئ لأصل الصحة بمجرد إظهار التوبة في تتحققها المقتضي لإجراء الأحكام عليها التي منها قبول الشهادة، للنصوص المستفيضة التي تقدم سابقاً جملة منها في توبه القاذف، الدالة على قبول شهادة الفاسق إذا تاب، بل لا خلاف فيه في الظاهر.

وفيه : إن التوبة لما كانت من الأمور القلبية، ضرورة كونها الندم والعزم، وهذا معاً قليبيان، وإخباره بحصولها لا دليل على الإجتناء به، بل ظاهر الأدلة خلافه، فليس حينئذ إلا تعرفها بالآثار الدالة على ذلك، نحو غيرهما من الأمور الباطنة، ولا يجدي أصل الصحة في حصول التوبة، ضرورة كون مورده الفعل المحقق في الخارج المشكوك في صحته وفساده، كالبيع والصلة ونحوها، لا الأفعال القلبية التي لم يعلم حصولها، كما هو واضح، وبذلك ظهر لك وجه البحث على أحسن وجه. فتأمل<sup>(٢)</sup>.

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١١٠ - ١١١.

## في التوبة موضوعاً وحكماً

وكيف كان ، فقد انقدح بما ذكرنا أن الفاسق لا تقبل شهادته ، إلا أن يتوب عن المعصية لكونها معصية ، ولا بدّ من إحراز المحاكم هذه التوبة إما بعلم وإما بحجّة شرعية ، هذا في المشتهر بالفسق ، وأما غيره ، فتقبل شهادته وإن كانت توبته لقبوها ، لأن المفروض كونه واجداً لملكة العدالة ، وبالتالي تعود تلك الملكة .

قالوا : وترك التوبة معصية صغيرة ، ومع الإصرار على الترك تكون كبيرة . والوجه في ذلك أن العقاب يترتب بحكم العقل على مخالفة الأوامر والنواهي الإلهية ، من جهة أن الخوف من العقاب يدعو إلى الامتثال والإطاعة ، ولو لا العقاب لما أطاع أكثر الناس ، ولكن لا حكم للعقل باستحقاق العقاب على معصية الأمر بالتوبة عن المعصية ، وأما الشرع فقد جعل معصية الأمر بالتوبة عن المعاصي معصية صغيرة لا يعاقب عليها مع ترك المعاصي الكبيرة ، قال الله عزوجل : ﴿إِنَّمَا تُنذَّرُ أَكْبَارِهِ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فإن أصر على الترك للستوبة كانت المعصية كبيرة كسائر الصغائر .

والحاصل : إن وجوب التوبة حكم شرعي مسؤولي ، ولكن لا دليل من الشرع على أن مخالفته معصية كبيرة ، كما لا حكم من العقل على استحقاق العقاب على مخالفته هذا الأمر ، كما يحكم باستحقاقه على ارتكاب نفس المعصية المنبي عنها ، وإلا لزم التسلسل .

ثم إن التوبة تتحقق بمجرد الندم على المعصية ، والعزّم على عدم العود إليها ،

(١) سورة النساء : ٤٢ .

فهذا حقيقة التوبة<sup>(١)</sup> ، لكن قبوها مشروط ، كما أنها تكمل بأمور منها الاستغفار ، وتفصيل ذلك :

إن الذنب قد يكون خالياً من حق الله والعباد ، فهنا لا شيء عليه سوى الندم والعزم ، وذلك كالنظر إلى الأجنبية ونحوه ، وقد يكون فيه حق الله ، مثل ترك الصلاة مثلاً ، فالواجب عليه الندم والعزم ، ولا تقبل هذه التوبة إلا بقضاء الصلاة ، وقد يكون فيه حق للعباد ، فقبول توبته يتوقف على أداء الحق إلى مستحقه سواء كان مالاً أو دية ، وقد يكون فيه حق الله والعباد كالسرقة ، فلا بدّ من القيام بالحقين حتى تقبل توبته .

ولو عصى معصية مستتبة للحد الشعري وليس فيها حق للعباد ولم يعلم بها أحد كالزنا ثم تاب عن ذلك ، قبلت توبته وسقط عنه الحد ، كما أنه إذا استحلَّ من مستحق الحق المالي فأبرأه قبلت توبته ، ومع عدم الإبراء دفع إليه الحق بعينه ، كما إذا كان عيناً مغصوبة وهي موجودة ، وإنما فالعوض من المثل أو القيمة ، فإن لم يتمكن من ذلك مطلقاً ، عزم على الأداء في أول أوقات الإمكان ، ولو لم يتمكن من إি�صاله إلى صاحبه لموته ، دفعه إلى وارثه ، وإنما إلى وارثه ، وهكذا ، فإن بقي إلى الآخرة فمن المطالب منه: الشخص المغصوب منه ، أو وارثه لأنه الذي تنتقل إليه أمواله ومنها العين المغصوبة مثلاً ، أو أن المطالب هو الله سبحانه؟ وجوه . قال في (المسالك) : أصحها الأول ، واستدل له بصحيحة عمر بن يزيد<sup>(٢)</sup> ...

(١) تاب إلى الله: أتى بورجع عن المعصية إلى الطاعة. كذا في الناج وغيره، فليس فيه العزم على عدم العود وغيره ، نعم ، ذلك مقتضى الملازمة العرفية .

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٦ / ٤. كتاب الصلح، الباب ٥.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٢١٨ .

وأما إذا ظهر الزنا فقد فات الستر، فيجب عليه الحضور عند المحاكم لإقامة الحدّ عليه، إلا أن يكون ظهوره قبل قيام البينة عليه عنده، فقد تقرر في كتاب المحدود سقوط الحدّ مطلقاً بالتوبة قبل قيام البينة عند المحاكم.

وأما إذا كان في الحدّ حق للعباد، كحد القذف، فإن توبته تقبل بالاستحلال من المقدوف مع تكذيب ما نسبه إليه، وللمقدوف حينئذ المطالبة بإجراء الحدّ عليه، فإن كان ميتاً انتقل الحق إلى وارثه، وليس له الرضا بعدم إجراء الحدّ عليه. قاله في (المجواهر)<sup>(١)</sup>، ودليله غير واضح.

وأما القصاص، فإن توبته تقبل بالحضور عندولي المقتول، وله العفو عنه أو القصاص.

وقد اشتغلوا في الاستحلال من العتبة ونحوها فيما إذا بلغه ذلك، أن لا يكون فيه أذى على الشخص وإنما تركه واستغفر له بجزء من حديث روى  
وهل يجب عليه الإستغفار والقيام بالأعمال الصالحة للمقصوب منه الميت، بالإضافة إلى دفع الحق إلى وارثه؟ الظاهر ذلك.  
هذا كله بالنسبة إلى حقيقة التوبة وشروط قبولها.

وقد اشتمل قول أمير المؤمنين عليه السلام وقد سمع قائلاً يقول: أستغفر الله: «تكلتك أملك، أتدرني ما الإستغفار؟ إن الإستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على ستة معان، أولها: الندم على ما مضى، الثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً، الثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلق الله سبحانه أملس ليس عليك تبعه، الرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك ضيّعتها فتؤدي حقها، الخامس:

(١) جواهر الكلام: ٤١: ١١٢.

أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت ، فتذيبه بالأحزان حتى يلتصق المجلد بالعظم وينشاً بينهما لحم جديد ، السادس : أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقه حلاوة المعصية <sup>(١)</sup> على بيان حقيقة التوبة وأنها الندم على ما مضى والعزم على ترك العود إليه أبداً ، فإن بينهما ملازمة عرفية ، وعلى بيان ما يتوقف عليه قبوها ، وهو أداء حق المخلوقين وحق الله .

واشتمل أيضاً على شرط كمال التوبة ، وهو الأمران الخامس والسادس ، فإن هذين الأمرين شرطان لكمال التوبة لا لقبوها ، ويؤيد ذلك قيام الإجماع على تحقق التوبة وقبوها من الكافر وإن بقي على بعض المعاشي .

### وهل يعتبر فيها الإستغفار ؟

وأما الإستغفار ، فقال الشيخ الأنصاري قدس سره في بحثه عن التوبة : « وهل يعتبر فيها الاستغفار أم لا؟ التحقيق : إنه إن أريد به حبّ المغفرة وشوق النفس إلى أن يغفر له الله ، فالظاهر أنه لا ينفك عن الندم ، وإن أريد به الدعاء للمغفرة ، الذي هو نوع من الطلب الإنساني ، في اعتباره وجهان ، من اطلاقات الندم ، ومن مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا كبيرة مع الاستغفار » <sup>(٢)</sup> . وقوله : « دواء الذنوب الإستغفار » <sup>(٣)</sup> . وقوله : « ما أصرّ من استغفر <sup>(٤)</sup> ونحو ذلك » <sup>(٥)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ١٦:٤/٧٧. أبواب جهاد النفس ، الباب ٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٥:٨/٣١٢. أبواب جهاد النفس ، الباب ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٦:٢/٦٥. أبواب جهاد النفس ، الباب ٨٥.

(٤) مستدرك الوسائل ١٢:٢/١٣٨. أبواب جهاد النفس ، الباب ٨٨.

(٥) رسائل فقهية : ٥٦.

أقول : أما ما ذكره في الشق الأول ، ففيه : إن الإنسان قد يندم على ما فعله ، ويكون لشدة خجله مما فعل غافلاً عن حب المغفرة ، فلا ملازمة بين الأمرين ، ولعلَّ الشيخ يريده حال الالتفات وتحقق الإشتياق إلى المغفرة .  
 وفي الشق الثاني تقول بالوجه الأول وهو عدم الإعتبار ، لإطلاقات الندم ، وأما الرواية : « لا كبيرة مع الاستغفار » فلا تنفي زوال الكبيرة مع التوبة ، لعدم إفادتها الحصر ، بل إن الاستغفار المؤثر يكون دائماً عن الندم . وكذا الكلام في الخبرين الآخرين .

والتحقيق : إن الإنسان التائب يسوء فعله في أول الأمر فيندم منه ، ثم يستغفر الله ، أي يطلب منه الغفران ، فالاستغفار هو طلب المغفرة المسبوق بالندم والعزم على عدم العود ، والمراد من التوبة هو الرجوع إلى الله ، والإطاعة العملية في أوامره ونواهيه .

والمستفاد من قوله عليه السلام في خبر جنود العقل والمجهل : « التوبة وضدُّها الإصرار ، والاستغفار وضدُّه الإغترار »<sup>(١)</sup> هو أن التوبة توجب المغفرة من الله تفضلاً منه عزوجل ، لكن التائب مأمور بالاستغفار لثلا يفتر بعفو الله وتوبته عليه ، فيكون الاستغفار غير التوبة ، وهي تتحقق بدونه لكنه مكمل لها .

فتحصل : إن التوبة غير الاستغفار لغة وعرفاً ، نعم ، قد يظهر الإنسان ندمه على المعصية وعزمه على عدم العود بقوله : أستغفر الله ، كما يظهر ذلك بقوله : أتوب إلى الله ، وإذا جمع بينهما فقال : أتوب إلى الله « وأستغفره ، أو : أستغفر الله وأتوب إليه ، كان أكمل ، لأن « أتوب إلى الله » إظهار للندم ، « وأستغفر الله » طلب للستر

---

(١) الكافي ١ : ١٤ / ١٧ . كتاب العقل والمجهل .

عليه ، فإن الغفران في اللغة التغطية ، فهو حينما يندم ويتوسل إلى الله يطلب منه الستر ، لأن الله قد لا يستر على من عصاه ، كما في قصة آدم عليه السلام ، إذ قال : ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾<sup>(١)</sup> وحكي قصته في القرآن الكريم وغيره من الكتب السماوية مع أنه قبل توبته وقربه إليه واختاره نبياً لصالح اقتضت ذلك .

ولأن من آثار الإستغفار هو طهارة الإنسان من الأذناء والأرجاس والإقبال على الله بقلب طاهر ونفس زكية تؤهلة للوصول إلى جناب الحق سبحانه وتعالى ، والله سبحانه ولي التوفيق .

ثم إن ظاهر قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ وَجَهَّالَةٌ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَخْدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبَتُّ إِلَآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> هو : أن التوبة المقبولة هي التي تكون من قريب فقط ، أي : هي توبة الذين يندمون بعد السيئة بفترة قليلة ، ولكن قوله بعد ذلك : ﴿وَلَيَسْتِ ...﴾ يفيد وجود الفرصة للقبول حتى حلول الموت .

وفي الخبر عن الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «من تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقة تاب الله عليه»<sup>(٣)</sup> .

وعنه عن الصادق عليه السلام في الآية : «ذلك إذا عاين أمر الآخرة»<sup>(٤)</sup> .

نسأل الله المغفرة لنا ولجميع المؤمنين ، بمحمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ .

(١) سورة طه ٢٠:١٢١.

(٢) سورة النساء ٤:١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢:٤٥٦، ٨. أبواب الإحتضار ، الباب ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٦:٨٩، ٧. أبواب جهاد النفس ، الباب ٩٣.

## المسألة السادسة

(في ما إذا تبين في الشهود ما يمنع القبول بعد الحكم)

قال الحق قدس سرّه : «إذا حكم الحاكم ثم تبيّن في الشهود ما يمنع القبول ، فإن كان متجددًا بعد الحكم لم يقدح ، وإن كان حاصلاً قبل الإقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم»<sup>(١)</sup>.

أقول : في هذه المسألة صور :

إحداها : أن يحكم الحاكم ، ثم يتبيّن في الشهود ما يمنع قبول الشهادة مع العلم بكون المانع متجددًا بعد الحكم ، فلا خلاف في عدم قدح هذا المانع في الحكم ، بل ولا إشكال ، من جهة وقوعه بحسب الموازين الشرعية ، وعدم وجود المانع عن قبول الشهادة حتى صدور الحكم .

والثانية : أن يحكم الحاكم ، ثم يتبيّن المانع مع العلم بكونه حاصلاً بعد إقامة الشهادة وقبل الحكم من الحاكم . وسيأتي البحث في هذه الصورة إن شاء الله تعالى .

والثالثة : أن يحكم الحاكم ، ثم يتبيّن وجود المانع مع العلم بكون المانع حاصلاً قبل إقامة الشهادة ، وأنه قد خفي عن الحاكم ، فإن الحكم ينقض حينئذ ، لوضوح عدم وقوع الحكم بحسب الموازين الشرعية .

قال في (المسالك) : إذا حكم الحاكم بشهادة اثنين ، ثم بان له ما يمنع قبول

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣١.

الشهادة ، فإن كان المانع متجدداً بعد الحكم كالكفر والفسق ، لم ينقض الحكم مطلقاً، لوقوعه بشهادة عدلين ، وإن كان حدوثه بعد الشهادة وقبل الحكم ، فسيأتي البحث فيه ، وإن كان حاصلاً قبل الإقامة وخفي على المحاكم ، كما لو تبيّن له أنها كانا كافرين أو صبيان أو عبدين على وجه لا تقبل فيه شهادتهما أو امرأتين أو عدوين للمشهود عليه أو أحدهما عدواً أو ولدأه على القول به ، نقض حكمه ، لأنّه تيقن الخطأ فيه ، كما لو حكم باجتهاده ثم ظهر النص بخلافه ، ولو تبيّن لقاض آخر أنه حكم بشهادتها كذلك ، نقض حكمه أيضاً ، إلا في صورة الحكم بالعبدين والولد مع اختلافهما في الاجتهد ، وذهب المحاكم إلى قبول شهادتها ، فليس للثاني نقضه حيثئذ ، ولو كان موافقاً لله في الاجتهد بعد عدم قبول شهادتها فاتفاق غلطه ، نقضه أيضاً<sup>(١)</sup>.



## طريق ثبوت الفسق قبل الحكم

قال : «وطريق ثبوت فسقها سابقاً يحصل بحضور جارحين لها بأمر سابق على الشهادة»<sup>(٢)</sup>.

واعتراضه صاحب (الجواهر) بقوله : «بعد تنزيل كلامه على إرادة استمراره إلى حين الشهادة التي قد حكم بها من السابق : قد يشكل ذلك بعنافاته لشروطية القضاء الذي هو الفصل المبني على الدوام والتأبيد ، وأنه لا تجوز الدعوى عنده ولا عند حاكم آخر ، ضرورة أن البيينة المزبورة لا تقتضي العلم بفساد ميزان الحكم ، خصوصاً مع إمكان معارضتها بأقوى منها حال القضاء ، أو

(١ و ٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٢٠ - ٢٢١.

بالجرح لها، أو بغير ذلك، فلا ينقض الحكم المحمول شرعاً على الوجه الصحيح المبني على الدوام والتأييد، الموافق للحكمة المزبورة باليقنة المفروضة، خصوصاً بعد سؤال المحاكم الجرح للخصم فعجز عنه، ثم إنه تيسّر له بعد ذلك شاهدان، بل لو فرض بقاء حق الجرح له بعد الحكم لم تبق فائدة للحكم، بل ليس الفصل فصلاً، نعم، لو بان الجرح على وجه يعلم خطأ المحاكم فيه لغفلة ونحوها، أتعجب ذلك، ويمكن تنزيل كلام الأصحاب على ذلك، بل لعل حكمهم بعدم النقض بالتغيير بالإجتهاد مما يرشد إلى ذلك، ضرورة كون السبب فيه عدم معلومية الخطأ المشترك في المقامين»<sup>(١)</sup>.

وقد تعرّض المحقق للمسألة في كتاب القضاة حيث قال: «لو حكم بالظاهر ثم تبين فسقها وقت الحكم نقض حكمه»<sup>(٢)</sup>

قال في (الجوادر): «اللهم إلأن يدعى أن الشرط علمي، نحو العدالة في إمام الجماعة، لإطلاق ما دلّ على نفوذ الحكم وعدم جواز رده إذا كان على نحو قضائهم عليهم السلام وعلى حسب الموازين التي نصبوها لذلك، ولا دليل على اشتراط أزيد من ذلك، حتى قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ﴾<sup>(٣)</sup> المراد منه ذوي عدل عندكم، لا أقل من الشك فييق ما دل على نفوذ الحكم بحاله.

لكن اتفاق كلمة الأصحاب ظاهراً على النقض مع أصالة الواقعية في الشرائط ولو كانت مستفادة من نحو ﴿وَأَشْهِدُوا﴾<sup>(٤)</sup> الآية يرفع ذلك كلّه، مضافاً

(١) جواهر الكلام ٤١: ١١٦ - ١١٧.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٧٦.

(٣) سورة الطلاق ٦٥: ٢.

(٤) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

إلى إمكان الفرق بين ما هنا وبين الجماعة ، بأن المدار هناك على الصلاة خلف من تثق بعدلته نصاً وفتوى ، وظهور الفسق فيما بعد لا ينافي الوثوق ، بخلاف المقام المعتبر فيه كونه عدلاً<sup>(١)</sup> .

هذا ، وقد ذكر الشهيد الثاني هنا فرعين :

أحدهما : لو قال القاضي بعد الحكم بشهادة شاهدين : قد بان لي أنها كانا فاسقين ، ولم يظهر بينة تشهد بفسقهما ، ففي تمكينه من نقضه وجهاً ، أظهرهما ذلك ، بناء على جواز قضايه بعلمه .

والثاني : لو قال : أكرهت على الحكم بقولها و كنت أعرف بفسقهما ، قبل قوله من غير بينة على الإكراه مع ظهور أمراته ، كما لو كان قاضياً من قبل سلطان جائز يظهر في حقه ذلك ، وإلا فوجهان ، ولعلم القبول أقوى مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

مركز تحرير تكاليف القرآن

(١) جواهر الكلام . ٤٠:١١٣ .

(٢) مسالك الأفهام . ١٤:٢٢١ .

## الوصف السادس : طهارة المولد

قال الحق قدس سره : «ال السادس : طهارة المولد ، فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً ، وقيل : تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح ، وبه رواية نادرة »<sup>(١)</sup> .

أقول : إختلف الأصحاب في شهادة ولد الزنا ، فالمشهور بينهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في حكمي (الانتصار) و (الخلاف) و (الغنية) و (السرائر) أنها لا تقبل أصلاً<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في تعليل عدم القبول ، فالأكثر عللوا ب سورود النصوص الآتية بذلك ، وعلله ابن ادریس بأن ولد الزنا كافر ، محتاجاً بالإجماع<sup>(٣)</sup> ، ومن هنا لا تقبل شهادته كغيره من الكفار ، واحتاج السيد بالإجماع وبالخبر الذي ورد أن ولد الزنا لا ينجب ، قال : فإذا علمنا بدليل قاطع أنه لا ينجب ، لم يلتفت إلى ما يظهر من الإيمان والعدالة ، لأنه يفید ظن صدقه ، ونحن قاطعون بخيث باطنها وقبح سريرته ،

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٢.

(٢) الانتصار ١: ٥٠١، مسألة ٢٧٥، كتاب الخلاف ٦: ٣٠٩، المسألة ٥٧، غنية النزوع ٢: ٤٤٠، السرائر ٢: ١٢٢، جواهر الكلام ٤١: ١١٧.

(٣) السرائر ٢: ١٢٢.

فلا تقبل شهادته ، وعلّمه ابن الجنيد بورود الخبر أنه شر الثلاثة<sup>(١)</sup> .  
ولكن هذه الوجوه - عدا الأولى منها - لا تخلو من المناقشة ، ولذا لم يوافق  
عليها بعض القائلين بالمنع أيضاً .

فأما الإجماع الذي ذكره ابن ادريس على كفر ولد الزنا ، فالظاهر أنه لم يدعه  
غيره . وأما الخبر الذي اعتمد عليه ابن الجنيد ، فقد اعترضه السيد : بأنه خبر  
واحد لا يوجب علياً ولا عملاً<sup>(٢)</sup> . واعتراض الشهيد الثاني عليه : بأن هذا الإيراد  
مشترك بين خبريهما ، فلا وجه للتخصيص<sup>(٣)</sup> وعن (المختلف) الإعتذار للسيد :  
بحجواز كون خبره متواتراً في زمانه ثم انقطع<sup>(٤)</sup> ، قال في (المسالك) : ولا يخفى ما فيه  
من التكلف وظهور المنع<sup>(٥)</sup> . وأجاب في (الجوواهر) بأنه لا حاجة إلى صحة السنده  
بعد الإنجبار<sup>(٦)</sup> .

قلت : إن اعتراف السيد على ابن الجنيد بضميمة أنه لا يرى حجية الأخبار  
الآحاد ، ودعواه القطع بأنه لا ينجب ، يكشف عن وجود ما يقتضي إفاده الخبر  
الذي احتاج به للقطع عنده ، فلا يرد عليه ما ذكره صاحب (المسالك) .  
وكيف كان ، فإن العمدة في المقام هو النصوص الواردة في المسألة ، المتأيدة  
بالوجوه المذكورة ، وهذه جملة منها :

(١) الإنتصار : ٥٠٢٥٠١ ، المسألة ٢٧٥ .

(٢) الإنتصار : ٥٠٢ ، المسألة ٢٧٥ .

(٣) مسالك الأفهام : ١٤ : ٢٢٤ .

(٤) مختلف الشيعة ٨ : ٤٩٠ .

(٥) مسالك الأفهام : ١٤ : ٢٢٣ .

(٦) جواهر الكلام ٤١ : ١١٩ .

١- أبو بصير : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ، فقلت : إن الحكم بن عتبة يزعم أنها تجوز . فقال : اللهم لا تغفر ذنبه . ما قال الله للحكم ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب (الوسائل) : ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن السندي ابن محمد عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان مثله<sup>(٣)</sup>.

وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبان بن عثمان مثله وزاد : «فليذهب الحكم يميناً وشمالاً ، فوالله لا يوجد العلم إلا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل»<sup>(٥)</sup>.

٢- محمد بن مسلم : «قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنا»<sup>(٦)</sup>.

وقد وصف المجلسي في (مرآة العقول) هذا الخبر بالصحة<sup>(٧)</sup>.

٣- زراراة : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أن أربعة شهدوا عندي

(١) سورة الزخرف : ٤٣: ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧: ٢٧، ١/٢٧٤. كتاب الشهادات ، الباب ٣١.

(٣) وسائل الشيعة : ٢٧: ٢٧٥، ٢٧٥/٢٧. بصائر الدرجات ٢: ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة : ٢٧: ٢٧٥، ٢٧٥/٢٣٠، الكافي ١: ٥/٢٣٠، باب (أنه ليس شيء من الحق في يد الناس الا ما خرج من عند الائمة ...).

(٥) وسائل الشيعة : ٢٧: ٢٧٥، ٢٧٥/٢٧، إختيار معرفة الرجال ٢: ٤٦٩/٣٧٠.

(٦) وسائل الشيعة : ٢٧: ٣٢٥، ٣/٢٧٥. كتاب الشهادات ، الباب ٣١.

(٧) مرآة العقول ٢٤: ٢٤٩/٦.

بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحدتهم جميعاً، لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤمّن  
الناس»<sup>(١)</sup>.

وصفه المجلسي بالموثقة<sup>(٢)</sup>.

٤- الحلبـي : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن شهادة ولد الزنا .  
فقال : لا ولا عبد»<sup>(٣)</sup>. وصفه المجلسي بالصحة ، وكذا غيره ، واعترف بذلك  
صاحب (المسالك) ثم قال : «لكن دلالته لا تخلو عن قصور»<sup>(٤)</sup>.

وقد أجاب في (الرياض) عن مناقشة (المسالك) في سند النصوص<sup>(٥)</sup> ، وفي  
(الجواهر) : لا حاجة إلى صحة السند بعد الإنجبار والإعتماد بما عرفت<sup>(٦)</sup>.

وكيف كان ، فإن هذه النصوص قد تبعدنا بعدم قبول شهادة ولد الزنا وإن  
كان عادلاً ، ولذا قد يفتى بصحـة إمامته في الصلاة من جهة عدم تمامية سند ما دلّ  
على أنه «لا يؤمّن» إلا أن ينجز يفتوى المشهور ، وقد جوّز في (الجواهر) الطلاق  
عنه على تأمل فيه<sup>(٧)</sup> ، لأن من آثار الطلاق عنده هو التمكن من الشهادة به بعد  
ذلك ، وقد عرفت عدم قبول شهادته .

وهذا هو القول الأول في المسألة ، وهو الأقوى .

والقول الثاني ما ذكره المحقق ، قال : «به رواية نادرة» .

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦ / ٤. كتاب الشهادات ، الباب ٣١.

(٢) مرآة العقول ٢٤: ٢٤٩ / ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧ / ٦. كتاب الشهادات ، الباب ٣١.

(٤) ملاذ الأخيار ١٠: ٨٦ / ١٧ ، مسالك الأفهام ١٤: ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٥) رياض المسائل ١٥: ٣١٩ / ٣٢٠ .

(٦) جواهر الكلام ٤١: ١١٩ .

(٧) جواهر الكلام ٤١: ١٢٠ / ١٢١ .

أقول : هي رواية الكليني بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن عيسى بن عبد الله قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا ، فقال : لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلحاً»<sup>(١)</sup> . وقد قال بها الشيخ في (النهاية) وابن حزرة كما في (المسالك) وغيره<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن هذه الرواية : بحملها على التقبة كما في كتاب (الوسائل) وغيره ، وبغير ذلك<sup>(٣)</sup> .

والقول الثالث هو القبول مطلقاً ، وهو كما في (المسالك) للشيخ في المبسوط أنه يقبل شهادته مع عدالته في الزنا وغيره ، نقل ذلك عن قوم . قال : وهو قوي ، لكن أخبار أصحابنا تدلّ على أنه لا تقبل شهادته<sup>(٤)</sup> .

ويظهر من (المسالك) الميل إلى هذا القول ، فإنه قد ناقش في سند أدلة المنع إلا صحيح الحلبي فناقش في دلالته، وأجاب عن خبر عيسى بن عبد الله الدال على القبول في اليسير فقط باشتراك «عيسى بن عبد الله» بين الثقة وغيره ، قال : فلا يعارض روایته تلك الأخبار الكثيرة أو عموم الكتاب والسنة الدالان على القبول مطلقاً . ومن هنا اعترض على كلام الشيخ في (المبسوط) بقوله : وبجرد معارضة أخبار أصحابنا لا يقتضي الرجوع عنها قواماً ، لجواز العدول عن الأخبار لوجه

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٥/٣٧٦ . كتاب الشهادات ، الباب ٣١ .

(٢) النهاية في مجرد الفتوى: ٣٢٦، الوسيلة: ٢٣٠، مسالك الأفهام: ١٤: ٢٢٤، مستند الشيعة: ١٨: ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/٣٧٦، كشف الرموز: ٥٢٤: ٢، مختلف الشيعة: ٨: ٤٩٠، الدروس: ٢: ١٢٧، مسالك الأفهام: ١٤: ٢٢٥، مجمع الفائدة والبرهان: ١٢: ٣٨١، رياض المسائل: ١٥: ٣١٩، مستند الشيعة: ١٨: ٢٧٢ .

(٤) المبسوط في فقه الإمامية: ٨: ٢٢٨، مسالك الأفهام: ١٤: ٢٢٤ .

يقتضيه ، فقد وقع له كثيراً ، ووجه العدول واضح ، وإن عموم الأدلة من الكتاب والسنة على قبول شهادة العدل مطلقاً يتناول ولد الزنا ، ومن ثم ذهب إليه أكثر من خالقنا<sup>(١)</sup>.

وقد استغرب في (الجواهر) هذا الكلام ، وأجاب عنه بما لا مزيد عليه<sup>(٢)</sup>.  
هذا كله في المعلوم ولو شرعاً إنه ولد زنا ، قال في (المستند) : هذا البحث  
قليل الجدوى<sup>(٣)</sup>.

### حكم ما لو جهلت حاله

قال الحق : « ولو جهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألسن»<sup>(٤)</sup>  
قال في (الجواهر) : بلا خلاف ولا إشكال، لإطلاق الأدلة وعمومها<sup>(٥)</sup>.  
أقول : إنه بعد أن تقرر عدم قبول شهادة ولد الزنا ، فإن التمسك بإطلاق أدلة القبول وعمومها في من شك في كونه ولد زنا ، يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص ، وكأن صاحب (الجواهر) يقول بجوازه ، وعليه السيد صاحب (العروة) .

ثم قال : نعم ، في الرياض يحتمل العدم في صورة النسبة ، عملاً بالإطلاق من باب المقدمة ، وفيه : إنه لا وجه لها مع أصل شرعى كالفراش ونحوه يقتضي خلافها

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٢٢٢ و ٢٢٤.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١١٩.

(٣) مستند الشيعة ١٨: ٢٧٢.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٣٢.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ١٢١.

بل ولو لم يكن فراش على الأصح في نحوه مما جاء النهي فيه على طريق المانعة الظاهرة في اختصاص المعلوم دون المشكوك فيه الداخل في العمومات<sup>(١)</sup>.

قلت : لكن الذي في (الرياض) يختلف عما نقله ، وهذا نص عبارته : « ثم إن المنع يختص بمن علم كونه ولد الزنا ، أما من جهل فتقبل شهادته بعد استجوابه للشرائط الآخر من العدالة وغيرها ، وإن نسب إلى الزنا ، ما لم يكن العلم بصدق النسبة حاصلاً ، وبه صرّح جماعة من غير خلاف بينهم أجده . ولعله للعمومات واحتصاص الأخبار المانعة بالصورة الأولى دون الثانية ، لكونها من الأفراد غير المتبدلة ، فلا ينصرف إليها الإطلاق كما مرّ غير مرّة . ويحتمل العدم ، لكنه ضعيف في صوره النسبة ، عملاً بالإطلاق من باب المقدمة»<sup>(٢)</sup> .

إلا أن كون الإطلاق منصراً إلى الفرد المعلوم ، يخالف ما بني هو وغيره عليه من أن الألفاظ منزلة على المفاهيم الواقعية لا المعلومة ، فإن « الدم » في : الدم نجس ، منزل على الدم الواقعي لا المعلوم كونه دماً ، على أن أفراد المشكوك أكثر من المعلوم ، فلا يتم هذا الإنصراف . وأما الإطلاق ، فقد عرفت كون التمسك به مبنياً على القول به في الشبهات المصادقة .

ثم قال في (الجواهر) : هذا إن لم نقل بظهور أصل شرعي في الحكم بطهارة مولد كل من لم يعلم أنه ابن زنا<sup>(٣)</sup> .

قلت : لكن هذا القول يخالف ظواهر النصوص وعبارات الأصحاب والله العالم .

(١) جواهر الكلام ٤١:١٢١.

(٢) رياض المسائل ١٥:٣٢١.

(٣) جواهر الكلام ٤١:١٢١.



مرکز تحقیقات کامپیویر صدوق اسلامی

## الطرف الثاني:





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## في أن الضابط العلم أو الوثوق ؟

قال الحق قدس سره : «والضابط العلم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ...﴾<sup>(١)</sup>  
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ...»<sup>(٢)</sup>.

أقول : إن «الشهادة» من «شهد» بمعنى «حضر» ولكن ليس مطلق الحضور بحوزة الشهادة ، بل لا بد من العلم ، وسيأتي الكلام في ما يعتبر في حصول العلم . ويدلّ على اعتبار العلم الكتاب والسنة .

فن الكتاب قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ قالوا : «لا تقف ،  
أي : لا تتبع» وفي (الصافي) : لا تقل<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ومن السنة : ما رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :  
وقد سُئل عن الشهادة : «هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أو دع»<sup>(٥)</sup> .  
ويدلّ عليه أخبار أخرى ، ومنها :

١ - علي بن غياث : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدن بشهادة

(١) سورة الاسراء ١٧: ٣٦.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٣٢.

(٣) التفسير الصافي ٣: ١٩٢ . وفيه : ولا تقف : ولا تتبع . القمي : أي لا تقل ما ليس لك به علم .

(٤) سورة الزخرف ٤٣: ٨٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٢ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٠ .

حتى تعرفها كما تعرف كفك»<sup>(١)</sup>.

٢- السكوني : «عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً»<sup>(٢)</sup>.

فالضابط هو العلم ، وبمثل عبارة المحقق قال الشهيد : والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع أو الرؤية أو بها<sup>(٣)</sup> والعلامة في (القواعد) قال : ومناطه العلم القطعي<sup>(٤)</sup> ، وعليه صاحب (الجواهر)<sup>(٥)</sup> وهو الأظهر .

وعن الشيوخين والصدوقين وآخرين: العمل بخبر عمر بن يزيد الآتي<sup>(٦)</sup> ، بل في (الدروس) نسبته إلى الأكثر<sup>(٧)</sup> ، بل عن (المختلف) نسبته إلى المشهور بين القدماء<sup>(٨)</sup> ، وهذا نص الخبر بسنده : «محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن [الحسين] ابن علي بن النعمان ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشهدني على شهادة ، فأعرف خططي وخاتمي ، ولا أذكر من الباقى قليلاً ولا كثيراً . قال فقال لي : إذا كان

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١، ١/٢٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٤/٢٢٢.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٣٤.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٠.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ١٢١.

(٦) مختلف الشيعة ٨: ٥١٧، ٥١٨، ٣٤٠، ١٠: ٤١، جواهر الكلام ٤١: ١٢٣.

(٧) الدروس الشرعية ٢: ١٣٤.

(٨) رياض المسائل ١٥: ٣٩٨.

صاحب ثقة ومعه رجل ثقة فأشهد له»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية صحيحة سندأ، وظاهرها كون المناط في الشهادة هو الوثوق  
ولا حاجة إلى العلم.

وقد أجاب عنها في (الرياض) بعد الإعتراف بصححة سندها بالتأمل في  
شهرتها بين القدماء كما هي، قال: لدلالتها على اعتبار كون المدعى أيضاً ثقة، ولم  
يعتبره من الجماعة غير والد الصدوق خاصة، فالعامل بها على هذا نادر<sup>(٢)</sup>.

لكن فيه: أن عدم عمل المشهور بجزء من مدلول الخبر لا يوجب سقوطه  
عن الإعتبار، بل الأولى تقييدها بصورة حصول العلم العادي بشهادة الثقة كما في  
(الرياض)<sup>(٣)</sup> و (المواهر). قال في (المواهر): على أنه لم نتحقق نسبته إلى  
الأكثر<sup>(٤)</sup>.

ولو فرض صلاحيتها للمعارضية مع الأخبار المتقدمة المعتبرة للعلم، فإنه  
تعارض العموم من وجده، لأن مفهوم تلك النصوص عدم اعتبار الشهادة من دون  
علم ولا تذكر، سواء حصل الوثيق أو لم يحصل، ومفهوم الصحيحة كفاية شهادة  
الثقة سواء حصل علم أو لا، فيقع التعارض في صورة الإجتماع بين المفهومين، لكن  
الترجيح لتلك النصوص، لكثرتها وشهرتها بل توادرها كما عن بعضهم، مضافاً إلى  
أن أخبار اعتبار العلم موافقة لكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ﴾

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧. كتاب الشهادات، الباب ٨.

(٢) رياض المسائل ١٥: ٣٩٩.

(٣) رياض المسائل ١٥: ٣٩٨.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٢٣.

علم<sup>(١)</sup> والموافقة مع الكتاب من المرجحات المسلمة.

## هل تجوز الشهادة استناداً إلى الإستصحاب؟

قال في (الجواهر) : قد يستفاد من صحيحة معاوية بن وهب وغيره جواز الشهادة بالإستصحاب<sup>(٢)</sup> ، وعن (التنقیح) : يكفي حصول العلم بالمشهود به حين التحمل وإن جوز حصول النقيض في ما بعد في كثير من الصور ، كالشاهد بدين مع تعويز رده ، والشاهد بذلك مع تعويز انتقاله ، والشاهد بزوجية امرأة مع تعويز طلاقها ، بل يكفيه الإستصحاب<sup>(٣)</sup> . وفي (الوسائل) : «باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الإرث»<sup>(٤)</sup> .



ثم ذكر ثلاثة نصوص ، وهي :

١ - معاوية بن وهب : «قلت له : إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار ، مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له . فقال : إشهد بما هو علمك ، قلت : إن ابن أبي ليلى يعلّفنا الغموض ، فقال : إاحلف إنما هو على علمك»<sup>(٥)</sup> .

وهو ظاهر في جواز الاستناد إلى العلم الظاهري ، وهو الاستصحاب .

٢ معاوية بن وهب : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له العبد والأمة

(١) سورة الإسراء ١٧: ٣٦.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٢٤.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٢٥ ، التنقیح الرابع ٤: ٣١٠.

(٤) وسائل الشيعة : ٢٧/ ٣٣٦ . كتاب الشهادات ، الباب ١٧ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٦ / ١ . كتاب الشهادات ، الباب ١٧ .

قد عرف ذلك ، فيقول : أبق غلامي أو أمتي ، فيكُلّفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب ، أنشهد على هذا إذا كلفناه ؟ قال : نعم »<sup>(١)</sup> .  
وهو ظاهر في ذلك كسابقه :

٣ - معاوية بن وهب : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في داره ، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره ولا ندرى ما أحدث له من الولد ، إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار ، حتى يشهد شاهداً عدل على أن هذه الدار دار فلان ابن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان ، أو نشهد على هذا ؟ قال : نعم . قلت : الرجل يكون له العبد والأمة فيقول : أبق غلامي أو أبقيت أمتي فيؤخذ بالبلد ، فيكُلّفه القاضي البينة أن هذا غلام فلان ، لم يبعه ولم يهبه ، أفسشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً ؟ فقال : كلّها غاب من يد المرأة المسلم غلامه أو أمته ، أو غاب عنك لم تشهد به »<sup>(٢)</sup> .

لكن الجواب عن هذه النصوص هو أن صريح الإمام عليه السلام في ذيل الخبر الأخير المنع عن الشهادة استناداً إلى الإستصحاب ، واحتمال الشيخ الجلسي في (مرآة العقول) أن يكون « لم تشهد » استفهاماً إنكارياً<sup>(٣)</sup> ، خلاف الظاهر ، وبذلك تسقط الأخبار عن الاستدلال ، على أنه يحتمل صدور الخبرين الأولين عن تقية .

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣/٢٣٧ . كتاب الشهادات ، الباب ١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢/٢٣٦ . كتاب الشهادات ، الباب ١٧ .

(٣) مرآة العقول ٢٤: ٤/٢٣٢ .

قال في (الجواهر) : وربما توهם من هذا ونحوه أن العلم معتبر في الشهادة حال التحمل لا حال الأداء ، وقد سمعت عبارة الدروس<sup>(١)</sup> .

قلت : مورد عبارة (الدروس) فرع آخر ، فهناك يلزم الذكر بما كتب ويشترط في حال الأداء ، وهو فيها نحن فيه متذكر حال الأداء وغير شاك في وقوع العقد مثلاً ، إلا أنه يشك في بقاء تلك الزوجية وعدمه .

ثم أجاب رحمة الله بأن هذا الكلام بجمل ، ضرورة أن من الواضح اعتبار الجزم والعلم في الشهادة كتاباً وسنة ، كما عرفت ، بل قد عرفت تعريفها بذلك ، فلا يكون الشاهد شاهداً وهو غير عالم ، وحيثند فالمراد بالشهادة بالإستصحاب إن كان بالمستصحب فهي شهادة بعلم لا بالإستصحاب ، وإن أريد بالشهادة بالإستصحاب ، بمعنى الشهادة الآن بشغل ذمته وكونها زوجته وإن لم يكن عالماً بذلك بل كان مستند ذلك علمه السابق ، فلا ريب في عدم صدق تعريف الشهادة عليه .

وحيثند ، فلابد من حمل الخبر المزبور على جواز الشهادة لحصول ضرب من العلم ، أو لأن الاستصحاب كاف ولكن القضاة لا يكتفون إلا بالشهادة على الوجه المزبور ، فسوغ له ذلك استقاداً لمال المسلم ، أو على غير ذلك ، كما أنه يجب إرادة ما يكون به الشاهد شاهداً من التحمل المزبور ، لأن المراد به الفرق بين الشهادة حال الأداء وحال التحمل ، إذ هو واضح الفساد ، لأن الشهادة حال واحد ومعنى واحد ، كما هو واضح .

---

(١) جواهر الكلام : ٤١ : ١٢٥ .

## حكم الشهادة على إقرار المرأة

قال في (الجواهر) : وأما ما روي من جواز الشهادة على إقرار المرأة إذا حضر من يعرفها ، فبني على استثناء مسألة التعريف من الضابط المزبور ، ففي خبر ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام : « لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة ولن يستفسر إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ... »<sup>(١)</sup> .

قال : ولكن في صحيح الصفار قال : « كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها حرم ، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها ، وإذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك ، وهذا كلامها ، أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تجز ويشتبه بعينها ؟ فوقع عليه السلام :

تنقب وتظهر للشهادة<sup>(٢)</sup> ». *مركز تحقيق وتأريخ الأئمة والمراد*

وهذا الخبر عندنا بجمل ، وقد حمل على التقية<sup>(٤)</sup> ، ولم يظهر لنا وجه هذا الحمل .

## في مستند الشهادة :

### ١- المشاهدة

قال الحق قدس سره : « ومستندها إما المشاهدة أو السماع أو هما ... »<sup>(٥)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠١: ١/٤٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠١: ٢/٤٠١.

(٣ و ٤) جواهر الكلام ٤١: ١٢٧.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٣٢.

أقول : قد تقدم أن الضابط في الشهادة هو «العلم» وأن الشهادة بلا علم غير مسموعة ، ثم إن حصول العلم بالشيء يكون بواسطة الحواس غالباً، فالمبصرات بالإبصار ، والمسموعات بالسمع وهكذا ... ومقتضى كون الضابط هو «العلم» أن يكون للإبصار والسمع وغيرها طريقة لا موضوعية ، لكن ظاهر قول الحق: «فما يفتقر إلى المشاهدة : الأفعال ، لأن آلة السمع لا تدركها ، كالغضب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ، فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك إلا مع المشاهدة»<sup>(١)</sup> . هو الموضوعية للإبصار في المبصرات ، مع أن الإنسان كثيراً ما يحصل له العلم بسماع شيء من المبصرات وكأنه قد رأه.

وحيث أن الشرط في المبصرات عند الحق هو الإبصار من غير مدخلية للسمع فيه ، قال :

«ويقبل فيه شهادة الأصم . وفي رواية : يؤخذ بأول قوله لا بنائيه ، وهي نادرة»<sup>(٢)</sup> . فإذا رأى بعينيه قبلت شهادته مطلقاً وإن كان أصم ، وأما الرواية فهي : جميل قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل . فقال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني»<sup>(٣)</sup> . وقد أجاب عنها بكونها «نادرة» .

وكيف كان ، فإن الكلام في اشتراط المشاهدة في الأفعال ، مع أن الضابط في الشهادة هو العلم ، وأن أدلة قبول شهادة العالم العادل عامة ، ومن هنا أشكل فيه جماعة ، قال السبزواري : «وفي إشكال ، إذ السمع قد يفيد العلم»<sup>(٤)</sup> . وقال كاشف

(١) و(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٣٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٠/٣ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٢ .

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٧٦٤ .

اللثام : «ولعله يمكن استناد الشهادة فيها إلى التواتر ، فإنه يفيد العلم كالمشاهدة ، ويجوز أن يكون مراد الأصحاب بالاستناد إلى المشاهدة ما يعم الاستناد إليها بلا واسطة أو بها»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب (الرياض) : «ويشكل فيها لو أفاده ، لعدم دليل على المنع حيئنذا ، مع عموم أدلة قبول شهادة العالم .

وإلى هذا الإشكال أشار المولى الأردبيلي ، فقال بعد أن نقل عنهم الحكم بعدم كفاية السماع فيها مرّ من الأمثلة : وفيه تأمل ، إذ يجوز أن يعلم هذه الامور بالسماع من الجماعة الكثيرة بقرائن أو غيرها ، بحيث يتيقن ولم يبق عنده شبهة أصلاً ، كسائر المتواترات والمحفوفات بالقرائن ، فلا مانع من الشهادة حيئنذا لحصول العلم<sup>(٢)</sup> . ونحوه صاحب (الكافية) . وهو في عمله .

إلا أن ظاهر كلمة الأصحاب الإطلاق على الحكم المزبور ، فإن تم حجة وإلا فالرجوع إلى العموم أولى ، إلا أن يمنع بتخييل أن ما دلّ عليه متضمن للفظ الشهادة ، وهي لغة الحضور ، وهو بالنسبة إلى العالم غير المستند علمه إلى الحس من نحو البصر وغيره مفقود ، إذ يقال له عرفاً ولغة : إنه غير حاضر للمشهود ، واشتراط العلم المطلق فيها من الفتوى والنص غير مستلزم لكتفافية مطلقه بعد احتمال أن يكون المقصود من اشتراطه التنبيه على عدم كفاية الحضور الذي لم يفد غير الظن ، وأنه لا بدّ من إفادته العلم القطعي ، ومحصله حيئنذا أنه لا بدّ مع الحضور من العلم ، إلا أن مطلقه يكفي .

(١) كشف اللثام ١٠ : ٣٤١.

(٢) بجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٤٤٤.

هذا، وربما كان في النبوي ونحوه إشعار باعتبار الرؤية ونحوها مما يستند إلى الحس الظاهري ، مع أن القطع المستند إلى الحس الباطني ربما يختلف شدةً وضعفاً، ولذا يتخلّف كثيراً، فلعل الشاهد المستند علمه إليه يظهر عليه خلاف ما شهد به ، فكيف يطمئن بشهادته ؟

وهذا الخيال وإن اقتضى عدم الإكتفاء بالعلم المستند إلى التسامع والإستفاضة فيما سيأتي ، إلا أن الإجماع كاف في الإكتفاء به فيه ، مضافاً إلى قضاء الضرورة ومسيس الحاجة ، اللذين استدلوا بهما للإكتفاء به فيه ، وهذا أوضح شاهد على أن الأصل في الشهادة عندهم القطع المستند إلى الحس الظاهري ، اعتباراً منهم فيها للمعنى اللغوي منها أمكنتهم . وهذا الوجه من الخيال وإن كان ربما لا يخلو عن نظر ، إلا أن غاية الإشكال الناشيء من الفتاوى والعمومات الرجوع إلى حكم الأصل ومقتضاه ، ولا ريب أنه عدم القبول . فاذًا ، الأجود ما قالوه لكن مع تأمل «<sup>(١)</sup>».

قلت : وبالتأمل في هذا الكلام يظهر عدم ورود نقض (الجواهر ) باقتضائه عدم صحة الشهادة لنا لأمير المؤمنين بنصب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ له إماماً يوم غدير خم ، ولا على أبي بكر وعمر بغضب فدك من الزهراء ... ونحو ذلك من الأمور الواثلة إلينا بالتواتر أو بالأخبار المحفوظة بالقرآن ، قال : بل يقتضي هذا الكلام أن لا تكون الشهادتان شهادة حقيقة ، لعدم الحضور فيها<sup>(٢)</sup> ... وذلك لأن صاحب (الرياض) وإن قال بأن اشتراط كون العلم في الشهادة عن حس هو

(١) رياض المسائل ١٥: ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٣٠.

الأصل ، لكنه قيده ب بصورة الإمكان ، ونصّ على قبول الشهادة مع العلم غير المستند إلى الحس في موارد ، لسيس الحاجة وقضاء الضرورة ، وادعى الإجماع على القبول في تلك الموارد .

وبعبارة أخرى : إن الشهادة لغة الحضور ، وأداء الشهادة لغة وعرفاً : إظهار العلم والإخبار عنه ، فإن كان المشهود به من الأمور الحسية التي يمكن الإخبار بها عن حس ، بأن يحضر الأمر فيشاهده أو يسمعه ، فهذا لا تقبل الشهادة فيه إلا كذلك ، وإن كان من الأمور الإعتقادية كالشهادتين ، فالشهادة فيه إخبار عن الإعتقداد الجازم وإظهار للعلم القطعي به ، وإن كان من الأمور الحسية لكن الإخبار عنه بالعلم المستند إلى الحس متعدراً ، لوقوعه في الزمان السابق كواقعة غدير خم ، أو متعدد لصعوبة الحضور عنده لبعدة عن مكانه وببلده ، فيكفي في الشهادة العلم المحاصل بالتواتر ونحوه .

ولا ينافي ما ذكر كون الأصل في الشهادة الحضور ، بل قد ورد الشهادة في اللغة بمعنى الإخبار عن جزم كما هو المصطلح عليه شرعاً .

وبالجملة ، لا يرد على (الرياض) شيء مما ذكر صاحب (المواهر) ، إذ الأصل الذي ذكره يعتبر منها أمكن ، وعليه السيرة العقلائية كما أشار هو إليها ، وهذه السيرة متصلة بزمان المقصوم ، ولعل في قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم «على مثلها فأشهد أودع»<sup>(١)</sup> إشارة إلى ذلك ، أي : إن رأيت الأمر كما ترى الشمس فأشهد وإلا فدع الشهادة وإن حصل لك العلم عن طريق غير الرؤية<sup>(٢)</sup> ...

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٢. كتاب الشهادات ، الباب ٢٠.

(٢) هذا لا يخلو عن تأمل ، وإن كان ذكرناه بعنوان «لعل» .

وبالاعتبار «مهما أمكن» يجمع بين الأصل وما تقدم من أن الضابط هو العلم ... وأما كلمات الأصحاب كالمحقق ومن تبعه، فظاهرها التنافي للضابط المذكور كما أشرنا ، وهذا ما لا يخفى على من راجعها في كتبهم مثل (التنقیح)<sup>(١)</sup> و (التحریر)<sup>(٢)</sup> و (المسالك)<sup>(٣)</sup> ...

وبذلك تعرف ما في کلام کاشف اللثام وكلام (الجواهر) : بل لعلّ الأصحاب لا يخالفون في ذلك ، وإنما غرضهم في الكلام المزبور استثناء ما يثبت بالسماع وإن لم يصل إلى حدّ العلم في الأمور السبعة أو الأزيد كما تعرف ، لا اعتبار كون الشهادة بطريق البصر بحيث لا يجوز غيره ، وإن حصل العلم القطعي حتى بالتواتر ونحوه مما ينتهي إلى المشاهدة أيضاً بالواسطة ...



فإن الحمل المذكور يخالف ظواهر كلماتهم.

## مركز تحقیقات تکمیلی قرآن و حدیث

### ٢- السمع

قال الحق قدس سره : «ما يكفي فيه السمع ، فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب ، ويتحقق كلّ واحد من هذه بتوالي الأخبار من جماعة لا يضمهم قيد الموعدة ، أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم . وفي هذا عندي تردد»<sup>(٤)</sup>.

أقول : ليس الوقوف على بعض ما ذكر متعدراً كذلك .

(١) التنقیح الرابع ٤: ٣١١٣٠٩.

(٢) تحریر الأحكام ٥: ٢٦١ - ٢٦٥.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٢٢٦.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ١٣٣.

ثم إن قسم المشاهدة هو السباع كما ذكر هو وغيره ، والذي يكفي في هذه الأمور هو التسامع المسمى بالشياع تارة وبالإستفاضة أخرى ، كما ذكره هو رحمة الله أيضاً ، وهذا غير السباع ، ومن هنا قال في (الجواهر) : «فلا إشكال في سماحة العبارة وما شابها» ثم قال : «وأسجحها عبارة الدروس المزبورة»<sup>(١)</sup> يعني قول الشهيد : «والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسباع أو الرؤية أو بهما ، فيكفي الإستفاضة في تسعه ... والمراد بها إخبار جماعة يتاخم قولهم العلم وقيل : يحصله ، وقيل : يكفي شاهدان على اعتبار الظن»<sup>(٢)</sup> . وذلك لتصريحه بالإستفاضة متفرعة بالفاء على السباع .

قال في (الجواهر) : «نعم ، أحسنها عبارة الإرشاد حيث قال في ذكر شرائط الشاهد : العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به ، إلا النسب و<sup>(٣)</sup> ... فقد اكتفى في ذلك بالإستفاضة بأن يتواتي الأخبار...»<sup>(٤)</sup> حيث جعل «الإستفاضة» بمعنى الذي ذكره مقابلأ للعلم .

وكيف كان ، فقد ذكر الحق هنا تحت عنوان «ما يكفي فيه الإستفاضة» ثلاثة أمور ، وفي (النافع) أربعة ، بخذف الموت وزيادة النكاح والوقف<sup>(٥)</sup> ، وذلك بعضهم أقل من الثلاثة حتى اقتصر بعضهم على النسب فقط ، وبعضهم أكثر من ذلك ، ومنهم الحق نفسه في قضاء (الشرع) وسنذكر عبارته قريباً ، حتى ذكر في

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٣١.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٣٤.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١٦٠.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٣١ - ١٣٢.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٢٣ ، المختصر النافع : ٢٨١ .

(الجوواهر) قوله بـكفاية الإستفاضة في ستة وعشرين أمراً<sup>(١)</sup>.

فهل المراد من القبول في هذه الامور عدم اشتراط العلم فيها ، أو أنه يشرط ولكن لا يشترط استناده إلى الحس ؟ الظاهر : هو الأول .

وقد ذكر المحقق في كتاب القضاء في الامور التي تثبت بالإستفاضة ما نصّه : « تثبت ولایة القاضي بالإستفاضة ، وكذا يثبت بالإستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق »<sup>(٢)</sup> . فزاد فيها أموراً على ما ذكر هنا .

فأوضح صاحب (الجوواهر) معنى الإستفاضة بقوله : التي تسمى بالشیاع ، الذي يحصل غالباً منه سکون النفس واطمئنانها بضمونه ، خصوصاً قبل حصول مقتضى الشك ، بل لعل ذلك هو المراد بالعلم في الشرع موضوعاً أو حكماً ، وحيثئذ ، فلا ريب في الإكتفاء به قبل حصول مقتضى الشك ، أما معه ، فقد يشك فيه ، لكن في غير الولايات التي جرت السيرة بالإكتفاء بها بمثل ذلك<sup>(٣)</sup> ، وهذا ظاهر في كون الإستفاضة بنفسها حجة وإن لم يحصل منها الإطمئنان الشخصي ، لأنها تفيده نوعاً ، وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب القضاء ، فراجع .

هذا ، وما الدليل على كفاية الإستفاضة في هذه الامور ؟

قال في (الجوواهر) : « لم نعثر في شيء من النصوص الوالصلة إلينا على ما يستفاد منه حكم ذلك إلا مرسل يونس ... والخبر المشتمل على قضية إسماعيل ... » قال : « وقد ذكرناهما في كتاب القضاء ، وذكرنا الكلام فيها ، وقد اشتمل الأول

(١) جواهر الكلام ٤١:١٣٢ ، والظاهر سبعة وعشرين . لأنه بعد ما عدَّ القول بـكفاية العشرة قال : بل قيل بزيادة سبعة عشر إليها . فلاحظ .

(٢) شرائع الإسلام ٤:٧٠ .

(٣) جواهر الكلام ٤٠:٥٥ .

منها على غير ما ذكره الأصحاب .

وكيف كان ، فقد اتفق الجميع على ثبوت النسب به<sup>(١)</sup> .

قلت : وقد ذكرنا نحن هنالك الإشكال في الإستدلال بالمرسلة ، أما الصحيحة فقلنا بأنها «صريحة في اعتبار الشياع بين الناس وترتيب الأثر عليه بأن لا يأتي الإنسان بما يخالف مقتضاه» .

وأما الإشكال على الصحيحة : باشتهاها على معصية إسماعيل لأبيه عليه السلام وهو بعيد جدأ ، فيندفع بحمل نهي الإمام عليه السلام على الإرشاد ، فدلالة الصحيحة على حجية الشياع تامة ، اللهم إلا على احتمال أن يكون مراد الإمام عليه السلام هو الاحتياط من هكذا شخص ، لا ترتيب الأثر على مقتضى الشياع في حقه ... وهذا ما ذكرناه في كتاب القضاة ... لكن ظاهر قوله عليه السلام : «إن شارب الخمر لا يزوج ...»<sup>(٢)</sup> يدل قوله عليه الصلة والسلام : «ولا تأمن شارب الخمر»<sup>(٣)</sup> هو أن من شاع عنه ذلك يجوز نسبته إليه ، فتدبر .

وكيف كان ، ففي قيام السيرة على الإكتفاء بالإستفاضة إلا في حال وجود منكر كما سيأتي كفاية ، والصريحة إمضاء لها ...  
هذا كله بالنسبة إلى حجية الشياع والإستفاضة .

### حكم الشهادة استناداً إلى الإستفاضة

إنما الكلام في حكم الشهادة استناداً إلى الإستفاضة ، والتحقيق : إنه يدور

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١/٨٢ . كتاب الوديعة ، الباب ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١/٨٢ . كتاب الوديعة ، الباب ٦ .

أمر الشهادة استناداً إلى الإستفاضة مدار «العلم» المأخذ في الضابطة ، من حيث الطريقة أو الموضوعية . فعل الموضوعية ، يشترط تحقق العلم ، والأثر يترتب عليه دون غيره إلا بدليل خاص ، وقد عرفت عدم دلالة الصحيبة إلا على حجية الإستفاضة ، من غير تعرض لباب القضاء والشهادة ، فإن إثبات الحجية لموضوع أمر وجواز الشهادة أو القضاء استناداً إليه أمر آخر ، ومن هنا يظهر أنه لا تعارض بين الصحيبة وحديث : «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ»<sup>(١)</sup> حتى يجمع بينها بالعموم والخصوص ، خلافاً لقضاء (الجواهر) ، ووفقاً له هنا . وعلى الجملة ، فإن ما يفيد حجية الإستفاضة يثبت حكماً ذاتياً لها ، ولا علاقة له بحكم طارئ على الإستفاضة ، وهو وجواز أو عدم وجواز الشهادة استناداً إليها . وعلى الطريقة كما هو الظاهر المستفاد من كلمات جماعة من المحققين كما تقدم نظير العلم المأخذ في «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر»<sup>(٢)</sup>

فإن كلّ ما ثبتت طريقتته يقوم مقام العلم في وجواز الإستناد إليه في الشهادة ، ومن ذلك الإستفاضة ، فيجوز الشهادة استناداً إليها ، ويكون المراد من الحديث «إِنَّمَا أَقْضِي ...» هو القضاء بين الناس بحسب الحاجة الظاهرة ، فيقضي بالبينة واليمين من حيث كونهما حجتين ، فلا تعارض كذلك بين الحديث والصحيبة ، بل تتفقّد الصحيبة عليه بالحكومة أو الورود .

فهذا هو التحقيق والملاك في المقام ونظائره ، وبما ذكرنا يظهر لك ما في بعض الكلمات .

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧ / ٢٣٢ . أبواب كيفية الحكم ، الباب ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤ / ٤٦٧ . أبواب النجاسات ، الباب ٣٧ ، وفيه : كل شيء نظيف ...

وكيف كان ، فقد قام الدليل الخاص وهو الاتفاق كما في (الجواهر) على ثبوت النسب بالشهادة المستندة إلى الإستفاضة<sup>(١)</sup> . وفي (المسالك) التشكيك في ثبوته بالنسبة إلى الأم والمجدات ، لإمكان رؤية الولادة<sup>(٢)</sup> .

وأشكّل عليه في (الجواهر) : بأن ذلك وإن كان ممكناً ، إلا أنه لا يطلع غالباً إلا النساء بالأقوايل منهن ، ولذا اكتفى بشهادتهن ، فهو في الحقيقة مما لا يمكن رؤيته في العادة ، على أنه بالنسبة إلى المجدات العاليات غير ممكن ، لأن شهادة الفرع في الثالثة غير مسموعة ، والتواتر بحيث يرجع إلى محسوس في الطبقة الأولى متغدر أو متعرّ، ومن هنا أطلق الأصحاب النسب من غير فرق بين الأب والأم<sup>(٣)</sup> .

وفي (المسالك) أيضاً : ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس أن لا يعارضهم ما يورث التهمة والريبة ، فلو كان المنسوب إليه حياً فأنكر لم تجز الشهادة ...

وهل يقدح في ذلك طعن من يطعن في النسب ؟ وجهان ، أظهرهما : مراعاة الشرط ، وهو الظن المتاخم أو العلم<sup>(٤)</sup> .

قلت : وقيام السيرة على ما ذكره غير بعيد ، ولعل هذا منه تقيد للقبول ، وإلا فهو رحمه الله يقول بشبوت النسب بالشهادة المستندة إلى الشياع والإستفاضة ... لكن معقد الإجماع المدعى هو القبول مطلقاً .

قال المحقق : «وقال الشيخ : لو شهد عدلان فصاعداً صار السامع متحملاً

(١) جواهر الكلام ٤١ : ١٢٣ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٢٨ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ١٢٣ .

(٤) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٢٩ .

وشاهد أصل لا شاهدأً على شهادتها، لأن ثمرة الإستفاضة الظن وهو حاصل بها.  
وهو ضعيف، لأن الظن يحصل بالواحد»<sup>(١)</sup>.

أقول : إن كان الشيخ قد استفاد من دليل حجية الإستفاضة كون ملاك حجيتها هو إفادة الظن ، فكلّ ظن حجة ، توجهه عليه نقض الحق ، لأنه ليس مطلق الظن بحجة ، بل الظن المحاصل من خصوص الإستفاضة ... لكن استفاده الشيخ ذلك من دليل حجية الإستفاضة غير معلومة ، ولذا قيد بالعدلين ، ولا يبعد أن يكون الشيخ قد جعل ( العلم ) في ضابط الشهادة بما هو طريق لا بما هو موضوع ، وحيثئذ ، تقبل الشهادة المستندة إلى الحجة وإن لم تكن بعلم ، وشهادة العدلين حجة .



## فرع

(هل يتحقق التحمل لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت؟)

قال الحق قدس سره : «لو سمعه يقول للكبير : هذا ابني وهو ساكت ، أو قال : هذا أبي وهو ساكت ، قال في المسوط : صار متحملًا ، لأن سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفاً<sup>(١)</sup> ، وهو بعيد ، لا حتله غير الرضا»<sup>(٢)</sup> .

قال صاحب (الجواهر) : وهو جيد إن انضم إلى ذلك قرائن أفادت العلم بالحال ، أما السكوت من حيث أنه سكوت ، فبعيد كونه دالاً على الرضا عرفاً ، بل ممنوع<sup>(٣)</sup> ...

أقول : والإنصاف أن مفروض المقام ليس بأقل من الشياع ، بل إنه لا ينفك من العلم العادي ، إلا إذا انضم إليه ما يوهنه كما لو أنكر ، فما ذهب إليه الشيخ في (المسوط) في غاية المثانة ، لكنه لا يتم إلا على الطريقة ، لأن السكوت في هذا الموضع طريق إلى الإقرار لا أنه مثبت للنسب .

وأما قوله : لأن السكوت في معرض ذلك رضا .

ففيه : إنه لو لم نقل بأنه إقرار ، فإنه لا مدخلية الرضا بكونه ولدًا له ، أو الرضا

(١) المسوط في فقه الإمامية ٨: ١٨١ ، بتفاوت .

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٢٣ .

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٣٦ .

بعضهمون كلامه ، لثبوت النسب ، ولو قال : أنا راض بكونه ولدألي لم يثبت به النسب ، فلن يقول بترتيب الأثر على هذا الكلام لا يقول إلا من جهة أن كلام المدعى فيه نظير كلام ذي اليد ، مع أنه بلا معارض ، وسكت الطرف في موقع الإنكار دليل على تصديق قوله ، لا إنه كاشف عن الرضا .



مركز تحقیقات تکمیلی اسلامی

تفرع على القول بالإستفاضة :

## الفروع الأقل

### ( الشاهد بالإستفاضة لا يشهد بالسبب )

قال الحق قدس سره «الشاهد بالإستفاضة لا يشهد بالسبب»<sup>(١)</sup>.

أقول : إنه على القول بحجية الإستفاضة وثبوت الأمور المذكورة بها، وجواز الشهادة فيها استناداً إلى الإستفاضة، فإن على الشاهد أن يشهد مستندأً إلى الإستفاضة في ثبوت أصل الملك ، وأما أن يشهد بالسبب حصول الملك مثل البيع واهبة والإستغمام فلا ، لأن السبب المذكور لا يثبت بالإستفاضة ، بل الذي يثبت بها هو الامور المخصوصة المذكورة ، فلا يجوز للشاهد أن يعزى الملك إلى ذات السبب مع فرض إثباته بالشهادة المستندة إلى الإستفاضة ، وإن كان كاذباً في النسبة المزبورة التي لا طريق له شرعاً ولا عرف إلى تتحققها كي يشهد بها.

نعم ، له أن يقول : هذا ملك فلان ، والناس يقولون انه قد اشتراه مثلاً . فيشهد بأصل الملك جازماً به ، ويدرك مستنده في الشهادة بالسبب وهو الشراء .

هذا إذا كان السبب من الامور التي لا تثبت بالإستفاضة .  
وأما إذا كان من جملة الامور المخصوصة ، كالموت ، صحت شهادته ، ولذا

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٣ .

قال المحقق :

«أما لو عزاه إلى الميراث صح، لأنه يكون عن الموت الذي يثبت  
باليستفاضة»<sup>(١)</sup>.

فإذا سمع الشاهد باليستفاضة أن هذا ملك زيد ورثه عن أبيه الميت، فله أن  
يشهد بالملك وسببه، لأنهما يثبتان باليستفاضة . بخلاف ما إذا سمع مستفيضاً إن هذا  
الملك لزيد اشتراه من عمرو ، فله أن يشهد بالملك المطلق لا بالبيع ، لأن البيع لا  
يثبت باليستفاضة ، فلو فعل ذلك على وجه لا يكون كاذباً كما أشرنا ، ففي قبول  
شهادته بالملك دون السبب وجهاً ، اختار المحقق الأول حيث قال :

«والفرق تكفل ، لأن الملك إذا ثبت باليستفاضة لم تقدح الضميمة ، مع  
حصول ما يقتضي جواز الشهادة»<sup>(٢)</sup>.

أي : إن الشهادة تسمع حينئذ في الملك وتلغى الضميمة وهي السبب الذي لا  
يثبت باليستفاضة ، وذلك لوجود المقتضي للقبول في الملك ، وهو باليستفاضة دون  
السبب .

والوجه الثاني هو : عدم القبول ، لأنها شهادة واحدة وهي لا تبعض .

قلت : إذا كانت شهادة واحدة كما إذا قال : هذا ما اشتراه زيد من عمرو ،  
حيث يشهد بالشراء ولا زمه ثبوت الملك ، أشكل القبول ، لأنها شهادة واحدة ،  
وليس شهادة بأمر منضماً إليها أمر آخر ، ولأن عدم ثبوت الفصل وهو  
الشراء يقتضي عدم ثبوت الجنس الذي في ضمنه وهو الملك ، والفرض عدم  
استفاضته إلا به .

قال في (الجواهر) : اللهم إلا أن يقال إن ذلك من قبيل السرقة بالنسبة إلى المال دون القطع ، ومرجعه إلى إجراء الأحكام صرفاً لا إثباتاً موضوع<sup>(١)</sup> .

قال في (المسالك) : «وتظهر الفائدة فيها لو كان هناك مدع آخر وله شهود بالملك وسبيه من غير استفاضة ، فإن بنته ترجع على بينة هذا الذي لم يسمع إلا في المطلق المجرد عن السبب ، وفي القسم الأول يعني الذي يثبت فيه السبب بالإستفاضة يتکافئان . ولو كانت بينة الآخر شاهدة له بالملك المطلق رجحت بينة هذا يعني ذي السبب الذي يثبت بالإستفاضة في الأول عليه ، وكافت بينة الآخر يعني الذي لم يثبت سببها بالإستفاضة في الثاني»<sup>(٢)</sup> .

نعم ، بناء على أن شهادة البينة جازمة ، والشهادة المستندة إلى الإستفاضة بناء على أنها لا تفيد العلم ظنية ، والظنية لا تعارض الجازمة ، تكون الأولى هي المرجحة .

مركز تحقيق تكاليف الشرع ورسدي

(١) جواهر الكلام ٤١ : ١٣٧ .

(٢) لم يتضح لنا معنى هذا الكلام ، وفي السرقة جهتان : حق الناس وقد تقرر ثبوت الحق المالي بشهادتين المدعى ، وحق الله وهو الحمد ، وقد تقرر أن الحمد لا يجري إلا بالبينة ، وليس في ما نحن فيه جهتان ، بل هو الملك مع خصوصية حصوله بالشراء مثلاً لا بأهمية مثلاً .

(٣) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٣٢ .

## الفرع الثاني

(إذا شهد بالملك مستنداً إلى الإستفاضة  
هل يفتقر إلى مشاهدة اليد ؟)

قال الحق قدس سره : «إذا شهد بالملك مستنداً إلى الإستفاضة هل يفتقر إلى مشاهدة اليد والتصرف ؟ الوجه : لا»<sup>(١)</sup>.

أقول : إذا شهد بالملك مستنداً إلى الإستفاضة وقد شاهد اليد والتصرف فلا إشكال في جواز هذه الشهادة وساعتها ، إنما الكلام في افتقار هذه الشهادة في جوازها للشاهد أو ساعتها للحاكم إلى مشاهدة اليد والتصرف ، فالوجه عند الحق هو أنه لا يشترط ذلك ، لما تقدم من أن الملك المطلق يثبت بالإستفاضة التي كانت حجة ، فكما لا حاجة في شهادة البينة وقبوها إلى ضمّ ضميمة ، لحجية البينة ، فكذلك الإستفاضة ، فإذا شهد العدل به استناداً إليه قبلت شهادته . ووجه عدم القبول إلا مع المشاهدة هو إمكان الإطلاع على أسباب الملك ، فلابدّ من ضميمة ما يفيد القوة للشهادة ، لضعف دلالة الإستفاضة على الملك ويقوم مقام السبب من اليد والتصرف .

وأجيب عنه في (المسالك) و (الجواهر) بأن اليد والتصرف ليسا من الأسباب بل هما طريقان ، فلو فرض اشتراط الإطلاع على السبب لم يقُلْ مقامه ،

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٤.

ما يصر به الشاهد شاهداً - الاستفاضة ..... ١١١٩  
وإن كانا ظاهرين في الملك<sup>(١)</sup>.

## لو تعارض اليد والسماع المستفيض فأيهما المرجع؟

قال الحق : «أما لو كان لواحد يد وللآخر سباع مستفيض ، فالوجه ترجيح اليد ، لأن السباع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ، ولا تزال اليد بالمحتمل»<sup>(٢)</sup>.

أقول : هل المراد من «اليد» في هذه العبارة يد المدعى المجردة ، أو البينة المستندة إلى اليد ؟

قد تقرر أن للحاكم أن يحكم استناداً إلى الإستفاضة ، وبدلليل حجيتها يقيد إطلاق «إنا أقضى بينكم بالبيات والأيمان» ، فلو كان المحكوم عليه ذايد ، تقدم قول المدعى الذي حكم له الحكم استناداً إلى الإستفاضة ، إذ اليد لا تقاوم حجة من الموج، بل لو لم يكن للمدعى شيء أصلاً أقسم الحكم صاحب اليد ، فإن نكل حكم عليه وانتزعت العين من يده ، وهذا يكشف عن أنه لا أثر لليد في مقابل الإستفاضة وغيرها من الموج ، ومنه يظهر أن مراد الحق من «اليد» ليس اليد المجردة ، بل المراد تعارض البينة المستندة إلى اليد مع البينة المستندة إلى الإستفاضة ، وقد تقرر في كتاب القضاء تقدم الأولى على الثانية لأنها أقوى ، من جهة اعتضادها باليد .

هذا كله ، إن كان المراد بيان وظيفة الحكم .

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٢٣٣ ، جواهر الكلام ٤١: ١٣٨ . بتفاوت .

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٣٤ .

وإن كان المراد وظيفة الشاهد الذي يرى العين بيد واحد وقد شاع كونها لآخر ، فلأيتها يشهد ؟ هنا يمكن القول بأنه يشهد لصاحب اليد ، لما ذكرنا من أن السيرة قائمة على الشهادة استناداً إلى الإستفاضة في حال عدم وجود ما يوهن الإستفاضة ، فلو حصل سقطت الإستفاضة عن المحجية ، فلا تعارض حتى يقال بترجح اليد . ومن هنا أيضاً يظهر أن المراد من قوله «فالوجه ترجيح اليد» أن وظيفة الحاكم حينئذ ترجح البينة المستندة إلى اليد على المستندة إلى الإستفاضة .

ثم إنه بناء على ما ذكره الحق ، من أن السباع قد يتحمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ، نقول : إن الأمر يدور مدار الظهور ، فإن كان للسباع ظهور في الملكية ، فلا محذور في تقدم اليد على هذا الظهور ، وإلا فلا أثر للبينة المستندة إليه كذلك .

وقد أشكل في (المسالك) على الحق : بأن ما ذكره إنما يتم إذا كان محصل السباع أن هذه الدار مثلاً لفلان ، فإن اللام تحتمل الملك والاختصاص الذي هو أعم منه ، أما إذا كان محصلة أن «الدار ملك فلان» فلم يتم ، لأنه صريح في المقصود ، بخلاف اليد . ولابد من فرض المسألة على الوجه الأول ، ليتم التعليل ويناسب الحكم المتقدم من ترجح الملك على اليد ، وإن كان إطلاق البينة المستندة إلى الإستفاضة أعم من ذلك<sup>(١)</sup> .

وقد وافقه صاحب (المجوهير) في هذا الإشكال ، ثم أشكل على التفصيل المذكور<sup>(٢)</sup> .

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٣٤ .

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ١٣٩ .

ما يصر به الشاهد شاهداً\_ الاستفاضة ..... ١١٢١

وعلى الجملة ، إنه إن استند إلى الإشاعة على الملك وشهد على الملك ، تقدم  
السماع على اليد ، وإن كان المشاع هو الاختصاص فشهاد بالملك استناداً إلى تلك  
الإشاعة أخذأ بظهور الاختصاص في الملك فاليد مرجحة على السماع .



## ثلاث مسائل

### الأولى

(في أن التصرف في شيء شاهد على الملك)

قال الحق قدس سره : «لا ريب أن المتصرف بالبناء والهدم والإجارة وغير منازع يشهد له بالملك المطلق»<sup>(١)</sup>.  
  
أقول : التصرف الظاهر في الملكية كالهدم والبناء ، والبيع والشراء ، تجوز الشهادة بالملكية استناداً إليه ، وقد شرط الحق عدم منازع ينافيه في ذلك ، فإن وجد فلا يشهد لوهن الكافحة .

وفي (المسالك) : واعتبر في التصرف التكرر ، لجواز صدور غيره من غير المالك كثيراً<sup>(٢)</sup>.

وعن (المبسوط) عدم كفاية التصرف في نحو الشهر والشهرين<sup>(٣)</sup> . لكن عن (الخلاف) التصرّح بعدم الفرق بين الطويلة والقصيرة<sup>(٤)</sup> .

ويدلّ على ما ذهب إليه الحق السيرة المستمرة ، فإن الناس يتعاملون مع من

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٤.

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٣٥.

(٣) المبسوط ٨ : ١٨٢ . عنه مسالك الأفهام ١٤ : ٢٣٥ .

(٤) كتاب الخلاف ٦ : ٢٦٤ ، المسألة ١٤ . عنه مسالك الأفهام ١٤ : ٢٣٥ .

تصدر منه تلك التصرفات العاملة مع المالك ، فيشترون منه ويستأجرون ، ومن اشترى منه شيء حلف على أنه ملك له .

ويدل عليه أيضاً : الإجماع عن الشيخ في (المسالك) وغيره<sup>(١)</sup> .

وقد يستدلّ له بخبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال له رجل : إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم . قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له ، فلعله لغيره ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم . فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره ، فمن أين جاز لك أن تشرئه ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تتبّه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق »<sup>(٢)</sup> .

فإنه وإن لم يكن فيه لفظ «التصرف» لكن فيه دلالة على ذلك ، بعموم قوله عليه السلام فيه : «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق». إلا أن الحق يفرق بين «التصرف» و «اليد» ، فلا يجوز الشهادة استناداً إلى اليد ، كما سترى .

وهذا الخبر وإن كان ضعيفاً سندًا إلا أنه منجبر بالشهرة ، وفي (المسالك) : إنه موافق للقوانين الشرعية ، ولكن لم نعثر على غيره من النصوص ، وقد ناقش في (المواهير) في دلالته ، كحديث فدك الذي استدلّ به في (الرياض) بعد خبر حفص قائلاً : قريب منه الصحيح المروي في الوسائل عن علي عليه السلام في حديث فدك ، إنه قال لأبي بكر : « تحكم فيما بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين ؟ قال : لا .

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٣٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٩٢ . أبواب كيفية الحكم ، الباب ٢٥ .

قال : فإن كان يد المسلمين على شيء يملكونه أدعى أنا فيه ، من تسأل البينة ؟  
 قال : إياك أسأل البينة على ما تدعى عليه المسلمين . قال : فإذا كان في يدي شيء  
 فادعى فيه المسلمون تسألي البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله  
 وبعده ، ولم تسأل المؤمنين البينة على ما أدعوه عليكم سألتني البينة على ما أدعنته  
 عليهم . الخبر »<sup>(١)</sup> .

بأن الدلالة على أصل الملكية شيء ، وجواز الاستناد إلى التصرف أو اليد في  
 الشهادة عليها شيء آخر ، على أنه ليس في خبر حفص تعرض للتصرف ، اللهم إلا  
 أن يكون بينه وبين اليد ملازمة ، لا سيما في المدة الطويلة ، لكن ظاهر الحق نفيها .  
 وأنه لا يدل قوله عليه السلام : « لو لم يجز ... » على جواز الشهادة استناداً إلى  
 التصرف . إذ لا يختل بعدم الشهادة استناداً إليه أمر السوق ومعاش المسلمين .  
 بخلاف اليد ، فإن ذلك يلزم من عدم جواز الشهادة استناداً إليها قطعاً .

قلت : قد ذكرنا سابقاً أنه إن كان العلم المأخوذ في ضابط الشهادة طريراً ،  
 فإن كلام التصرف واليد ونحوهما طريق ، ولعل هذا مراد (المسالك) من موافقة  
 خبر حفص للقواعد<sup>(٢)</sup> ، وإلا فمن بعيد القول بأن دليل كافية التصرف عن  
 الملكية دليل على جواز الشهادة بها استناداً إلى التصرف وإن كان المراد منه العلم  
 الموضوعي فلا يجوز العمل به ، لأنه يقتضي جواز ما لا يجوز في الشرع ، أو يحمل  
 على غير الشهادة عند القاضي ، لكنه خلاف الظاهر ، فلاحظ .

ولعل لما ذكرنا قال الحق في ( النافع ) بأن الأولى الشهادة بالتصريف دون

(١) جواهر الكلام ٤١:١٤١ ، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٣، أبواب كيفية الحكم ، الباب ٢٥ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٢٣٦ .

الملك، لأنَّه دلالة على الملك وليس بملك<sup>(١)</sup>.

وأما منع جواز الشهادة من جهة أن التصرف قد يكون من غير المالك، فقد يتصرف المستأجر في العين المستأجرة، فلا ظهور للتصرف في الملكية، فيشكل المساعدة عليه، لأن التصرف ظاهر في الملكية ظهوراً تاماً عند العقلاء، وقد ذكرنا قيام السيرة عليه.

### هل يشهد بالملك لمن في يده دار مثلاً؟

ثم تعرّض المحقق لحكم الشهادة استناداً إلى اليد بقوله: «أما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد، وهل يشهد له بالملك المطلق؟ قيل: نعم، وهو المروي، وفيه إشكال من حيث أن اليد لو أوجبت الملك له لم تسمع دعوى من يقول: الدار التي في يد هذا لي كذا لا تسمع لو قال: ملك هذا لي»<sup>(٢)</sup>.

أقول: نعم، لا شبهة في جواز الشهادة له باليد، وهل يشهد له بالملك المطلق؟ قولان. الأول: نعم، وهو المروي، رواه حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام. والثاني: لا، لأن اليد لا ظهور لها في الملكية، فلو كان لم يسمع دعوى من يقول: الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال: ملك هذا لي، من جهة كونه إقراراً بالملكية، لكن الدعوى مسومة، فاليد أعم من الملكية، بخلاف التصرف، فإنه ظاهر فيها، وحيثند، ولو آجر عيناً لغيره وهي في يد صاحبها، فامتنع المالك من تسليم العين إلى المستأجر، حكم للموسر المتصرف، من جهة كون تصرفه

(١) المختصر النافع: ٢٨١. وفيه: والأولى الشهادة بالتصريح لأنَّه دلالة الملك ...

(٢) شرائع الإسلام: ٤: ١٣٤.

أقوى في الدلالة .

ونقض على الحق : بأنه إذا لم تقبل تلك الدعوى ، يلزم عدم قبول قوله : ما في يدي ملك لك ، مع أنه مقبول ، لأن اليد أعمّ من الملكية ، فإذا قال ذلك فقد أقر بالملكية ، ولو كانت اليد ظاهرة في الملك لكان هذا القول بمعنى : ما في ملكي ملك لك ، وهذا تناقض .

وفي (الجواهر) تقضى عليه : إنه يلزم عدم قبول ما إذا قال : ما في تصرفك ملك لي ، لأنكم تقولون بأن دلالة التصرف أقوى .

وأجيب عن كلام الحق حلاً : بأن اليد والتصرف ظاهران في الملكية ، وقوله : ملك ملكي نص فيها ، ولا تمازج بين النص والظاهر .

وفي (المسالك) نسب ما ذكره المحقق إلى الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> .

وأجيب أيضاً : بأن الشاهد له علم مطابق لليد أو التصرف ، فيشهد بعلمه بلا فرق ، وحيث لا يعلم لا يشهد بلا فرق كذلك .

ولكن هذا الجواب يبني على اعتبار العلم في الشهادة ، والكلام مع الحق هو في الشهادة استناداً إلى الإستفاضة أو اليد أو التصرف ، مع عدم إفادتها للعلم .  
قال في (الجواهر) : إن لم يوافق الحق على النص المذكور من جهة ضعفه وعدم انجباره ، فلا يجوز الشهادة استناداً إلى هذه الأمور ، لأن الشهادة غير إثبات الموضوع بشيء من الأدلة وهي السيرة والإجماع والأولوية . وأما مع اعتبار الخبر فالملازمة بين ثبوت الشيء والشهادة عليه ثابتة . لكن صاحب (الجواهر) ينكر

---

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٣٧ .

دلالة الخبر<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة ، فإن العلم المحاصل من الإستفاضة كاف ، بل يكفي إن أفاد الظن المتاخم ، فله الشهادة على طبقه في الملك ونحوه ، بل قيل : يكفي وإن لم يفدي الظن أو كان الظن على المخلاف ، ثم قالوا : إن الملك بذاته ليس مما يرى ولذا يكفي فيه السمع ، ولكن هل يعتبر في الشهادة وجود ما يدل على الملك مما يشاهد كاليد والتصرف ؟ قالوا : لا يشترط .

وحيثند ، فالإستفاضة وحدها كافية في الشهادة ، فإن انضم إليها التصرف واليد فذاك منتهى الإمكان وقد ادعى الإجماع على أن للشاهد القطع بالملك حيثند - وكذا اليد والتصرف بلا استفاضة ، وأما اليد المجردة أو التصرف المجرد ، فلا إشكال في الشهادة بنفس اليد أو التصرف ، وهل له الشهادة بالملك استناداً إليها ؟ فيه كلام وخلاف .

فالصور في المسألة أربع ، وقد تعرّض لها في (المسالك) بقوله : «إذا اجتمع في ملك يد وتصرف واستفاضة بالملك ، فلا إشكال في جواز الشهادة له بالملك ، بل هو غاية ما يبني عليه الشهادة ، وإنما يحصل الاشتباه فيما لو افرد واحد من الثلاثة أو اجتمع اثنان ...»<sup>(٢)</sup>.

وفي (التنقیح) ما حاصله : دلائل الملك أقسام :

أعلاها ، وهو حصول الإستفاضة واليد والتصرف بلا منازع ، وهو منتهى الإمكان ، فللشاهد القطع بالملك إجماعاً .

(١) راجع جواهر الكلام ٤١ : ١٤٤.

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٣٣.

والثاني : يد وتصرف بالهدم وتغيير الشكل وإيقاع عقود متكررة بغير منازع في الصورتين ، لكن لاسماع .

والثالث : مجرد يد من غير تصرف ، وهنا يشهد له باليد خاصة ، وهل يشهد له بالملك ؟

الرابع : مجرد التصرف<sup>(١)</sup> ، وفيه مسائل :

قيل : يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف في ملكه ، وفيه رواية ، والأولى الشهادة بالتصرف<sup>(٢)</sup> ، وهو المشار إليه بقول الشيخ في الخلاف وتردد़ه ، وجعل ذلك رواية الأصحاب .

ثم إن كاشف اللثام ذكر أن الشهادة بمقتضى الطرق الشرعية نظير الشهادة بالسبب بمشاهدة السبب الشرعي ، فقال ما حاصله : تشبيه الشهادة بمقتضى الطرق الشرعية بالشهادة على أثر الأسباب الشرعية ، فإنها أيضاً محتملة للفساد كما تحتمل الطرق التخلف<sup>(٣)</sup> .

واستغرب به صاحب (الجواهر) وأشكال عليه بالفرق بين الأمرين ، من جهة أن السبب لا يختلف عن تأثيره في المسبب ، بخلاف الطرق فقد تختلف عن الإصابة للواقع ، قال : إن الشارع قد جعل السبب في الظاهر سبباً للأثر فيه على وجه لم يختلف عن مقتضاه ، بخلاف الطريق ، فإنه قد جعله طريراً مع تخلفه ، إذ التصرف قد يجامع غير الملك ، بخلاف البيع الصحيح بحسب الظاهر فإنه لا يختلف عن أثره فيه كالسبب في الواقع .

(١) التنقیح الرابع : ٣١٤ ٣١٥ .

(٢) المختصر النافع : ٢٨١ .

(٣) كشف اللثام ١٠ : ٣٤٩ ، عنه جواهر الكلام ٤١ : ١٤٤ .

وإن أبىت عن ذلك وفرضت صورة يختلف فيها الشهادة بالسبب وبأثره ، لم تجوز الشهادة بالأثر أيضاً ، بل لابدّ فيها إذا كانت عند الحاكم من الشهادة بالسبب نفسه .

ولعله لذا أوجب الأصحاب ذكر السبب في الشهادة بالمرجح ولم يجوزوا الشهادة بالأثر ، لاحتمال كونه غير مسبب عند الحاكم ، وليس هو إلا للتجنب عن التدليس والتلبيس ونحوهما ومنه المقام حتى مع عدم المعارض أيضاً ، لأن الشهادة بالأثر تقطع معارضه المقصوم لو أرادها ، والفرض أن واقع الشاهد غيره ، أو على غير ذلك مما يوافق القوانين الشرعية .

قال : ومن ذلك يعرف أنه لا وجده لما في المسالك من دعوى موافقة الخبر المزبور للقوانين الشرعية ، إذ من المعلوم أنها تقتضي كون الشاهد لا يشهد بعلم ، وإلا على مثل الشمس ومثل الكفر <sup>فإذا كان الخبر مكتوبًا</sup> والفرض أنه يشهد بمشكوك فيه أو مظنون عدم ، وإن جوز الشارع شراءه ممن في يده كذلك ، لكن ذلك لا يقتضي الشهادة بملكيته له ، إذ من المعلوم أن الشارع لم تكن له حقيقة شرعية في الشهادة ولا مراد شرعي ، بل هي باقية على المعنى الذي هو الإخبار الجازم على الوجه المخصوص ، فأي مدخلية للثبوت الشرعي في تحقق معناها العرفي ؟ نعم ، إذا أراد الشهادة على مثل الشمس يشهد بالتصريف نفسه وباليد نفسها ، فيحكم الحاكم بمقتضاه <sup>(١)</sup> .

قلت : لعل نظر الشهيد إلى أنه إذا كان الخبر حجة ، فبما يكون العلم موضوعاً ، وإما يكون طريقاً ، فإن كان طريقاً ، تقدم الخبر وروداً أو حكومة ، وهذا موافق للقاعدة ، وإن كان موضوعاً ، يكون الخبر خاصاً ، وهذا أيضاً موافق

(١) جواهر الكلام ٤١ : ١٤٥ .

للقاعدة ، إنما الكلام في استلزم العمل بهذا المخاص لتجويز الكذب ، وهذا إشكال آخر لصاحب (الجواهر ) ، فلابد من حمل الخبر على صورة حصول العلم ، بناءً على إرادة العلم العادي العرفي منه في ضابط الشهادة ، لا العلم الحقيقى الدقيق ، فإن تشخيص حدود المفاهيم موكول إلى العرف .



## المسألة الثانية

### (في ثبوت الوقف والنكاح بالإستفاضة)

قال الحق : «الوقف والنكاح يثبت بالإستفاضة ، أما على ما قلناه ، فلا ريب فيه ، وأما على الإستفاضة المفيدة لغالب الظن فـ الوقف للتأييد ، فلو لم تسمع فيه الإستفاضة بطلت الوقف مع امتداد الأوقات وفنا الشهود ، وأما النكاح ، فـ نقضي بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كما تقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام ، ولو قيل : إن الروجية تثبت بالتواتر كان لنا أن نقول : التواتر لا يشـر إلا إذا استند السـاع إلى المحسوس ، ومن المعلوم أن الخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن إقرار النبي ﷺ ، بل نقل الطبقات مستند إلى الإستفاضة التي هي مستند الطبقة الأولى ، ولعلـ هذا أشبه بالصواب »<sup>(١)</sup> .

أقول : قوله «أما على ما قلناه فلا ريب فيه» يدلـ كما في (المسالك) على أن اختاره اشتراط العلم في الشهادة بالإستفاضة ولم يصرح به فيما سبق ، وإنما تردد فيه<sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا المبني ، لا ريب في ثبوت الوقف والنكاح بها ، لأنـه ليس وراء العلم شيء .

وأما بناء على الإستفاضة المفيدة لغالب الظن فيبتـان أيضاً ، أما الوقف فإنه

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٤ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٤٠ .

للتأييد ، فلو لم يجز الشهادة فيه بالإستفاضة أدى إلى بطلان الوقف ، لأن شهود الوقف لا يبقون ، والشهادة الثالثة لا تسمع ، وأما النكاح فـأنا نقضى بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم ، ولم يثبت ذلك إلا بالإستفاضة ، لأنـا ما شاهدناهم .

قال في ( المسالك ) : واعتـرض على الأول : بأنـ الشهادة بدون العلم منهـي عنها ، فـتـخصـيـصـ ذلكـ بالـوقـفـ تـحـصـيـلاـ لـصلـحةـ ثـبـوـتـهـ ،ـ ليسـ بـأـولـيـ منـ تـخـصـيـصـ النـهـيـ عـنـ سـمـاعـ الشـهـادـةـ الثـالـثـةـ بـالـوقـفـ هـذـهـ المـصـلـحةـ ،ـ بلـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ أـولـيـ ،ـ لأنـهـ لـمـ اـمـانـعـ مـنـهـ عـقـلاـ ،ـ بـخـلـافـ الشـهـادـةـ بـمـجـرـدـ الـظـنـ .

قال : وأجاب عنهـ المـصـنـفـ بـأنـ المـانـعـ مـنـ سـمـاعـ الشـهـادـةـ الثـالـثـةـ النـقلـ والإـجـمـاعـ ،ـ فـلـمـ يـكـنـ مـعـارـضـتـهاـ يـالـتـخـصـيـصـ ،ـ بـخـلـافـ الشـهـادـةـ بـمـجـرـدـ الـظـنـ ،ـ فـإـنـهـ لـأـ

جـمـعـ عـلـىـ مـعـنـعـهـ ،ـ بـلـ أـكـثـرـ عـلـىـ تـحـوـيـزـهـاـ ،ـ وـيـمـنـعـ مـنـ كـوـنـ العـقـلـ دـالـأـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ ذـكـرـ ،ـ لـأـكـثـرـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـبـنـاهـاـ عـلـىـ الـظـنـ<sup>(١)</sup> .

واعتـرضـ علىـ الثـانـيـ :ـ بـماـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ نـفـسـهـ وـأـجـابـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ :ـ وـلـوـ قـيـلـ<sup>(٢)</sup> ...

قلـتـ :ـ لـمـ يـتـعـرـضـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـعـبـارـةـ لـلـشـهـادـةـ ،ـ بـلـ يـقـوـلـ :ـ يـثـبـتـ ...ـ وـهـوـ ظـاهـرـ

فـيـ الـثـبـوتـ لـدـىـ الـحـاـكـمـ ،ـ أـيـ :ـ إـنـ الـحـاـكـمـ لـهـ الـمـحـقـقـ اـسـنـادـاـ إـلـىـ الإـسـتـفـاضـةـ فـيـ أـمـورـ

ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ نـفـسـهـ فـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ ،ـ وـإـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـهـ هـنـاـ لـلـوـقـفـ يـأـتـيـ فـيـ

الـنـسـبـ أـيـضاـ .

وـأـلـوـيـ أـنـ نـسـتـدـلـ لـلـقـبـولـ بـالـسـيـرـةـ غـيرـ الـمـرـدـوـعـةـ ،ـ لـعـدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ

(١) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٤: ٢٣٩.

(٢) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٤: ٢٣٨.

الظن المجرد في باب القضاء والشهادات، إلا أن الظن الذي قامت السيرة على قبوله والاستناد إليه يسد مسد العلم، ويكون المراد من: «إنا أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»<sup>(١)</sup> هو الحكم بطلاق المحجة، لا خصوص البينة واليمين.

وأما قضاونا بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فهو عن علم لا عن ظن، للقرائن الخارجية الموجبة للبيان، بل في (المسالك) تحقق التواتر فيه، فإنه بعد أن ذكر جواب الحق قال: وفيه نظر، لأن الطبقة الأولى السامعين للعقد المشاهدين للمتعاقدين، بالغون حدَّ التواتر وزيادة، لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان ذلك الوقف من أعلى قريش وعمة أبو طالب عليه السلام المتولى لتزويجه كان حينئذ رئيس بنى هاشم وشيخهم ومن إليه مرجع قريش، وخدية علىها السلام كانت من أجلاهم بيوتات قريش، والقصة في تزويجها مشهورة وخطبة أبي طالب في المسجد الحرام يجمع قريش من يزيد عن العدد المعتبر في التواتر، فدعوى معلومية عدم استناد الطبقة الأولى إلى مشاهدة العقد وسماعه، ظاهرة المنع، وإنما الظاهر كون ذلك معلوماً بالتواتر، لاجتناع شرائطه، فلا يتم الاستدلال به على هذا المطلوب<sup>(٢)</sup>.

وناقشه في (الجوواهر) بأن جلالتهم وشهرتهم وغير ذلك لا تقتضي معلومية مشاهدة العقد لعدد التواتر، كما نرى الآن بالوجودان في تزويج بنات السلاطين وأولادهم، لا يبلغ المشاهدون للفظ العقد فيه ذلك، نعم يستفيض ويشتهر بذلك على وجه يحصل العلم بذلك، وإن لم يكن بطريق التواتر، فلا أقل من احتمال كونه

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، ١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٠.

كذلك ، فدعوى معلومية التواتر واضحة المنع أيضاً ، ولعلّ الأولى دعوى حصول العلم من الإستفاضة المزبورة وإن لم يحرز اجتماع شرائط التواتر فيها ، نحو غيرها من أفراد الإستفاضة في البلدان والملوک وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

أقول : إلا أن ما ذكره الشهيد هو الأظهر ، فقد كانوا في ذلك الزمان يجرون الصيغة بصورة علنية وعند جميع الحاضرين ، لا في مجلس لا يشهده أحد ولا يحضره غير العاقدين كما يتفق كثيراً في زماننا ، لكن بلوغ الحاضرين عدد التواتر في الطبقة الاولى لا يتحقق التواتر لنا ، لتوقف تتحققه على بلوغ عدد الطبقة الثانية الناقلين للخبر عن الاولى للعدد المذكور ، وهكذا الثالثة فما بعد .

فالاولى أن يقال بالتواتر بالنسبة إلى الطبقة الاولى ، وبحصول العلم بالإستفاضة فيها بعدها من الطبقات  
وكيف كان ، فإن الإستفاضة يثبت بها النكاح والوقف ، للسيرة غير المردوعة من قبل الشارع . والله العالم .

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٤٨ .

### المسألة الثالثة

#### (في حكم شهادة الآخرين وكيفيتها)

قال الحق قدس سره : «الآخرين يصح منه تحمل الشهادة وأداؤها ، ويبني على ما يتحققه المحاكم من إشارته ، فإن جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف بإشارته ، نعم ، يفتقر إلى مترجمين ، ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته ، بل يثبت الحكم بشهادته أصلًا لا بشهادة المترجمين فرعاً»<sup>(١)</sup>.

أقول : الآخرين يصح منه تحمل الشهادة ، لأن كسائر الأفراد في مشاهدة ما يفتقر إلى البصر ، فإطلاقات أدلة الشهادة شاملة له ، وكذلك تعميم الأدلة في قبول الشهادة منه إذا أدأها ، اللهم إلا أن يدعى انصراف الإطلاقات عنه ، لكن المسألة لا كلام فيها ولا خلاف .

وحيث يريد أداء الشهادة عند المحاكم ، فتارة : يفهم المحاكم المقصود من إشارته ، وأخرى : لا يفهمه ، فعلى الأول يبني على ما يتحققه المحاكم من إشارته ، لأن إشارة الآخرين تقوم مقام اللفظ من غيره ، فكما يبني على ما يفهمه من لفظ المتكلم ، كذلك يبني على ما يفهمه من إشارة الآخرين ، وعلى الثاني ، يعتمد المحاكم في معنى الإشارة على ترجمة العارف بها ، لأن الآخرين كغيره يعتمد على من يعرف لغته .

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٥ .

## وهل يشترط تعدد المترجم ؟

قال الحق هنا : «يفتقر إلى مترجمين» وكذا في كتاب القضاة حيث قال «إذا افتقر الحاكم إلى مترجم لم يقبل إلا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد ، عملاً بالاتفاق عليه»<sup>(١)</sup>.

أي : لأن الترجمة مرددة بين الشهادة والرواية ، فإن كانت من الشهادة شملتها أدلة اعتبار التعدد في الشهادة ، وإن كانت من الرواية شملتها أدلة اعتبار خبر العادل ، وحيث لا دليل ولا أصل يعين الموضوع ، لم يجز التمسك بدليل أحد الأمرين ، لكونها شبهة موضوعية ، إلا أنه لا يقنع الحاكم بالترجم الواحد من جهة كون قبول ترجمة الاثنين متيناً ، أمّا لو كان واحداً ثم شك في نفوذ الحكم المستند إلى ترجمته كان الأصل عدمه.

*ذكر تجربة تكتيكة ترجمة مرسومي*  
وذكر في (الجواهر) هناك دعوى أن الأصل هو الرواية ، لأن الشهادة قسم من الخبر ، ولكن اعتبر الشارع في بعض أفرادها التعدد ، فما لم يثبت فيه التعدد يبقى على عموم ما دلّ على قبول خبر العدل ، لأن المخصوص حجة في المتيقن وهو الشهادة ، وفي المشكوك يتمسّك بالعام والشبهة مفهومية .

وأجاب عنها : بأن الرواية والشهادة مفهومان متبايانان في العرف الذي هو المرجع في تشخيص المفاهيم ، فتارة : يراد فهم معنى اللفظ أو المراد من الإشارة فلا يحتاج إلى اثنين ، وأخرى : يراد الوقوف على الواقع والحكم طبق الترجمة ، اعتبر

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ٧٦.

العدد (١).

أقول : وبناءً على أن المترجم ليس شاهداً كما سيأتي فلا يشترط التعدد .  
ثم قال صاحب (الجواهر) في كتاب القضاء : وقد يقال : إنه يمكن استفاداة اعتبار التعدد في كلّ ما كان له مدخلية في القضاء ، ولو موضوع المدعى وتزكية الشاهد وجراه وغير ذلك ، ومنه حينئذ الترجمة لشهادة الشاهد ودعوى المدعى أو نحو ذلك ، لا الترجمة من حيث كونها ترجمة وإن لم تكن في موضوع يتعلق به القضاء (٢) .

قلت : والإنصاف : الفرق بين ترجمة اللغات وترجمة الإشارات ، ففي الأولى يكفي الواحد ، لأن المترجم يشهد بما هو عحسوس له ، وفي الثانية قد يستند في الترجمة إلى المحسوس ، فإن من عرف إشارة الآخرين على أثر المعاشرة معه ، يحتاج في فهم مراداته إلى إعمال حده ونظره ، وحينئذ ، لا تعم أدلة حجية خبر العدل ترجمة إشارة الآخرين ، لأنها لا تشمل المحسسيات ، فيشترط تعدد المترجم ، ولا يلزم من اشتراطه توقف الأحكام وتعطيل الحقوق ، لاسيما مع إمكان إحلاف الآخرين ، كما في الخبر عن محمد بن مسلم قال :

«سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين كيف يحلف إذا ادعى عليه دين وأنكر ، ولم يكن للمدعى بينة ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس فادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيست للأمة جميع ما تحتاج إليه . ثم قال : إيتوني بمصحف فأتي به ، فقال للأخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه

كتاب الله عزّ وجلّ، ثم قال: إِيْتُونِي بِوْلِيهِ، فَأَتَيْتُ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدْتُهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبُرُ عَلَيْيَ بَدْوَاهُ وَصَحِيفَةً، فَأَتَاهُ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ لِأَخِيهِ الْآخَرُ: قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ، إِنَّهُ عَلَيْيَ، فَتَقْدِمُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الطَّالِبِ الْغَالِبِ الضَّارِ النَّافِعِ الْمَهْلِكُ الْمَدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السُّرُّ وَالْعُلَانِيَّةَ: إِنْ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ الْمَدْعُو لَيْسَ لَهُ قَبْلًا فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ أَعْنَى الْآخَرَ حَقًّا وَلَا طَلْبَةً بِوْجُوهِهِ، وَلَا بِسَبِّبِهِ أَسْبَابًا. ثُمَّ غَسَلَهُ وَأَمْرَ الْآخَرَ أَنْ يُشْرِبَهُ، فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدِّينَ»<sup>(١)</sup>.

### وهل تكون الترجمة شهادة فرع في القضية؟

قال الحق: «لا يكون المترجمان شاهدين على شهادته»<sup>(٢)</sup> بل إنها شهادة بمعنى اللفظ أو المراد من الإشارة ~~إِلَيْهِمَا~~ ومن شهد بذلك لا يشهد بتحقق أصل المطلب، وعلى هذا، فإن رأى المحاكم إشارة الآخرين وترجم عدلاً عارفان بإشاراته تلك الإشارة كان للحاكم في أصل المطلب، جاعلاً الآخرين شاهداً على الأصل، دون المترجمين لإشاراته، فإنهما يتراجمان بإشارته ولا يكونان شاهدي فرع، ولذا لا يشترط حضورهما ولا عدم حضورهما تلك الإشارة، بل يكفي الترجمة عند المحاكم، فلو كانت شهادة فرع منها، لم تسمع الترجمة منها مع حضور الآخرين، بناءً على عدم سماع شهادة الفرع مع حضور شاهد الأصل.

هذا ما ذكره الحق هنا.

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٢. أبواب كيفية الحكم، الباب ٣٣.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٣٥.

وقال في ( النافع ) في كتاب الإقرار : ويشهد على الآخرين بالإشارة ولا يقيمها بالإقرار<sup>(١)</sup> ... وعلّه في ( الرياض ) بقوله : لاحتلال خطائه في الفهم ، فيتتحقق الكذب<sup>(٢)</sup>.

أي : لأن الكذب يتحقق بالخبر المشكوك في صدقه ، كما يتحقق بالخبر المقطوع بمخالفته للواقع .

ثم قال في ( الرياض ) : ولعله مراد من علل المنع عن الإقامة بنفس الإقرار بالكذب المطلق لا باحتفاله ، كالحلي وغيره<sup>(٣)</sup> ، وإلا فيشكل الحكم بإطلاق الكذب ، فقد يعلم الشاهد بإقراره ويحصل له القطع به من إشارته ، فلا يكون كذباً ، فكيف يعلل به ؟ اللهم إلا أن يكون المراد أن الإقرار حقيقة في الإخبار عن الحق باللفظ الدالّ عليه ، بحكم التبادر وغيره ، فيكون بالإشارة بمحازاً ، وإرادته من الإقرار المطلق المنصرف إلى اللفظ بغير قرينة غير جائز ، فإطلاقه من دونها يصيّره كذباً . وفيه نظر ، فإن خرسه قرينة حال واضحة<sup>(٤)</sup> على إرادته الإخبار بالإشارة من الإقرار المطلق دون الحقيقة . فلا كذب . انتهى كلام الرياض<sup>(٥)</sup> .

واعتراضه في ( المجواهر ) بعد نقله بقوله : قلت : قد يقال : أولاً : إن إشارة الآخرين كاللفظ من غيره ، فيكتفى بالظاهر منها ، كما يكتفى بالظاهر منه في جميع

(١) المختصر النافع : ٢٨١.

(٢) رياض المسائل ١٥ : ٣٨٨.

(٣) السراج ٢ : ١٢٧ ، المهدب ٢ : ٥٦٠.

(٤) أي : إنه إذا قال : أقر الآخرين . كان معناه : أشار ، لأن تلفظ ، لوضوح أن الآخرين لا يمكنه النطق .

(٥) رياض المسائل ١٥ : ٣٨٨.

المواضع ، ولكن الإنصاف عدم خلو هذا عن النظر<sup>(١)</sup> .

أقول : وجه النظر هو الفرق بين الكلام والإشارة ، إذ ليست الإشارة كاللفظ في الظهور ، فإن الإشارة يفهم المراد منها بمعونة القرآن ، وهي مختلفة ، فبعضها يفيد العلم وبعضها لا يفيده ، بخلاف اللفظ ، فإنه إن كان ظاهراً في معناه في نفسه ، وحيثند ، لا يعبأ العقلاء باحتلال إرادة المعنى المخالف للظاهر . وبعبارة أخرى : اللفظ ظاهر في معناه بالوضع ، وظهور الإشارة بالقرينة ، وهي قد يخطأ فيها ، وقد لا تفيد العلم بالمعنى .

قال : وثانياً : لا ينبغي الإشكال في جواز الشهادة عليه بالإقرار ، بمعنى الإلتزام ، مع القطع بالمراد من إشارته ، بل لعله كذلك في غير الآخرين أيضاً ، على أن المفهوم من إشارة الآخرين غالباً يستند إلى قرائن الأحوال التي لا يمكن نقلها أو يتيسر ، فتكليف الشاهد بنقلها متعذر أو متسر . وقد عرفت أن مدار الشاهد على العلم . وما ذكرنا يظهر لك الحال في الترجمة أيضاً ، فتأمل<sup>(٢)</sup> .

أقول : لعله وجهه هو أنه كما أن الجارح إن لم يصرح بالسبب لم تقبل شهادته بالجرح ، من جهة احتلال أن لا يكون السبب الذي اعتمدته الشاهد جارحاً في نظر المحاكم ، فكذلك إشارة الآخرين ، فإنها قد يستفيد شخص منها معنى ويستفيد آخر معنى آخر ، وقد تفيد الإشارة العلم بمعنى لكن مختلف الاثنان في بيانه وترجمته .

فإذن الأقوى : الشهادة بالإشارة . والله العالم .

---

(١) و(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٠ .

### ٣- السمع والمشاهدة

قال الحق قدس سره «الثالث : ما يفتقر إلى السمع والمشاهدة ، كالنکاح والبيع والشراء والصلح والإجارة ، فإن حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ، ويحتاج إلى البصر لمعرفة اللّفظ ، ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان»<sup>(١)</sup>.

أقول : هذا الكلام فيه ولا خلاف ، فإن من اجتمع له الحاستان يشهد بوقوع العقد أو الإيقاع ، لأنّه قد سمع اللّفظ ، ورأى اللّفظ ، فيقول : أشهد بوقوع هذا العقد مثلاً من زيد ، وتكون هذه الشهادة مقبولة ، للعمومات والإطلاقات ، إنما الكلام في بعض فروع المسألة التي ذكرها الحق ، فقد قال :



#### في شهادة الأعمى في العقد وعلى العاقد

«أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً ، لتحقق الآلة الكافية في فهمه ، فإن انضمَّ إلى شهادته معرِّفان جاز له الشهادة على العاقد مستنداً إلى تعرِيفهما ، كما يشهد المبصر على تعرِيف غيره»<sup>(٢)</sup>.

أقول : إذا فقد الشاهد البصر ، توقف شهادته على العاقد على تعرِيف عدلين له ، فإذا عرَفاه شهد كـما قال الحق هنا ، وفي (النافع) «ولا يشهد إلا مع المعرفة أو شهادة عدلين بالتعرف»<sup>(٣)</sup>.

قال في (الرياض) : «لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم في اعتبارهم العلم

(١) و(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٣٥ .

(٣) المختصر النافع : ٢٨١ .

الشرعية المستند إلى شهادة العدولين أيضاً. (قال) : بل ظاهر السرائر الإجماع عليه، فإنه قال : فإذا حضر الشاهد فلا يجوز له أن يشهد إلا على من يعرفه ، فإن أراد أن يشهد على من لا يعرفه ، فليشهد بتعريف من يثق إلى ديانته من رجلين عدولين عند أصحابنا...»<sup>(١)</sup>.

وفي (الكفاية) : «قالوا : فالأعمى إن انضمَّ إلى سماعه معرفان يشهدان على العاقد جاز له الشهادة عليه»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة ، فلا كلام في جواز الشهادة ، والمستند في المخواز هنا كما في (الرياض) عن ظاهر السرائر إنما هو فتوى الأصحاب .

وفي (الجواهر) : لعله لإطلاق خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : «سألته عن شهادة الأعمى فقال : نعم ، إذا ثبتت»<sup>(٣)</sup> بناء على أن المراد من إثباته ما يشمل شهادة العدولين ، مضافاً إلى النصوص الدالة على جواز الشهادة على المرأة إذا حضر من يعرفها ، بعد حمل ما في بعضها من وجوب كشفها عن وجهها وعدم الإجتناء بشهادة العدولين على التقية<sup>(٤)</sup> .

وحيثما استندت شهادته إلى شهادة العدولين ، فهل يذكر الشهادة مطلقاً كالبصائر أو لا ، بل يقول : أشهد على فلان بتعريف فلان وفلان ؟ ذهب الأكثر إلى الأول ، وهو ظاهر عبارة الحق في (النافع)<sup>(٥)</sup> وقد تبعه السيد صاحب

(١) السرائر ٢: ١٢٦ ، رياض المسائل ١٥: ٢٨٦.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٧٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٠ . ٢/٤٠٠ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٢ .

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٥١ ١٥٠ .

(٥) المختصر النافع : ٢٨١ .

(الرياض)<sup>(١)</sup> لكن عبارته هنا ليست مثلها في الظهور، ومن هنا احتمل في (المجواهر) كون المراد منها هو الثاني<sup>(٢)</sup>، لكن يضعفه عدم تعرض (الرياض) له. وكيف كان، فقد نسب الثاني إلى جماعة من الأصحاب، ومنهم الحلي في (السرائر)<sup>(٣)</sup> والفالضل في (التحرير) وغيره<sup>(٤)</sup>، بل عن (كشف اللثام) إرساله إرسال المسميات<sup>(٥)</sup>.

وتظهر الثرة في كونه شاهد أصل أو فرعاً، ففتقضى الأول : كونه شاهد أصل، ومحصلة كفاية العلم الشرعي في الشهادة، فيكون المقام من موارد الاستثناء من الضابط فيها وهو «العلم»، من جهة ظهوره في معناه الحقيقي لغة وعرفاً.

وفي (المجواهر) بعد القول الثاني : «ومقتضاه عدم قبول الشهادة إذا لم تكن على الوجه المزبور، لما فيه من إيهام المعرفة بنفسه، وقطع الطريق على الخصم لو أراد جرح شهود التعريف مثلاً، بل هذا يومنى إلى أن شهادة التعريف من شهادة الفرع أو بحكمها، الذي سترى أنه كذلك فيها، وحيثئذ ينقدح من هذا أنه لا استثناء لهذه الصورة من ضابط العلم ...»<sup>(٦)</sup>.

أقول : تارة : يقول المعرفان : هذا الشخص هو العاقد فيقول الأعمى : هذا هو العاقد كما يقول المعرفان ، فهذه شهادة فرع ، وأخرى : يقولان للأعمى : الذي

(١) رياض المسائل ١٥: ٣٨٦.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥١.

(٣) السرائر ٢: ٦.

(٤) تحرير الأحكام ٥: ٢٦٢، بمجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٥٣.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٢٤٢، جواهر الكلام ٤١: ١٥١.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ١٥٢.

سمعته أجرى العقد هو هذا، فشهد الأعمى على العاقد، فهذه شهادة أصل لا فرع، غير أن العاقد تعين بتعريف العدلين، ومورد الخلاف هو الصورة الثانية، وقد اختار العلامة في (التحرير) الوجه الثاني، إلا أنه نص على أنه لا يكون شاهد فرع، فقد قال : « ولو شهد عنده عدلان بالنسبة شهد عليه مستنداً إلى شهادة المعرفين بالتعريف، فيقولأشهد على فلان بتعريف فلان وفلان، ولا يكون في الإقرار شاهد فرع »<sup>(١)</sup>.

فكلامه صريح في خلاف ما ذكره (المجوهر) بقوله : « بل هذا يومي ... »  
نعم، يمكن حمل عبارة (التحرير) على أنها شهادة أصل بالنسبة إلى السمع وشهادة فرع بالنسبة إلى البصر، وكيف كان، فليست شهادة الفرع .

وعبارة (السرائر) ليست صريحة في القول الثاني وإن نسب إليه في (الرياض)<sup>(٢)</sup> بل كما يحتمل اعتبار أن يقول : سمعت رجلين عدلين أنه زيد، كذلك يحتمل قبول شهادته مطلقة حين الأداء، لكنها مستندة إلى شهادة العدلين ، بل لعل الثاني هو الأظهر، لقوله بعد تلك العبارة : « فأما الواحد والنساء فلا يشهد بتعريفه ولا تعريفهن ، لأنه لا دليل على ذلك ، وإذا أقام الشهادة أقامها كذلك ، فإذا أشهد على امرأة وكان يعرفها بعينها جاز له أن يشهد عليها ، وإن لم ير وجهها ، فإن شك في حاها لم يجز له أن يشهد عليها إلا بعد أن تسفر عن وجهها ، ويشتبهها معرفة ، فإن عرفها من يشق بديانته من العدلين جاز له الشهادة عليها وإن لم تسفر عن وجهها ... »<sup>(٣)</sup>. فإنه ظاهر في الشهادة بلا اشتراط لذكر المعرفين في الشهادة .

(١) تحرير الأحكام ٥: ٢٦٢.

(٢) رياض المسائل ١٥: ٢٨٦، السرائر ٢: ١٢٦.

(٣) السرائر ٢: ١٢٧.

هذا كله لو حصل المعرفان .

قال الحق : « ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه ، قيل : لا يقبل ، لأن الأصوات تتأتّل ، والوجه : أنها تقبل ، فإن الاحتمال يندفع باليقين ، لأننا نتكلّم على تقديره . وبالجملة ، فإن الأعمى تصح شهادته متّحلاً ومؤدياً عن علمه وعن الإستفاضة فيها شهد به بالإستفاضة »<sup>(١)</sup> .

أقول : في هذه الصورة قولان ، نسب الأول وهو المنع في (الجواهر) إلى الشيخ في مكي الخلاف مستدلاً عليه بالإجماع والأخبار<sup>(٢)</sup> ، وعلمه الحق بقوله : « لأن الأصوات تتأتّل ». وذهب الحق قدس سرّه إلى الثاني ، وتبعه صاحب (الكفاية) قال : الأقرب القبول إن حصل له العلم وادعاه<sup>(٣)</sup> ، بل في (المسالك) : هو الأشهر ، قال : لأن الفرض علمه القطعي بالقائل ومعرفته إياه ، ووقوع ذلك أكثر في مشاهد في كثير من العيّان ... وللإجماع على أن للأعمى أن يطأ حليلته اعتماداً على ما يعرفه من صوتها<sup>(٤)</sup> ... وأما احتمال الاشتباه لتأتّل الأصوات ، فيندفع باليقين ، فإننا نتكلّم على تقديره .

أقول : أمّا ما استدلّ به الشيخ في (الخلاف) فأمران :  
أحدّهما : الأخبار ، لكن الشيخ لم ينقل رواية تدلّ على المنع ، بل ذكر رواية محمد بن قيس الدالة على القبول بطريقين .  
والآخر : الإجماع لكن في (المسالك) أن الأشهر هو القبول .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٥ .

(٢) كتاب الخلاف ٦: ٢٦٦ ، المسألة ١٦ ، وعنه كشف اللثام ١٠: ٣٤٢ ، جواهر الكلام ٤١: ١٥٢ .

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٧٦٧ .

(٤) مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٢ .

وأما التعليل الذي ذكره المحقق ، فإن كان المراد منه مجرّد احتمال الاشتباه ، ففيه : ما ذكره في الجواب ، وإن كان المراد عدم حصول اليقين للأعمى ، ففيه : إنه تشكيك في الوجودان والمشاهد من كثير من العميان ، اللهم إلا أن يراد أنه لما كان الغالب في العميان هو الاشتباه ، كان الوجه عدم قبول الحكم شهادته ، حتى لو حصل للأعمى العلم وادعاه ، بأن لا يكون احتمال الاشتباه علة للحكم حتى ينتفي بانتفاءه ، بل يكون حكمة له يؤخذ بها حتى في موارد عدم الاشتباه يقيناً.

وأما الاستدلال للقبول بالإجماع على جواز وطئ الأعمى زوجته اعتماداً على ما يعرفه من صوتها ، ففيه : إنه ليس لأحد منع غيره عن ترتيب الأثر على يقينه ، وكذلك ما نحن فيه ، فإن الأعمى إذا حصل له اليقين جاز له الشهادة ، لكن الكلام في قبول الحكم لشهادته ، ولذلك لو وقع النزاع بينه وبين زوجته ، لم يكن يقين الأعمى دليلاً للحاكم على الحكم بكونها زوجة له .

وكيف كان ، فإن الأقرب هو القبول ، لخبر محمد بن قيس<sup>(١)</sup> المعتمد بفتوى المشهور .

### حكم ما لو تحمل وهو مبصر ثم عمي

قال المحقق : « ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي ، فإن عرف نسب المشهود به أقام الشهادة ، وإن شهد على العين وعرف الصوت يقيناً جاز أيضاً »<sup>(٢)</sup> . أقول : إذا تحمل شهادة يحتاج إلى البصر وهو بصير ثم عمي ، فإن تحملها

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١/٤٠٠ و ٢. كتاب الشهادات ، الباب ٤٢ .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٥ .

على رجل معروف النسب والاسم لرجل معروف النسب والاسم، فله أن يشهد بعد ما عمي ، لحصول العلم بالمشهود له والمشهود عليه ، بلا خلاف ولا إشكال كما في (الجواهر) <sup>(١)</sup> .

وإن شهد على العين وعرف الصوت يقيناً، جاز أيضاً بناءً على المختار في الفرع المتقدم . قال في (الجواهر) : وكذا لو عرفه بغير الصوت على وجه اليقين . نعم، في الاجتزاء هنا له بتعريف العدلين إشكال ، أقواء العدم ، لما عرفته في نظيره <sup>(٢)</sup> .

قال الحق : «أما شهادته على المقبوض فاضية قطعاً» <sup>(٣)</sup> .

أقول : قال في (المسالك) : هذه الصورة مما استثناه القائلون بالمنع من قبول شهادته ، وسموها الضبطة ، وهي أن يضع رجل فيه على أذن الأعمى ويد الأعمى على رأسه ، بحيث يتيقن أنه يسمع منه ، فيقرّ بطلاق أو عتق أو حق لرجل معروف الاسم والنسب ، ويقبضه الأعمى ، ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه عند المحاكم ، فتقبل شهادته على القولين ، لحصول العلم بالمشهود له وعليه .

وربما قيل : باطّرداد المنع هنا ، لأن التصوير المذكور فيه عسر وتدقيق ، واللاتق حسم الباب ، كما أنا لا تقبل شهادة الفاسق على الإطلاق ، وإن كان قد يغلب على ظننا صدقه في بعض الموارد .

ويضعف : بانتفاء المانع في هذه الصورة قطعاً ، مع وجود المقتضي للقبول ، ودقة الفرض لا تدفع الحكم ، وتشبيهه بالفاسق الذي يغلب على الظن صدقه

(١) (٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٣ .

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٢٥ .

فاسد، لوجود الفارق وهو أن الفاسق، منهى عن الركون إلى قوله مطلقاً لا باعتبار ظن صدقه وعدمه ، بل من حيث كونه فاسقاً، بخلاف الأعمى ، فإن المانع من قبول شهادته عدم علمه بالمشهود عليه وله ، لا من حيث هو أعمى ، فإذا فرض العلم قبل<sup>(١)</sup>.

قال الحق : «وتقبل شهادته إذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده»<sup>(٢)</sup>.

أقول : قال في (الجواهر) : بلا إشكال ولا خلاف ، لانتفاء المانع عن القبول حينئذ ، إذ الحاكم يعرف المشهود عليه وله ، وإنما يشتبه عليه معنى اللّفظ ، ولا تتوقف شهادة الأعمى على ترجمة العبارة على البصر<sup>(٣)</sup>.



(١) مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٥٣ - ١٥٤ . بتفاوت يسير .

**الطرف الثالث:**





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## حق الله

قال المحقق قدس سره : « وهي قسمان : حق الله تعالى شأنه وحق الآدمي ، والأول : منه ما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا واللواء والسحر »<sup>(١)</sup>.

أقول : الكلام في حق الله تعالى من حيث طريق ثبوته شرعاً ، وينقسم إلى قسمين :

### [ ١ ] ما لا يثبت إلا بأربعة رجال

فن حق الله تعالى ما لا يثبت إلا بأربعة رجال ، كالزنا واللواء والسحر ، قال في (الجواهر) : بلا خلاف في ثبوت الثلاثة بذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي (المسالك) : قيل : والحكمة في اختصاصه بذلك أن الشهادة فيه على اثنين ، فاعتبر لكل واحد رجلان . (قال) : وهذا التعليل مروي أيضاً عن أبي حنيفة روايةً عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

أقول: وفيه إن شهادة الاثنين مقبولة على الجماعة إذا شهدوا على كل واحد منهم ، ولأنه قد لا يعرف أحد الزانيين فلا يمكنه الشهادة عليه ، وفي أخبار كثيرة أن ذلك تعبد محض ، وأن فيه دليلاً على بطلان القياس ، وإلا لكان القتل أولى باعتبار

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٦.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٤.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٦ ، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠٤ . ١/ ٤٠٨ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٩.

الأربعة لأنّه أفحش . نعم ، يمكن أن يقال بأنّ المحكمة طلب السرّ منها أمكّن والحافظة على عدم اهتك ، ولذا لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع عنها حدّ الثلاثة .

وكيف كان ، فالدليل على اعتبار الأربعة رجال في الزنا : قوله تعالى :

**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاء﴾**<sup>(١)</sup> . وقال سبحانه : **﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاء﴾**<sup>(٢)</sup> وقال : **﴿فَإِنْ شَهِدُوا أَعْلَمُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> .

وقال سعد : « يا رسول الله : أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهادة ؟ قال : نعم »<sup>(٤)</sup> .

هذا كلّه في الزنا ، وأما اللّواط والسّحق ، فليس في النصوص ما يدلّ عليه اعتبار الأربعة فيها ، نعم ، في اللّواط : « حدّه حدّ الزنا »<sup>(٥)</sup> وكذا في السّحق ، بل في بعضها الرجم ، إلا أنّ الحكم بجمع عليه بين الأصحاب ، قال في (المسالك) : « فن حقوق الله تعالى الزنا ، وفي معناه : اللّواط والسّحق عندنا »<sup>(٦)</sup> .

### ما يثبت به إثبات البهائم

قال المحقق : « وفي إثبات البهائم قولان ، أصحّهما : ثبوته بشاهدين »<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة النور ٢٤ : ٤.

(٢) سورة النور ٢٤ : ١٣.

(٣) سورة النساء ٤ : ١٥.

(٤) مسند أحمد ٢ : ٤٦٥.

(٥) وسائل الشيعة : ١٥٢/٢٨ . أبواب حدّ اللّواط ، الباب ١ .

(٦) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٤٦ .

(٧) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٦ .

أقول : قد نسب (الجواهر) مختار الحق إلى الأشهر بل المشهور<sup>(١)</sup> ، وفي (المسالك) إلى الأكثر<sup>(٢)</sup> .

واستدل للثاني : بالأصل ، وكونه وطياً محِّراً في معنى الزنا ، ومشتملاً على اهتك .

وللأول : بإطلاق ما دلَّ على الثبوت بها ، لأن الشارع جعل ثبوت الأحكام في غير الزنا بشاهدين ، قال تعالى ﴿وَانْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾<sup>(٣)</sup> . وإتيان البهائم ليس بزنا ولا يوجب الحدّ ، وبما ذكر ينقطع الأصل .

نعم ، في الشبهة المصداقية - كما لو وطئ وشك في أن الم موضوع حيوان أو إنسان - لم يجز التسليك بتلك العمومات ، ولو شك فيه من حيث المفهوم ، باحتمال كون وطئ البهيمة زنا ، فإنه ليس في الآيات المذكورة التي اعتبر فيها الأربع ذكر للزنا بل الفاحشة ، وإتيان البهيمة فاحشة ، لكن القدر المتيقن من مفهومها هو «الزنا» فيكون الآيات حجة فيه ، ويخصص بها عمومات البينة ، ويبيق غيره ومنه اتيان البهيمة تحت عمومات البيئة ، فيثبت بشهادين .

وأما أن إتيان البهائم يشارك الزنا في اهتك فيلحقه حكمه ، فقياس باطل .

## في ثبوت الزنا بغير الأربع رجال أيضاً

قال الحق : «ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وأمرأتين ، وبرجلين وأربع

(١) جواهر الكلام ٤١:١٥٥ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤:٢٤٧ .

(٣) سورة البقرة ٢:٢٨٢ .

نساء، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد»<sup>(١)</sup>.

أقول : في هذا الفرع ثلاثة أحكام :

أحدها : ثبوت الزنا دون اللواط والسحق بثلاثة رجال وامرأتين .

والثاني : ثبوته بргلين وأربع نساء .

والثالث : إنه يثبت بشهادة الرجلين والأربع نسوة حكم الزنا جلداً لا رجلاً.

والمدرك في هذه الأحكام هو النصوص المستفيضة التي لا يعارضها الآيات

الكريمة المعتبرة لشهادة أربعة رجال ، لأن ثبوت الزنا بذلك لا ينفي ثبوته بغيره ،

وهذا بعضها :

١ - عبد الله بن سنان قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ...»<sup>(٢)</sup>

٢ - الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن شهادة النساء في الرجم ، فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم»<sup>(٣)</sup>.

٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث : «وتجوز شهادتهن في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرائع الإسلام : ٤/١٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٣/١٠. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥١/٢. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٢/٧. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

٤ - زرارة عن أبي جعفر قال في حديث «وقال علي عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم»<sup>(١)</sup>.

٥ - أبو الصباح الكنافي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن علي عليه السلام : «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم ، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز»<sup>(٢)</sup>.

٦ - زيد الشحام قال : «سألته عن شهادة النساء ، قال فقال : لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين ، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم ...»<sup>(٣)</sup>.

٧ - الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنه سئل عن رجل محسن فجر بأمرأة ، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، وجب عليه الرجم ، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة ، فلا تجوز شهادتهم ولا يرجـم ولكن يضرب حد الزاني»<sup>(٤)</sup>. وبالجمع بين هذا الخبر الذي لم يتعرض له الشهيد الثاني ، لا في المقام ولا في باب حد الزنا وبين خبره المتقدم ، يتم الدليل على ما ذكره المحقق .

وأما ما دلّ على عدم قبول شهادة المرأة في الحد ، فمحول على رد شهادتها فيه منفردة عن الرجل ، ولو سلمنا إطلاقه فشخص بما عرفت .

وما دلّ على عدم القبول منها في خصوص الرجم ، فقد حمله الشيخ على

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١١/٣٥٤. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥/٣٥٧. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢/٣٥٩. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١/١٣٢. أبواب حد الزنا، الباب ٣٠.

التفيقية أو عدم اجتماع شرائط القبول فيه.

فثبت الأحكام الثلاثة بالنصوص المذكورة.

وعن جماعة: الخلاف في الحكم الثالث، فنفوا الحدّ أصلًا، قال في (المسالك) بعد ذكر بعض الأخبار: «وهي مع كثرتها، ليس فيها تصريح بثبوت المثلد بргلتين وأربع نسوة، لكن الشيخ وجماعة استندوا في ثبوته إلى رواية أبأن عن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال<sup>(١)</sup>، وحيث انتفى الرجم بالأخبار الكثيرة تثبت المثلد. (قال): وفيه نظر، لضعف الطريق عن إثبات مثل ذلك، مع ورود روايات كثيرة بأنه لا تقبل شهادتهن في حدّ، ومن ثم ذهب جماعة منهم الصدوقيان وأبو الصلاح والعلامة في المختلف إلى عدم ثبوت الحدّ بذلك، عملاً بالأصل، وبأنه لو ثبت الزنا بشهادتهم لثبت الرجم، وبالتالي باطل للأخبار الكثيرة الدالة على عدم سباع رجالين وأربعة نسوة في الرجم، فالمقدم مثله. وبيان الملازمة: دلالة الإجماع على وجوب الرجم على المحسن الظاني، فإن ثبت هذا الوصف ثبت الحكم وإلا فلا. وهذا الحكم متوجه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وهو كما في (الجواهر) كالإجتهد في مقابلة النص<sup>(٣)</sup>.

ونتيه الحق قدس سره بقوله « خاصة » على خلاف جماعة منهم الصدوقي وابن الجنيد<sup>(٤)</sup> في الحكم الأول، حيث قال بتعدّي الحكم إلى اللواط والسحاق. قال

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٦/ ٢١. كتاب الشهادات، الباب ٢٤. وفيه: عن القاسم عن عبد الرحمن. وفي طبعة المكتبة الإسلامية: عن القاسم عن أبأن عن عبد الرحمن. وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٢/ ٢١.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٥٦.

(٤) المقفع: ٤٠٢. مختلف الشيعة ٨: ٤٧٠.

الشهيد الثاني : وهو ضعيف ، لعدم المقتضي لإلحاقيها بالزنا ، مع الأخبار بعد قبل شهادتهن في الحد<sup>(١)</sup> .

فهــما باقــيان عــلى مــقتضــى ما دــلــ على اعتــبار الــأربــعة رــجالــ ، وــويؤــيدــه عمــوم عدم جواز شهادة النساء في الحدود الدالــ علىــه عــدة من النــصوصــ ، وــعــلــيــه نــصــ الشــهــيدــ فيــ (ــالــدــرــوــســ) بــقولــهــ : «ــمــا لــا يــثــبــت إــلــا بــشــاهــدــة أــرــبــعــة رــجــالــ وــهــوــ الــلــوــاطــ وــالــســحــقــ»<sup>(٢)</sup> وــفيــ (ــالــمــســتــنــدــ) عــنــ الإــســكــافــ إــلــاحــقــهــا بــالــزــنــاــ ، قــالــ : «ــوــهــوــ ضــعــيفــ»<sup>(٣)</sup> ، وــأــمــا رــوــاــيــة الــبــصــرــيــ وــالــرــضــوــيــ لــشــذــوــذــهــا خــارــجــانــ عــنــ الــمــجــيــةــ»<sup>(٤)</sup> .

فالــدــلــيلــ عــلــيــعــدــمــ الــإــلــاحــقــ بــعــدــعــدــمــ الدــلــلــ الــمــعــتــبــرــ هوــ بــقــاؤــهــا عــلــيــمــقــتــضــىــ ما دــلــ عــلــيــاعــتــبــارــ الــأــرــبــعــةــ رــجــالــ ، نــعــمــ عــنــ بــعــضــ الــعــامــةــ تــفــســيرــ (ــالــفــاحــشــةــ)ــ فــيــ قــولــهــ تــعــالــيــ : «ــوــالــلــاــقــيــ يــأــتــيــنــ الــفــاحــشــةــ مــنــ نــســائــكــمــ فــاــشــتــشــهــدــوــاــ عــلــيــهــنــ أــرــبــعــةــ مــنــكــمــ»<sup>(٥)</sup> بــالــســحــقــ . وــأــنــ الــرــأــدــ مــنــ (ــالــلــذــانــ)ــ فــيــ قــولــهــ تــعــالــيــ : «ــوــالــلــذــانــ يــأــتــيــنــهــ مــنــكــمــ فــاــذــوــهــمــاــ فــإــنــ تــابــاــ وــأــصــلــحــاــ فــأــغــرــضــوــاــ عــنــهــمــاــ إــنــ اللــلــهــ كــانــ تـ~ـوـ~ـاــ بــأــرــحــيــاــ»<sup>(٦)</sup> هــوــ الرــجــلــانــ الــلــوــاطــانــ»<sup>(٧)</sup> ، وــحــيــثــ لــاــ تــصــرــيــعــ فــيــ هــذــهــ الــآــيــةــ بــطــرــيــقــ إــثــبــاتــ الــفــاحــشــةــ ، يــكــونــ طــرــيــقــ إــثــبــاتــهــاــ هــوــ مــا ذــكــرــ فــيــ ســابــقــتــهاــ ، فــيــكــونــ طــرــيــقــ إــثــبــاتــ الــلــوــاطــ هــوــ الــأــرــبــعــةــ رــجــالــ .

(١) مــســالــكــ الــأــفــهــامــ ١٤: ٢٤٩ .

(٢) الدــرــوــســ الشــرــعــيــةــ ٢: ١٣٦ .

(٣) مستــنــدــ الشــيــعــةــ ١٨: ٢٨٢ .

(٤) مستــنــدــ الشــيــعــةــ ١٨: ٢٧٨ ٢٧٩ .

(٥) ســوــرــةــ النــســاءــ ٤: ١٥ .

(٦) ســوــرــةــ النــســاءــ ٤: ١٦ .

(٧) التــبــيــانــ فــيــ تــفــســيرــ الــقــرــآنــ ٣: ١٤٣ ١٤٤ . فــقــهــ الــقــرــآنــ للــراــونــدــيــ ٢: ٣٦٨ ٣٦٩ .

هذا وجه الإستدلال بالأياتين . وفيه :

أولاً : إن التفسير المذكور ليس عن أهل البيت عليهم السلام ، وقد نص على ذلك الفيض الكاشاني بعد حكايته<sup>(١)</sup> .

وثانياً : الفاحشة هي الفعل القبيح ، فإن أريد العموم شمل جميع القبائح ، وإن أريد لخات مناسبة الحكم والموضع اختص الزنا .

وثالثاً : إن الإستدلال بالأية الثانية مبني على أن يكون المراد من اللذان هو الرجالان ، لكن هذا اللفظ يطلق على الرجل والمرأة أيضاً .

وعلى الجملة ، ففي ما ذكرنا من الاستدلال كفاية ، ولا حاجة إلى التكليف المذكور ، وهو حكم قد تسامم عليه الأصحاب ، فلا مجال لدعوى السيد في (الغنية) الإجماع على قبول الثلاثة والمرأتين فيها أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وإن كان يشهد له إطلاق خبر عبد الرحمن البصري : « تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال »<sup>(٣)</sup> لكنه - كما في المستند ) - شاذ<sup>(٤)</sup> .

وأما جعل الزنا أعم من اللواط والسحق ، فيدخلان في المستثنى من دليل عدم جواز شهادة النساء في الحدود ، فضعف ، ولا أقل من الشك في شمول المفهوم ، فيؤخذ بالقدر المتيقن .

فتبوت السحق واللواط بالأربعة رجال فقط .

(١) تفسير الصافي ١ : ٣٩٨ .

(٢) غنية النزوع ٢ : ٤٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢١ / ٣٥٦ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٤) مستند الشيعة ١٨ : ٢٧٩ .

قال المحقق : « ولا يثبت بغير ذلك »<sup>(١)</sup>.

أقول : أي : لا يثبت الزنا بغير الأربعة رجال ، والثلاثة والمرأتين ، والرجلين مع أربعة نساء ، وقد تبه بهذا على خلاف الشيخ في (الخلاف) حيث ذهب إلى ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء ، ذكره في (المسالك) وقال : ولعله استند إلى عموم روایة عبد الرحمن السابقة ، وهو شاذ<sup>(٢)</sup>.

قلت : ولعل المستند قوله تعالى : **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾**<sup>(٣)</sup> بتقريب : إن الامرأتين تقومان مقام الرجل ، فتكونن الستة قائمتان مقام الثلاثة رجال ، فيتم مع الرجل شهادة الأربعة رجال . لا يقال : فعلى هذا تقبل شهادة الثانية نسوة . لأن النصوص دلت على عدم قبول شهادتهن منفردات إلا في القتل .

فالحاصل : قيام المرأةين مقام الرجل في كل مورد ، إلا حيث جاء النص على عدم القبول .

لكن يضعفه : إن الآية مخصصة بما دلّ على عدم قبول شهادة النساء في الحدود ، بناءً على إطلاقه بالنسبة إليهن منضمهات إلى الرجال ، خرج منه الأربع نسوة والرجلان ، والثلاثة رجال والمرأتان ، وبقي غيرهما تحت العام ... كما أن هذا الدليل يقيد إطلاق خبر عبد الرحمن البصري ، بغض النظر عن شذوذه .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٦.

(٢) كتاب الخلاف : ٢٥١/٦ ، المسألة ٢ ، مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٩.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

## [٢] ما يثبت بشهادتين

قال الحق قدس سره : « وهو ما عدا ذلك من الجنایات الموجبة للحدود ، كالسرقة وشرب الخمر والردة »<sup>(١)</sup>.

أقول : هذه الثلاثة التي ذكرها الحق موجبة للحد وهو حق الله تعالى ، وإن كان في السرقة حق الآدمي أيضاً ، وكذا الكلام في حقوق الله المالية ، كالزكاة والخمس ... فهذه كلّها تثبت بشهادتين عدلين . والدليل على ذلك : إطلاقات أدلة حجية البينة ، فإنها تقتضي قبول شهادة العدلين في كلّ مورد ، وإن لم يكن هناك دليل على عدم قبول شهادة غيرهما .

واستدل في (الجواهر) مع ذلك بخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة ، يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف ، لأنّه دين مكتوم »<sup>(٢)</sup> فإنه يدلّ على ثبوت الحدّ بشهادة العدلين في هذا المورد . لكن في دلالته على ثبوته بذلك في غيره بإلغاء الخصوصية إشكال .

واستدل أيضاً : بخبر عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن الساحر فقال : إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه »<sup>(٣)</sup> . لكنه يتوقف على إلغاء

(١) شرائع الإسلام : ٤ : ١٣٦.

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٤١٠ . ١ . كتاب الشهادات ، الباب . ٥١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٤١١ . ٢ . كتاب الشهادات ، الباب . ٥١ .

(٤) جواهر الكلام : ٤١ : ١٥١ .

المخصوصية كذلك ، وهو مشكل . وفي (المسالك) : «الأصل في الشهادة شهادة الرجلين»<sup>(١)</sup> .

وفيه : إن كون الأصل في الشهادة شهادة الرجلين يتوقف على الاستقراء أو إلغاء المخصوصية في الخبرين .

فال الأولى : الاستدلال بإطلاق أدلة البينة ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»<sup>(٢)</sup> فإنه مطلق ، وقول الصادق عليه السلام لابنه إسماعيل : «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»<sup>(٣)</sup> وخبر مساعدة بن صدقة : «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>(٤)</sup> ونحوها غيرها<sup>(٥)</sup> ، فإنها تدلّ على قبول شهادة العدولين في كلّ مورد ، وأنّ الأصل ذلك إلا فيما استثنى ، وعلى الجملة : إنه يكفي ذلك للدلالة على قبول الشهادة العدولين وعدم قبول شهادة غيرهما ، وفي كلّ مورد قبل فidelil ، كالنصوص الدالة على قبول شهادة النساء فيها لا سبييل للرجال إليه .

وأما الاستدلال لذلك بقوله تعالى : «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»<sup>(٦)</sup> . فيتوقف على أن يكون المستفاد منها كون شهادة العدولين حكماً كلياً طبق في ذاك المورد ، وأما إذا كان حكماً خاصاً به فلا إطلاق . ولما كانت الأخبار

(١) مسالك الأفهام : ١٤ : ٢٤٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٢٢٢ / ١ . أبواب كيفية الحكم ، الباب ٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ١٩ : ٨٢ / ١ . كتاب الوديعة ، الباب ٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٧ : ٨٩ / ٤ . أبواب ما يكتسب به ، الباب ٤ .

(٥) قد بحث الحق التراقي هذا الموضوع في كتاب عوائد الأيام ص ٢٧٣ وذكر الأدلة عليه . فراجعه .

(٦) سورة البقرة : ٢ : ٢٨٢ .

تعين المصدق للبينة في الرجلين العدلين في موارد كثيرة ، أمكن دعوى تبادر هذا المعنى من لفظ «البينة» في عرف المتشرعة .

قال الحق قدس سره : « ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وأمرأتين ، ولا بشاهد ويعين ، ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن »<sup>(١)</sup> .

أقول : قد ذكرنا أن مقتضى الأدلة قبول شهادة العدلين في كل مورد ، وإن كل مورد اعتبر فيه غير ذلك فبدليل ، وقد وردت نصوص في قبول شهادة النساء في موارد خاصة ، وقد يقال بالنسبة إلى غير تلك الموارد بإطلاق : « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ »<sup>(٢)</sup> فلا يختص قيام المرأةين مقام الرجل بمورد الآية ، لكن النصوص تنفي هذا الإطلاق ، وتصريح بأنه حكم خاص بموردها وهو « الدين » ، هذا بالإضافة إلى ما دل على عدم قبول شهادة النساء في الحدود ، فلا دليل على قبول شهادتهن ، فيبقى اعتبار «البينة» . ومن تلك النصوص :

١ - خبر جميل بن دراج و محمد بن حمran عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

٢ - خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

٣ - خبر زرار عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٥)</sup> .

(١) شرائع الإسلام : ٤ : ١٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢ : ٢٨٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١/٣٥٠ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٧/٣٥٢ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٧ : ١١/٣٥٤ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

## حق الأدمي

قال المحقق : «وأما حقوق الأدمي فثلاثة ، منها : ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة ...»<sup>(١)</sup>.

### [١] مالا يثبت إلا بشاهدين :

أقول : القسم الأول : ما لا يثبت إلا بشاهدين . فلا يجزي فيه النساء منضمة إلى الرجال فضلاً عن الإفراد ، ولا اليدين مع الشاهد ، قال في (المسالك) : مورد الشاهدين من حقوق الأدمي : كُلَّمَا لِيْس بِعِنَالٍ وَلَا مَقْصُودٌ مِنْهُ الْمَالُ<sup>(٢)</sup> ، وفي (الدروس) نسبة هذا الضابط إلى الأصحاب<sup>(٣)</sup> ، وفي (كشف اللثام) ما يطلع عليه الرجال غالباً وما لا يكون<sup>(٤)</sup> ... لكن في (الجواهر) : لم أقف في النصوص على ما يفيد هذا الضابط ، بل فيها ما ينافي<sup>(٥)</sup> .

[أما الطلاق] فيدل على عدم ثبوته إلا بشاهدين ذكرى عدّة من النصوص ،

ومنها :

١ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنه سئل عن شهادة النساء في النكاح ، فقال : تجوز إذا كان معهن رجل ، وكان علي عليه السلام يقول : لا أجزيها

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٦.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٩.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٣٧.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٣٢٦.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

في الطلاق»<sup>(١)</sup>.

٢ - أبو بصير : «سألته عن شهادة النساء ، فقال : تجوز شهادة النساء وحدهنَّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنَّ رجل ، ولا تجوز في الطلاق ...»<sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث : «ولا تجوز شهادتهنَّ في الطلاق»<sup>(٣)</sup>.

٤ - محمد بن مسلم قال : «قال لا تجوز شهادة النساء في الهملا ل ولا في الطلاق»<sup>(٤)</sup>.

٥ - زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق ...»<sup>(٥)</sup>.

٦ - أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق ...»<sup>(٦)</sup>.

فهذه الأخبار صريحة في عدم ثبوت الطلاق بشهادة النساء مطلقاً . وعن (الغنية) الإجماع عليه أيضاً<sup>(٧)</sup> . ولكن اختلف كلام الشيخ في ثبوت الطلاق

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢/٣٥١. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٤/٣٥١. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٧/٣٥٢. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٨/٣٥٣. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ١١/٣٥٤. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥/٣٥٧. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٧) غنية الزوع ٢: ٤٣٨.

بشهادتهن منضمات ، فعن (الخلاف) و (النهاية) : النص على المتن<sup>(١)</sup> ، وعن (المبسוט) أنه قوى القبول<sup>(٢)</sup> . قال في (المسالك) : وإليه ذهب جماعة ، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup> ، وفي (الجوواهر) : إنه لم يجد القول به إلا ما يحكي عن أبي علي أنه قال : لا بأس بشهادتهن مع الرجال في الحدود والأنساب والطلاق<sup>(٤)</sup> .  
نعم ، في (كشف اللثام) : «لكن أخبار الطلاق يحتمل شهادتهن حين الطلاق»<sup>(٥)</sup> .

واعتراضه في (الجوواهر) بقوله : «وهو مع بعده فيها ما لا يقبله ، كالمروي عن العلل والعيون بأسانيده إلى محمد بن سنان ... وفي خبر داود بن الحصين<sup>(٦)</sup> ... (قال) : ومن الأخير يستفاد عدم الاجتزاء فيه أيضاً بالشاهد واليمين»<sup>(٧)</sup> .

قلت : قد ذكرنا أن الأصل المستفاد من أدلة اعتبار البينة عدم القبول إلا بدليل ، ومع هذا الأصل ، لا حاجة إلى الدليل على عدم القبول ، بل يكفي عدم الدليل على القبول<sup>(٨)</sup> .

[واما المخلع] فإن كانا متافقين على البيونة ، وإنما النزاع في الحقوق المالية

(١) كتاب الخلاف ٦: ٢٥٢ ، المسألة ٤ ، النهاية: ٢٢٢.

(٢) المبسוט في فقه الإمامية ٨: ١٧٢.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٢٥١.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٦٠.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٣٢٧.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ١٦٠.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ١٦١.

(٨) أقول : ما ذكره السيد الاستاذ هو الأولى في الجواب ، إذ يكن مناقشة الجوواهر بأن ما لا يقبل الاحتمال المذكور ضعيف سندًا ، والثام سندًا يقبله .

المترتبة عليها كأن تدّعى الزوجة كون الطلاق رجعياً وطالباً بالمهر ، ويدّعى الزوج وقوعه خلعاً وبذل المرأة المهر فحينئذ تقبل شهادتهن في أنها بذلت المهر في مقابل الطلاق ، وإن كان نزاعها في أصل البيionة كأن تدّعى المرأة الخلع وتعترض بالبذل ، فلا رجوع ، والرجل يدّعى الرجوع ويدفع إليها المهر فليس المتنازع فيه حقاً مالياً ، بل البيionة تدّعىها المرأة وينكرها الرجل ، فلا تقبل شهادتهن حينئذ .

وقيل : إذا تنازعا في المال وثبت الحق بشهادة العدلين ، كان اللازم كون الطلاق خلعاً .

وقيل : إذا ثبت الطلاق ثبت الحق المالي بالتبع .

وقيل : إن في الخلع جهتين ، فتقبل في الجهة المالية ولا تقبل في غير المالية ، نظير السرقة حيث يثبت الحق المالي ولا يجد ، وأجيب بالفرق بين الأمرين ، إذ السرقة تتحقق بلا شاهد ، بخلاف الطلاق ، فإنه لا يثبت بدونه ، والطلاق يلازم الحق المالي ، بخلاف السرقة ، ففيها حكمان قد يثبت أحدهما ولا يثبت الآخر .

[وأما الوكالة] فليست من الأمور المالية وإن تضمنت مالاً أو انجررت إليه فلا تثبت إلا بشاهدين بناء على الضابط المذكور ، وإن كان المرجع في المقام هو مفاد الأخبار من أن الملاك القبول في كلّ ما هو «حق» لا «حكم» ، قبلت شهادتهن في الوكالة إن كانت من الحقوق، ولم يرد في المنع عن القبول فيها نص خاص كما هو الظاهر .

وبناءً على تقييد الحق بالمالى من ورود النص الخاص بقبول شهادتهن في «الدين» ، فإن تعميم الحكم إلى كلّ حق مالي يتوقف على إلغاء خصوصية الدين ، كما هو واضح .

[وأما الوصية] ففيها بالخصوص نصوص ، فلابد من النظر إلى مفادها ، ولا يكفي الأخذ بالضابط في موردها .

[وأما النسب] فهو أمر واقعي يتربّع عليه آثار مالية وغيرها ، وليس من الحقوق ولا الأموال ، فلا يثبت إلا بشهادتين عدلين .

[وأما رؤية ال�لال] ففيها نصوص خاصة صريحة في عدم قبول شهادتهن وإن استلزمت مالاً ، كحلول أجل الدين مثلاً ، ومن هذه النصوص :

١- خبر محمد بن مسلم ، وقد تقدم .

٢- عبد الله بن سنان : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية ال�لال ...»<sup>(١)</sup> .

٣- حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا تقبل شهادة النساء في رؤية ال�لال ، ولا يقبل في ال�لال إلا زوجان عدولان»<sup>(٢)</sup> .

٤- العلاء عن أحد هما : «لا تجوز شهادة النساء في ال�لال ...»<sup>(٣)</sup> .

نعم ، عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : «لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدولين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»<sup>(٤)</sup> . قال في (الوسائل) : «قال الشيخ : الوجه في هذا الخير أن يصوم الإنسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً ، دون أن

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣/١٠. كتاب الشهادات ، الباب ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٥/١٧. كتاب الشهادات ، الباب ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٦/١٨. كتاب الشهادات ، الباب ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦١/٣٦١. كتاب الشهادات ، الباب ٢٤.

يكون ذلك واجباً<sup>(١)</sup>.

قلت : ولعلَّ وجه هذا الحمل وعدم تخصيص تلك النصوص بهذا الخبر بأنَّ تقبل شهادتهن في الصُّوم خاصة هو إباء تلك النصوص عن التخصيص ، لا سيما وأنَّ بعضها معلل بضعف رؤية النساء .

## هل يثبت العتق والقصاص والنكاح بالشاهد والمرأتين ؟

قال الحق : «وفي العتق والقصاص والنكاح تردد ، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين»<sup>(٢)</sup>.

أقول : [أما العتق] فإن كان مالاً من جهة أنه يتعلق بالعبد وهو مال مملوك فتقبل ، إذ يكون الشهادة على العتق كالشهادة على تلف مال ، وإن لم يكن العتق مالاً بل كان النظر إلى جهة المخروج عن الرقية فلا ، ومن هنا تردد الحق ثم اختار الثبوت ، وفاما للمبسוט<sup>(٣)</sup> وخلافاً للخلاف<sup>(٤)</sup> ، وخالفه في (المسالك)<sup>(٥)</sup>.

[وأما القصاص] فقد نصَّ الحق في كتاب القصاص على عدم الثبوت<sup>(٦)</sup> ، ولعل نظره هنا إلى الديمة وهي مال ، والأخبار في بعضها : «إلا في القتل»<sup>(٧)</sup> وفي آخر

(١) وسائل الشيعة : ٣٦١/٢٧ ذيل ح ٣٦.

(٢) شرائع الإسلام : ٤: ١٣٦.

(٣) المبسוט في فقه الإمامية : ٨: ١٧٢.

(٤) كتاب الخلاف : ٦/ ٢٥٢ المسألة ٤.

(٥) مسالك الأفهام : ١٤: ٢٥١.

(٦) شرائع الإسلام : ٤: ٢١٨.

(٧) وسائل الشيعة : ٢٧/ ٢٥٨ و ٢٧. كتاب الشهادات ، الباب ٢٤.

«إلا في القود»<sup>(١)</sup> فيحمل أحدهما على القتل الخطأي والآخر على العمدي . [وأما النكاح] فإنه ليس من حيث كونه مالاً ، لكن جهة الدعوى تختلف ، فإن كان النظر فيها إلى المهر والنفقة والإرت ، فذلك مال وقبل ، وإلا فلا . هذا بالنظر إلى الضابطة المذكورة في أول البحث . وأما الأخبار ، فإنها بالنسبة إلى القصاص مختلفة ، وقد اختلف بتبعها كلمات الأصحاب ، وهذه نصوص بعضها :

١- جميل بن دراج و محمد بن حمران «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده . إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup> . وظاهره العدم في حال وجود الرجال ، إذ لا يبطل دم المسلم حينئذ .

٢- أبو بصير : «سألته عن شهادة النساء ، فقال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجل النظر إليه . وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنَّ رجل ، ولا تجوز في الطلاق ، ولا في الدم ...»<sup>(٣)</sup> . وظاهره عدم القبول لا في القصاص ولا في الديمة .

٣- إبراهيم الحارثي : «... وتجوز شهادتهن في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ...»<sup>(٤)</sup> .

٤- زرارة : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١/٣٥٠ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٤/٣٥١ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٥/٣٥٢ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

النكاح ؟ قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق - إلى أن قال - : قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا »<sup>(١)</sup> .

٥ - أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ... وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال »<sup>(٢)</sup> .

٦ - ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا تجوز شهادة النساء في القتل »<sup>(٣)</sup> . قال في ( الوسائل ) : حمله الشيخ على عدم ثبوت القود ، وإن ثبتت بشهادتهن الدية »<sup>(٤)</sup> .

٧ - غياث بن إبراهيم : « عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود »<sup>(٥)</sup> .

٨ - موسى بن إسماعيل بن جعفر : « عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود »<sup>(٦)</sup> .

قال في ( المسالك ) : الأخبار مختلفة ، وأصحها وأكثرها دالاً على القبول ، وعليه الأكثر »<sup>(٧)</sup> .

أقول : إن كلاً من أخبار الطرفين ، فيها ما يمنع أو يدل على القبول بالإطلاق ،

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١١/٣٥٤ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥/٣٥٧ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧/٣٥٨ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨ / ذيل ح ٢٧ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩/٣٥٨ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٦) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠/٣٥٩ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٧) مسالك الأفهام ١٤: ٢٥٣ .

وفيها ما يدلّ على ذلك مقيداً . والدالّ على المنع مقيداً هو الخبران الأخيران فإنه مقييد بالقود . أي : تجوز في الديمة ، والدالّ على الجواز مقيداً خبراً زارة وأبي الصباح الدالآن على القبول مقيداً بكونهن مع الرجال ، ومقتضى الجمع بين المقيدتين : عدم القبول في القود إلا إذا كان معهن رجال ، فيكون دليلاً القول بثبوت غير موجب القصاص بشهادتهن مع الرجال .

وإن قلنا بالتعارض بينهما بالعموم من وجهه ، لأن ذلك يعني في القود سواء مع الرجل أو لا ، وهذا يجوز إذا كان معهن رجال سواء في القود وغيره ، وإذا تعارض في مورد الإجتماع وهو القود مع وجود الرجل معهن وتساقطاً ، كان ثبوت القود بشهادتهن حتى مع الرجال بلا دليل ، وتقبل شهادتهن مع الرجل في الديمة . ويكون هذا شاهد جمع بين المانع بالإطلاق والدال على القبول بالإطلاق ، فيحمل المانع على غير الديمة وهو القود ، والمحوز على الديمة دون القود ، وهذا دليل لهذا القول .

وحيث لا يقبل شهادتهن في القود ، فهل معنى ذلك عدم ثبوت القصاص ولا الديمة ، أو أنه لا يقبل في القود ويتنزل إلى الديمة ؟ وجهان .

وهذا البحث يجري في الشهادة على المحسنة ، فإذا قيل لا تقبل في الرجم ، فليس معناه ثبوت الجلد عوض الرجم .

في (الجواهر) : إن شهادتهن لا تقبل في القود ، لا أنها تقبل ولكن تؤخذ الديمة بدلاً عن القتل .

وظاهر الجمع الذي ذكرناه تبعاً للنهاية هو القبول في الديمة ، نعم ، كلام الشيخ بجمل ، إذ لم يصرح باختياره أحد الوجهين .

وكيف كان ، وفي (الجواهر) : «لا بأس بقبول شهادتهن بالقتل المقتضي للديمة ، وإذا أمكن الجمع بين النصوص بذلك كان أولى ، وإلا كان الترجيح

للنصول النافية قبول شهادتهن فيه ، وأما الجماع بينها بحمل النافية على شهادتهن منفردات ، والمشتبة على صورة الإنضمام مع رجل ، فلا يقبله ظاهر بعضها أو أكثرها»<sup>(١)</sup> .

قلت : والجمع الذي تعرض له مذكور في (المسالك) ، والظاهر أنه الأولى .  
 قال في (المسالك) : واعلم أن عمل الإشكال شهادتهن منضبطة إلى الرجال ، أما على الإنفراد ، فلا تقبل شهادتهن قطعاً . وشذ قول أبي الصلاح بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجرح ، والمرأة الواحدة في الربع<sup>(٢)</sup> .  
 قال في (الجواهر) : وهو كذلك إذا كان المراد بالإنفراد حتى عن اليدين ، أما معه ، فالظاهر قبول المرأةين فيما يوجب الدية كالرجل مع اليدين<sup>(٣)</sup> .

يعني : إنه يثبت حق الأدلة بشهادة المرأة مع الرجل أو يمين المدعى ، والحق أعم من المالي وغيره إلا ما قام الدليل على المنع فيه ، فتحمل فتوى أبي الصلاح على شهادتها مع يمين المدعى ، لا شهادتها منفردة .

وأما في النكاح ، فالأخبار تدلّ على الثبوت ، كأخبار أبي بصير وأبي الصباح وزراة وغيرها ، والدالّ على المنع هو : خبر السكوني : «عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام إنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود ، إلا في الديون ، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»<sup>(٤)</sup> .

(١) جواهر الكلام ٤١ : ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) الكافي في الفقه : ٤٣٩ .

(٣) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ١٦٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٤٢/٣٦٢ : ٢٧ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

قال في (الوسائل) : حمله الشيخ على التقية والكرامة ، واستدل على كونه للتقية برواية داود بن الحصين السابقة<sup>(١)</sup> .

قلت : بالإضافة إلى ما في سنته من الكلام .

لكن لا يخفى : إن الحمل على التقية ونحوه هو بعد الفراغ عن تعذر الجمع بالإطلاق والتقييد ، ومن الممكن الجمع كذلك بينه وبين ما دل على الجواز ، مثل خبر الحلبـي : «تجوز إذا كان معهنـ رـجـلـ»<sup>(٢)</sup> المقـيدـ لـما دـلـ عـلـىـ الجـواـزـ مـطـلـقاـ ، كـخـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ إـنـ كـانـ مـطـلـقاـ .

## [٤] ما يثبت بالشاهددين والشاهد واليمين وغيرهما

قال المحقق قدس سره : «ومنها : ما يثبت بشاهددين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ، وهو الديون والأموال ، كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والإيجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الديمة»<sup>(٣)</sup> .

أقول : القسم الثاني من حقوق الأدمي هو الحقوق المالية ، أي : ما كان متعلق الدعوى فيه مالاً ، كالديون والأموال ، أو المقصود منه المال كعقد البيع والجناية التي توجب الديمة ، كالخطأ وشبه العمد والغروح غير القابلة للقصاص . فهذا القسم من الحقوق يثبت بأحد الأقسام الآتية من الشهادة :

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٣، ذيل ح ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢/٣٥١. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧.

## ١- شهادة الرجلين

فالأول أن يشهد شاهدان . ويدل على ثبوته بشهادتها الكتاب والسنة والإجماع ... فلا كلام في هذا القسم .

## ٢- شهادة الرجل والمرأتين

والثاني أن يشهد رجل وامرأة ، واستدل لثبوته بذلك من الكتاب بقوله تعالى : ﴿وَأَشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(١)</sup> إلا أن في الاستدلال بها هنا تاماً ، من جهة أن ظاهرها قبول هذه الشهادة في حال عدم الرجلين ، لأنه قال : «فإن لم يكونا ...». ويدل على ذلك : بعض الأخبار ، كخبر داود بن الحصين الذي نصه الوارد في تفسير الآية ، لكن ظاهر عبارات الأصحاب كالمحقق عدم تعليق قبولها على عدم الرجلين .

ثم إن مورد هذه الآية هو خصوص «الدين» ، ويدل على ذلك أيضاً خبر داود بن الحصين الوارد في تفسيرها . ومن هنا ، لم يذكر بعض الأصحاب إلا «الدين» كما سيأتي .

واستدل من السنة بنصوص :

١- الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : «قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم»<sup>(٢)</sup> . دل على قبول شهادة المرأة مع الرجل ، لكنه في الدين خاصة<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٥١ . ٢/٢ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٣) فهو يدل على الجهة الثانية ، لكن ظاهره عدم التوقف على عدم الرجلين كما عليه عبارات الأصحاب ،

٢ - داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : «وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأة في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين . قلت : فلئن ذكر الله تعالى قوله : ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(١)</sup> ؟ فقال : ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعى إذا لم يكن امرأتان . قضى بذلك رسول الله وأمير المؤمنين بعده عندكم»<sup>(٢)</sup> . دل على ثبوت الحق بشهادتها مع الرجل ، لكن إذا كان ديناً ، وإذا لم يكن رجلان ...

٤ - يونس عمن رواه قال : «استخراج الحقوق بأربعة وجوه ، بشهادة رجلين عدلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ...»<sup>(٣)</sup> . والحقوق عام يشمل الحقوق المالية كلها أيضاً، فلا اختصاص بالدين . لكنه مرسلاً ، مع أنه ظاهر في توقف القبول على عدم الرجال مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلِ الْمَرْسَدِ وهل تقبل شهادة المرأة مع الرجل في كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال أو في خصوص الدين ؟

قد عرفت ما في الاستدلال بالأخبار الثلاثة الأخيرة ، ... أما الآية والخبران الآخران ، فتدلّ على القبول في الدين فحسب ... وهذا لم يذكر الشيخ في (النهاية)

→ لكن يؤيد ظاهر الآية مرسلة يونس : «استخراج الحقوق بأربعة وجوه ...» ٢٧/٢٧ . وعن تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٢٧٢/٢٧ بتفسير الآية : «عدلت امرأتان في الشهادة ب الرجل واحد ، فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم» .

(١) سورة البقرة ٢: ٢٨٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠/٣٥ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١/٢ . أبواب كيفية الحكم ، الباب ١٥ .

- التي هي متون الأخبار - إلا الدين<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب في (الجواهر) : بأن ما في ذيل الآية الكريمة من الإشهاد على البيع وهو قوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ»<sup>(٢)</sup> ظاهر في إرادة الإشهاد السابق ، الذي كان منه الرجل والمرأتان متمماً بعدم القول بالفصل<sup>(٣)</sup>.

قلت : إن ظاهر الآية كاف للاستدلال ، ولا حاجة إلى تتميمه بعدم القول بالفصل ، إذ من بعيد جداً أن يراد بالشهادة في ذيل الآية غير الشهادة المذكورة في صدرها ، إذ لو أراد غيرها لذكر ... ولعله يريد عدم القول بالفصل بين الدين والبيع ، أو بين البيع وسائر عقود المعاوضات . لكن هذا يتوقف على تحقق عدم الفصل ، وحيثند ، فإن الآية صدرأً وذيلاً تدل على عدم انحصار قبول الرجل والمرأتين بالدين ... فلا مناص بعد ذلك من حمل «الدين» في الخبرين على أن المقصود منه المال ، وهو المحكي عن (المختلف)<sup>(٤)</sup> بالنسبة إلى عبارة (النهاية)<sup>(٥)</sup>.

ونوقيش في الاستدلال للقبول بغير الصيرفي : «كتبت إلى الكاظم عليه السلام في رجل مات وله أم ولد ، وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات ،

(١) النهاية في مجرد الفتوى : ٣٣٣.

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢.

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ١٦٦.

(٤) مختلف الشيعة ٨ : ٥٢٣ ، وعنده كشف الثامن ١٠ : ٣٣١ ، جواهر الكلام ٤١ : ١٦٧ .

(٥) قال في المستند : المراد من الدين هو المال المتعلق بالذمة لغة وعرفاً بأي سبب كان ، وهو الدين بالمعنى العام الشامل للدين بالمعنى الأخص الذي هو القرض ، وعلى هذا فيشمل الدين : القرض والنسيمة والسلف وثمن المبيع والضمان وغرامة التالف وديمة الجنایات ، وغير ذلك مما يتعلق فيه المال بالذمة ويكون هو المقصود بالدعوى . وقد ألحقا بالدين جميع الدعاوى المالية أو ما يكون المقصود منه المال ، ولأنجله حكموا بالقبول في دعوى الرهن والإجارة والقراض والشفعه والمزارعة والمساقاة والاهبة والإبراء ... ولا أرى لذلك الإلحاق دليلاً ... وقد أشار إلى ذلك الحق الأردبيلي (مستند الشيعة ١٨ : ٢٩٨٢٩٧).

فكتب : «ها ما آتاهها سيدها في حياته معروف لها ذلك ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمن»<sup>(١)</sup> بأنه وارد في الوصية ، وظاهر في إرادة ثبوتها ، بشهادة جنس الرجل وجنس المرأة ، لأنها وصية<sup>(٢)</sup> .

وعن (الخلاف) وموضع من (المبسوط) منع قبول امرأتين ورجل في الوديعة<sup>(٣)</sup> ، وحمله العلامة على ما قيل على دعوى الوديعي لا المالك<sup>(٤)</sup> .

أقول : هذا النزاع صغروي ، فكأن الشيخ لا يوافق على كون النزاع في الوديعة نزاعاً في مال ، لا سيما غير المشروط فيها الضمان . فأجاب في (الجواهر) : بأن الوديعي ينفي عنه الضمان وهو مال<sup>(٥)</sup> .

### ٣- شهادة الرجل مع العين

والثالث : أن يشهد رجل مع عين المدعى ، وهذا مراد المحقق من قوله «وبشاهد وعين»<sup>(٦)</sup> . ويدلّ على قبول هذه الشهادة عشرون نصاً ، ورد في تسعه منها عنوان «الحق»<sup>(٧)</sup> وهو ظاهر جداً في مطلق حقوق الناس ، بل مفاد خبر درع طحة ثبوت العين أيضاً بهذه الشهادة .

وقد استدلّ صاحب (الجواهر) بفحوى هذه النصوص لثبوت مطلق الحق

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٤٧/٣٦٤ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٢) أقول : ذكر السيد الاستاذ أن الخبر ظاهر في اهبة لا الوصية ، وأنه إذا كان ظاهراً في الجنس فهو بجمل ، والأخبار الأخرى مبينة له ..

(٣) كتاب الخلاف : ٢٥٢/٦ ، المسألة ٤ ، المبسوط في فقه الإمامية ٧: ٢٤٨ .

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٦٦ ، مختلف الشيعة ٨: ٤٧٦ .

(٥) جواهر الكلام ٤١: ١٦٧ .

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧ .

(٧) أنظر الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم . وسائل الشيعة : ٢٧/٢٦٤ .

بشهادة الرجل والأمرأتين ، قال : «وبظهور خبر محمد بن خالد المزبور في أن الشاهد واليمين قائم مقام الشاهد والمرأتين ، وحيثئذ ، فهما أولى من اليمين مع الرجل»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> .

وربما يشكل عليه بأنه قياس .

وفيه : إن هذا الاستدلال مبني على الاستظهار من النصوص ، وليس قياساً ... فإن ظاهر المرسلة في استخراج الحقوق حيث ذكر أولاً الرجلين العدلين ، فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ، فإن لم تكن امرأتان فرجل وعین المدعى ، هو قيام الرجل واليمين مقام الرجل والأمرأتين ، فإذا ثبت الحق بشهادة الرجل واليمين ثبت بشهادته مع الامرأتين بالأولوية .



### شهادة الامرأتين مع اليمين

وتعرض صاحب (الجوادر) هنا هذه المسألة لأجل أن يستدلّ بفحوى نصوصها لقبول شهادة الرجل والأمرأتين في مطلق الحقوق ، فقال : «و بما ورد من إثبات الحق بالامرأتين مع اليمين ، بل الظاهر ثبوت ذلك كله بهما مع اليمين ، وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة ، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه»<sup>(٣)</sup> .

(١) جواهر الكلام ٤١ : ١٦٧ .

(٢) المراد من خبر محمد بن خالد هو الخبر الذي تقدم بعنوان الصيرفي، وإنما قلنا الصيرفي للاختلاف في اسم الراوي في الكتب . لكن ليس فيه تعرّض للشاهد واليمين، ولعله يرد خبر محمد بن مسلم الذي ذكره من قبل، وهذا نصه: «لو كان الأمر إلينا أخذنا بشهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس» .

(٣) كتاب الخلاف : ٢٥٤ / ٦ ، المسألة ٧ ، جواهر الكلام ٤١ : ١٦٨ ١٦٧ .

**أقول :** مستند هذا الحكم :

١- ما رواه منصور بن حازم : «أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إذا شهد لطالب الحق امرأتان وعيتهن فهو جائز»<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه الحلبـي : «عـن أبي عبد الله عـلـيـه السـلام : إـن رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ أـجـاز شـهـادـة النـسـاء مـعـ يـمـين الطـالـب فـي الدـيـن يـحـلـف بـالـله أـن حـقـه لـحـقـ»<sup>(٢)</sup>.

دلّ بعضها على القبول في خصوص «الدين» وبعضها على القبول في «الحق»، ومقتضى القاعدة هو القبول في مطلق الحقوق المالية.

لكن ثبوت الحق بشهادة الامرأتين مع اليدين محل خلاف ، فقد قال المحقق في (النافع) : « ولو افردنا كامرأتين مع اليدين ، فالأشبه عدم القبول » وهذا صرخ المحكي عن (السرائر)<sup>(٣)</sup> و (التنقح)<sup>(٤)</sup> وقضاء (التحرير)<sup>(٥)</sup> وإن رجع عنه في

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧١ / ١ . أبواب كيفية الحكم ، الباب ١٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧١-٣. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٥.

(٣) السرائر: ٢: ١١٦.

(٤) التنصيح الرائع ٤ : ٣٠٨.

(٥) تحرير الأحكام : ١٧٩ .

الشهادات<sup>(١)</sup> وظاهر سلار<sup>(٢)</sup> و (الغنية)<sup>(٣)</sup> ... كما في (المواهر) ... قال : والمحلي منهم معدور على أصله ... أي عدم اعتبار خبر الواحد ... ولذا قال : «جعلهما منزلة رجل يحتاج إلى دليل وليس ، وحملهما على الرجل قياس ، والإجماع غير منعقد ، والأخبار غير متواترة ، فإن وجدت فهي نوادر شواذ ، والأصل براءة الذمة ، فن أثبت بشهادتها حكمًا شرعاً فإنه يحتاج إلى أدلة قاهرة ، إما اجماع أو توادر أخبار أو قرآن . وجميع ذلك حال منه»<sup>(٤)</sup> .

لكن استغرب صاحب (المواهر) من ابن ادريس وتبعه المقادد من دعوى ندرة النصوص وشذوها ، وحاول رحمة الله إثبات ندرة الرادين لها ، قال : لم نر لها راداً قبل ابن ادريس ولا من تأخر عنه إلا النادر ، لا خلاف فستوى المصنف ، والفضل في التحرير قد رجع عن ذلك فيه فضلاً عن قطعه بالحكم في باقي كتبه . (قال) : ومن هنا يمكن دعوى تحصيل الإجماع على ذلك ... وتنفع من جميع ما ذكرنا اتحاد موضوع الثلاثة ، أي الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين ، والمرأتين مع اليمين ، وهو كلّ حق آدمي أو مالي منها خاصة ، على البحث الذي قدمناه في الشاهد واليمين<sup>(٥)</sup> .

أقول : نعم ، الظاهر ثبوت الحق المذكور بكلّ واحد من الثلاثة المذكورة كشهادة الرجلين ... لكن الاستدلال بنصوص الامرأتين مع اليمين لقبول الرجل مع

(١) تحرير الأحكام ٥: ٢٦٨ .

(٢) المراسم ٢٣٤ .

(٣) غنية التروع ٤٢٨: ٤٣٩ .

(٤) كشف اللثام ١٠: ٣٣٥ . بتفاوت يسير ، السرائر ٢: ١١٦ ، جواهر الكلام ٤١: ١٦٨ .

(٥) جواهر الكلام ٤١: ١٦٩ .

الامرأتين بالأولوية ، يبنت على قبول المرأةين مع اليدين ، وقد تعرف الإشكال في دعوه الاجماع على القبول من اعترافه بوجود المخالف من (التنقيح) و (المراسم) و (الغنية) .

وأما الإشكال على القبول بعدم ذكر المرأةين مع اليدين في مرسلة يونس ، حيث ذكر فيه وجوه استخراج الحقوق ، فندفع بإرساله أولاً ، وبتوقفه على المفهوم ثانياً ، وبأن الحصر لو سلم إضافي ثالثاً ...

## هل تقبل شهادة النساء منفردات مطلقاً؟

بقيت مسألة شهادة النساء منفردات عن الرجل واليدين ، قال في (المسالك) بعدم القبول قطعاً ، ووافقه صاحب (الجواهر)<sup>(١)</sup>... ولكن قد يستدل للقبول بما

يليه : 

- ١ - الحلببي : «عن الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - الحسن بن أبي عقيل : «قد روي عنهم : إن شهادة النساء إذا كنْ أربع نسوة في الدين جائز»<sup>(٣)</sup>.

أقول : أما الأول : فلعله حكاية عن قضية في واقعة ، ومن المجاز وجود اليدين معهن ، وإن كان «جاز» بمعنى «نافذ» ، فإنه يجمع بينه وبين حسته وصحىحة منصور المشتملين على اليدين ، بناءً على الجمع بين المطلق والمقيد

(١) مسالك الأنفهام ١٤: ٢٥٨، جواهر الكلام ٤١: ١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٦/ ٢٠. كتاب الشهادات ، الباب ٢٤.

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٤٥٥، جواهر الكلام ٤١: ١٦٩.

المثبتين حين يعلم بوحدة الحكم فيها . مثل : أعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة ، فلو كان مطلق الرقبة مفرغاً للذمة كان تقييدها بالمؤمنة لغواً ... على أن هذا الخبر بجملة فلم يتبيّن فيه عدد النساء .

وأما الثاني : فخبر مرسل . وفي (الجواهر) عن ذكره : أنه لم يقف على حقيقته ، وأنه لم يصح عنده من طريق المؤمنين .  
ومن هنا قال في (الجواهر) : لا تقبل شهادة النساء متفردات في شيء من ذلك وإن كثرن ، بلا خلاف محقق أجدهه<sup>(١)</sup> .

### هل يثبت الوقف بشاهد وامرأتين وبشاهد ويعين ؟

قال الحق : «وفي الوقف تردد، أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين ، وبشاهد ويعين»<sup>(٢)</sup> .

أقول : وجه تردد المحقق في القبول في الوقف هو الاختلاف في أنه هل ينقل إلى الله تعالى أو إلى الموقوف عليه أو يبقى على ملك المالك ؟ وحيث أن مختار المحقق هو الثاني ، فإنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويعين ، لأنه مال للموقوف عليه ، فهو من حقوق الناس .

وقد قيد القبول بذلك في (الجواهر) تبعاً للمسالك : بأنه إن كان موقوفاً على محصور<sup>(٣)</sup> ، فلو كان على غير محصور أشكل كونه ملكاً لهم لعدم العرفية في اعتبار الملكية لغير المحصور ، ولعدم تصوير النزاع حينئذ ، لأن كلاً من المدعي والمدعى

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٦٩ .

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧ .

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٦٩ .

عليه مالك .

وعَلَّمَ فِي (المسالك) بِأَنَّ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مُحْصُورٍ فَلَا يَكُنْ حَلْفَهُ<sup>(١)</sup> ... أَيْ : لَأَنَّ يَمِينَ الْشَّخْصِ فِي غَيْرِ مَالِهِ غَيْرُ مَقْبُولَةٌ ، فَيَكُونُ غَيْرُ المُحْصُورِ مُلْكًاً لِلَّهِ مُلْكًاً اعْتِبارِيًّاً ، وَلِلْكُلِّ الانتِفاع بِنَافِعَهُ ...

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى مُحْصُورٍ ، فَفِي (الجواهر) إِنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمَلْكِ عَدَ الامْتِنَاعَ عَنْ نَقْلِهِ ، وَذَلِكَ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْمُلْكِيَّةِ كَأُمَّ الْوَلَدِ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ بِيَعْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ<sup>(٢)</sup> .

وَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي (الخلاف) إِلَى عَدَمِ ثَبَوتِ الْوَقْفِ بِذَلِكِ ... قَالَ : لَأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، بَلْ لِهِ الانتِفاع بِهِ فَقْطًا دُونَ رَقْبَتِهِ<sup>(٣)</sup> .

فَظَاهِرُ أَنَّ الْخَلَافَ فِي الْمَقَامِ مُبْنَى عَلَى الْخَلَافِ فِي الْوَقْفِ .

وَالْأَثْبَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمُحْصُورِ وَغَيْرِ الْمُحْصُورِ ، هُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْأَشْخَاصُ عَمُومًاً أَوْ خَصْوَصًاً ، وَمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْجَهَةِ ، فَيُثْبَتُ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِي ... بَلْ يُثْبَتُ فِي الْأُولَى حَتَّى عَلَى القِولِ بَعْدِ مُلْكِيَّةِ الْمَنْفَعَةِ وَالْقِولِ بِجَوازِ الانتِفاعِ كَالْمُجْلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَمِنْ فَرَوْعَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ :

مَا إِذَا أَقَامَ الشَّخْصُ عَنْ مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِي مَكَانِهِ ، فَعَلَى القِولِ بِالْمُلْكِيَّةِ تَبْطِلُ صَلَاتِهِ ، دُونَ القِولِ بِجَوازِ الانتِفاعِ .

وَمِنْهَا : مَا فِي (العروةِ الْوَثِيقَةِ) : مِنْ أَنَّ الْأَحْوَاطَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَوْقَافِ

(١) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ : ١٤ : ٢٥٧.

(٢) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ : ٤١ : ١٦٩.

(٣) كِتَابُ الْخَلَافِ : ٦/٢٨١.

الخاصة دفع الخمس ، فيفيد عدم الخمس<sup>(١)</sup> إذا كان الوقف عاماً ... فإذا كان البستان وقفاً على الأولاد ، فعلى القول بالملكية يملكون الأثار وعليهم الخمس ، وأما إذا كان وقفاً على عموم الناس فلا يملك أحد شيئاً ، بل لهم الإستفادة منها فلا خمس ... نعم ، يجب بناءً على اعتبار الملكية للعموم .

والحاصل : إن الأشبه هو القبول فيها إذا كانت الدعوى في مال أو فيما يقصد به المال ، أعم من العين والمنفعة .

ثم ذكر في (المجوهر) مصاديق أخرى من موارد الثبوت بالشاهد واليمين ، وهي حقوق الأموال ، كالأجل وال الخيار اشتراطاً وانتفاءً ، والشفعة ، وفسخ العقد المتعلق بالأموال ، وبقبض نجوم الكتابة أو غيرها من الأموال ، (قال) : لأن جميعها حق آدمي ، بل المقصود منها أجمع ثبوت مال أو زواله ، بل وكذا النجم الأخير من الكتابة ، وإن توقف فيه الفاضل في القواعد<sup>(٢)</sup> ، لكنه في غير محله ، خصوصاً بناءً على ما ذكرناه<sup>(٣)</sup> .

قلت : وجه توقف العلامة في (القواعد) احتمال كون النزاع حينئذ في الحرية وهي ليست بمال .

### [٣] ما يثبت بالرجال والنساء مطلقاً

قال الحق : «الثالث : ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو

(١) العروة الوثقى ٢ : ٣٩٠ .

(٢) قواعد الأحكام ٣ : ٤٩٩ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ١٧٠ .

الولادة والإستهلال وعيوب النساء الباطنة»<sup>(١)</sup>.

أقول : القسم الثالث ما يثبت بشهادة النساء منفردات عن الرجال واليمين ومنضمات، وهي أمور، وضابطها ما يعسر اطلاع الرجال عليه أو يحرم أو لا يكون عادة ... والحكم الكلّي في قبول شهادة النساء كونهن أربع نسوة ... لكن في (المستند) اشتراط ضم اليمين وإن كن أربع نسوة<sup>(٢)</sup>.

ومن صغريات هذا الضابط «الولادة» و«استهلال المولود» أي صياغه وبكاوه عند الولادة ، و «عيوب النساء الباطنة» كالقرن ونحوه، أما الظاهرة كالعرج ونحوه فلا.

والحكم بالثبوت في هذه الموارد لا خلاف فيه كما في (الجواهر) وعن كاشف اللثام<sup>(٣)</sup> ، لميسس الحاجة ، وللنصول<sup>(٤)</sup> :

١- الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : «وسأله عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة . وقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذر»<sup>(٥)</sup>.

٢- أبو بصير : «سألته عن شهادة النساء فقال : تجوز شهادة النساء وحدهن على مالا يستطيع الرجال النظر (ينظرون) إليه ...»<sup>(٦)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧.

(٢) مستند الشيعة ١٨: ٢٩٦.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٣٢٣.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٧٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٢/٣٥١. كتاب الشهادات ، الباب ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢٧: ٤/٣٥١. كتاب الشهادات ، الباب ٢٤.

- ٣- إبراهيم المخارقي (ت) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيها لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه...»<sup>(١)</sup>.
- ٤- محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام في حديث: «قال: تجوز شهادة النساء فيها لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- محمد بن مسلم: «سألته عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجوز شهادة النساء في العذرية وكل عيب لا يراه الرجل»<sup>(٤)</sup>.
- ٧- عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل مالا يجوز للرجال النظر إليه»<sup>(٥)</sup>.
- ٨- داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أجيز شهادة النساء في الغلام (الصبي) صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه»<sup>(٦)</sup>.
- ٩- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرت إليها فقلن هي عذراء.

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٥/٣٥٢. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٧/٣٥٢. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٨/٣٥٣. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٩/٣٥٣. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ١٠/٣٥٣. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢٧: ١٢/٣٥٤. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يحيى شهادة النساء في مثل هذا»<sup>(١)</sup>.

١٠ - العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال : «لا تجوز شهادة النساء في الهرل : وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن ؟ قال : نعم ، في العذر والنفساء»<sup>(٢)</sup>. وهل تثبت الأمور المذكورة بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين كما إذا جاز النظر أو اتفق أو نظر وتاب ، أم لا ؟

قال في (الجواهر) : الشبوت هو المشهور كما في (كشف اللثام)<sup>(٣)</sup> . ونسبة في (المستند) إلى ظاهر كلام الأصحاب ، واستدلّ لذلك بالعمومات ، كمرسلة يونس في استخراج الحقوق<sup>(٤)</sup> ، قال في (الجواهر) : بل لم أتحقق فيه خلافاً وإن حكى عن القاضي أنه قال : لا يجوز أن يكون معهن أحد من الرجال<sup>(٥)</sup> ، لكن يمكن أن يريده الحرمة بدون الضرورة على الأحوانين ، فإن تعمدوا بذلك خرجوا عن العدالة ، لأنه لا يجوز لهم الاطلاع مع الضرورة ، أو لا تقبل شهادتهم وإن اتفق اطلاعهم عليه ، لحلية أو من غير عمد أو قبل عدالتهم ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه<sup>(٦)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٤، ١٣/٢٧. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٦، ١٨/٢٧. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٣) كشف اللثام ٤١: ٣٣٤، جواهر الكلام ٤١: ١٧١.

(٤) مستند الشيعة ١٨: ٢٠٢.

(٥) المذهب ٢: ٥٥٩.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ١٧٢.

## وهل تقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع؟

هذا... وقد اختلفوا في قبول شهادتهن في الرضاع، فنهم من قال بالقبول و منهم من قال بعدم القبول.

قال الحق : «وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف ، أقربه الجواز»<sup>(١)</sup>. أي : تبعاً للمفید<sup>(٢)</sup> و سلار<sup>(٣)</sup> و ابن حمزہ<sup>(٤)</sup> كما في (الختلف) ، قال : وهو الظاهر من كلام ابن الجنید و ابن أبي عقيل<sup>(٥)</sup> ، بل ظاهر المعني عن ناصریات السيد الإجماع عليه<sup>(٦)</sup> . خلافاً لظاهر (المبسوط)<sup>(٧)</sup> بل في (المسالك) أن عليه الأكثر<sup>(٨)</sup> ، بل صريح (الخلاف) الإجماع عليه<sup>(٩)</sup> ....

واستدلّ للقبول : بأن الرضاع أيضاً من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غالباً ، وهو مما لا يجوز أو يعسر للرجال أو ليس من عادتهم النظر إليه ، قالوا : و يؤيد ذلك إطلاق قول الباقر عليه السلام في خبر ابن أبي عفور : «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات»<sup>(١٠)</sup> .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧.

(٢) المقنية : ٧٢٧.

(٣) المراسيم : ٢٣٤.

(٤) الوسيلة : ٢٢٢.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٤٧٣.

(٦) الناصریات : ٣٣٩.

(٧) المبسوط في فقه الإمامية ٥: ٣١١.

(٨) مسالك الأفهام ١٤: ٢٠٩.

(٩) كتاب الخلاف : ١٠٧/٥، المسألة ٢٠، ٢٥٧/٦، المسألة ٩.

(١٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠/٣٩٨، كتاب الشهادات، الباب ٤١.

وبالمفهوم في خبر ابن بکير عن الصادق عليه السلام : «في امرأة أرضعت غلاماً وجارية . قال : يعلم ذلك غيرها ؟ قلت : لا . قال : لا تصدق إن لم يكن غيرها»<sup>(١)</sup> . دلّ على أنها تصدق إن كان معها غيرها ، و «غير» مطلق يعم الرجال والنساء ، إن لم نقل بأنه منصرف إلى النساء خاصة ... ثم إن إرساله لا يضر ، لأن ابن بکير من أصحاب الإجماع .

وقال المانعون : بأن الرضاع مما يمكن اطلاع الرجال عليه ، فلا يندرج تحت النصوص المزبورة ، والأصل عدم القبول ، بل في المبسوط عن أصحابنا أنهم رروا : «لا يقبل شهادة النساء في الرضاع»<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن إجماع (الخلاف) بالمنع ، فالمسألة مختلف فيها ، بل الشيخ نفسه رجع عن القول بالمنع إلى القول بالقبول في المحكي من شهادات (المبسوط)<sup>(٣)</sup> الذي هو متاخر عن كتاب الخلاف ، والشهادات متأخرة في المبسوط عن الرضاع ... ولعلّ معقد هذا الإجماع هي قاعدة ما يجوز للرجال النظر إليه فلا تقبل شهادة النساء فيه ، فإنها قاعدة مسلمة عند الكلّ بلا خلاف ، ثم لما جعل الرضاع مصداقاً لهذه القاعدة ادعى الإجماع على عدم القبول فيه ... إلا أن الخلاف في المصداق . وعن الأصل بانقطاعه بالنصوص .

وعن قول الشيخ : «عن أصحابنا أنهم رروا ...» بأنه خبر مرسل لا وجود له في الأصول ، ولا هو مقبول عند الشيخ في الموضع الذي نقله ، فإنه حكاٰء في شهادات المبسوط الذي حكى عنه القول بالقبول فيه .

(١) وسائل الشيعة ٢٠:٤٠١:٢٠. أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١٢.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ٨:١٧٢.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية ٨:١٧٢.

هذا، والختار هو القبول، لأن الرضاع من الامور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، لا سيما مع تأييده بمفهوم المرسلة المعتبرة سندًا ودلالة ... وبها ينقطع أصلية الإباحة التي ذكرها في (المسالك) دليلاً للمنع<sup>(١)</sup> ولعلهم يريدون أصلية إباحة النكاح بين البنت والغلام حتى يثبت المحرمية بينهما بالرضاعة، ومن هنا قال مالشميد الثاني : ولا يخفى ضعف الأصلية<sup>(٢)</sup>.

قال في (الجواهر) : «وفي ما حضرني من نسخ الشرائع متصلة بذلك : ويقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والأموال ، وشهادة امرأتين مع اليدين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن».

قال : إلا أنه لا يخفى عليك عدم مناسبيته للعنوان ، ولعله لذا لم يشرحها فيما حضرني من نسخة المسالك ، لسقوط ذلك من نسخته ، وعلى فرض صحتها فقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً<sup>(٣)</sup>.  
مركز تحقيق وتأريخ وتنوير مخطوطاتي

## مورد قبول المرأة الواحدة

قال المحقق قدس سره : «وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية»<sup>(٤)</sup>.

أقول : سيأتي في الفرع التالي أن كلّ موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات عن الرجال واليدين ، يعتبر كونهن أربعاً ، فلو كنّ ثلاثة لم تؤثر شهادتهن ، إلا في الوصية بالمال وميراث المستهل ، فإن هذين الموردين مستثنيان بنص خاص دلّ

(١ و ٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٥٩.

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ١٧٣.

(٤) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٧.

على أنه يثبت جميع المشهود به بشهادة أربع، وتلائمة أرباعه بشهادة ثلاث، ونصفه بشهادة اثنين، وربيعه بواحدة . قال في (المجواهر) : بلا خلاف أجده فيه، بل عن (الخلاف)<sup>(١)</sup> و (السرائر)<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه<sup>(٣)</sup> .

ويدل على ثبوت الربع بالواحدة : ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام : «عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل ، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعدهما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات . قال : على الإمام أن يحيى شهادتها في ربع ميراث الغلام»<sup>(٤)</sup> .

وعلى ثبوت النصف بالاثنتين : ما رواه عبد الله بن سنان قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث . ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة . قلت : فإن كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتها في النصف من الميراث»<sup>(٥)</sup> .

وعلى ثبوت ثلاثة أرباع بالثلاث والكل بالأربع : ما رواه الصدوق قال : «وفي رواية أخرى : إن كانت امرأتين تجوز شهادتها في نصف الميراث ، وإن كنْ ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كنْ أربعاً جازت

(١) كتاب الخلاف : ٦/٢٥٨ ، المسألة ١٠.

(٢) السرائر : ٢/١٣٨ .

(٣) جواهر الكلام : ٤١/١٧٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٧/٣٥٢ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢٧/٤٥٤ . كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ .

شهادتهن في الميراث كله»<sup>(١)</sup>.

وهنا فروع :

أ - هل لوالدي الغلام المستهل ربع الميراث منه لو بقي وكبر ومات قبلها ، كما يثبت له ربع الميراث من أبيه إذا استهل ثم مات ؟ الظاهر - بعد حرمة القياس والاستحسان ، وبعد عدم إحاطة العقل بمقاييس الأحكام الشرعية - هو الوقوف على مورد النص .

ب - هل كما يثبت ربع الميراث ، يترتب الآثار الأخرى من النسب والمحرمية ونحوهما لو بقي وكبر ؟ الظاهر عدم ، والوقوف على حد دلالة النص ، وعدم ترتيب الآثار الأخرى ولو كان بينها وبين ثبوت الإرث ملازمة ، ، فيكون المورد من قبيل الأصل في عدم حجية لوازمه ، بل لو كان بين الإرث والنسب ملازمة لثبت تمام الإرث لا ربعه ... فالحكم بعد محض

ج - إن ما دلّ بظاهره على ثبوت جميع الميراث بشهادة الواحدة ، كقوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان : «وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس»<sup>(٢)</sup> محمول على القبول في الجملة وهو الربع ، بقرينة الأدلة الأخرى .

د - هل هذا الحكم خصوص بالقابلة ؟ الذي في أغلب نصوص المسألة هو «القابلة» ، ولعله من هنا خص المحقق في (النافع) الحكم بها تبعاً لبعض الأصحاب<sup>(٣)</sup> ، لكن يدلّ على ما ذهب إليه هنا خبر سماعة قال : «قال : القابلة تجوز

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٨/٣٦٥ . كتاب الشهادات ، الباب . ٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٩/٣٥٤ . كتاب الشهادات ، الباب . ٢٤ .

(٣) المختصر النافع : ٢٨٠ .

شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة»<sup>(١)</sup>، وما في صحيحه ابن سنان المتقدمة من قوله عليه السلام: «ويورث الريع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

ح - هل يشترط قبول شهادة المرأة الواحدة بتعذر الرجال أولاً؟ مقتضى إطلاق الحق والأكثر كما قيل هو الثاني، وعن (النهاية)<sup>(٤)</sup> و (السرائر)<sup>(٥)</sup> والقاضي<sup>(٦)</sup> وابن حمزة<sup>(٧)</sup>: الأول. قال: في (المستند): لأن الشائع الغالب المتadar في المسألة يوجب انصراف أدلتها إلى صورة التعذر<sup>(٨)</sup>.

قلت: وفيه تأمل، ومن هنا احتاج في (الرياض) و (المجوهير) للثاني

بإطلاق النص<sup>(٩)</sup>.

ط - هل يشترط في القبول اليين؟ مقتضى إطلاق النصوص والفتاوي عدم الاشتراط، وأما خبر (تحف العقول): «فإن كانت وحدتها قبل قوتها مع مينها»<sup>(١٠)</sup>

(١) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٣/٣٥٧. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٤٥/٣٦٤. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

(٣) أقول: من هذين الخبرين يستفاد أن تخصيص القابلة في غيرها هو لدفع توهّم ثبوت جميع المشهود به بشهادتها باعتبار كونها في حكم ذي اليد الذي يتربّل الأثر كلّه على شهادته... فلا وجّه لتأمل صاحب المستند (مستند الشيعة: ١٨: ٣٠٤) في هذا الاستدلال.

(٤) النهاية: ٣٣٣.

(٥) السرائر: ٢: ١٣٨.

(٦) المهدّب: ٢: ٥٥٩.

(٧) الوسيلة: ٢٢٢.

(٨) مستند الشيعة: ١٨: ٣٠٧.

(٩) رياض المسائل: ١٥: ٣٦٠، جواهر الكلام: ٤١: ١٧٤.

(١٠) تحف العقول: ٤٨٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٧: ٥١/٣٦٥. كتاب الشهادات، الباب ٢٤.

فرسل .

ي - لو انضم إلى هذه المرأة رجل واحد ، ثبت الربع كذلك ، ولو كان رجل وامرأتان أو رجلان ، أو رجل وعين ، ثبت الإرث كله .  
هذا كله بالنسبة إلى ميراث المستهل .

قال الحق : «وفي ربع الوصية»<sup>(١)</sup> .

أقول : والوصية بالمال يثبت ربها بواحدة ونصفها باثنتين ، وهكذا ، وهذا الحكم أيضاً يجمع عليه كما عن (السرائر) وغيرها<sup>(٢)</sup> ، وتدلّ على ذلك النصوص ...  
وهنا أيضاً فروع :

أ - هل يتوقف قبول شهادتها هنا على اليمين ؟ قال في (الجواهر) : «مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم توقف قبول شهادتهن على اليمين، خلافاً للتذكرة فقال بتوقف شهادتهن على اليمين كما في الرجل الواحد»<sup>(٣)</sup> . وفيه : إنه لا دليل هنا على اعتبار اليمين ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، على أن اليمين مع شهادة الواحد توجب ثبوت الجميع ، فلا يلزم مثله في البعض ...»<sup>(٤)</sup> .

ب - في ثبوت النصف بشهادة الرجل لقيامه مقام الاثنتين أو الربع لكونه المتيقن ، إذ لا يقصر الرجل عن امرأة ، أو لا يثبت بشهادته شيء أصلاً ، وقوفاً فيها خالف الاصل على مورده ، وجوه ؟ أما الأول ، في (الجواهر) إنه لم نجد به قائلأً ،

(١) شرائع الإسلام : ٤ : ١٣٧.

(٢) السرائر : ٢ : ١٣٨. الخلاف ٦ / ٢٥٨، المسألة ١٠، مختلف الشيعة ٨ : ٤٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٢٢، (حجري).

(٤) جواهر الكلام ٢٨ : ٢٥٣.

وإن كان لا يخلو عن قوة كما اعترف به العلامة الطباطبائي في مصابيحه<sup>(١)</sup>. وأما الثاني ، فهو مختار العلامة في (القواعد) والشهادتين في (المسالك) والسيد في (الرياض)<sup>(٢)</sup> . وأما الثالث ، فهو مختار الفخر في (الإيضاح) وتبعه صاحبا (المستند) و (الجواهر)<sup>(٣)</sup> وهو المختار ، للأصل بعد حرمة القياس ، ودعوى الأولوية متوقفة على تنقيح المناط القطعي .

### هل يجوز للمرأة تضليل المشهود به ؟

ج - هل يجوز للمرأة الواحدة مثلاً تضليل ما أوصى به في الشهادة حتى يثبت تمام الوصية ، بأن تشهد فيما أوصى بآرائها أم لا يجوز ؟ وجهان ، فقال صاحبا (الجواهر) و (المستند) بالعدم تبعاً للمسالك<sup>(٤)</sup> ، وقال كاشف اللثام بالجواز<sup>(٥)</sup> .

واستدلّ في (المستند) بكونه كذباً ، وأنه لا دليل على تجويز الكذب هنا ، قال في (الجواهر) : وربما يؤيده أنه سئل الصادق في المرسل يونس «عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجدد حقه ويختلف أنه ليس له عليه شيء ، وليس لصاحب الحق على حقه بينة ، يجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه ؟ قال :

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٧٤.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٠ ، مسالك الأفهام ١٤: ٢٦٠ ، رياض المسائل ١٥: ٣٦١.

(٣) إيضاح القوائد ٢: ٦٣٥ ٦٢٤ ، ٤: ٤٢٥ ، مستند الشيعة ١٨: ٣٠٧ ، جواهر الكلام ٤١: ١٧٤.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٧٥ ، مستند الشيعة ١٨: ٣٠٨ ، مسالك الأفهام ١٤: ٢٦٠.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٣٣٨.

لا يجوز ذلك لعنة التدليس»<sup>(١)</sup>.

واستدل كاشف اللثام للجواز قائلًا: «الأقوى الحل وإن حرم التزوير لكونه إغراء بالقبيح، وفي مرسى عثمان بن عيسى: قيل للصادق عليه السلام: يكون للرجل من أخوانه عندى شهادة وليس كلها يعترضها القضاة عندنا قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه»<sup>(٢)</sup> قال: ولعله إشارة إلى ما ذكرنا من التورية<sup>(٣)</sup>.

واعتراضه في (الجواهر): بأن لا دلالة على ذلك، بل أقصاه أنه كخبر داود ابن الحصين أنه سمعه يقول: «إذا أشهدت على شهادة فأردت أن تقييمها فغيرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق، بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فإنما الشاهد يبطل الحق ويتحقق الحق، وبالشاهد يوجّب الحق وبالشاهد يعطي، وأن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحّحها بكل ما يبعد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصحّحه، ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثلأجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل، إن هذه الأخبار تدل على جواز تصحيح الشهادة بكل وجه صحيح شرعاً عند القاضي لا سيما إذا كان من قضاة العامة حتى يعترضها ويثبت

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٧. كتاب الشهادات، الباب ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣/٢١٧. كتاب الشهادات، الباب ٤. بتفاوت يسير.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١/٣١٦. كتاب الشهادات، الباب ٤.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ١٧٥.

الحق لصاحبها ... وفيها دلالة على جواز إثبات الحق ولو بالكذب والتزوير ... فالأقوى هو القول بعدم جواز تضييف المرأة المشهود به، لأنَّه كذب، ولا دليل على كون ما نحن فيه من الموارد المستثنات من حرمة الكذب . نعم، لا بأس بدفع الباطل عنه بباطل آخر ، لخبر الحكم [ أخي ] أبي عقيلة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي خصماً يستكثر علي شهود الزور، وقد كرهت مكافاته، مع أنِّي لا أدرِّي يصلاح لي ذلك أم لا ؟ فقال : أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : لا توسرُوا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور فما على أمرئ من وقف في دينه ولا مأثم من ربِّه أن يدفع ذلك عنه ، كما أنه لو دفع شهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له »<sup>(١)</sup> .

أقول : في ( الكافي ) و ( الوسائل ) و ( الواقي ) : « لا توسرُوا »<sup>(٢)</sup> وفي نسخة ( المجواهر ) : « لا تورُوا »<sup>(٣)</sup> قال المجلسي في ( مرآة العقول ) : « يحتمل أن يكون مشتقاً من اليسار . أي : لا تجعلوا أنفسكم موسرة ... أو من الأسر على التهديد ، أي : لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها ، أو لا تجعلوا أنفسكم أسيراً للناس »<sup>(٤)</sup> . فرجع رحمه الله الاحتمال الثاني لكونه أنسُب بالتفريع عليه بقوله : « فما على أمرئ ... » .

ويحتمل أن يكون المراد : لا تجعلوا أنفسكم في أسر شهادة الزور التي يقيمونها ، ولا تكونوا في ضيق من أجلها ، بل عليكم الإقدام للدفاع عن أنفسكم

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٨ . ٢/ كتاب الشهادات ، الباب ١٨ .

(٢) الكافي ٧: ٤٠١ ، الواقي ٣/ ٤٠١ : ١٦٦٤٠ / ١٠٣٨ : ١٦ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ١٧٦ .

(٤) مرآة العقول ٢٤ : ٢٥٩ . ٢/ ٢٥٩ : ٢٤ .

وأموالكم<sup>(١)</sup>.

وكيف كان ، فإنه لا يجوز أخذ شيء بشهادة الزور والكذب والتزوير ، وأما المدافعة عن الأموال والأنفس والحقوق فجائز بل واجب بكل طريق ممكن .  
و محل الكلام من الأول دون الثاني ، والله العالم .

### حكم شهادة الختنى المشكل

قال في (المسالك) : «والختنى هنا كالمرأة»<sup>(٢)</sup> . وفي (الجواهر) : «لو شهدت الختنى المشكل في الوصية والاستهلال ، ثبت الربع بناء على ثبوته بالرجل ، وإلا لم يثبت بشهادتها شيء»<sup>(٣)</sup> .

أقول : أما وجه كلام (المسالك) فهو مختاره في أن الرجل الواحد يقوم مقام المرأة الواحدة في ثبوت الربع ، والختنى لا تخلو عن أحد الجنسين . وأما بناءاً على مختار (الجواهر) من عدم ثبوت شيء بشهادته ، فلا يثبت بشهاددة الختنى شيء ، لأن كونها امرأة غير معلوم ، ومن هنا قال في (كشف اللثام) : ثبت الربع بوحدة وهكذا ، كالمرأة إن قلنا إن الرجل الواحد كالمرأة الواحدة ، وإلا لم يثبت شيء إلا بأربع ختافى<sup>(٤)</sup> .

(١) أقول : إن نسخة الجواهر هي الأصح في النظر ، و «لاتوروا» يعني : لاتشعروا ولا تحرقوا ، قال تعالى : «أَفَرَأَيْتُ النَّارَ الَّتِي ثُوَرُونَ» . فالمراد : لا تفنوا .

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٦٠ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ١٧٦ .

(٤) كشف اللثام ١٠ : ٣٣٩ .

## لو شهدت النساء في شيء فيه حفان

وفي (كشف اللثام) و (الجواهر) إنه إذا اجتمع في الشيء الذي شهدت النساء فيه حفان أي حق الله الذي لا يثبت بشهادة النساء مطلقاً وحق الأدمي كان لكل حكمه ، فلو شهد على السرقة مثلاً رجل وامرأتان، ثبت المال، لكونه حفاناً لا يثبت بشهادتهن ، دون القطع لكونه حفاناً <sup>(١)</sup>.

وفي (القواعد) و (كشف اللثام) و (الجواهر) أنه لو علق العتق بالنذر على الولادة ، أي : نذر إن ولدت أمهه أعتقها أو ولدتها أو غيرهما، فشهد أربع نساء بالولادة ، ثبتت الولادة ولم يقع النذر <sup>(٢)</sup>.

وفي (التحرير) : ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ، فإن قبلنا فيه شهادة الواحد والمرأتين فلا بحث ، وإلا ثبت المهر دون النكاح <sup>(٣)</sup>. قال كاشف اللثام وتبعه (الجواهر) : وفيه بعد ، للتنافي <sup>(٤)</sup>.

## كلّ موضع يقبل فيه شهادة النساء يعتبر كونهن أربعاً

قال الحق قدس سره : « وكلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع » <sup>(٥)</sup>.

(١) كشف اللثام ١٠: ٣٣٩، جواهر الكلام ٤١: ١٧٦.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٣٣٩، جواهر الكلام ٤١: ١٧٦، قواعد الأحكام ٣: ٥٠٠.

(٣) تحرير الأحكام ٥: ٢٦٨.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٣٣٩، جواهر الكلام ٤١: ١٧٦.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧.

أقول : قد نسب هذا الحكم في (الرياض) إلى الأشهر بل عامّة من تأخر<sup>(١)</sup> ، بل في (كشف اللثام) و (المجواهر) نسبته إلى المشهور<sup>(٢)</sup> ... واستدلّ له بوجوه منها : الأول : ما عهد من عادة الشرع في باب الشهادات بل في (المجواهر) دعوى القطع به من الكتاب والسنة من اعتبار المرأتين بالرجل<sup>(٣)</sup> ، فيثبت ما لا يطلع عليه الرجال بما يساوي الرجالين .

الثاني : الأصل الدالّ على عدم جواز قبول شهادتهن مطلقاً ، خرج الأربع في محلّ البحث اتفاقاً فتوى ونصاً كما في (الرياض)<sup>(٤)</sup> ، لأنّ موردهما النساء بصيغة الجمع غير الصادق حقيقة إلا على ما زاد على اثنين ، وكلّ من قال بلزمومه عين الأربع .

الثالث : ما دلّ على قبول شهادة القابلة في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة ... فإنها تدلّ على أن الشهادة المعتبرة تامة هي شهادة الأربع نسوة . وعن ابن الجنيد : كلّ أمر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه ، فشهادة النساء فيه جائزة ، كالعدرة والإستهلال والحيض ، ولا يقضى به بالحق إلا بأربع منهن ، فإن شهد بعضهن فبحساب ذلك<sup>(٥)</sup> .

ومن المفيد : تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيها لا يراه الرجال ...

(١) رياض المسائل ١٥: ٣٥٤.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٣٣٦، جواهر الكلام ٤١: ١٧٦.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٧٦، ١٧٧.

(٤) رياض المسائل ١٥: ٣٥٤.

(٥) عنه مختلف الشيعة ٨: ٤٥٦، ٤٥٥.

وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة، قبلت شهادتها فيه<sup>(١)</sup>. وتبعه سلار في قبول المرأة الواحدة في الامور الباطنة<sup>(٢)</sup>. وعن متاجر (التحرير)؛ لو اشتري جارية على أنها بكر فقال المشتري: إنها ثيب، أمر النساء بالنظر إليها، ويقبل قول امرأة ثقة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة في (المختلف) : احتاج المفید بما رواه الحلبی عن الصادق عليه السلام «قال : تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس»<sup>(٤)</sup>، عنه أيضاً: عن الصادق عليه السلام «عن شهادة القابلة في الولادة . قال : تجوز شهادة الواحدة»<sup>(٥)</sup> وعن أبي بصير عن الباقي عليه السلام : «تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال»<sup>(٦)</sup>.

قال : والجواب : القول بالوجب ، فإننا نقبل شهادة الواحدة في ذلك ، لكن لا يثبت جميع الحق بل الرابع<sup>(٧)</sup>.  وأجاب في (الرياض) عن الاستدلال بالصحيحتين بأربعة وجوه<sup>(٨)</sup>.

وأما قول ابن الجنيد ، في (الرياض) وكذا في (المستند) إن مستنده غير

(١) المقمعة: ٧٢٧، وعن الدروس: ٢: ١٣٩، مسالك الأفهام: ١٤: ٢٦١، جواهر الكلام: ٤١: ١٧٧.

(٢) المراسم: ٢٢٤.

(٣) تحرير الأحكام: ٢: ٣٧٧. عنه كشف اللثام: ١٠: ٣٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٥٣/١٠. كتاب الشهادات، الباب: ٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٥١/٢. كتاب الشهادات، الباب: ٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٦٢/٤١. كتاب الشهادات، الباب: ٢٤.

(٧) مختلف الشيعة: ٨: ٤٧٦٤٧٥.

(٨) رياض المسائل: ١٥: ٣٥٦٣٥٥.

واضح عدا القياس بالاستهلال والوصية ، وبطلانه واضح<sup>(١)</sup> .

وفي (الجواهر) عن السيد في (الناصرية) : يجيز أصحابنا أن تقبل في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تزكيهاً للنكاح عن الشبهة واحتياطاً فيه (قال) : واحتج على ذلك بالإجماع والحديث النبوى : «دعها، كيف وقد شهدت بالرضاع»<sup>(٢)</sup> .

أقول : إن هذا يتوقف على تنقیح المناط القطعی ، بأن يستفاد حکم قبول شهادة الواحدة في الرضاع من أخبار قبول القابلة في الاستهلال ، باعتبار أن ملاك قبول الثانية هو كونها ذات يد بالنسبة إلى المولود ، فكذا المرضعة بالنسبة إلى الرضيع ، لكن في كلام السيد إنه احتياط ، وهو كذلك ، فإن أصلة الاحتياط محکمة في الفروج في الشبهة المحکمية والموضوعية ، لكن عمومات حلية النكاح إلا من المحارم يقیناً قاطعاً لهذا الأصل ~~فإن كان الرجوع إليها هنا من التسک بالعام في الشبهة المصداقية~~ ، رجعنا إلى استصحاب عدم تحقق الرضاع الموجب للحرمة .

وأما الإجماع الذي أدعاه ، فالظاهر أن معقه الاحتياط أو الأخذ بالملك المذكور ، وإلا فلا ريب في وجود الخلاف في المسألة .  
وأما الحديث النبوى فغير معتبر سندًا .

قال في (الجواهر) : وعن أبي الصلاح : ويحكم بشهادتها منفردين فيما لا يعاينه الرجال من أحواهن<sup>(٣)</sup> . (قال) : ويلزمه الحكم بهما في الرضاع أيضاً لدخوله

(١) رياض المسائل ١٥:٣٥٦، مستند الشيعة ١٨:٣٠٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١:١٧٨١٧٧، مسائل الناصريات ٣٤٠، وفيه: دعها كيف وقد شهدت السوداء وفي الجواهر ٢٩:٣٤٧، كما في الناصريات .

(٣) الكافي في الفقد: ٤٣٩ .

فيه، نعم، ظاهره عدم الاكتفاء بالواحدة. وربما يشهد له ظاهر قوله عليه السلام: «لا تصدق إن لم يكن معها غيرها»<sup>(١)</sup> في مرسل ابن بكر المتقدم. لكن قد عرفت قصور ذلك ونحوه عن مقاومة ما سمعته من الأدلة، فلابد من تنزيل ذلك ونحوه عليها أو على ما لا ينافيها<sup>(٢)</sup>. والله العالم.



(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠١. أبواب ما يحرم بالرطاع، الباب ١٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٧٨.

## مسائل ثلات

### المسألة الأولى

(في أن الشهادة ليس شرطاً في شيء من العقود إلا الطلاق)

قال الحق قدس سره : «الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود إلا الطلاق ، ويستحب في النكاح والرجعة ، وكذا في البيع»<sup>(١)</sup>.

أقول : في المسألة فروع :

الأول : عدم اشتراط الشهادة في كتبة شيء من العقود والإيقاعات ، وهذا الحكم جمع عليه كما في (كشف اللثام) و (الجواهر) حيث قالا : «عندنا»<sup>(٢)</sup>.

قال في (المسالك) : عملاً بالأصل ، وضعف الدليل الموجب<sup>(٣)</sup>. وفي (الجواهر) : للأصل المستفاد من إطلاق ما يقتضي الصحة من الكتاب والسنّة .

والثاني : كون الشهادة شرطاً في الطلاق . ويدلّ عليه النصوص المستفيضة ، ومنها :

١ - محمد بن مسلم عن أبي حفْر عليه السلام في حديث : قال : « جاءَ رجُلٌ

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٧.

(٢) كشف اللثام ١٠ : ٣٥٤، جواهر الكلام ٤١ : ١٧٨.

(٣) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٦٢.

إلى علي عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي . قال عليه السلام : أللّك بيته ؟ قال : لا . قال : اغرب «<sup>(١)</sup>».

٢ - بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : «إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل ، فليس طلاقه بطلاق»<sup>(٢)</sup>.

٣ - زرارة وجماعة عن أبي جعفر وأبي عبد الله في حديث : «وإن طلقها في استقبال عدتها طارهاً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين ، فليس طلاقه إياها بطلاق»<sup>(٣)</sup>.

٤ - أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من طلق بغير شهود فليس بشيء»<sup>(٤)</sup>.

٥ - محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال لرجل في حديث : «أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله ؟ فقال : لا ، فقال : إذهب فإن طلاقك ليس بشيء»<sup>(٥)</sup>.

٦ - الطبرسي في قوله تعالى : «وأشهدا ذوي عدل منكم»<sup>(٦)</sup> : «معناه : وأشهدوا على الطلاق حسناً لدينكم . وهو المروي عن أمتنا»<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٥ / ١. أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، الباب ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٦ / ٢. أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، الباب ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٦ / ٣. أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، الباب ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٧ / ٦. أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، الباب ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٧ / ٧. أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، الباب ١٠.

(٦) سورة الطلاق ٦٥ : ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢٢ : ٢٩ / ١١. أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ، الباب ١٠.

واستدلّ له بالآية الكريمة من الكتاب : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الِّتِسَاءِ... وَأَشْهِدُوا ذَوَنِي عَدْلٌ...»<sup>(١)</sup> فإنه وإن احتمل كون مورد الشهادة هو الرجعة لكونها أقرب ، لكن في النصوص المذكورة ما يدلّ على أن المراد هو الإشهاد على الطلاق ، ومن هنا قال في (المسالك) : «أجمع الأصحاب على أن الإشهاد شرط في صحة الطلاق ، ويدلّ عليه وراء الإجماع قوله تعالى بعد ذكر الطلاق «وَأَشْهِدُوا ذَوَنِي عَدْلٌ مِّنْكُمْ» الآية وإن كانت محتملة للإشهاد على الرجعة لقربها ، إلا أن الأخبار خصصته به»<sup>(٢)</sup>.

وأضاف في (الجواهر) : [الظهار]<sup>(٣)</sup> وهو كذلك ، للنصوص الدالة عليه ،

ومنها :

- ١ - حمران في حديث قال : «قال أبو جعفر عليه السلام : لا يكون ظهار إلا في ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»<sup>(٤)(٥)</sup>
- ٢ - ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يكون ظهار إلا على مثل موضع الطلاق»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الطلاق ٦٥:٢١.

(٢) مسالك الأفهام ٩:١١١.

(٣) جواهر الكلام ٤١:١٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢:٣٠٧، ١/٣٠٧. كتاب الظهار، الباب ٢.

(٥) أقول: هذا صحيح سندًا. وفيه «شهادة شاهدين مسلمين» وهو ظاهر في كفاية شهادة غير الإمامي الثاني عشرى، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب ولهم أن يحيىوا عن الخبر الثاني الدال على أنه يعتبر في الظهار ما يعتبر في الطلاق ومنه العدالة بعد الغض عن الإرسال في سنته، بأنه لا يصلح للتقييد لوجود النص الدال على قبول شهادة الناصبيين في الطلاق.

(٦) وسائل الشيعة ٢٢:٣٠٧، ٣/٣٠٧. كتاب الظهار، الباب ٢.

والثالث : استحباب الإشهاد في أمور وهي : النكاح والرجعة والبيع .  
أما [النكاح] فقد دلّ على عدم وجوب الإشهاد فيه وعلى استحبابه عدّة  
نصوص ، ومنها :

١ - هشام بن سالم : « عن أبي عبد الله عليه السلام : إنما جعلت البينات  
للنسب والمواريث »<sup>(١)</sup> .

٢ - زرارة : « سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير  
شهود . فقال : لا بأس بتزويج البنت فيما بينه وبين الله ، إنما جعل الشهود في تزويج  
البنت من أجل الولد ، لو لا ذلك لم يكن به بأس »<sup>(٢)</sup> .

٣ - حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يتزوج  
بغير بينة . قال : لا بأس »<sup>(٣)</sup> .

٤ - محمد بن الفضيل : « قال أبو الحسن عليه السلام لأبي يوسف القاضي :  
إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكَّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ، وأمر في  
كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود ، فأثبتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما  
أكَّد »<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن أبي عقيل القول بالوجوب ، لما رواه المهلب الدلال « أنه كتب إلى  
أبي الحسن عليه السلام : إن امرأة كانت معي في الدار ، ثم إنها زوَّجتني نفسها  
وأشهدت الله وملائكته على ذلك ، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر فما تقول ؟

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١/٩٧. أبواب مقدمات النكاح ، الباب ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢/٩٨. أبواب مقدمات النكاح ، الباب ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤/٩٨. أبواب مقدمات النكاح ، الباب ٤٣.


(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥/٩٨. أبواب مقدمات النكاح ، الباب ٤٣.

فكتب عليه السلام : التزويع الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويع متعة بيكر ، أُستر على نفسك واكتم رحمك الله »<sup>(١)</sup> . فإنه ظاهر في الوجوب . لكن هذا الخبر لا يقاوم النصوص الدالة على عدم الوجوب ، فيحمل على الاستحباب <sup>(٢)</sup> .

وأما [الرجعة] فيدلّ عليه :

- ١ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : «إذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة»<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : «إإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها»<sup>(٥)</sup> .

وأما [البيع] فقال كاشف الثامن للاعتبار ، قوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا شَيَّعُتُمْ»<sup>(٦)</sup> وأوجهها فيه أهل الظاهر لظاهر الأمر<sup>(٧)</sup>



(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤/١١. أبواب المتعة، الباب ١١.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ١٠١، ١٠٢، جواهر الكلام ٢٩: ٤٠.

(٣) هذامع عدم تماميته سندًا، فإن راويه «المهلب الدلائل» لا توثيق له في كتب الرجال، وفي الوسائل بعد نقله: «حمله الشيخ على التقية»، انظر: ٢١/٢٥، قال في المحوابل: ومن هنا كان المعروف بين الأصحاب خلافه، بل هو من الأقوال الشاذة في هذا الزمان، بل هو كذلك في السابق أيضًا، بقرينة ما حكى من الإجماع في الاتتصار والناصريات والخلاف والغنية والسرائر والتذكرة على عدم الوجوب وهو الحجة، بعد الأصل والأخبار الكثيرة.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٦/١٠٦. أبواب أقسام الطلاق، الباب ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٢: ٢/١٠٤. أبواب أقسام الطلاق، الباب ١.

(٦) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٧) كشف اللثام ١٠: ٣٥٤.

وأضاف في (الجواهر) : [الذين]<sup>(١)</sup> ويدلّ عليه قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>**

إلا أنه يرفع اليد عن ظاهر هذه الآية وسابقتها في الوجوب ، بالعمومات والإطلاقات ، فيحكم بالإستحباب .



مركز تحقیق وتأثیر علوم حرس الحدود

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٨٢ .

## المسألة الثانية

### (في أن حكم الحاكم نافذ ظاهراً لا باطناً)

قال الحق قدس سره : « حكم الحاكم يتبع للشهادة ، فإن كانت محققة نفذ الحكم ظاهراً وباطناً ، وإلا نفذ ظاهراً ، وبالجملة : الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً ، ولا يستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصححة الشهادة أو الجهل بحالها »<sup>(١)</sup> .

أقول : إن حكم الحاكم تبع للشهادة من حيث النفوذ مطلقاً أو في الظاهر فقط ، بمعنى أن المدعى لملكية الشيء إذا أقام شهادة محققة وحكم الحاكم له ، يرتب الأثر على الملكية فيطالب بالشيء ، وعلى المحكوم عليه تسليمه إليه ، فالحكم يؤثر من جهة ترتيب الأثر على الملكية ، لا أنها متوقفة على الحكم .

وبالجملة ، إن كان المدعى محققاً وحكم الحاكم بالشهادة القاعدة على دعواه ، كان له ترتيب الأثر على الحكم ظاهراً وباطناً ، وكذا على المدعى عليه ، وإن لم يكن محققاً كان له وعلى المدعى عليه ترتيب الأثر عليه في الظاهر ، فيكون الحكم حكماً واقعياً يتقدّم على أدلة السلطة بالتخصيص ، فلو لم يرتب المحكوم عليه الأثر عليه بالتسليم فهو عاص ، وإن كان عالماً بكون الشيء ملكاً له وإن الحكم صدر اعتقاداً على شهادة زور . فالعمل بالحكم واجب شرعاً على المحكوم عليه ، ولا يجوز

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧ .

نقضه حتى مع العلم بمخالفته للواقع ، اللهم إلا إذا خالف بحيث لم يصدق النقض ، وأما المحكوم له فيمكنه الأخذ بالحكم والمطالبة استناداً إليه لكنه غير جائز له شرعاً مع العلم بمخالفته للواقع . وهذا معنى النفوذ ظاهراً .

ويدلّ على حرمة نقض الحكم فيما إذا كانت الشهادة محققة كلّ ما يدلّ على أن حكم المحاكم فاصل للخصومة وقاطع للنزاع ... كما ذكرنا في كتاب القضاء بالتفصيل .

وأما إذا لم تكن الدعوى محققة ، فقد استدلّ للنفوذ ظاهراً لا واقعاً بوجوه :

الأول : الإجماع . ذكره جماعة منهم المحقق في المتن بقوله « عندنا » .

والثاني : الأصل . قال في (المسالك) : « أطبق علينا وأكثر الجمهور على أن الحكم لا ينفذ إلا ظاهراً ، وأما باطننا فيتبع الحق ، فلا يستبيح المحكوم لهأخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق ، لأن الصالحة بقاء الحق على أصله والمحلّ والحرمة كذلك »<sup>(١)</sup> .

أقول : التمسك بالأصل يتوقف على تتحقق موضوعه وهو الشك ، كأن يحتمل صحة فتوى أبي حنيفة القائل بأن الحكم لا يتبع الحق في الباطن ، بل إنه يغّيره ، وللمحوم له ترتيب الأثر عليه وإن علم بطلانه ، من غير فرق بين المال والبضع ، ومع هذا الإحتمال والشك في بقاء الحكم الشرعي وهو حرمة هذا المال أو البضع عليه قبل الحكم يستصحب بقاوه .

إلا أنه يمكن أن يقال بعدم الحاجة إلى الاستدلال لبقاء الأحكام الواقعية على حالها بالأصل ، لعدم الشك في كونها باقية ، وأما أدلة الحكم ونفوذه ، فهي معمولة

(١) مسالك الأفهام : ١٤ : ٢٦٢ .

لفصل المخصومة ، فإن طابق الواقع كان أثره ترتيب الأحكام الواقعية ، وإن خالقه كان حكماً ثانوياً في الظاهر ، وأثره فصل المخصومة و حل النزاع ، ولا علاقة له بالأحكام الواقعية فإنها على حالها .

ولعل هذا مراد الشيخ في (الخلاف) حيث قال : إذا ادعى على رجل عند المحاكم حقاً فأقام المدعي شاهدين بما يدعى به ، فحكم المحاكم له بشهادتها ، كان حكمه تبعاً لشهادتها ، فإن كانوا صادقين كان حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن ، وإن كانوا كاذبين كان حكمه صحيحاً في الظاهر باطلأ في الباطن ، سواء كان في عقد أو رفع عقد أو فسخ عقد أو كان مالاً . وبه قال شريح ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي ... وقال أبو حنيفة : إن حكم بعقد أو رفعه أو فسخه وقع حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن معاً ... فن ذلك : إذا ادعى أن هذه زوجتي فأنكرت فأقام شاهدين شهداً عنده بذلك ~~ف الحكم بها له وحلت له في الباطن~~ ، فإن كان لها زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له بها ، وأما رفع العقد فالطلاق ، إذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثة وأقامت به شاهدين فحكم بذلك بانت منه ظاهراً وباطناً ، وأحلت لكل أحد ، وحل لكل واحد من الشاهدين أن يتزوج بها ، وإن كانا يعلمان أنها شهداً بالزور ...

دللينا قوله تعالى : **﴿حُتِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾** ... إلى قوله : **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أُمَّهَاتُكُمْ**<sup>(١)</sup> ، وأراد بالمحصنات زوجات الغير ، فحرمهن علينا إلا بملك اليدين سبيلاً أو استرقاقاً . وأبو حنيفة أباحهن لنا بحكم باطل<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء ٤: ٢٣ و ٢٤.

(٢) كتاب الخلاف: ٢٥٥/٦، المسألة ٨.

الثالث : ما روى بأسانيد عديدة عن الموصوم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَحْمَنْ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِيُّ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْعَ مِنْهُ، فَنَفْقَدْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخْيَهِ بَشَرٍ، فَلَا يَأْخُذُ بِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

هذا كله مع العلم بصحة الشهادة أو العلم بعدم صحتها.

وأما مع الجهل بحالها كما لو شهد له شاهدان عدلان بحق لا يعلم به فإنه يستبيح ما حكم له ، لأن شهادة العدولين طريق شرعاً مالم يعلم بالفساد . نعم ، لو شهد له به شاهدان لكن توقف ثبوت الحق بشهادتها على مينه كما إذا كان المشهود عليه بدين ميتاً لم يجز له الحلف اعتقاداً على شهادتها ، بناءً على اعتبار العلم في اليمين عن حس ، وعدم كفاية المحجة الشرعية كالبينة فيها .

مركز تحرير تكاليف الرسول

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٣ . أبواب كيفية الحكم ، الباب ٢ .

### المسألة الثالثة

(إذا دعي من له أهلية التحمل فهل يجب عليه ؟)

قال الحق قدس سره : «إذا دعي من له أهلية التحمل وجب عليه . وقيل :  
لا يجب ، والأول مروي»<sup>(١)</sup>.

أقول : القول بالوجوب هو المشهور شهرة عظيمة كما في (الجواهر)<sup>(٢)</sup> ،  
والقول بالعدم هو لابن إدريس<sup>(٣)</sup> ، وفي الجواهر عن (الرياض) : إنه له خاصة<sup>(٤)</sup> ،  
وقد استدلّ للوجوب بوجوه :

مركز تحقيق وتأريخ كتب الفقه والحديث

### دليل القول بالوجوب

الأول : إن تحمل الشهادة من الامور الضرورية التي لا ينفك الإنسان عنها ،  
لوقوع الحاجة إلى المعاملات والمناقحات ، فوجب في الحكمة إيجاب ذلك لتحسين  
مادة النزاع المترتب على تركه غالباً ، بل إنه محتاج إليه في العمل ببعض الأحكام  
الشرعية كالطلاق ، إذ لو لم يجب التحمل للزم غالباً تعطيل هذا الحكم أو وقوعه  
على خلاف ما أوجبه الشارع ...

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٨٠.

(٣) السراج ٢: ١٢٦.

(٤) رياض المسائل ١٥: ٢٨٢، جواهر الكلام ٤١: ١٨٠.

والثاني : ظاهر قوله تعالى : «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»<sup>(١)</sup> فإنه مختص بحالة التحمل ، لبعض النصوص المفسرة كما سأتي ، وقد سأهم «شهادة» لما يؤولون إليه من القيام بالشهادة .

والثالث : إنه من الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر ، فيجب . أما الأولى : فلا شهاد الشهادة على منع غير المستحق من التجري على مالا يستحق ، فيه إيصال الحق إلى مستحقه .

أقول : وفي هذا الإستدلال خفاء .

والرابع : النصوص ، فإنه يدلّ على هذا الحكم عدّة نصوص بعضها صحيح ،

ومن ذلك :

١ - صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

٢ - صحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

## دليل القول بعدم الوجوب

وقال ابن ادريس : لا دليل على وجوب التحمل ، واستدلّ بالأية المذكورة «وَلَا يَأْبَ...» على وجوب الأداء ، لظهور المشتق «الشهادة» في الأداء ، إذ لا يسمى الشاهد شاهداً إلا بعد تحمل الشهادة ، وأجاب عما ذكره القائلون بالوجوب بأنه بجاز لا يصار إليه ، بعد كون الأخبار آحاداً . وهذا نص كلامه :

«لا يجوز أن يتعنت الإنسان من الشهادة إذا دعي إليها ليشهد إذا كان من

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ١ / ٣٠٩ . باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة ، الباب ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤ / ٣١٠ . باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة ، الباب ١ .

أهلها، إلا أن يكون حضوره مضرًا بشيء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين، وأما الأداء فإنه في الجملة أيضًا من الفرائض لقوله تعالى : **﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾**<sup>(١)</sup> وقال : **﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا مُهَاجِرَةً﴾**<sup>(٢)</sup> . وقد يستشهد بعض أصحابنا بهذه الآية الأخيرة على وجوب التحمل وعلى وجوب الأداء، والذي يقوى في نفسي أنه لا يجب التحمل، وللإنسان أن يتمنع من الشهادة إذا دعي إليها ليتحملها ، إذ لا دليل على وجوب ذلك عليه ، وما ورد في ذلك فهو أخبار آحاد . فاما الاستشهاد بالآية والاستدلال بها على وجوب التحمل، فهو ضعيف جداً، لأنه تعالى ساهم شهداء ونهى عن الإباء إذا دعوا إليها ، وإنما يسمى شاهداً بعد تحملها ، فالآية بالأداء أشبه ، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : ساهم شهداء لما يُؤولون إليه من الشهادة كما يقولون لمن يريد الحجيجي وإن لم يحج ، وكما قال تعالى **﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾**<sup>(٤)</sup> أي إنك ستموت . قلنا : هذا بمحاجة ، والكلام في الحقيقة غير الكلام في المحاجة ، فلا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المحاجة من غير ضرورة ولا دليل ...<sup>(٥)</sup> .

وأجاب في (الجواهر) بقوله : كأنه اجتهاد في مقابلة النص<sup>(٦)</sup> ، وإن كان ربما

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٣) المبسوط في فقه الإمامية ٨ : ١٨٦ .

(٤) سورة الزمر ٣٩ : ٣٠ .

(٥) السرائر ٢ : ١٢٦ ١٢٥ .

(٦) أقول : حاصل كلام ابن ادريس عدم تمامية الاستدلال بالآية للقول المشهور بالمعونة الأخبار، فتكون

يشهد له ما عن ( تفسير العسكري ) عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿وَلَا يَأْبَ ...﴾<sup>(١)</sup> إلى آخرها : من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعى لإقامتها ، وليقتها ولينصح فيها ، ولا تأخذه فيها لومة لأنهم ، ولیأمر بالمعروف ولینه عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

لكن قال فيه أيضاً : وفي خبر آخر : إنها نزلت فيها إذا دعى لسماع الشهادة وأبى ، وأنزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده ﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخرها<sup>(٤)</sup>.

أقول : وكيف كان ، فإن الأقوى هو القول المشهور ، والمعتمد في الاستدلال

هو النصوص .



## القول بالكرامة

→ هي العمدة في المقام ، لكن الاستدلال بها مبني على القول بمحضية خبر الواحد ، فعل القول بالعدم كما هو مذهبة والمفروض كون أخبار المقام أحاداً لا يبيق دليل على وجوب التحمل ، فيجري الأصل .

فالصحيح في المحواب عما ذكره : إنكار كون أخبار المقام آحاداً ، ومن هنا قال في الرياض : والطعن فيه بكونه من الآحاد غير جيد حتى على أصله ( رياض المسائل ١٥ : ٢٨٣ ) . وقد أشار بذلك إلى ماذكره العلامة في المختلف ( مختلف الشيعة ٨:٥١١ ) بقوله : « ونسبة ذلك إلى أنه من أخبار الآحاد مع دلالة القرآن عليه واستفاضة الأخبار به وفتوى متقدمي علمائنا به جهل منه وقلة تأمل » فإن تم ذلك فهو وإلا كان البحث مع ابن ادريس على المبني . فلاحظ .

(١) سورة البقرة ٤: ٢٨٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٤/٧ و ٨ . كتاب الشهادات ، الباب ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٤/٧ و ٨ . كتاب الشهادات ، الباب ٢ .

(٤) جواهر الكلام ٤١: ١٨١ .

وقال صاحب (الجواهر) بعدم خلو القول بعدم وجوب التحمل وأنه مستحب بل تركه مكرر، من قوة، وقد اشتمل كلامه على وجوه لذلك:

الأول : إن الآية على طوّها مشتملة على الآداب ، بل ملاحظة ما قبلها وما بعدها وأنها على مساق واحد خصوصاً ما كان منها مثل اللفظ المذكور ، نحو قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾<sup>(١)</sup> فضلاً عن قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ إلى آخرها يورث الظن القوي بكون ذلك منها أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قلت : مرجع هذا الوجه إلى وحدة السياق ، وهي وإن كانت تورث الظن القوي في بعض الموارد ، ولكنها ليست كذلك مطلقاً ، ففي مثل : «اغتسل للجمعة والجنابة» لا يمكن القول بوحدة حكم الموضوعين اعتماداً على وحدة السياق .

والثاني : إشعار لفظ «لا ينبغي» ونحوه<sup>(٣)</sup> في النصوص المزبورة ، بل اتفاق معظمها على هذا اللفظ ونحوه ، ظاهر في ذلك أيضاً.

قلت : أما أولاً : فإن لفظ ينبغي قد ورد في الأخبار بمعنى الوجوب والحرمة كما في طائفة من أخبار الخلل والشكوك .

وأما ثانياً : لو سلمنا ظهور ينبغي في الإستحباب ، فإن من أهم النصوص في المسألة صحيحة هشام بن سالم وليس فيها اللفظ المزبور فيكون الدليل ، بل يكون حينئذ قرينة على عدم إرادة الإستحباب من النصوص الأخرى المشتملة على لفظ «ينبغي» .

(١) سورة البقرة ٢: ٢٨٢ .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٨١ .

(٣) لعل المراد من نحو لفظ «لم يسع لك» في خبر محمد بن الفضيل في نسخته هو كما في الجواهر ٤١/ ١٨٠ لكنه في الوسائل «لم ينبع لك» .

والثالث : ما ذكره بقوله : بل شدة التوعّد على كثانها وزيادة المبالغة في تركه على التحمل ، فيه إشعار آخر أيضاً .

قلت : أي إشعار في ذلك ؟ غاية ما في الباب أن يكون ترك الأداء من الكبائر ولا يكون ترك التحمل منها .

والرابع : قوله : بل قد يظهر من الصدق المفروغية من عدم الوجوب ، حيث أنه بعد أن روى في المحكي من فقيهه : « قيل للصادق عليه السلام : إن شريكاً يرد شهادتنا . فقال : لا تذلوا أنفسكم » قال : ليس يريد بذلك النهي عن إقامتها ، لأن إقامة الشهادة واجبة ، إنما يعني بها تحملها ، يقول : لا تتحملوا الشهادة فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردها<sup>(١)</sup> . بل هو فنون المصنف في ( النافع ) قال : ويكره أن يشهد لخالف إذا خشي أنه لو استدعاه إلى الحاكم يردد شهادته<sup>(٢)</sup> .

قلت : أما أولاً ، فإن الخبر المزبور قاصر السنّد ، بل إنه ضعيف كما في ( الرياض )<sup>(٤)</sup> .

وأما ثانياً : فإنه ظاهر في الأداء ، وقد حمله الصدق وال Hollow على التحمل دون الأداء . قال في ( الرياض ) : وظاهرهما عدم الاستشكال في جواز ترك التحمل ، وهو مشكل جداً<sup>(٥)</sup> .

وأما ثالثاً : يحتمل أن يريد الصدق وال Hollow من ترك التحمل إخفاء نفسه عن

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٧٥:٣، وعنه مسائل الشيعة ٤١٢:٢٧، كتاب الشهادات، الباب ٥٣.

(٢) المختصر النافع : ٢٨٢ .

(٣) جواهر الكلام ٤١:١٨١ - ١٨٢ .

(٤) رياض المسائل ١٥:٤٠٣ .

الخالف لئلا يشهده ، لا تركه عند الإشهاد . قاله في (الرياض) <sup>(١)</sup> .  
وأما رابعاً : لعلّ كلام الإمام عليه السلام ونهاية عن الشهادة هذه هو من  
جهة عدم أهلية شريك للقضاء ، فكأنه قال : إنه حيث يكون الجالس للقضاء غير  
صالح له ، فلا يجب التحمل لأجل الشهادة عنده ، ففي ذلك مذلة للشيعة .  
وأما خامساً : سلمنا ، لكنّ عدم وجوب التحمل مخصوص بهذه الحالة ، بأن  
يكون هذا الخبر بعد غضّ النظر عما في سنته مختصاً لما دلّ على وجوبه مطلقاً .  
ومما ذكرنا في الوجه التي ذكرها صاحب (الجواهر) لعدم الوجوب يظهر ما  
في قوله : «فالإنصاف عدم خلوّ القول بعدم وجوبه وأنه مستحب بل تركه مكروه  
من قوة ...» .

ثم قال رحمة الله نعم ، قد يحتمل أن يراد في الآية بناء على إرادة من تلبس بالشهادة منها الإشارة إلى مضمون النصوص المستفيضة ، وهو أن من دعى إلى تحمل الشهادة فتحمّلها وجب عليه إقامتها ، ومن تحمّلها بلا استداع لم يجب عليه إقامتها إلا في صورة خاصة ، وهي إذا علم الظلم ، وحينئذ فيكون المعنى : ولا يأب الشهداء عن أداء الشهادة إذا دعوا إلى تحملها وإلا فلا يجب ، فيتواافق حينئذ مضمون النصوص المزبورة مع الآية .

قال : إلا أنه خلاف ما تقدم في النصوص الواردة في تفسيرها<sup>(٢)</sup> .

## هل واجب التحمل كفائي أو عيني؟

قال المحقق قدس سرّه «والوجوب على الكفاية، ولا يتعين إلا مع عدم غيره

١٨٢ : ٤٦ جواهر الكلام (٢)

من يقوم بالتحمل»<sup>(١)</sup>.

أقول : قد اختلف القائلون بوجوب التحمل على قولين . فالشيخ في المبسوط والنهاية والإسكافى والمحقق والعلامة والشميدان وغيرهم على الكفائية<sup>(٢)</sup> . والمفید والحلبی والقاضی والدیلمی وابن زهرة وغيرهم على العینیة<sup>(٣)</sup> . ونسب صاحبا (الریاض) و (المواهر) القول الأول إلى كافة المتأخرین .

وقد استدلّ للأول في (المواهر) بالأصل ، وبأولوية التحمل بالكفائية من الأداء الذي سترى استفاضة الإجماع على كفائيته .

لكن ظاهر الآية الكريمة والأخبار هو الثاني ، كما اعترف به السيد صاحب (الریاض) الذي رجح القول الأول لاطلاق المتأخرین عليه<sup>(٤)</sup> وبهذه الأدلة ينقطع الأصل .

  
على أن الأصل في الأوامر الشرعية هو الإشتغال ، إذ الأصل في الواجبات هو النفسية والعینية والتعینية ، اللهم إلا أن يكون العمل مما لا يقبل التكرار كدفن الميت .

وأما الأولوية ، ففيها : أن الفرض من الأداء يحصل بشهادة اثنين ، وأما

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٨ .

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ١٨٦ ، النهاية ٨: ٢٢٨ ، مختلف الشيعة ٨: ٥٠٨ و ٥١١ ، عن ابن الجنيد ، المختصر النافع ٤: ٢٨١ ، إيضاح الفوائد ٤: ٤٤١ ، الدروس ٢: ١٢٣ ، الروضة البهية ٣: ١٣٧ ، مسالك الأفهام ١٤: ٢٦٦ .

(٣) المقمعة ٢: ٨٢٨ ، الكافي في الفقه ٤: ٤٣٦ ، المهدى ٢: ٥٦٠ ، المراسم ٢: ٢٣٥ ، غنية الزروع ٤: ٤٤١ .

(٤) رياض المسائل ١٥: ٣٨٥ ، جواهر الكلام ٤١: ١٨٢ .

التحمل فقد لا يحصل الغرض منه بذلك ، لاحتمال النسيان والموت والغيبة وغير ذلك ، ولذا وجب على كلّ من يدعى إلى الشهادة ...

وابستبعاد التزام الوجوب بدعوى المائة والمائتين إلى التحمل عليهم أجمع لا يقتضي القول بالكافائية ، لأن المفروض وجوبه على كلّ من دعى ، ومن الواضح أن الإنسان يدعو الأربعة أشخاص أو ستة مثلاً حتى إذا مات بعضهم أو نسي أو غاب ، أمكن إقامة الشهادة باثنين منهم ، ولا داعي إلى دعوة المائة والمائين حتى يستبعد ذلك .

وأما التزام الندية فراراً من الاستبعاد المزبور كما في (الجواهر) ، ففيه : إن الاستبعاد لا ينتفي بناء على الندية ، مع ما عرفت من عدم الوجه لهذا القول .

وأما تأييد القول بالاستعجاب بأنه على القول بالوجوب يتوجه التزامه على كلّ من دعى إليه ، وإن لم يكن له أهلية التحمل لفسق مثلاً ، لإطلاق الأدلة ، ولاحتمال الفائدة بتحصيل الشياع وتتجدد العدالة له وغير ذلك .

فإنه يتم فيما إذا تم الإطلاق ، بأن لم يكن المراد من (الشهداء) في الآية خصوص الشهداء الذين عناهم الله سبحانه في الموضع الآخرى وهم العدول ... ولعله من هنا قال الحق وغيرة : إذا دعى من له أهلية التحمل ، لأن من ليس أهلاً له لا يدعى .  
هذا كله في التحمل .

**في وجوب الأداء وكونه على الكافية أو العينية**

قال المحقق قدس سره : «أما الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفائية»<sup>(١)</sup>.  
أقول : في الفرع بعثان : الأول : في وجوب الأداء . والثاني : في أن وجوبه  
على الكفائية .

أما الأول : فقد ادعى عليه الإجماع في كلها جماعة ، فهذا أحد الأدلة .  
والدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبَهُ﴾<sup>(٢)</sup> فإن ظاهر الوعيد على الترك هو الوجوب ، والمراد من هذه الشهادة كما دلت عليه صحيحة هشام الآتية أداؤها .

والدليل الثالث : الأخبار ، ومنها :

١ - هشام بن سالم : «عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ  
﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبَهُ﴾ قال : بعد الشهادة»<sup>(٣)</sup>.

٢ - جابر : «عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم ، أتى يوم القيمة ولو وجهه ظلمة مذ البصر ، وفي وجهه كدوخ تعرفه الخلق باسمه ونسبة ، ومن شهد شهادة حق ليعين بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو وجهه نور مذ البصر تعرفه الخلق باسمه ونسبة . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٨.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١/٣٠٩. كتاب الشهادات، الباب ١.

(٤) سورة الطلاق ٦٥: ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٢. كتاب الشهادات، الباب ٢.

٣- الحسين بن زيد : عن الصادق عن آبائه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حديث المناهي : «إنه نهي عن كتمان الشهادة وقال : من كتمها أطعنه الله على رؤوس الخلاق ، وهو قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمَهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٤- عيون الأخبار عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام في حديث النص على الرضا عليه السلام إنه قال : « وإن سئلت عن الشهادة فأدتها ، فإن الله يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(٣)</sup> وقال : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

٥- عقاب الأعمال عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال في حديث : « ومن رجع عن شهادته أو كتمها ، أطعنه الله لجمه على رؤوس الخلاق ويدخل النار وهو يلوك لسانه »<sup>(٦)</sup>.

٦- تفسير الحسن العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام بتفسير الآية : «من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعي لإقامتها وليقمعها ولينصح فيها ولا تأخذ في لها لومة لائم ولیأمر بالمعروف ولینه عن المنكر»<sup>(٧)</sup>.  
وأما الثاني : في عبارة الحق قدس سره وغيره عدم الخلاف في كفائيته

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤ / ٣١٣ . كتاب الشهادات ، الباب ٢ .

(٣) سورة النساء ٤ : ٥٨ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ : ٥ / ٣١٣ . كتاب الشهادات ، الباب ٢ .

(٦) وسائل الشيعة ٢٧ : ٦ / ٣١٤ . كتاب الشهادات ، الباب ٢ .

(٧) وسائل الشيعة ٢٧ : ٧ / ٣١٤ . كتاب الشهادات ، الباب ٢ .

قال: «فإن قام غيره سقط عنه ، وإن امتنعوا لحهم الدم والعقاب ، ولو عدم الشهود إلا اثنان تعين عليهما»<sup>(١)</sup>. بل في (الجواهر) : استفاض في عباراتهم نقل الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

أقول : تارة : يكون التكليف قابلاً للتكرار ، وأخرى : غير قابل له ، كدفن الميت . أما الثاني ، فلا احتمال فيه للوجوب العيني . وأما الأول ، ففيه وجهان : العينية : من جهة ظهور الأمر فيها كما أشرنا سابقاً ، والكافائية : من جهة ظهور كون الحكمة في وجوب الأداء وحرمة الكتان هي ضياع الحق ، وهذا الفرض يتحقق بشهادة البعض ولا يتوقف على شهادة الجميع ، فلا ثمرة لتكليف الجميع بها .

ومن هنا أمكن القول بأن النزاع لفظي ، لأن ذاك يقول بالعينية حيث تترتب ثمرة على القول بها ، وهذا يقول بالكافائية حيث لا ثمرة لتوجيه الخطاب إلى الكل . وقد ذكر صاحب (الجواهر) إن القائل بالعينية يقول : بأنه يجب الأداء على كلّ فرد فرد ، ولا يسقط عنه الوجوب إلا مع التيقن بحصول الغرض بشهادة غيره من الشهود ، والقائل بالكافائية يقول : لا يجب الأداء إلا مع العلم بضياع الحق ، فالنزاع معنوي .

قلت : إن كان ما ذكره مستفاداً من الأخبار فهو ، إذ يكون حيئنة حكماً تبعدياً ، وإلا ، فإن العقل لا يفرق في لزوم الاحتياط - لغرض حفظ الحق عن الضياع - بين العينية والكافائية إلى أن يحصل اليقين بحصول الغرض ، فلننظر في الأخبار في هذا المقام ، فنقول :

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٨ .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٨٤ .

إن مقتضى إطلاق الآية الكريمة والأخبار وجوب الأداء على كلّ من شهد ، سواء أشهد أولاً ، لكن مقتضى بعض الأخبار هو عدم الوجوب إن لم يشهد :

١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالمخiar ، إن شاء شهد وإن شاء سكت»<sup>(١)</sup>.

٢ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالمخiar ، إن شاء سكت . وقال : إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد»<sup>(٢)</sup>. فقوله «إذا أشهد ...» تصرّح بفهم صدر الخبر .

٣ - محمد بن مسلم : «سألت أبا جعفر عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منها ، قال : ذلك إليه ، إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ، وإن شهد شهد بحق قد سمعه ، وإن لم يشهد فلا شيء لأنهما لم يشهداه»<sup>(٣)</sup>.

٤ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر مثله<sup>(٤)</sup>.

مقتضى هذه النصوص عدم الوجوب إذا لم يشهد ، فلا يحرم الكفاح حينئذ ، فهي مقيدة لما تقدمت الإشارة إليه . لكنها مطلقة من حيث العلم بضياع الحق وعدمه ، وفي بعض الأخبار ما يقيدها بما إذا لم يؤد عدم شهادته إلى ضياع الحق ، وإلا يجب حتى مع عدم الإشتداد :

١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالمخiar إن شاء شهد وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم فيشهد

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، ١/٣١٧. كتاب الشهادات ، الباب ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، ٢/٣١٨. كتاب الشهادات ، الباب ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، ٥/٣١٨. كتاب الشهادات ، الباب ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، ٦/٣١٩. كتاب الشهادات ، الباب ٥.

ولا يحلّ له إلا أن يشهد»<sup>(١)</sup>.

٢- يونس فيها رواه مرسلاً عن الصادق : «إذا سمع الرجل ... إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحلّ له أن لا يشهد»<sup>(٢)</sup>.

٣- مرسلة الصدوق : «قال الصادق : العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً»<sup>(٣)</sup>.

فتلخص : إن الشهادة واجبة فيما إذا دعي ، بالوجوب العيني ، فإن لم يدع فهو بالخيار ، فلا وجوب لا عيناً ولا كفاية ، إلا إذا علم من الظالم ، بمعنى توقف شهادته على علمه بالظلم منها لولا الشهادة .

خلافاً لصاحب (الجواهر) القائل بالكافائية في صورة الاستدعاء للتحمل ، وعدم الوجوب أصلاً في صورة عدم الاستدعاء إلا إذا علم الظالم . وكأن معتمده هو الإجماعات التي لم يعلم كاشفيتها عن رأي المقصود ، بل من المحتمل كونها مبنية على كون الحكمة في وجوب الأداء وحرمة الكتمان ضياع الحق ، وهي متحققة بشهادة الاثنين .

ثم قال : رحمة الله يمكن أن يكون محلّ كلامهم في المقام خصوص الشهادة في صورة المعاشرة التي تقام عند المحاكم ، وأما الشهادات في غيرها كالشهادة بالاجتياز والعدالة ونحوها مما لا ترجع إلى معاشرة عند المحاكم ولا يراد إثباتها عنده ، فلا يبعد القول بوجوبها عيناً على كلّ من كانت عنده ، ولا مدخلية لكيفية التحمل فيها ، لظهور الأدلة السالمة عن المعارض بالنسبة إلى ذلك ، بعد تنزيل

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٤/٣١٨. كتاب الشهادات ، الباب ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١٠/٣٢٠. كتاب الشهادات ، الباب ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٩/٣١٩. كتاب الشهادات ، الباب ٥.

الإجماعات المزبورة على غير هذه الصورة التي لا غرض بمقدار مخصوص منها ، بل ربما كان الغرض تعدد الشهادة فيها لكونه أتم للمقصود ، فتأمل جيداً<sup>(١)</sup> .

قلت : القول بالوجوب عيناً في كل شيء وإن لم تكن مخاصة لا يمكن المساعدة عليه ، فإن كثيراً من الأمور يعلمها الإنسان ولا دليل على وجوب أداء الشهادة وإظهار العلم فيها ... بل قد لا يجب عليه الأداء حتى مع الاستدعاء ، والحاصل : إنه لا ضابط لهذه الأمور ، نعم ، لا ريب في الوجوب في الأمور المهمة التي يعلم بعدم رضا الله عز وجل بكلام الشهادة فيها ، ولعل هذا الذي ذكرناه هو وجه التأمل الذي أمر به .

وحيث يتعين عليه وجوب الأداء ، فإن عليه المبادرة إليه وإن كان واحداً ، حتى يتحقق الحق بشهادته مع يمين المدعى إن كان مما يثبت بذلك ، بل يجب عليه وإن لم يكن مما يثبت بشاهد ~~ويدين~~ إن كان لشهادته أثر ، وفي (المواهر) الوجوب وإن لم يعلم بترتيب أثر عليها بل احتمل ، كما إذا احتمل حصول العلم للحاكم بشهادته ، أو احتمل تذكر المدعى عليه بشهادته للحق والواقع .

ولو نسي المدعى الاستشهاد منه ، فإن كان الأداء واجباً عليه عيناً وجوب عليه أن يذكر المشهود له فيستدعي منه الأداء لثلا تكون شهادته تبرعية فإن علم بضياع الحق لو لم يشهد ، وجوب عليه وإن لم يدع للإقامة ، وإن كان وجوبه كفائياً وقد تعين فكذلك ، وإلا فلا .

وفي (الرياض) : ولو لم يكن الشهود عدولأً ، فإن أمكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور ، وجوب الإعلام أيضاً للعموم ، وإلا فوجهان ،

أجودهما : الوجوب لذلك مع إمكان حصول العدالة بالتوبة<sup>(١)</sup>.  
قال في (المجوهـر) : كأن الأجود أيضاً وجوب الشهادة عليهم إذا دعوا إليها  
ولو عند حاكم العدل<sup>(٢)</sup>.

### جواز التخلف إنْ كانت الشهادة مضرّة

قال المحقق : «ولا يجوز لها التخلف إلا أن تكون الشهادة مضرّة بها ضرراً  
غير مستحق»<sup>(٣)</sup>.

أقول : إن وجوب الشهادة كسائر الواجبات التي ترتفع بترتب الضرر  
عليها، ويشترط في الضرر الموجب لسقوط وجوب الشهادة أمران :  
أحدهما : أن يكون الضرر ضرراً معتدلاً، ولا فرق بين توجّهه على الشاهد  
نفسه، أو على المشهود عليه، أو على المشهود له، أو على غيرهم .  
والثاني : أن يكون الضرر غير مستحق ، كما لو كان للمشهود عليه حق على  
الشاهد يطالبه عليه على تقدير الشهادة ويهله به أو يسامحه بدونها ، فلا يعد ذلك  
عذراً ، لأنّه مستحق عليه مع فرض قدرته على الوفاء به .

والدليل على سقوط الوجوب فيها إذا كانت الشهادة مضرّة ، هو قاعدة لا  
ضرر ، المحاكمة على الأدلة الأولية<sup>(٤)</sup> . وهذا الحكم لا خلاف فيه كما في

(١) رياض المسائل ١٥: ٣٨١.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١٨٧.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٣٨.

(٤) فيه إشارة إلى ما جاء في جامع المدارك من أن المقام من التراحم فيلاحظ الأهم .

(الجواهر)<sup>(١)</sup>. وقد استدل له أيضاً بخبرين :

١ - علي بن سعيد الساني عن أبي الحسن عليه السلام في حديث : «كتب إلى أبي في رسالته إلى : وسألت عن الشهادات لهم ، فأقام الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضيأ فلا»<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام : «سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه ، وقد علم الله أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة ، هل يجوز له أن يخلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له ؟ وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر ، هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه»<sup>(٣)</sup>.

هذا ، وفي (المسالك) : واعلم أن إطلاق الأصحاب والأخبار يقتضي عدم الفرق في التحمل والأداء بين كونه في بلد الشاهد وغيره مما لا يحتاج إلى سفر ، ولا بين السفر الطويل والقصير مع الإمكان ، هذا من حيث الضربي ، أما المؤونة المحتاج إليها في السفر من الركوب وغيره ، فلا يجب على الشاهد تحملها ، بل إن قام بها المشهود له وإلا سقط الوجوب ، فإن الوجوب في الأمرين مشروط بعدم توجه ضرر على الشاهد غير مستحق ، وإلا سقط الوجوب<sup>(٤)</sup>.

قال في (الجواهر) : قلت : قد يقال إن السفر الطويل ونحوه من المشقة

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١/٣١٥. كتاب الشهادات ، الباب ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١/٣٣٩. كتاب الشهادات ، الباب ١٩.

(٤) مسالك الأفهام ١٤: ٢٦٨.

والعسر أيضاً، فتأمل جيداً<sup>(١)</sup>.

قلت : الظاهر أنه حيث يجب عليه أداء الشهادة يجب عليه تحمل كلّ ما يمكن تحمله من مشقة السفر ومؤوته المحتاج إليها ، إن كانت بالقدر المتعارف ، إذ المفروض وجوب الشهادة عليه ، فيجب عليه تحمل كلّ ما يتوقف عليه القيام بهذا الواجب مع الإمكان . والله العالم .



(١) جواهر الكلام ٤١: ١٨٨ .



مرکز تحقیقات کمپیویر صنایع رسانی

## الطرف الرابع:





مرکز تحقیقات کمپیویر صنایع رسانی

لأكلام ولا خلاف في قبول الشهادة على الشهادة في الجملة ، بل الإجماع عليه في جملة من الكتب ، بل في (الجوواهر) : لعل المحكي منه على ذلك متواتر<sup>(١)</sup> ، بل في (المستند) دعوى الضرورة<sup>(٢)</sup> .

ويدلّ على القبول عدّة من النصوص التي ينجرى بما ذكر ما فيها من ضعف ،



ومنها :

١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضور في البلد . قال : نعم ، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك ، إذا كان لا يكترث أن يقيمهها هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيمهها ، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته»<sup>(٣)</sup> .

٢ - طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام : «إنه كان لا يجزئ شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل»<sup>(٤)</sup> .

٣ - غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عليهم السلام : «إن علياً كان لا

(١) جواهر الكلام ٤١ : ١٨٩ .

(٢) مستند الشيعة ١٨ : ٣٨٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٢ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٣ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٤ .

يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل<sup>(١)</sup>.  
ويidel على قبول هذه الشهادة عمومات قبول الشهادة كتاباً وسنة، لأنها  
شهادة لغة وعرفاً<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان ، فإن أصل الحكم مفروغ عنه ، وإنما الكلام والبحث في جهات :

## ١- في محل قبول الشهادة على الشهادة

قال المحقق : « وهي مقبولة في حقوق الناس ، عقوبة كانت كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق ، أو مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات ، أو مالاً يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء ولادة والاستهلال »<sup>(٣)</sup>.

أقول : الدليل على القبول في كلّ ما ذكر هو : الإجماع وإطلاق النصوص والإعتبار . وأما قوله في « حق الناس » فسيأتي الكلام عليه قريباً .

قال : « ولا تقبل في المحدود ، سواء كانت لله محضاً كحدّ الزنا واللواط

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٣. ٤/ كتاب الشهادات ، الباب ٤٤.

(٢) وأما إشكال المستند (مستند الشيعة ١٨: ٢٨٦) في العمومات يقوله: « وأما الإستلال بعمومات قبول الشهادة كما وقع عن جمٍع من المتأخرین فغير جيد، لأنه إنما يفيد لو كان المراد إثبات نفس ما شهد به الأصل، وأما إثبات ما شهد هو به فلا، إذ لا ملازمة بين ثبوت شهادة الأصل وثبت ما شهد به، كما في صورة إمكان الأصل، وفي المحدود ، وفي الفرعية الثالثة ».

ففيه: إن تلك الأدلة لا تشمل شهادة الفرع بعنوان أنه فرع، لكنها شاملة لها بما هي شهادة أصل بالنسبة إلى الشهادة لا المشهود به .

(٣) و٤) شرائع الإسلام ٤: ١٣٨.

والسحق ، أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيها»<sup>(١)</sup> .

أقول : أما عدم القبول في الحدود فللخبرين :

١ - طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام : «إنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد»<sup>(٢)</sup> .

٢ - غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه قال : قال علي عليه السلام : «لا تجوز شهادة على شهادة في حد»<sup>(٣)</sup> .

وهل المستثنى خصوص الحدود التي هي للمحض كحد الزنا ، أو الأعم منها ومن المشتركة بينه وبين الآدمي كحد السرقة ؟ قوله : المشهور كما في (الجواهر) وغيره هو الثاني ، لعموم الخبرين المذكورين ، وعليه المحقق وتبعه صاحب الجواهر<sup>(٤)</sup> . والشيخ في (المبسوط) وجماعه على الأول ، تغليباً لحق الناس ، واختاره الشهيد الثاني في (المسالك) ، وقال : «لعدم دليل صالح للتخصيص ، بعد ضعف الخبرين المزبورين»<sup>(٥)</sup> .

قلت : ما الدليل على تخصيص قبول الشهادة على الشهادة بـ «حق الناس» كما في عبارة المحقق ، حتى «يكون حق الناس» مرجحاً للقول بالقبول في الحدود المشتركة ؟

إن الأدلة العامة تدل على القبول مطلقاً ، والخصوص الخاصة بعد الجمع بين

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٤ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٤ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٥ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ١٩١ .

(٤) المبسوط في فقه الإمامية ٨ : ٢٣٢ ، الوسيلة ٢٣٢ ، مسائل الأفهام ١٤ : ٢٧٠ . وعنهم رياض المسائل ٤٠٥ : ١٥ .

المطلق والمقييد منها تدل على القبول كذلك إلا في «المحدود»، وليس في شيء منها عنوان «حق الناس» ونحوه، وحيثئذ لا مرجع لهذه الجهة في هذا القسم من الحدود، بل الملاك صدق عنوان «الحد»، وهو إذ يصدق على المشترك يكون المشترك بالمحض من المستثنى، فلا تقبل الشهادة فيه.

وأما ما في (المسالك) من عدم صلاحية الخبرين لتخصيص النصوص الدالة على القبول مطلقاً<sup>(١)</sup>، فالمجواب عنه ما ذكر في (الجواہر) من أنجبار الضعف بعمل المشهور<sup>(٢)</sup>.

ومما ذكرنا من أن الملاك للاستثناء هو صدق عنوان «الحد» وأنه لا أثر لعنوان «حق الناس» في أخبار المسألة، يظهر أن الأقرب قبول الشهادة على الشهادة فيما كان حقاً لله غير الحد، كالزكاة وأهلال ونحوهما، ولا مجال حيثئذ للرجوع إلى الأصل.

وأما كلامات الأصحاب في هذه المسألة فختلفة جداً، وفي الوقت الذي يدعى كاشف اللثام قطع الأصحاب في عدم الجريان في حقوق الله مطلقاً<sup>(٣)</sup>، وعن العلامة في (التذكرة) : لا يثبت أهلال بالشهادة على الشهادة عند علامتنا<sup>(٤)</sup>، يقول السبزواري في (الكافية) : محل الشهادة على الشهادة ما عدا المحدود ولا أعلم خلافاً في ذلك ، ولا فرق بين الأموال والأنكحة والعقود والإيقاعات والفسوخ وغيرها ، ولا فرق أيضاً بين أن يكون حق الآدميين أم حق الله تعالى كالزكاة

(١) مسالك الأنفهام ١٤ : ٢٧٠.

(٢) جواہر الكلام ٤١ : ١٩١.

(٣) كشف اللثام ١٠ : ٣٥٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦ : ١٣٥.

وأوقاف المساجد والجهات العامة والأهلة وغيرها ...<sup>(١)</sup>.

وفي (الروضة) بشرح قول الشهيد: « محلها حقوق الناس كافة » قال : « بل ضابطه كلّ ما لم يكن عقوبة الله تعالى مختصة به إجماعاً أو مشتركة على الخلاف »<sup>(٢)</sup>. وقال في (المسالك) : « واعلم أن إطلاق المصنف كون محلها حقوق الآدميين، قد يوهم خروج ما كان حقاً لله تعالى وليس حقاً دميا وإن لم يكن حداً، وهذا ليس بمراد ، بل الضابط ما ذكرناه من أن محلها ما عدا الحدود أو ما عدا حدود الله تعالى ، كما تقتضيه الأدلة والفتاوي »<sup>(٣)</sup>.

وعلى الجملة ، فإن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود المحسنة والمشتركة ، للخبرين ، وكذا في التعزيزات ، لاحتمال شمول « الحد » في الخبرين للتعزيز ، فإنه كاف لعدم ثبوت التعزيز فيها بوجيه ، لاشتراكه مع الحد في البناء على التخفيف ، فإن كان موضوع الحد المشهود به بهذه الشهادة أحكام شرعية كنشر الحرمة بأم المفعول به وأخته وبناته ، وحرمة بنت العممة والخالة بالزنا بهما ، وكثبوت المهر للمزنى بها المكرهة ، ترتب الحكم ، كما هو صريح جماعة ، إذ لا منافاة بين انتفاء الحد بالمانع الشرعي فيبيق غير الحد من الأحكام على مقتضى عموم الأدلة ، وكون الجميع معلول علة واحدة لا يقتضي انتفاء الأحكام كذلك ، إذ يجوز الإنفكاك بين المعلولات والعلل الشرعية ، ولذا يثبت بها في السرقة دون الحد .

(١) كفاية الأحكام ٢: ٧٧٨.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ١٤٩.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٢٧١.

## ٢ - في أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة فصاعداً

قال : في (الجواهر) : بلا خلاف أجده ، بل حتى عن غير واحد الإجماع عليه صريحاً . قال : وهو الحجة ، مضافاً إلى الأصل بعد اختصاص ما دلّ على قبول الشهادة على الشهادة بالثانية دون ما زاد ، وخصوص الخبر المنجبر<sup>(١)</sup> .

أقول : أما الإجماعات فهي منقولة ومحتملة المدرك ، فإن كان الدليل عمومات الشهادة فإنها تعم الثالثة أيضاً ، وإن كان الأخبار الخاصة كخبر محمد بن مسلم فلا تصرخ فيها بكونها شهادة على شهادة ، والامام عليه السلام أجاب بقوله : «نعم» من غير استفصال .

 فالعمدة في الاستدلال هو خبر عمرو بن جمیع ، فإنه يخص عمومات ويقييد المطلقات ، ومعه لا يستدل بالأصل وضعفه منجبر بالإجماع ، وهذا نصه : «عن أبي عبد الله عن أبيه قال : إشهد على شهادتك من ينصحك . قالوا : كيف ، يزيد وينقص !! قال : لا ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة»<sup>(٢)</sup> .

وأما دعوى ظهور أخبار المسألة في الشهادة على الشهادة ، فهي كما ترى ، كدعوى انصراف العمومات عن الثالثة .

(١) جواهر الكلام : ٤١ : ١٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ : ٦ / ٤٠٤ . كتاب الشهادات ، الباب : ٤٤ .

### ٣- في العدد المعتبر في الشهادة على الشهادة

قال الحق قدس سره : « ولابد أن يشهد اثنان على الواحد ، لأن المراد إثبات شهادة الأصل ، وهو لا يتحقق بشهادة الواحد ، فلو شهد على كلّ واحد اثنان صحيحة ، وكذلك لو شهد اثنان على شهادة كلّ واحد من شاهدي الأصل »<sup>(١)</sup>.

أقول : والحاصل ، إن المعتبر أن تثبت شهادة كلّ واحد من شاهدي الأصل بشهادة اثنين ، سواء كان الشاهدان على شهادة زيد منها نفس الشاهدين على شهادة عمر منها أو كانوا غيرهما ، وسواء كان كلاهما شاهدي فرع أو كان أحدهما شاهد فرع والأخر شاهد أصل ، إذ كونه شاهد أصل لا ينافي كونه مع ذلك شاهد فرع .



والدليل على ذلك كله عموم الأدلة .

« وكذلك لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كلّ واحد منهم ، وكذلك لو كان شهود الأصل شاهداً وأمرأتين فشهد على شهادتهم اثنان ، أو كان الأصل نساءً فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن »<sup>(٢)</sup> .

أقول : وكل ذلك لعموم الأدلة المقتضية لقبول شهادة العدلين ، اتحد المشهود به أو تعدد ، وكذلك المشهود عليه .

وقد تعرّض في (الجواهر) لخلاف الشافعى في هذه المسألة في أحد قوله وهو كما في (الخلاف) : « إنه لا يثبت حتى يشهد آخران على شهادة الآخر ، وهو

١٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٨ .

اختيار المزني»<sup>(١)</sup> وحينئذ يعتبر شهود أربعة على الشاهدين ، وعلى الرجل والمرأتين ستة ، وعلى الأربع نساء ثمانية ، وهكذا . قال في (المواهر) : وضعفه واضح ، حتى على ما قيل من أن مبني الخلاف في جواز كون الأصل فرعاً وعدمه ، على أن الإشهاد على الشهادة هل هو لإثبات الشهادة أو لحكم النيابة عنها؟<sup>(٢)</sup>

أقول : قد عنون الشيخ في (الخلاف) هذا الخلاف بقوله : «تثبت بالشهادة على الشهادة شهادة الأصل ، ولا يقومون مقام الأصل في إثبات الحق ، وللشافعى فيه قولان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر : إنهم يقومون مقام الأصل في إثبات الحقوق .

دليلنا : إن شاهد الفرع لو كان يقوم مقام الأصل في إثبات الحق لما جازت الشهادة على الشهادة ، لأنه إن كان الحق إثبات فعل كالقتل والإتلاف ، لم يثبت بشهادة الفرع ، لأنه يحتاج إلى مشاهدة والفرع ما شاهد الفعل ، وإن كان الحق عقداً افتقر إلى سباع ومشاهدة ، والفرع ما سمع وما شاهد ، فلها أجمعنا على جواز الكل تثبت أن الفرع يثبت بشهادة الأصل بلا شبهة»<sup>(٣)</sup> .

قال في (المواهر) : فعل الأول الذي هو مذهب الأصحاب : يجوز أن يكون الأصل فرعاً لا على الثاني الذي احتمله في (الدروس) أي بقوله : ولو قلنا يقونون مقام الأصل في إثبات الحق اشترط مغايرة الشهود ، وهذا ضعفه الشيخ<sup>(٤)</sup> لأنه لا يصح أن يكون نائباً عن نفسه وغيره ، لأن قيامه بنفسه يستدعي استغناءه عن

(١) كتاب الخلاف: ٦/٣١٨، المسألة ٧٠.

(٢) جواهر الكلام: ٤١: ١٩٣.

(٣) كتاب الخلاف: ٦/٣١٩، المسألة ٧١.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ١٤١.

الغير ، ونيابته تقتضي افتقاره فلا يجتمعان .

فأجاب رحمه الله عن قول الشافعي الذي احتمله في (الدروس) حتى على القول الثاني في مبني الخلاف ، بقوله : «إذ قد يقال بكفاية التغاير الاعتباري عليه ، نحو ما سمعته في اتحاد الموجب والقابل ، والأمر سهل بعد وضوح الحال عندنا»<sup>(١)</sup> .

أقول : قد يقال : بأن حكم المحاكم بالقتل حيث يشهد شاهد أصل مع آخر على شهادة أصل آخر إن كان بشهادة الفرع ، فالمفروض أن الشهادة هنا حاصلة من شاهد فرع واحد مع أحد الأصلين لا من شاهدي فرع ، وإن كان بشهادة الأصل وشهادة الفرع مثبتة لها ، فالمفروض أن أحد الأصلين قد ثبت شهادته بفرع واحد ، وقد تقدم اعتبار شاهدين اثنين .

ثم قال في (الجواهر) : لكن في <sup>الرسان</sup> ~~رسان~~ بعد أن ذكر الإطلاق دليلاً للأصحاب حاكياً له عن جمـع قال : «وفي التسـكـ به لـولا الإـجـمـاعـ نـظرـ» فاعتـرـضـه بـقولـهـ : «ـوـلـاـ أـعـرـفـ وـجـهـ النـظـرـ الـذـيـ أـضـمـرـهـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ كـمـاـ أـنـيـ لـمـ أـعـرـفـ أـحـدـاـ سـبـقـهـ إـلـىـ ذـلـكـ»<sup>(٢)</sup> .

قلت : لا وجه له ، اللهم إلا دعوى الإنصراف ، ولا وجه لها .

قال : نعم في القواعد الإشكال في الإجزاء باثنين في شهود الزنا بالنسبة إلى ترتيب نشر الحرمة والمهر لا الحد<sup>(٣)</sup> : من أن المقصود حق الآدمي من المهر وغيره . ومن أنه تابع للزنا ونحوه ، فلا يثبت إلا بثبوته ، ولا يثبت إلا بأربعة ، وأنه لابد في الأصل من أربعة ، وهو لا يكون أسوء حالاً من الفرع . أو من أن الفرع نائب عن

(١) جواهر الكلام ٤١:١٩٣ .

(٢) رياض المسائل ١٥:٤٠٧ ، جواهر الكلام ٤١:١٩٣ .

(٣) قواعد الأحكام ٣:٥٠٥ .

الأصل فيشرط الأربعة أو لا يثبت به إلا شهادة الأصل، فيكفي الاثنان.

واعتراضه بقوله: وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرنا، على أن الذي سمعته من العامة هو أحد قولي الشافعي، وإلا، فالذى يظهر من خبri البزنطى وابن هلال عن الرضا عليه السلام اكتفاءهم بالواحد على شهادة المائة.

قال في الأول: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله: تجيزون شهادة واحد ويدين؟ قال: نعم، قضى به رسول الله وقضى علي بين أظهركم بشاهد وين، فتعجب أبو حنيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتعجب من هذا؟ إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، فقال له: لا نفعل. فقال: بل تبعثون رجلاً واحداً يسأل عن مائة شاهد فيجيزون شهادتهم بقوله، وإنما هو رجل واحد»<sup>(١)</sup>.

وقال في الثاني: «إن جعفر بن محمد قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليدين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به علي عندكم. فضحك أبو حنيفة، فقال له جعفر: أنت تقضون بشهادة واحد شهادة مائة، فقال: ما نفعل. فقال: بل، يشهد مائة، فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله»<sup>(٢)</sup>.

قال: ومنه يعلم ما في حمل الخبر الأول على التقبة<sup>(٣)</sup>.

قلت: يعني خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه: «إن علياً قال: لا تقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن». قال في (الوسائل): «حمله

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٩. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٨. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٩٣.

الشيخ على التقية» وجوز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل ، بل لابد من شاهدين<sup>(١)</sup>.

أقول: والوجه هو الحمل الثاني ، لأن التقية إن كانت من علي عليه السلام فهو لم يكن في تقية ، وإن كانت من الصادق أو غيره من الأئمة عليهم السلام ، فإسناد المطلب إلى علي عليه السلام كذب ، والعياذ بالله . وهذا وجه إشكال الحمل على التقية لا ما ذكره صاحب (المواهر) .

#### ٤- في مراتب التحمل

قال الحق قدس سره «وللتحمل مراتب ، أتها أن يقول شاهد الأصل : إشهد على شهادتي أنني أشهد على فلان بن فلان بن فلان بهذا . وهو الاسترقاء»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن الأصل في ذكر هذه المراتب هو الشيخ في (المبسوط) فإنه رحمه الله قال : «أما التحمل ، وهو أن يصير شاهد الفرع متحملاً لشهادة شاهد الأصل ، فإنه يصح بأحد أسباب ثلاثة :

أحدها : الإسترقاء ، وهو أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن ألف درهم ، فأشهد على شهادتي ، فهذا هو الإسترقاء .

الثاني : أن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد بالحق عند المحاكم ، فإذا

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٣ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٤ .

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٣٩ .

سمعه يشهد به عند المحاكم صار متحملاً للشهادة .

الثالث : أن يشهد الأصل بالحق ويعزىه إلى سبب وجوبه فيقول : أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن ألف درهم ، من ثمن ثوب أو عبد أو دار أو ضمان أو دين أو إتلاف ونحو هذا ، فإذا عزاه إلى سبب وجوبه صار متحملاً للشهادة .  
فأما إن لم يكن هناك استرقاء ، ولا سمعه يشهد به عند المحاكم ، ولا عزاه إلى سبب وجوبه ، مثل أن سمعه يقول أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن ألف درهم ، فإنه لا يصير بهذا متحملاً للشهادة على شهادته ، لأن قوله : أشهد بذلك ينقسم إلى الشهادة بالحق ، ويعتمل العلم به على وجه لا يشهد به ، وهو أن يسمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا وكذا وقف التحمل بهذا الاحتمال ، فإذا استرقاء أو شهد به عند المحاكم أو عزاه إلى سبب وجوبه زال الإشكال<sup>(١)</sup> .

أقول : قال في (الرياض) إنه لا يجوز للفروع التحمل إلا إذا عرف أن عند الأصل شهادة جازمة بحق ثابت ، بلا خلاف ، لأن المتبادر والمعنى الحقيق للشهادة على الشهادة<sup>(٢)</sup> ... والظاهر أن ما ذكره الشيخ بيان لمصاديق لذلك ، وإلا فقد نص جماعة على أنه ليس للمراتب المذكورة في النصوص أثر ، نعم ، جاءت المرتبة الأولى في خبر عمرو بن جمبع عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال له : «أشهد على شهادتك من ينصحك . قال : أصلحك الله ، كيف ؟ يزيد وينقص ؟ قال : لا ، ولكن يحفظها عليك ...» ومن هنا ، فقد وقع الخلاف بينهم في قبول التحمل فيها عدا المرتبة الأولى .

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) رياض المسائل ١٥: ٤١٠ .

وأعرض جماعة عن ذكر المراتب ، وجعلوا المدار على علم الفرع بالشهادة  
الجازمة للأصل .. كما سيأتي .

وكيف كان ، فإن المرتبة الأولى التي هي أتم المراتب هي الإسترقاء .  
ومقصود من ذلك التماس شاهد الأصل رعاية شهادته والشهادة بها ، قال  
في (الكافية) : ولا أعرف خلافاً في جواز الشهادة معه<sup>(١)</sup> ، بل في (المسالك) وعن  
غيرها الاجماع عليه<sup>(٢)</sup> .

ومثل ما ذكره المحقق من اللفظ أن يقول : «أشهدك على شهادتي ... أو : إذا  
استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد» ونحو ذلك ...  
هذا ما نسب إلى الأكثر .

قال في (المجواهر) : وربما قيل : إن الإسترقاء هو أن يقول : أشهدك عن  
شهادتي ، والفرق بين «عن» و «على» أن قوله : أشهدك على شهادتي تحويل ،  
وقوله : عن شهادتي إذن في الأداء ، فكانه يقول : أدّها عنِي ، إذ لا إذنه أثر في ذلك ،  
ألا تراه لو قال له بعد التحويل : لا تؤدّ عنِي تلك الشهادة ، امتنع عليه الأداء . ومن  
هنا يحکى عن بعضهم ترجيح «عن» على «على» بل ناقش في «على» بأنها  
تفتضي كون الشهادة مشهوداً عليها ، وإنما هي مشهود بها والمشهود عليه الشاهد ،  
ولا بدّ من التمييز بين المشهود به وله وعليه .

قال : لكن لا يخفى عليك ما في هذه الكلمات التي هي في الحقيقة من اللغو ،  
وهي بالعادة أليق منها بالخاصة ، ضرورة كون المراد واضحاً ، ونصوص المقام

(١) كافية الأحكام ٢ : ٧٧٨ - ٧٧٩ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٧٣ ، ايضاح الفوائد ٤ : ٤٤٥ .

مملوّة من لفظ «الشهادة على الشهادة»<sup>(١)</sup> ...

قلت : والأولى هو التفصيل بين ما إذا قال : إشهد ... فلفظ «عن» وما إذا قال : أشهدتك فلفظ «على» .

هذا ، وقد أحقوا بالتحمّل بالاستراعاء ما إذا سمعه يسترعي شاهداً آخر .

وذكر الحق المرتبة الثانية بقوله :

«وأخفض منه أن يسمعه يشهد عند المحاكم ، إذ لا ريب في تصريحه هناك

بالشهادة»<sup>(٢)</sup> .

ففي هذه الصورة يجوز للفرع أن يتحمل الشهادة استراعاه الأصل أو لم يسرعه ، لصدق كونها شهادة على شهادة ، وانتفاء احتمال الوعد والتساهل ، قال في (الكفاية) : وهذا هو المشهور ، ويظهر من كلام ابن الجنيد المخالفة في ذلك<sup>(٣)</sup> ، لأنّه خص القبول بالاستراعاء ، وهو كما في (المجوهير) واضح الضعف ، ضرورة عدم اعتبار التحميل في صحة التحمل ، لإطلاق أدلة المقام وغيرها<sup>(٤)</sup> .

وذكر الحق المرتبة الثالثة بقوله :

«ويليه أن يسمعه يقول : أنا أشهد على فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بذلك ، أو يذكر السبب ، مثل أن يقول : من ثمن ثوب أو عقار ، إذ هي صورة جزم ، وفيه تردد .

أما لو لم يذكر سبب الحق ، بل اقتصر على قوله : أشهد لفلان على فلان

(١) جواهر الكلام ٤١:١٩٥.

(٢) شرائع الإسلام ٤:١٣٩.

(٣) كفاية الأحكام ٢:٧٧٩.

(٤) جواهر الكلام ٤١:١٩٦.

بكذا، لم يصر متحملاً، لاعتياض التسامع بثلثة.

وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب إشكال، ففي صورة الاسترقاء يقول: أشهدني فلان على شهادته، وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول: أشهد أن فلاناً شهد عند الحاكم بكذا، وفي صورة السماع لا عنده يقول: أشهد أن فلاناً شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا»<sup>(١)</sup>.

أقول: قد ذكر الشيخ ومن تبعه الصورة الثالثة، جازمين بالقبول فيها، لأن الاستناد إلى السبب يقطع احتمال الوعد والتساهل والتسامع<sup>(٢)</sup>، وتردد المحقق وتبعه العالمة بين القبول هنا لما ذكره الشيخ وجهاً لما لو لم يذكر السبب فلا يقبل وهو اعتياض التسامع بثلثة<sup>(٣)</sup>. ومن هنا فقد أشكل في الفرق بين صورتي ذكر السبب وعدم ذكره، فإن كان المانع من التسامع هو العدالة في الشاهد، فالمفروض وجودها في الصورة الأخيرة أيضاً، فالواجب إما القبول في كلتيهما أو الرد كذلك، لكن الأول بعيد بل لم يقل به أحد، فيتعين الثاني.

قال في (الرياض): والتحقيق أن يقال: إن هذه المراتب خالية عن النص، كما ذكره الحلي متردداً به فيها بعد أن نقلها عن المبسوط، فينبغي الرجوع إلى مقتضى الأصول، وهو ما قدمناه من اعتبار علم الفرع بشهادة الأصل، من دون فرق بين الصور المتقدمة، حتى لو فرض عدمه في صورة الاسترقاء وإن بعد باحتمال إرادة الأصل منه المزاح ونحوه، لم يجز أداء الشهادة على شهادته، ولو فرض حصوله في الصورة الرابعة التي هي عندهم أدونها جاز بل وجب.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٩.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٢١، الدروس ١٤٢: ٢، مسالك الأفهام ١٤: ٢٧٤.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٤.

وبالجملة: لا بدّ من العلم بشهادة الأصل، فحيثما حصل تبع وحيث لا فلا.  
 وإلى هذا يشير كلام الفاضل المقداد في الشرح حيث قال بعد أن نقل من الماتن التردد في المرتبة الثالثة: والأجود أنه إن حصلت قرينة دالة على عدم الجزم والتسامع، قبلت، وإن حصلت قرينة على خلافه كمزاح أو خصومة، لم تقبل<sup>(١)</sup>.  
 وأظهر منه كلام الأردبيلي في (جمع الفائدة)، فإنه قال بعد ذكر التردد ووجهه: إن الأقوى أنه إن تيقن عدم التسامع صار متحملاً وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.  
 وفي (الكفاية) في المرتبة الثالثة: ولو فرض أن الفرع يجوز المساهلة المذكورة على الأصل، لم يكن له أن يشهد عليه. وقال في الرابعة: ولو فرض انتفاء الاحتمالين كان له الشهادة<sup>(٤)</sup>.

قلت: إن الملائكة هو يقين الفرع كما ذكروا، وذلك يحصل بسماعه الشهادة من الأصل مع الإرادة الجدية منه، لأن لفظة «أشهد» موضوعة للشهادة وظاهرة فيه، من دون حاجة إلى قرينة أو شيء آخر، وهذا الظاهر محكم في كل مورد، لاسيما في كلمات العدول من الناس الذين يعلمون بترتيل الآثار على كلماتهم، واستعمال اللفظ في معناه الموضوع له الظاهر فيه لا يحتاج إلى قرينة كما في كلمات بعضهم، والعقلاء العدول لا يتسامرون في مثل هذه الموضع أصلاً، وكيف يتصور أن يتسامح عادل فيشهد بشيء لا عن إرادة جدية مع علمه بترتيل الآثار الشرعية على الكلام الصادر منه؟

(١) التبيغ الرابع ٤: ٣٢٠.

(٢) جمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٧٨.

(٣) رياض المسائل ١٥: ٤١٢.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٧٧٩.

وعلى هذا الأساس يؤخذ الإنسان بما أقرّ به ، فإنه ليس من عادتهم المزاح والمساحة في مقام الإقرار .

فالميزان أن يصدق على ما قاله الأصل وسمعه الفرع عنوان «الشهادة» عند العرف ، فيكون الأصل شاهداً والسامع متحملاً لتلك الشهادة ... والشهادة على الشهادة مقبولة في كلّ مورد صدق فيه هذا العنوان عند أهل العرف .

فظهر أنه لا حاجة إلى أن يقول في صورة الاسترقاء : «أشهدني فلان على شهادته» وفي صورة سماعه عند المحاكم «أشهد أن فلاناً ...» وفي صورة السماع لا عند المحاكم : «أشهد أن فلاناً .. بسبب كذا ...» وإن لم تكن عبارة الحق ظاهرة في وجوب الأداء عليه كذلك ، لكن في (المسالك) التصرّع بذلك حيث قال : «يجب على الفرع عند أداء الشهادة أن يبين جهة التحمل ، لأن الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل ، فربما استند إلى سبب لا يجوز التحمل به ، فإذا ذكر السبب زال الريب ، وللخلاف في المراتب كما عرفت ، فربما أطلق الشهادة وكانت مستندة إلى وجه يجوز عنده لا عند المحاكم ...»<sup>(١)</sup> .

وفيه : مضافاً إلى عدم الدليل عليه بل مقتضى إطلاق النصوص خلافه إنه إذا كان كذلك ، لزم على الشاهد على وقوع البيع أو الطلاق مثلاً العلم بجميع أحكام البيع أو الطلاق والإدلاء بها لدى الشهادة ، وهذا مما لا يقول به أحد .

## ٥ - في أنه متى تقبل الشهادة على الشهادة؟

قال المحقق قدس سره : «ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٧٧ .

الأصل ، ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله ، وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه : مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره<sup>(١)</sup> .

أقول : قال : الشيخ في (الخلاف) : «الظاهر من المذهب أنه لا يقبل شهادة الفرع مع تمكن حضور شاهد الأصل ، وإنما يجوز ذلك مع تعذرها ، إما بالموت ، أو بالمرض المانع من الحضور ، أو الغيبة . وبه قال الفقهاء ، إلا أنهم اختلفوا في حد الغيبة ، فقال أبو حنيفة : ما يقصر فيه الصلاة وهو ثلاثة أيام . وقال أبو يوسف : هو ما لا يمكنه أن يحضر معه ويقيم الشهادة ويعود فيبيت في منزله . وقال الشافعي : الإعتبار بالمشقة ، فإن كان عليه مشقة في الحضور حكم بشهادة الفرع وإن لم تكن مشقة لم يحكم ، والمشقة قريب مما قال أبو يوسف . وفي أصحابنا من قال يجوز أن يحكم بذلك مع الإمكان .

دليلنا على الأول : إنه إجماع ، والثاني فيه خلاف ، والدليل على جوازه : إن الأصل جواز قبول الشهادة على الشهادة ، وتخصيصها بوقت دون وقت أو على وجه دون وجه ، يحتاج إلى دليل . وأيضاً : روى أصحابنا أنه إذا اجتمع شاهد الأصل وشاهد الفرع واختلفا ، فإنه تقبل شهادة أعدهما ، حتى أن في أصحابنا من قال تقبل شهادة الفرع وتسقط شهادة الأصل ، لأنه<sup>(٢)</sup> يصير الأصل مدعى عليه

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٩ .

(٢) لا يقال : بأنه في هذه الصورة يكون الفرع مدعياً والأصل مدعى عليه ، ومقتضى القاعدة توجدها فيين على الأصل لا تقدم الفرع .

لأنه يقال : المدعى على الأصل ليس الفرع قبل صاحب الحق ، إذ يدعى على الأصل شهادته للقضية ، فإذا أنكر الأصل كان الفرع بينة لصاحب الحق ، فيتقدم الفرع على الأصل .

والفرع بينة المدعي للشهادة على الأصل»<sup>(١)</sup>.

هذه عبارة الشيخ في (الخلاف) فههنا بحثان:

الأول: في أنه هل تقبل شهادة الفرع مع حضور الأصل، أو لا تقبل إلا عنده تعذره؟ المشهور كما في (المسالك) و (الكافية) وغيرهما هو الثاني<sup>(٢)</sup>، بل في عبارة الشيخ إنه الظاهر من المذهب، ثم دعوى الإجماع عليه. والدليل عليه خبر محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup>، وضعفه إن كان منجبراً بما عرفت.

وقد نقل الشيخ الأول عن بعض أصحابنا ولم يذكر القائل، ولكن في (الدروس) و (المسالك): إن الشيخ قد مال إلى هذا القول<sup>(٤)</sup>، قال في (المستند): «لعله لنقله دليل عدم الاشتراط والسكوت عنه، وفي دلالته على الميل تأمل». وفيه عن (الدروس) نسبة إلى الإسکافي، (قال): وفيه نظر، كيف وصرح الإسکافي بالإشتراط<sup>(٥)</sup>.

وفي (الكافية) إنه المنقول عن علي بن بابويه<sup>(٦)</sup>، وتتنظر في (المستند) في النسبة - بعد نقلها عن الأردبيلي - بقوله: إنه أيضاً لم يذكر إلا قبول شهادة الثاني بعد إنكار الأول<sup>(٧)</sup>.

والحاصل: إنه لم يظهر قائل بهذا القول من المتقدمين، نعم، عن (كشف

(١) كتاب الخلاف: ٦/٣١٤، المسألة ٦٥.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤: ٢٧٧، كفاية الأحكام: ٢: ٧٧٩، المذهب البارع: ٤: ٥٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/٤٠٢: ١، كتاب الشهادات، الباب: ٤٤.

(٤) مسالك الأفهام: ١٤: ٢٧٧، الدروس: ٢: ١٤١.

(٥) مستند الشيعة: ١٨: ٣٩١.

(٦) كفاية الأحكام: ٢: ٧٧٩.

(٧) مستند الشيعة: ١٨: ٣٩٢.

اللثام)؛ أن «الأقوى عدم الإشتراط ، لضعف هذه الأدلة والأصل القبول» ثم نقل بعض ما ذكره الشيخ في (الخلاف) عن بعض الأصحاب<sup>(١)</sup>.

وأجاب عنه في (المجواهر) بقوله : وفيه : إنه يكفي في قطع الأصل خبر محمد ابن مسلم المتقدم المنجبر بالإجماع المحكي المعتمد بالشهرة العظيمة ، أو الإجماع المحصل . وبما قيل : من أن الفرع أضعف ولا جهة للعدول إليه عن الأقوى إذا أمكن ، ومن الافتقار إلى البحث عن الأصل والفرع جهيناً ، وهو زيادة مؤنة . وإن كانوا هما كما ترى<sup>(٢)</sup> .

أقول : وجه الإشكال في هذين الدليلين : إنه لا شبهة في أن أمarityة الأصل أقوى ، ولكن الأقوائية وإن كانت مرجة عند التعارض لا توجب سقوط الطرف الآخر عن المحجية حيث لا معارضة ، وأما المؤنة الزائدة فللسائل بقبول الفرع مع وجود الأصل الإلتزام بها .

قال : وبما سمعته من الأدلة على وجوب الإقامة على شاهد الأصل<sup>(٣)</sup> .

أقول : وفيه : إنه إن كان تحمله لاعن دعوة فهو بالخيار ، وإن كان عن دعوة ، فإن المفروض تحقق الغرض بشهادة الفرع .

فظهور أن العمدة في الجواب عما ذكره كاشف اللثام هو الخبر ، بناءً على جبر عمل المشهور لضعفه ، مضافاً إلى أن المرتكز في أذهان العقلاء وعليه سيرتهم هو تقديم الأصل على الفرع في هذه الصورة ، لأن موضوع الأصول والأمارات هو «الشك» لكن ليس كل شك موضوعاً عندهم لإجراء الأصل والرجوع إلى

(١) كشف اللثام ١٠: ٣٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢٠.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٠٠.

الأمارة ، فن الشك ما يرتفع بأقل التفات ومراجعة ، وفي مثله حيث يمكنهم الوصول إلى الواقع بسهولة لا يرجعون إلى الأمارة والأصل .

وعلى هذا الأساس ، ليس من المرتكز في أذهانهم الرجوع إلى الفرع مع التمكّن من الأصل ... ومن هنا يمكن دعوى انصراف أدلة حجية الشهادة على الشهادة عن هكذا مورد ، ولا أقل من الشك في شموه الله .  
فتخلص : أن الأقوى هو القول المشهور .

هذا كله بالنسبة إلى البحث الأول .

وأما البحث الثاني ، ففي ضابط العذر . وضابطه كما ذكر المحقق وغيره بل ادعى عليه الإجماع هو مراعاة المشقة ... تخبر محمد بن مسلم المذكور سابقاً ، خلافاً للعامة الذين اختلفوا على أقوال ذكرها الشيخ .

## ٦ - في أحكام تتعلق بالأصل والفرع ، وهي في فروع :

الفرع الأول : لو شهد شاهد الفرع فأنكر الأصل ، فالمروي هو العمل بشهادة أعدها ، فإن تساوياً أطرح الفرع . وهذه نصوص ما روي في هذا الفرع عن الوسائل :

١ - الصدوق ... عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام : «في رجل شهد على شهادة رجل ، فجاءه رجل فقال : إني لم أشهد له<sup>(١)</sup> .

(١) الظاهر أنه من الإفعال ، وهذا قرأته في محضر السيد الاستاذ دام ظله ثم رأينا المجلس قد سره يقول : « قوله : لم أشهد له أي أعلم أنه كاذب في ما ينسب إلى ، أو لا أعلم الآن حقيقة ما يقول . ويمكن أن يقرأ من باب الإفعال ، ولعله أظهر كلامه القوم » فيكون الخبر وارداً في خصوص صورة الاستدعاء ،

قال : تجوز شهادة أعدهم ، وإن كانت عدالتها واحدة لم تجز شهادته »<sup>(١)</sup> .

٢- الشيخ ... عن عبد الرحمن قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال : لم أشهد له . فقال : تجوز شهادة أعدهم »<sup>(٢)</sup> .

٣- الشيخ ... عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل شهد على شهادة رجل ، فجاء الرجل فقال : لم أشهد له . قال فقال : تجوز شهادة أعدهم ولو كان أعدهم واحداً لم تجز شهادته »<sup>(٣)</sup> قال صاحب ( الوسائل ) : « ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، إلا أنه قال : لم تجز شهادته عدالة فيها »<sup>(٤)</sup> .

لكن المشهور أن الشرط في قبول شهادة الفرع هو تuder الأصل ، عملاً بخبر محمد بن مسلم كما عرفت ذلك في الجهة السابقة ، ومن هنا أشكل عليهم أمر النسبة بين ذاك الخبر وخبر عبد الرحمن وابن سنان المذكورين ، قال الحق :

« ولو شهد شاهد الفرع فأنكر شاهد الأصل فالمروي العمل بشهادة أعدهم ، فإن تساوياً أطرح الفرع . وهو يشكل بما أن الشرط في قبول الفرع عدم

→ لكن الأصحاب فرضاً البحث في الصور الثلاث جميعاً وإن كان عبارة بعضهم كعلي بن بابويه على طبق النص ولعله لعدم القول بالفصل أو للقطع بالمناظر .

لكن السيد الاستاذ رجح الوجه الأول وأن مرجع الضمير هو « ما ينسب إليه » مثلاً ، لكون هذا الوجه هو المناسب لبحث الفقهاء .

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٥ / ١ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٥ / ٢ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٥ / ٣ . كتاب الشهادات ، الباب ٤٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤٠٥ ، ذيل ح ٣ .

الأصل»<sup>(١)</sup>.

واختلفت كلاماتهم في هذا المقام :

ف منهم : من عمل بالخبرين في هذه الصورة ، وأفقي بضمونها ، كالصدوقين والشيخ في (النهاية) والقاضي ابن البراج . قال الشيخ : «من شهد على شهادة آخر وأنكر ذلك الشاهد الأول قبلت شهادة أعدهما ، فإن كانت عدالتهما سواه طرحت شهادة الشاهد الثاني»<sup>(٢)</sup> . وقال علي بن بابويه في رسالته كما في (المختلف) : وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكونأشهده على شهادته ، فإنه يقبل قول أحدهما ، فإن استويا في العدالة بطلت الشهادة . قال العلامة : «وكذا قال ابن الصدوق في المقنع»<sup>(٣)</sup>

ومنهم : من طرح الخبرين ولم يعمل بهما ، لترجيع خبر محمد بن مسلم عليهما ، قال في (الرياض) : لأن ظاهرهما متزوك من حيث اشتراهما على شهادة الرجل الواحد على الواحد ، وهو خالق للإجماع فتوى وتصاًكما مضى . وهذا مذهب الشيخ في المبسوط والمحلي وابن زهرة والفضلين وغيرهم ، وبالجملة ، أكثر المتأخرین بل المشهور مطلقاً كما في المسالك وغيره ، وزاد الأول فنسبه كالشهيد في النكت إلى عامة المتأخرین ، معربين عن دعوى إجماعهم عليه ، ولعله أقرب ، للشهرة المرجحة للأدلة المتقدمة على هذه الرواية ، سيا مع ما هي عليه من الكثرة والاعتضاد من أصلها بالشهرة ، بل الإجماع كما عرفته»<sup>(٤)</sup> .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٩.

(٢) النهاية ٣٢٩، المذهب ٢: ٥٦١.

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٥١١، المقنع ٣٩٩.

(٤) رياض المسائل ١٥: ٤١٦، المبسوط ٨: ٢٢٣، السرائر ٢: ١٢٧، قواعد الأحكام ٣: ٥٠٦، إيضاح

الفوائد ٤: ٤٥٠، مسائل الأفهام ١٤: ٢٧٩، غنية النزوع ٢: ٤٤٢، غاية المراد ٤: ١٦٤.

قال في (المجوهر) : وعن ابن إدريس زيادة الإشكال السابق : أولاً : بأن الفرع إنما يثبت شهادة الأصل ، فإذا كذبه الأصل حصل الشك في المشهود به ، فكيف يحكم على وفته . وثانياً : بأنه إذا كذبه صار فاسقاً عنده ، فما الفائدة في إثبات شهادته ، بل يثبت كذب أحدهما ، وأيها كذب بطلت الشهادة . وثالثاً : بأن الشاهد إذا رجع قبل الحكم لم يحكم . ورابعاً : بأن الأصل لا حكم ولا شهادة ولا بقاء الأموال عند أربابها ، وهذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل<sup>(١)</sup> .

قلت : وفيه : إنه لا وجه لطرح الخبرين بعد ما سألي من الوجه الوجيه في الجمع بينها وبين خبر محمد بن مسلم . وأما اشكالات ابن إدريس ، فبعضها كالاجتهاد في مقابلة النص ، وبعضها غير وارد كما ذكر في (الجواهر) أيضاً<sup>(٢)</sup> .

ومنهم : من جمع بين الخبرين وخبر محمد بن مسلم ببعض الوجوه :  
فهنا : بحمل الخبرين على قول الأصل : لا أعلم ، قال الحق : «وربما أمكن  
لوقال الأصل : لا أعلم »<sup>(٣)</sup> .

وقال العلامة في (القواعد) : « وهو محمول على قول الأصل : لا أعلم ، أما لو  
جزم بكذب شاهد الفرع فإنها تطرح »<sup>(٤)</sup> . وفي (التحرير) بعد عبارتي الشيخ وابن  
بابويه المتقدمتين : وكلاهما ليس بجيئ ، بل الأولى طرح شهادة الفرع ، لأن الأصل  
إن صدق كذب الفرع وإلا كذب الأصل . وعلى كلا التقديرين تبطل شهادة الفرع ،

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٢٠٣

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٢٠٤ .

١٣٩ : ٤) شرائع الإسلام .

(٤) قواعد الأحكام: ٣:٥٦

وتحمل الرواية التي أفتى بها الشيخ على ما لو قال الأصل : لا أعلم<sup>(١)</sup>.  
لكن في (المسالك) : واعتبره السيد عميد الدين : إنه لا يمكن حينئذ العمل  
بقول الأعدل إذا كان الأصل ، لأنه غير شاهد .  
وأورد عليه الشهيد أيضاً : بأن ذلك غير منطوق الرواية ، لتضمنها قوله : لم  
أشهده<sup>(٢)</sup>.

وأورد عليه في (الجواهر) أيضاً بقوله : لكنه كما ترى ، إذ هو مع منافاته  
للمشهور بين الأصحاب من عدم قبول شهادة الفرع مع حضور شاهد الأصل  
الذي هو أعم من إقامتها أو تركها لعدم العلم بها ، لا شاهد له<sup>(٣)</sup> ...

ومنها : بحمل الخبرين على ما إذا أنكر بعد الحكم ، والخبر السابق على ما إذا  
أنكر قبله ، قال ابن حمزة : إذا شهد الفرع ثم حضر الأصل لم يخل من وجهين : إما  
حكم المحاكم بشهادة الفرع أولاً لم يحكم ، فإن حكم وصدقه الأصل وكان عدلاً ، نفذ  
حكمه ، وإن كذبه وتساوياً في العدالة نقض الحكم ، وإن تفاوتاً أخذ بقول أعدهما ،  
وإن لم يحكم بقوله سمع من الأصل وحكم به<sup>(٤)</sup> . وقال العلامة في (المختلف) بعد خبر  
ابن سنان : والجواب الحمل على ما إذا أنكر بعد الحكم ، فإنه لا يُبعد في الحكم حينئذ  
بشهادة أعدهما اعتباراً بقوة الظن ، أما قبل الحكم فإن شهادة الفرع تبطل قطعاً<sup>(٥)</sup> .  
قال في (الجواهر) : لكن فيه : إنه لا شاهد لهذا الجمع ، بل ظاهر ما تسمعه

(١) تحرير الأحكام : ٥ : ٢٨٣ .

(٢) مسالك الأفهام : ١٤ : ٢٨٠ .

(٣) جواهر الكلام : ٤١ : ٢٠٢ .

(٤) الوسيلة : ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٥) مختلف الشيعة : ٨ : ٥١٣ .

من المصنف وغيره تقييد جميع الأدلة المزبورة بعكس ذلك ، معربين عن عدم الخلاف في عدم الالتفات إلى الإنكار بعد الحكم معللين بنفوذه ، فيستصحب ، بل نسبة الأردبيلي إلى الأصحاب ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، فلا إشكال حينئذ في فساده<sup>(١)</sup> .

هذا ، ولا يرد على الاستصحاب المذكور ما قيل من أنه كيف يجري الاستصحاب مع وجود الدليل الإجتهادي<sup>(٢)</sup> . لوضوح أن تقدم الدليل الإجتهادي على الأصل يكون في صورة عدم وجود المعارض له .

ومنها : بأن الخبرين واردان في مورد إنكار الأصل ، وخبر محمد بن مسلم يفيد اشتراط قبول شهادة الفرع بعدم شهادة الأصل . قال في (المسالك) عن الشهيد إنه «وجهها - أي رواية ابن سنان - بأنه لا يلزم من أنه يشترط في إحضار شاهد الفرع تغدر الأصل لأن يكون ذلك في الساع . سلمنا ، لكن المراد : إذا كان الأصل والفرع متفقين ، فإنه حينئذ لا يحتاج إلى شهادة الفرع ، للاستغناء بالأصل وزيادة الكلفة بالبحث عن الجرح والتعديل ، أما مع التناكر فيمتنع تناول العبارة له ، وبالجملة : فهم لم يصرحوا بأن ذلك مناف لشهادة الفرع ، بل ظاهر كلامهم أن سامع شهادة الفرع مشروط بـ تغدر شاهد الأصل إذا كان يشهد ، والمنكر لم يشهد»<sup>(٣)</sup> .

أقول : وكلا الوجهين في كلامه خلاف الظاهر .

أما الأول : فـ ظاهر الشهادة أن يشهد الشاهد لأن تقبل شهادته ويرتب

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٢٠٢ .

(٢) جامع المدارك ٦ : ١٥٥ .

(٣) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٨٠ - ٢٨١ .

الأثر عليها، وهو ظاهر قوله عليه السلام في خبر ابن مسلم «لا بأس به». وأما الثاني : فـهـ إذا كانا متفقين فلا حاجة إلى شهادة الفرع ، لا أنه يتقدم شهادة الأصل على شهادته .

ومنها : الجمع بين الطرفين : بأن الخبرين ظاهريان في حضور الأصل بعد الشهادة من الفرع ، وظاهر خبر ابن مسلم حضوره قبلها . وهذا الجمع هو الأولى ، لابتنائه على ظواهر هذه الأخبار ، والوجب لبقاء جميعها على الإعتبار ، فإن خبر محمد بن مسلم قد عمل به المشهور ، والخبران جامعان لشروط المحجية ، وقد عمل بهما الأصحاب بالجملة كما في (الجواهر) ... ولازم القبول بعد الشهادة وقوع التعارض ، فيؤخذ بقول الأعدل منها ... ووقع المعارضة بين شهادة الواحد وشهادة الاثنين تبعد .

ثم قال في (الجواهر) : إنه بناء على العمل بالخبرين المزبورين ، يمكن دعوى الاستفادة من فحواهما جريان الترجيح بذلك في التعارض بين شهود الفرع أيضاً ، بمعنى أن كلاً من شهود فرع عن أصل قد شهد بعكس الآخر عن الأصل ، وحيثـذـ فيقدم الأعدل ، ومع التساوي يطرح ، لعدم ثبوت شهادة الأصل نحو ما سمعته في السابق ، ضرورة أولوية صورة تعارض الفروع من تعارض الأصل والفرع بذلك<sup>(١)</sup>.

قلت : إن الخبرين واردان على خلاف القاعدة ، فلا مجال للأولوية ، وعلى هذا ، فلا مانع من ترجح الأكثـر عدداً إن كان المعنى في تعارض البيانات ذلك . هذا أولاً .

(١) جواهر الكلام ٤١: ٢٠٥ .

وثانياً : إن الحكم الوارد في التعارض بين المنكر والمثبت ، لا وجه لإسرائه إلى صورة التعارض بين المثبتين .

وهل يشترط في الترجيح بالأدلة كون كلها أعدل أو يكفي للترجح وجود الواحد الأعدل في أحد الطرفين ؟ فيه تردد ، لكن الأول هو القدر المتيقن ، فيكون الأصل في غيره عدم الترجيح .

الفرع الثاني : قال الحق قدس سره : « ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل ، فإن كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم ، وافقاً أو خالفاً ، وإن كان قبله ، سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الأصل »<sup>(١)</sup> .

أقول : في هذا الفرع صورتان :  
أحداهما : أن يشهد الفرعان ثم يحضر شاهد بعد الحكم . قال الحق في هذه الصورة : لم يقدح في الحكم ( وافقاً أو خالفاً ) واستدل له في ( المجواهر ) بأصالة الصحة واستصحابها وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

قلت : إن المراد من أصالة الصحة هو الأصل الذي يجري في أفعال الآخرين ، فلا يجري له هنا . نعم ، إذا شك في الحكم في أنه هل صدر مع غيبة الأصل أو حضوره ، حمل على الصحة ، ولكن المفروض العلم بالغيبة حين الحكم .  
وأما الرجوع إلى الإستصحاب ففيه : إنه إذا كان قد أخذ تعذر حضور الأصل شرعاً متأخراً في قبول شهادة الفرع ، وقع الشك في صحة الحكم ، فلا يقين بالصحة حتى يستصحب .

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٣٩ .

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٢٠٦ .

فالأولى أن يقال : بأن النصوص بعد الجمع بينها كما عرفت دلت على تقدّم قول الأصل لو حضر قبل الحكم ، وأما بالنسبة إلى بعد الحكم فهي ساكتة ، فيكون المرجع أدلة نفوذ حكم المحاكم .

الفرع الثالث : لو شك المحاكم في حضور الأصل وعدمه ، لم يسمع شهادة الفرع ، لأن العلم بعدم حضوره شرط في صحة شهادة الفرع .

الفرع الرابع : لو حكم بانياً على تغدر حضور الأصل ثم ظهر كونه حاضراً أو إمكان حضوره ، نقض المحکم ، كسائر موارد الخطأ والإشتباه ، كما لو حكم اعتقاداً على شهادة رجلين معتقداً عدالتهم ثم ظهر كونهما فاسقين عند الشهادة .

الفرع الخامس : قال الحق : « ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر ، لم يحكم بالفرع ، لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل »<sup>(١)</sup> .

أقول : لو تغيرت حال الأصل ، فإن كان بجهنم مثلأً لم يقبح ، وإن كان بفسق لم يحكم بالفرع ، هكذا قالوا ، وقد وجّهوا هذا التفصيل بوجهين :

أحدهما : إن الفسق قادح ، وفي هذه الحالة يصدق وقوع المحکم بشهادة الفاسق ، لأن الفرع إنما يؤدي شهادة الأصل ، والحكم مستند إلى شهادة الأصل دون الفرع .

لكن هذا القدر لا يكفي فارقاً بين الموردين .

والثاني : إن الفسق يورث الريبة في عدالته حين الشهادة .

وفيه : إن اللازم هو العدالة حين الأداء ، فإذا أدى الأصل الشهادة عند المحاكم وهو عادل ، فسمع الفرع شهادته وشهد بها فيما بعد ، فقد شهد بالشهادة التي

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٠ .

أدّها الأصل في حال العدالة ، فـأي قدح لفسقه الطارئ بعد ذلك ؟  
فظهر أن كلا الوجهين لا يصلحان للفرق .

وتفصيل المطلب أنه : إن ظهر بطلان شهادة الأصل عند أداء الفرع ، فلا  
ريب في بطلان شهادة الفرع ، بل يمكن دعوى الإجماع عليه ، إذ ليس الإسکافي  
وجامع المقاصد مخالفين في ذلك ، فإنهم يقولون بعدم بطلان الحكم لو رجع الأصل  
عن شهادته بعد الحكم ، وذاك بحث آخر .

وإن شهد الشاهد مع العدالة ثم طرأ الفسق قبل الحكم ، فهل يوجب بطلان  
شهادته ؟ فيه قولان كما سألتني ، وقد أرسل الشيخ في (الخلاف) القبول بإرسال  
المسلم حيث قال : إذا شهد عدلاً عند المحاكم بحق ثم فسقاً قبل أن يحكم  
بشهادتها حكم بشهادتها ولم يرده ، وبه قال أبو ثور والمزنبي ، وقال باقي الفقهاء : لا  
يحكم بشهادتها .

دليلنا : إن الاعتبار بالعدالة حين الشهادة لا حين الحكم ، فإذا كانا عدلين  
حين الشهادة وجوب الحكم بشهادتها ، وأيضاً إذا شهدا وهما عدلان وجوب الحكم  
بشهادتها ، فن قال إذا فسقاً بطل هذا الوجوب فعليه الدلالة (١) .

وقال العلامة في (المختلف) بعد نقله عبارة الشيخ : والأقرب عندي عدم  
الحكم . لنا : إنها فاسقان حال الحكم فلا يجوز الحكم بشهادتها ، كما لو رجعا ، وكما  
لو كانوا وارثين ومات المشهود له قبل الحكم ، ولأن تطرق الفسق يضعف ظن  
العدالة السابقة الخفية ، فكان الاحتياط ترك الشهادة .

واستدلal الشيخ مصادرة ، لأنه ادعى أن الاعتبار بالعدالة حين الشهادة

---

(١) كتاب الخلاف ٦: ٣٢٠، المسألة ٧٣.

لأحين الحكم وهو عين المتنازع . وقوله : إذا شهدا وهم عدلان وجوب الحكم بشهادتها ، ليس على إطلاقه فإنه المتنازع ، بل إذا استمرت العدالة إلى وقت الحكم . أما إذا خرج عن هذا الوصف فإنه المتنازع<sup>(١)</sup> .

قلت : أما قوله : إنها فاسقان حال الحكم فلا يجوز الحكم بشهادتها ، فصادرة ، لأن عدم القبول أول الدعوى ، والتنظير بالرجوع قياس مع الفارق ، لأن أثر الرجوع بطلان كشف الخبر عن الواقع من أول الأمر ، وبعبارة أخرى : الرجوع يجعل الخبر كالعدم ، بخلاف الفسق بعد أداء الشهادة ، فإنه لا يضر بالشهادة التي قبله .

وأما قوله «ولأن تطرق الفسق يضعف ظن العدالة» ففيه : إن ضعف الظن بالعدالة غير قادر ، وإن كان المراد ما ذكره (الجواهر) فقد عرفت ما فيه .  
وكون الاحتياط بترك الشهادة ، ضعيف ، لأن المقام من دوران الأمر بين المذورين ، لأنه إذا لم تقبل هذه الشهادة ضاع حق المشهود له ، وإن قبلت ضاع حق المشهود عليه ، فلا مجال لل الاحتياط الذي ذكره .

وأما ما ذكره بالنسبة إلى كلام الشيخ ، فيمكن أن يقال في الجواب : بأن ما ذكره الشيخ مبني على الاستظهار من آية النبأ<sup>(٢)</sup> ، فإن المشتق ظاهر في التلبس حال الفعل ، أي الفاسق حين مجئه بالنبا ، فيكون المفهوم أنه إذا لم يكن فاسقاً حين الجئ به لا يجب التبيين ، وإن فسق من قبل أو بعد ، نعم ، قد يقال : بأن المراد وجوب التبيين من خبر من كان فاسقاً في زمان مطلقاً ، نظير قوله تعالى : «لَا يَنَالُ عَهْدِي

(١) مختلف الشيعة ٨: ٥٣٥ .

(٢) سورة الحجرات ٦: ٤٩ .

الظالِمِينَ<sup>(١)</sup>.

وأما صاحب (الجواهر) فقد مال في كتاب القضاء إلى عدم نقض الحكم بعروض الفسق عليه بعد الشهادة<sup>(٢)</sup>، فقد وقع التناقض بين كلامه هناك وما ذكره في هذا المقام.

إنما الكلام في أنه لو تغير حاله بعد الشهادة التي سمعها الفرع منه، فأراد الفرع أدائها عند المحاكم كما سمعها، فهل تقبل منه كما تقبل فيها لو تغير حال الأصل بعد الشهادة عند المحاكم، أو لا تقبل؟

قد فرق الشيخ بينها في (المبسوط) حيث عنون المسألة كما نقلناه عن (الخلاف) وقال بالقبول ثم قال: فإذا فسق الأصل قبل شهادة الفرع عند المحاكم لا تقبل، لأن الشرط العدالة عند الشهادة عند المحاكم، وشهادة الفرع هنا مستندة إلى شهادة الأصل، فكأن الأصل عند الأداء عند المحاكم فاسق، وهذا نص كلامه:

«وإن سمع المحاكم من الفرع في الموضع الذي يسوغ له أن يسمع ويحكم بشهادته ثم تغيرت حال الأصل، كان الحكم فيه كما لو سمع من الأصل نفسه ثم تغيرت حاله. فإن فسق الأصل لم يحكم بشهادته الفرع، لأنه لو سمع من الأصل ثم فسق لم يحكم بشهادته، لأن الفرع يثبت شهادة الأصل، فإذا فسق الأصل لم يكن هناك ما يثبته»<sup>(٣)</sup>.

وأضاف في (الجواهر): حتى على قول العامة بالنيابة، فإنه إذا بطل حكم شهادة المأمور بنحو ذلك بطل حكم شهادة النائب. (قال): بلا خلاف أجده في

(١) سورة البقرة ٢: ١٢٤.

(٢) لاحظ جواهر الكلام ٤٠: ١١٤.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٢٣.

شيء من ذلك ، إلا ما سمعته من ابن حمزة والفالضل في المخالف من الحكم بأعدهما لو اختلف الأصل والفرع بعد الحكم<sup>(١)</sup> .

قلت : أما تفريق الشيخ بين ما إذا تغير حال الأصل بعد الأداء عند المحاكم فتقبل ، وبين ما إذا كان الأداء لا عند الحكم فلا تقبل ، فلم نعرف له وجهاً ، كما لم نعرف الوجه في التفريق بين فسق الأصل عند أداء الفرع عند المحاكم فلا تقبل ، وبين جنونه عند ذاك فتقبل ، فإنه إذا كان وجه القبول في الأول كونه عاقلاً حين شهادته عند الفرع ، فلا يضر جنونه الطارئ عند أداء الفرع الشهادة عند المحاكم ، فليكن الأمر كذلك فيما لو تغير حاله من العدالة إلى الفسق .

قال في (الجواهر) : اللهم إلا أن يقال إن ظاهر الأدلة كون الفسق مقتضياً لعدم القبول بخلاف الجنون والإغماء ، فإن أقصاها عدم قبول شهادتها . فتأمل جيداً<sup>(٢)</sup> .

قلت : لكنه غير واضح ، لأن اللام لا تعمل فيها قبلها ، وإلا فإنه يأتي نفس الكلام في الجنون والإغماء أيضاً . ولعل هذا وجه التأمل الذي أمر به .

أقول : ولعل الفرق هو : إن دليل بطلان شهادة الجنون والمفمي عليه هو السيرة العقلائية غير المردوعة ، فهم يشترطون العقل عند الأداء للشهادة ، فإذا شهد في حال العقل والإفaque ثم طرء الجنون والإغماء ، لم يقدح ذلك في قبول الشهادة السابقة . وأما الفاسق فقد يعتمد بعض الناس على إخباره أو شهادته ،

(١) قلت : إن خلافهما في الصغرى دون الكبرى ، وهو أنه إذا فسد الأصل فسد الفرع ، بل يقولان بعدم الفساد في هذه الحالة ..

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٢٠٦ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ٢٠٧ .

فكانت آية النبأ<sup>(١)</sup> رادعة عن ذلك ، فتكون الآية دليلاً لعدم القبول فيما نحن فيه .  
بدعوى اطلاق الأمر بالتین ليشمل حال بعد الأداء أيضاً .

قال في (الحواهر) : «نعم لو طرأ الجنون أو الإغماء لم يؤثر بناءً على عدم قدح طر و ذلك في شاهد الأصل بعد إقامتها ، وكذا العمى وإن افتقر أداء الشهادة إلى البصر ، للاستغناء هنا ببصرا الفرع ، ضرورة كون هذه الطوارئ كالموت » (١٢) .

أقول : إن البصر ليس شرطاً في وقت الأداء ، بل هو شرط في التحمل فيها لا يتحقق الشهادة فيه إلا بالبصر ، وحيث يعلم الفرع بتحمل الأصل له في حال البصر ، يشهد بما شهد به الأصل ، وإن كان عند سماع الفرع منه فاقداً له ، وحينئذ ،

فلا مجال للتعليل بالاستغناء ببصرا الفرع .

وعلى كل حال، فلو فرض زوال الموانع الطارئة قبل الشهادة عليه، فهل للفرع أن يشهد بالتحمل الأول أم يحتاج إلى تحمل جديد بناءً على انعطاف الريبة إلى حالة التحمل؟ فيه وجهان، ناشئان من كونه عدلاً عند الشهادة عليه وعند أدائه، ومن الريبة المذكورة . كذا في (المسالك) (٢).

لكن في (الجواهر) : اختار عدم اعتبار تجديد التحمل ، قال : لعدم اقتضاء طرورها حصولها في السابق الذي منه حال التحمل شرعاً ولا عرفاً ، والمفروض كونه جاماً حال التحمل ، فلا يقبح طرورة الامور المزبورة بعد في حال فرض زواها في ما قبله ، لإطلاق أدلة القبول (٤) .

(١) سورة الحجات ٤٩:

(٢) حواه الكلام ٤:٦٢

<sup>٣)</sup> مسالك الأفهام ١٤ : ٢٨٢

(٤) حواهن الكلام ١٤ : ٢٠٧

قلت : إن العمدة هي الإستظهار من الأدلة ، فإن قلنا بعدم دلالتها على اشتراط بقاء الأصل على حال سماع الفرع منه إلى حين شهادة الفرع ، فلا كلام ، وإن قلنا بدلاتها على اشتراط عدم فسقه بعد الشهادة إلى حين أداء الفرع ، وأن العدالة يجب استمرارها ، فإن تحقق الفسق يؤثر وإن زال قبل الأداء لانقطاع الإستمرار .

ومقتضى ظاهر آية النبأ هو الأول . والله العالم .

## ٧- الكلام في شهادة النساء على الشهادة

قال المحقق قدس سره : « وتقبل شهادة النساء على الشهادة في ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات <sup>(١)</sup> ، كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية ، وفيه تردد أشبهه المنع » <sup>(٢)</sup> .

أقول : قال في (المسالك) : إن قول المصنف تقبل شهادة النساء ... الخ .  
يدل على أن مورد الخلاف شهادتهن عليهن في موضع ينفرden بالشهادة ، فيخرج من ذلك ما لو كان في موضعهن رجال حيث يجوز انفرادهن ، فإن الشهادة في هذا المحل لا تختص بهن بل يجوز بالرجال أيضاً بطريق أولى . ويخرج من ذلك أيضاً ما لو كان المحل مما تقبل فيه شهادتهن منضمات ، سواء شهدن فرعاً على النساء أم على الرجال <sup>(٣)</sup> .

(١) قوله : منفردات . يمكن أن يكون المراد قبول شهادتهن من دون حاجة إلى ضم الرجال ، وإن كان مما تقبل فيه شهادة الرجال ، ويشهد بذلك ذكره للوصية .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٤٠ .

(٣) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٨٤ .

وفي (النافع) جعل مورد الخلاف شهادتهن على الشهادة في الموضع الذي يقبل فيه شهادتهن، وهو شامل لجميع هذه الموارد<sup>(١)</sup>.  
وبهذا صرّح جماعة منهم: الشهيد في (الشرح) والعلامة في كتاب (المختلف)<sup>(٢)</sup> وهو الحق.

وعلى هذا، فوضع القول بالجواز شهادتهن على الشهادة فيها هن فيه مدخل سواء شهدن على مثلهن أم على الرجال، وحيثند، فيشهد على شاهد أربع نساء سواء كان المشهود عليه رجلاً أم امرأة، فلو كن أربع نساء شهد عليهن ست عشرة امرأة إن لم يشتركن في الشهادة على أزيد من واحدة، وإلا أمكن الاجتزاء بالأربع، كما مرّ في شهادة الرجلين.



إذا عرفت هذا، في المسألة قولان:

أحدهما: الجواز . ذهب إليه الشيخ في (الخلاف)<sup>(٣)</sup> وقواه في (المبسot) لكنه جعل الآخر أحوط<sup>(٤)</sup> ، وابن الجنيد الإسکافي والعلامة في (المختلف)<sup>(٥)</sup> .  
والثاني: المنع . ذهب إليه الشيخ في موضع من (المبسot)<sup>(٦)</sup> وابن إدريس<sup>(٧)</sup> والعلامة في غير المختلف<sup>(٨)</sup> ، والحق هنا .

(١) المختصر النافع : ٢٨٢ .

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٥١٦ ، مسالك الأفهام ١٤ : ٢٨٤ .

(٣) كتاب الخلاف : ٦/٣٦٦ ، المسألة ٦٦ .

(٤) المبسot في فقه الإمامية ٨: ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٥١٦ .

(٦) المبسot ٨: ١٢٦ .

(٧) السرائر ٢: ١٢٨ - ١٢٩ .

(٨) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٥ ، تحرير الأحكام ٥: ٢٨٣ .

وتردد المحقق في (النافع) وكذا العلامة في (الإرشاد)<sup>(١)</sup>.

وجه الأول: قال الشيخ في (الخلاف): «لا تقبل شهادة النساء على الشهادة إلا في الديون والأملاك والعقود... وقال قوم: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة بحال في جميع الأشياء... دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة: والوجه ما قاله الشيخ في الخلاف. لنا: عموم قول علي عليه السلام: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه. فإن ذلك شامل للشهادة بالأصلية والفرعية. ولأننا قد بيّنا أن شهادة امرأتين تساوي شهادة الرجل، فإذا شهد رجلان على رجل جاز أن تشهد أربع نساء على ذلك الرجل قضية للتساوي<sup>(٣)</sup>.

وفي (المسالك) نسبة الإستدلال بالأصل أيضاً إلى (المختلف)<sup>(٤)</sup>، لكنه غير موجود في النسخة التي نقلنا منها عبارته.

قلت: أما الإجماع الذي أدعاه الشيخ، في (الجواهر) نسبة القول الثاني إلى المشهور خصوصاً المتأخرین<sup>(٥)</sup>...

وأما مراده من الأخبار، فقد أوضحه العلامة في (المختلف) فإنه بعمومه شامل للشهادة أصلاً وفرعاً، بل الثاني فيها أولى بالقبول من الأول، لاستناده إلى شهادة الأصل. وهذا هو الوجه الأول.

(١) المختصر النافع: ٢٨٢، إرشاد الأذهان ٢: ١٦٥.

(٢) كتاب الخلاف: ٣١٦/٦، المسألة ٦٦.

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٥١٦.

(٤) مسالك الأفهام: ١٤: ٢٨٣.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٢٠٨.

والوجه الثاني : ما ذكره العلامة من المساواة بين شهادة المرأة وشهادة الرجل ، المستفادة من قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(١)</sup> .  
ووجه الثاني : قال في (المسالك) : إن المجوز له إنما هو الضرورة ، أما بضرورة الانفراد أو فقد الرجال كما في حالة الوصية ، ولا ضرورة هنا . ولا اختصاص النساء ببعض الأحكام غالباً<sup>(٢)</sup> .

وفي (الجواهر) : للأصل بعد ظهور النصوص السابقة في اعتبار الرجلين في الشهادة على الشهادة ، السالم عن معارضته الإطلاق المزبور الظاهر في قبول شهادتهن عليه نفسه الذي لا تطلع عليه الرجال غالباً ، لا الشهادة عليه التي هي عكس ذلك . والأولوية الواضحة المنع ، بل والاجماع المزبور المتبن خلافه . ولذا قال في كشف اللثام : دون ثبوته خرط القناد<sup>(٣)</sup> . ووهنه في (الرياض) بندرة القائل بضمونه عدا الناقل ونادر<sup>(٤)</sup> . والأخبار المرسلة التي لم تقف منها على خبر واحد كما اعترف به أيضاً بعضهم .

ومن هنا يقوى إرادة ما دلّ على قبول شهادة رجل وامرأتين منها ، لكن كان عليه ضم الكتاب معها أيضاً . إلا أنه لا يخفى عليك ظهورها في ما لا يشمل الشهادة على الشهادة . والتتساوي المزبور لم يثبت عمومه للمفروض بوجه يقطع العذر شرعاً ، خصوصاً بعد عدم حجية كلّ ظن للمجتهد والقياس والإحسان . وكذا الكلام في الأخير ، ضرورة عدم ثبوته على وجه يشمل الفرض أيضاً ، وإلا

(١) سورة البقرة ٢: ٢٨٢ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٢٨٤ .

(٣) كشف اللثام ١٠: ٣٦٥ .

(٤) رياض المسائل ١٥: ٤٠٨ .

لأجزأ الشاهد واليمين الثابت في النصوص إثباتهما لجميع حقوق الأدميين ، فهـا أولى من النساء في ذلك ، ولا أظن أحداً يقول به ، خصوصاً بعد التصریح بعدم الاجتزاء به في الخبر السابق في احدى النسختين . انتهى كلامه قدس سرّه<sup>(١)</sup> .

أقول : إن حاصل ما ذكر للمنع هو الجواب عما استدلّ به المجوزون من النص والإجماع ، وحيثئذ ، يكون المرجع هو الأصل .

لكن فيها ذكر من الجواب تأمل ، إذ يمكن أن يقال بالنسبة إلى النصوص :  
أولاً : إن النصوص الواردة في الشهادة على الشهادة لا وجه لتقييدها  
بالرجل وإن كانت واردة في مورده ولا هي ظاهرة في اعتباره في الشهادة على  
الشهادة .

وثانياً : إن أدلة قبول شهادة النساء فيما تقبل شهادتهن فيه ، لا ظهور لها في صورة كونهن شاهد أصل ، بل هي أعم من الشهادة ومن الشهادة على الشهادة ، كما قلنا بالنسبة إلى أدلة قبول شهادة العدل من أنها أعم من الرجل والمرأة ، ولا مقتد لهذا الاطلاق بصورة تعذر الرجل .

بل إن الشهادة على الشهادة شهادة عرفاً، والخطابات الشرعية منزلة على المفاهيم العرفية.

فهذا هو العدة في الاستدلال للقول الأول ، وبعد تماميته ، لا يبقى مجال للرجوع إلى الأصل .

وأما الإجماع الذي ادعاه الشيخ ، فما ذكره (الجواهر) وارد عليه ، لكن يحتمل أن يكون مراد الشيخ أن الشهادة على الشهادة شهادة ، فيكون قبول

(١) جواهر الكلام ٤ : ٢٠٨ .

شهادتها على الشهادة فيها تقبل فيه شهادتهن فيه مجمعاً عليه ، لأن من منع القبول فقد خالف في كون الشهادة على الشهادة مصداقاً للشهادة .

فتلخص : أن الأظهر هو القول الأول ، لعدم ظهور نصوص الشهادة على الشهادة في اعتبار الرجالية ، ولأن الشهادة على الشهادة مصدق للشهادة . والله العالم .

## ٨- في اعتبار تسمية الفرعين الأصل وتعديلهما إياه وفيه صور

قال الحق قدس سره : « ثم الفرعان إن سماها الأصل وعدلاه قبل ، وإن سمياه ولم يعدلها سمعها الحاكم وبمحض عذرها ، وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول ، وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول لو حضر وشهد ، أما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل »<sup>(١)</sup> .

مركز تحقيق تكاليف القرآن والسنة

أقول :

إن المفروض عدالة الفرعين ، فتارة : يسميان الأصل ، وأخرى : لا يسميانه . فإن سمياه وشهدوا بعدلاته من حين التحمل منه إلى حين الأداء ، فلا إشكال ولا خلاف في قبول شهادتها بعد عدالته ، كما تقبل شهادتها على شهادته .

وإن سمياه وعدلاه حين الأداء مع الشهادة بفسقه حين التحمل ، فلا إشكال في عدم القبول ... وكذا العكس ...

وإن سمياه ولم يعدلها ، سمعها الحاكم وبمحض عنده ، وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول ، وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد .

---

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٤٠ .

وإن سمِيَّاً وعدَّلاً في حالي التحمل والأداء، لكن شهداً بتخلُّل فسقه بينها،  
فقولان.

وإن سمِيَّاً وعدَّلاً حين الأداء، لكن ثبت فسقه حال الشهادة ولم يعلم بقاوئه  
على الشهادة حال عدالته، فقال في (الجواهر) بطرح الحكم الشهادة، قال : بل  
يقوى اعتبار تجديد التحمل<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه : أما نقضاً، فبما إذا شهد العدل وشهد الفرع بشهادته وشك في  
بقائه على الشهادة . وأما حلاً، فإنه مع الشك يستصحب بقاوئه على الشهادة  
ويحكم.

اللهم إلا أن يكون الوجه فيما ذكره : ما تفيده آية النبأ من النهي عن ترتيب  
أي أثر على خبر من جاء بالخبر في حال الفسق، بأن يكون الشهادة على خبره  
أثراً من آثاره .

مِنْ كِتَابِ تَحْقِيقِ الْجَوَاهِرِ

هذا كله لو سمِيَّاً .

ولو عدَّلاً ولم يسمِيَّاً، بأن قالوا : نشهد على شهادة عدلين أو عدول، لم  
تقبل ، قال في (الجواهر) بلا خلاف أجده ينتَا<sup>(٢)</sup>، واستدلّ له الشهيد الثاني في  
(المسالك) بوجوه قائلًا :

«لأن المحاكم قد يعرفهم بالجرح لو سموا، ولأنهم قد يكونون عدولًا عند  
قوم وفساقًا عند آخرين لأن العدالة مبنية على الظاهر، ولأن ذلك يسد باب  
الجرح على الخصم».

هذا وفي (المسالك) : إنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية شهود الأصل، بل

(١) وجواهر الكلام ٤١ : ٢٠٩ .

له إطلاق الشهادة<sup>(١)</sup>. وكذا في (المجواهر) حيث قال : ليس على شهود الفرع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل ولا أن يعرفوا صدقهم ، كما ليس عليهم تدليهم .

وهل يشترط معرفة شهود الأصل بالعدالة ؟

قال في (المجواهر) بالعدم ، ثم نقل عن المفید أنه قال : لا يجوز أن يشهد على شهادة غيره إلا أن يكون عدلاً عنده مرضياً . واعتراضه صاحب (المجواهر) بقوله : لا أعرف له وجهاً ، نعم ، لا يجوز له ذلك إذا علم الكذب لأنه إعانة على الإثم<sup>(٢)</sup> . قلت : بل الوجه لما ذكره المفید هو آية النبأ بالتقريب الذي ذكرناه .

## ٩ - في قبول الشهادة على الشهادة على الإقرار وأثر ذلك

قال الحق قدس سرّه « ولو أقر باللّواط أو الزنا بالعمة والخالة أو بوط البهيمة ، ثبت بشهادة شاهدين ، وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ، ولا يثبت بها حدّ ، ويثبت انتشار حرمة النكاح . وكذا لا يثبت التعزير في وط البهيمة ، ويثبت تحريم الأكل في المأكولة وفي الآخرى وجوب بيعها في بلد آخر »<sup>(٣)</sup> .

أقول : إن اللواط يوجب الحد وانتشار حرمة النكاح ، فن لاط بغلام وجب عليه الحدّ وحرمت عليه أمه وأخته ، والزنا بالعمة والخالة يوجب الحدّ وانتشار حرمة النكاح ، فيحرم على الزاني ابنة العمة وابنة الخالة ، وكذا الكلام في مطلق الزنا على القول بانتشار الحرمة به ، والزاني بأمرأة مكرهاً لها عليه الحدّ ومهر مثلها .

(١) مسائل الأفهام ١٤ : ٢٨٥ ٢٨٦ .

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٢٠٩ .

(٣) شرائع الإسلام ٤ : ١٤٠ .

وطني البهيمة موجب للتعزير، ثم الحيوان الموطوء إن كان مأكولاً حرم أكله وأكل ما يتولد منه، وينجس بوله، ويحرم لبنه، وإلا فيجب بيعه في بلد آخر.

فإن أقرَّ الفاعل وسمع عدلان إقراره وشهاداً بما سمعاً عند المحاكم، وجوب الحد أو التعزير وغيرها من الآثار، فإن شهد عدلان على شاهدين شهداً منه الإقرار فهنا حكمان مسلمان، أحدهما: قبول هذه الشهادة على الشهادة، لإطلاق أدلة الشهادة على الشهادة. والآخر: عدم ثبوت الحد وتعزير بناء على كونه من المحدود لما تقدم من عدم ثبوت الحد بالشهادة على الشهادة بالنص والإجماع.

إنما الكلام في ثبوت الأحكام والآثار الأخرى، فهل تثبت أو لا تثبت كالحد؟ وجهان كما في (المسالك): من تلازم الأمور أو الامور وكونها معلومة واحدة، ولو ثبت بعضها لزم ثبوت البعض الآخر لقرب الجميع على ثبوت أصل الفعل وهو الوطبي.

ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والإجماع، فيبقى الباقي، لأنَّه حق آدمي لا مانع من إثباته بشهادة الفرع، وتلازم معلومات الأحكام المستندة إلى علة واحدة من نوع، ومن ثم يثبت بالشهادة على الشهادة بالسرقة المال دون الحد، وكذا مع الشاهد والمرأتين وبالعكس<sup>(١)</sup> ...

وقد اختار الحق وتبعه صاحباً (المسالك) و(المحواهر) الأول، وهو الأقوى.

فعلى هذا، يثبت بشهادة الفرع حق الآدمي دون الحد، سواء كانت الشهادة على نفس السبب وهو الزنا واللواثة أم على الإقرار بذلك ...

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٢٨٦.

فليماذا خص الحق قدس سرّه الحكم هنا بالإقرار؟

قال في (المسالك) : إنما فرض المصنف الحكم بالإقرار ، حذراً من تبعيض حكم السبب الواحد على تقدير الشهادة بنفس الزنا مثلاً ، فإنه سبب في الحدّ وفي نشر الحرمة ، فيشكل تبعيضاً للشهادة في أحدهما دون الآخر ، بخلاف الإقرار بالفعل ، فإنه ليس سبباً للحدّ ، وإنما السبب هو الفعل المقرب . والأصح عدم الفرق<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر في (الجواهر) كلام المسالك هذا ، ونسبة إلى غير واحد ، ثم اعترضه بقوله : وفيه : إن كان المراد إثبات الزنا نفسه بالشاهددين بالنسبة إلى الأحكام دون الحدّ ، فإن ذلك لا يقتضي الإجواز وروده من الشرع ، أما مع فرض عدمه وليس إلا الأدلة المزبورة فالمتوجه عدم تبعيضة أحكام الموضوع الواحد ، خصوصاً بعد قوله تعالى ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالْفُهْدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . الظاهر في عدم ثبوت الموضوع أصلاً بدونهم ، لأنهم كاذبون بالنسبة إلى الحدّ دون غيره .

أي : إنه لا يوجد عندنا دليل على أن الشهادة على الشهادة بالإقرار طريق لثبوت الزنا من حيث نشر الحرمة ، وليس طريقة لثبوته من حيث الحدّ ، بل الدليل لقبول الشهادة على الشهادة لسانه واحد وهو ثبوت الزنا ، فيترتب عليها جميع آثاره خصوصاً بعد الآية الكريمة الظاهرة في الشهادة عن أصل الزنا لا عن الزنا من حيث الحدّ ، وحيث لا يثبت الزنا فلا حدّ ولا نشر للحرمة .

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٨٧ .

(٢) سورة النور ٢٤ : ١٣ .

ثم قال : نعم ، قد يقال بنحو ذلك فيها نحن فيه ، لظهور الأدلة في إثبات شهادة الفرع شهادة الأصل في غير المدّ ، فيتجه حينئذ التبعيض فيها ، لا في أصل الزنا لو فرض حصول شهادتين . فتأمل جيداً<sup>(١)</sup> .

أي : إنما لا نقول كما قال صاحب (المسالك) وغيره ، بل نقول بأن الشهادة على الشهادة بالزنا نظير الشهادة على الشهادة بالإقرار ، فإن الفرع يريد إثبات شهادة الأصل على الزنا ، كما يريد الفرع إثبات شهادة الأصل على الإقرار ، فكما أن ثبوت الإقرار أعم من وجود الزنا وعدمه ، كذلك وجود الشاهد عليه أعم من تحقق الزنا منه وعدمه . إذن ، يثبت التبعيض مع الشهادة على الشهادة بالزنا .

أقول : وكيف كان ، فإن الغرض من ثبوت الزنا إثبات حكمه وترتيب آثاره ، لكن للشارع أن يرفع اليد عن بعض الآثار دون البعض الآخر ، وقد قام الدليل على رفعه اليد عن المدّ ، وبقيت الآثار الأخرى تحت إطلاقات أدلة قبول الشهادة على الشهادة .

وعلى كلّ حال ، وفي المسالك : إن كانت الشهادة على الإقرار كفى اثنان في الأصل والفرع على كلّ منها ، لأن الإقرار مما يثبت بالشهادتين ، وقيل : يتوقف الإقرار بالزنا على أربعة كأصله ، واختاره العلامة<sup>(٢)</sup> .

وإن كان شهادة الأصل على نفس الزنا اعتبر كونهم أربعة ، وهل يشترط ذلك العدد في شاهد الفرع أم يكفي على كلّ واحد اثنان ؟ فيه وجهان ، ينشأان من أنها شهادة على الزنا وتلك الأحكام تابعة له ، وأنه لو اكتفى باثنين لكان شهود

(١) جواهر الكلام ٤١: ٢١٠.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٥٣١.

الأصل أسوأ حالاً من شهود الفرع ، مع أن الظاهر العكس أو التساوي .  
ومن أن المقصود هو حق الآدمي من المال وغيره ، وهو مما يكفي فيه اثنان ،  
ويمنع اشتراط مساواة شهود الفرع للأصل مطلقاً ، إذ لا دليل عليه<sup>(١)</sup> .



## الطرف الخامس:



وهي قسمان:



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## القسم الأول

(في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد)

وتترتب عليه مسائل :



(في أن توارد الشاهدين على المعنى الواحد شرط)

قال الحق قدس سره : «توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول»<sup>(١)</sup>.

أقول : لا يخفى أن المراد توقف تحقق الشهادة على تواردهما على الشيء الواحد ، لأنها تتحقق وتواردهما عليه شرط لقبوهما .

كما يتوقف أيضاً على موافقة الشهادة لدعوى المدعى ، وهذا هو المراد من قول الشهيد الثاني : لابد في قبول الشهادة من موافقتها للدعوى . فإذا وافقت

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٠.

الشهادة الدعوى وتوافق الشاهدان ولو من حيث المعنى، حكم<sup>(١)</sup>، كما قال المحقق: «إِنْ اتَّفَقا مَعْنَى حُكْمِهِمَا وَانْ اخْتَلَفا لِفَظًا، إِذْ لَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَا غَصْبٌ وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَا أَحَدُهُمَا غَصْبٌ وَالآخَرُ انْتَزَعَ»<sup>(٢)</sup>. إذ العبرة بالمعنى لا باللفظ، وقد حصل بالفعل الواحد شاهدان، ولذا لا يحكم بهما لو اختلفا معنى كما قال المحقق: «وَلَا يَحْكُمُ لَوْ اخْتَلَفا مَعْنَى، مَثَلًا أَنْ يَشَهِدَا أَحَدُهُمَا بِالْبَيعِ وَالآخَرُ بِالْإِقْرَارِ بِالْبَيعِ، لِأَنَّهُمَا شَيْئًا مُخْتَلِفَانَ»<sup>(٣)</sup>.

إِذْ الْبَيعُ غَيْرُ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَلَمْ يَقْمِ بِكُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ.  
وَكَذَا لَوْ شَهَدَا أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصِبَهُ مِنْ زِيدَ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ مُلْكُ زِيدَ،  
لَا خِتْلَافُ الْمَعْنَى، لَا عِمَيَّةُ الْغَصْبِ مِنْ كُونِهِ مُلْكًا لَهُ.

نعم ، يجوز للشاهدين أداء الشهادة على وجه تكون مشمرة عند المحاكم  
ويحكم على طبقها ، كأن يشهد بالتزوجية للمعقود عليها متعة من دون إظهار هذه  
الجهة حتى يحكم المحاكم العالمي بالزوجية ، لكن يتشرط في ذلك أن لا يبطل حقاً أو  
يحق باطلًا ، فتصبح في الفرض المذكور الشهادة إن كانا حيين ، وأما مع موت الرجل  
فإنه إذا شهد بالزوجية حكم لها بالإرث ، مع أن المتزوجة متعة لا إرث لها .  
والدليل على ذلك هو النصوص :

١ - داود بن الحصين قال : «سَعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا  
أَشَهَدْتَ عَلَى شَهَادَةٍ فَأَرْدَتَ أَنْ تَقِيمَهَا فَغَيْرُهَا كَيْفَ شَئْتَ وَرَتَبْهَا وَصَحَّحَهَا بِمَا  
اسْتَطَعْتَ ، حَتَّى يَصْحَّ الشَّيْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تَشَهِّدُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَلَا

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٢٨٨.

(٢ و ٣) شرائع الإسلام ٤: ١٤١.

تزيد في نفس الحق ما ليس بحق ، فإنما الشاهد يبطل الحق ويتحقق الحق ، وبالشاهد يوجب الحق ، وبالشاهد يعطي ، وأن للشاهد في إقامة الشهادة بتصححها بكلّ ما يجده إليه السبيل ، من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق ، مثل أجر الصائم القائم المحاول بسيفه في سهل الله»<sup>(١)</sup>.

٢ - داود بن الحصين أيضاً قال : «سمعت من سأله أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة ، و هو لا يقبلون الشهادات إلا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم ، وإنني إذا أقت الشهادة احتجت إلى أن أغيرها بخلاف ما أشهدت عليه وأزيد في الألفاظ مالم أشهد عليه ، وإلا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت عليه ، أفيحل لي ذلك ؟ فقال : إني والله ، ولكم أفضل الأجر والثواب ، فصححها بكلّ ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به في قضائهم»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : تكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلّها تجيزها القضاة عندنا . قال : إذا علمت أنها حق فصححها بكلّ وجه حتى يصح لها حقه»<sup>(٣)</sup> .  
أقول : النصوص واردة في خصوص مورد كون القاضي من العامة ، فهل يختص المجاز به أو تلغى هذه المخصوصية ؟ لا يبعد إلغاء المخصوصية ، إذ لا فرق في إحقاق الحق بين أن يكون الحاكم من الخاصة أو العامة ، وإلا لضاع الحق ، ومن

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٦، ١/٣١٦. كتاب الشهادات ، الباب ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٦، ٢/٣١٦. كتاب الشهادات ، الباب ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣١٧، ٣/٣١٧. كتاب الشهادات ، الباب ٤.

العلوم أن الشارع لا يرضى بذلك.

فالحاصل ، إنه يشترط توافق الشاهدين معنى ، سواء توافقاً لفظاً أو لا ، فلو اختلفا معنى لم يحکم . قال المحقق :

«نعم لو حلف مع أحدهما» أي مع الذي توافق شهادته دعواه «ثبت»<sup>(١)</sup> ما يثبت بالشاهد واليدين .

قال في (المجوهـر) : تكاذباً أم لا ، وإن نسب الإجزاء باليدين في صورة التكاذب في (الدروس) إلى القيل<sup>(٢)</sup> مشعرًا بتمريره ، لكنه في غير محله ، لأن التكاذب المقتضي للتعارض الذي يفرغ فيه للترجيح وغيره إنما يكون بين البينتين الكاملتين ، لا بين الشاهدين كما هو واضح<sup>(٣)</sup>

أقول : لكن الظاهر ما ذكره في (الدروس) ، لأن الطريقة حينئذ تسقط والكافحة تزول ، وليس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيان»<sup>(٤)</sup> إطلاق ليشمل هكذا شهادة ، ودليل قبول شهادة الواحد مع يمين المدعى منصرف عن شهادة الواحد التي تكذبها شهادة الآخر .

لكن مقتضى اعتبار موافقة الشاهد لدعوى المدعى ، إلغاء الشهادة المخالفة لها من أول الأمر ، فإذا انضم اليدين إلى الموافقة ثبت ما يثبت بالشاهد واليدين وهو الحق المالي ... وعلى هذا الأساس ، لا نوافق المحقق وصاحب (المجوهـر) وغيرهما ، في قولهم بتحقق التعارض في كثير من الفروع الآتية ، كما سترى .

(١) شرائع الإسلام ٤:٤١.

(٢) الدروس الشرعية ٢:١٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٤١:٢١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧:٢٣٢. ١/٢٣٢. أبواب كيفية الحكم ، الباب ٢.

## المسألة الثانية

(في أنه لو شهد أحدهما على وقوع السرقة غدوة والآخر عشية)

قال الحق قدس سره : «لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوةً وشهد الآخر أنه سرق عشية ، لم يحكم بها ، لأنها شهادة على فعلين»<sup>(١)</sup> .  
أقول : لكن لو كان يدعى فعلاً واحداً ونصاباً واحداً ، كان له أن يحلف مع أحد الشاهدين الموافق لدعواه فيثبت الغرم دون الحدّ .

قال : «وكذا لو شهد الآخر أنه سرق ذلك بعينه عشية ، لتحقق التعارض أو لتغاير الفعلين»<sup>(٢)</sup> .

قال في (المسالك) : في التعليل لف ونشر غير مرتب ، فإن تحقق التعارض الذي علل به أولاً يحصل في الفرض الثاني ، وتغاير الفعلين يحصل في الأول ، لأن النصاب المشهود به في الأول غير معين ، فكانت الشهادة على فعلين<sup>(٣)</sup> .

واعتراضه في (الجواهر) : بأن العبارة ظاهرة بل صريحة في كون الآخرين علتين للأخيرة على التقديرتين أي التعارض على تقدير النصاب الواحد ، والتغاير على تقدير النصابين إذ الأولى قد فرغ منها وذكر تعليتها ، ثم ابتدأ بالثانية بقوله : «وكذا ...» كما هو واضح .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤١.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٢٨٩.

وما ذكره صاحب (المواهر) هو الظاهر .

قال في (المواهر) : وعلى كلّ حال ، ليس للحاكم العمل على القدر المشترك بين الشاهدين بعد اختلافهما في القيد المقصود له ، وإن اتفقا على وحدته ، كما هو ظاهر كلام الأصحاب في القتل وغيره من الأفعال التي لا تقبل التعدد ، والله العالم<sup>(١)</sup> .



---

(١) جواهر الكلام ٤١: ٢١٣ ٢١٤ .

### المسألة الثالثة

(في أنه لو شهد أحدهما على كون المسروق ديناراً والأخر درهماً)

قال الحق قدس سره : «لو قال أحدهما : سرق ديناراً . وقال الآخر درهماً . أو قال أحدهما : سرق ثوباً أبىض وقال الآخر : أسود ، ففي كلّ واحد منها يجوز أن يحكم مع عين المدعي ، لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع »<sup>(١)</sup> .

أقول : لو شهد الشاهدان على فعل واختلفا في زمانه أو مكانه أو صفة له ، فإن احتمل تغاير الفعلين وادعى المدعي التغاير ، كان له الحلف مع كلا الشاهدين وأخذ كلّيما ، وإلا حلف مع الذي يوافق دعواه وحكم له ، لكن يثبت له الغرم دون القطع ، لأنّه حدّ ولا يثبت بالشاهد واليمين .

قال : « ولو تعارض في ذلك بيستان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم »<sup>(٢)</sup> .

أقول : لو شهد اثنان على سرقة شيء معين في وقت ، وشهد آخران على سرقته في غيره ، فإن أمكن تعدد الواقعه بأن تبق العين من الوقت الأول إلى الثاني حتى يكن أن تسرق أولاً ثم تنتقل إلى مالكها ثم تسرق في الوقت الثاني حكم بكلتا البيتين وثبت المدّعى والغرم معاً ، وإن لم يكن التعدد ووّقعت الشهادة على وجه يتحقق التعارض بينها سقط المدّعى للشبهة الناشئة من اختلاف الشاهدين ،

(١) و(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٤١ .

و«الحدود تدرء بالشبهات»<sup>(١)</sup> ولكن لم يسقط الغرم ، قال في (الجواهر) : بلا خلاف ، لثبوت سرقة العين باتفاق البيتين عليه .

قال في (الجواهر) : وفي محيي (المبسوط) : تعارضت البيتان وتساقطتا وعندنا تستعمل القرعة<sup>(٢)</sup> . وفي (كشف اللثام) : إنه لا فائدة للقرعة هنا<sup>(٣)</sup> . (قال) : يمكن أن يكون مبني كلام الشيخ على وجوب كون الحكم عن واحدة منها ، لعدم صلاحيتها بعد التعارض لأن يكونا مستند حكمه ، ولا يعلم ذلك إلا بالقرعة ، والفائدة حينئذ تظهر في الرجوع وغيره من الأحكام التي تلحق الشاهد ، بل هو متوجه إن لم يمنع وجوب اعتبار ذلك في حكم المحاكم ، بل يجوز استناده إلى الجميع فيها اتفقا عليه من سرقة الثوب وإن اختلفا في وقت السرقة مثلاً . فتأمل جيداً<sup>(٤)</sup> .

قلت : هذا كله لا يخلو عن تأمل ، لأن الفعل واحد وهو غير واقع إلا في أحد الموضعين أو الزمانين أو على أحد الوصفين ، فإذا قالت أحدهما بوقوعه في السوق والآخر في المسجد ، فقد تكادبا فيها متعارضتان فيتساقطان ولا يحكم بشيء ، ولذا لو شهد واحد بالسرقة في المسجد وآخر في السوق والفعل واحد قالوا : لا يثبت الحدّ ويثبت الغرم بيمين المدعى مع أحد الشاهدين .. فلو كان الأثر للقدر المشترك لزم الحكم به من دون حاجة إلى اليدين ، لشهادة العدولين بالقدر المشترك . أما الرجوع إلى القرعة ، ففيه : إنه لا مجال لها هنا ، لأن موضوعها هو الواقع المشكل والمشتبه عندنا ، وليس ما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن السرقة من

(١) وسيأتي الكلام على هذا النص .

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٤١ .

(٣) كشف اللثام ١٠: ٣٧٠ .

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٢١٣ . ٢١٤

المبصرات ، قالت احدى البيتين : بمشاهدة وقوعها غدوة ، وقالت الاخرى : بمشاهدة وقوعها عشية ، ولا ريب في أنها قد وقعت في أحد الزمانين ، فالبيتان متعارضتان ، ومع تعارضهما يتساقطان ، ولا يبق ما يحکم به للغرض فضلاً عن الحد . وأما تجویز استناد المحکم إلى كليهما فيما اتفقا عليه وهو سرقة الثوب وإن اختلفتا في وقته ففيه : إن المفروض وحدة العین ووحدة الفعل ، وقد وقع التكاذب بين البيتين ، وليس الملاک وجود أمر متفق عليه بينهما ، ولذا لو شهدت أحدهما بكون المسروق حماراً والاخرى بكونه فرساً ، لم يحکم بسرقة الحيوان المطلق استناداً إلى كليهما لكونه أمراً متفقاً عليه بينهما ، بل يتساقطان ، لعدم امكان وجود الحيوان كذلك خارجاً .

فالحاصل ، إنما لا نوافق لا على القرعة كما ذكر الشيخ<sup>(١)</sup> ، ولا على المحکم بالقدر المشترك كما ذكر (الجواهر)<sup>(٢)</sup> ، بل نقول بالتعارض والتساقط وعدم المحکم بشيء .

قال الحق : « ولو كان تعارض البيتين لا على عین واحدة ، ثبت الثوبان والدرهمان »<sup>(٣)</sup> .

أقول : إذا تواردت البيتان لا على عین واحدة ، كما لو شهدت أحدهما على الثوب الأبيض والاخرى على الثوب الأسود ، أو شهدت أحدهما على درهم والآخر على درهم آخر ، ثبت الثوبان والدرهمان ، لعدم التعارض بين البيتين ، وثبت القطع أيضاً ، لعدم الشبهة الدارئة .

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٤١ .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤١ .

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٤١ .

١٢٩٢ ..... كتاب الشهادات

قال في (الجواهر) : بل لو فرض اتحاد العين وأمكن التعدد بسرقتها مرتين في الوقتين ، كان الحكم كذلك أيضاً . بلا إشكال ولا خلاف .

قال : لكن عن القاضي : إذا شهد اثنان أنه سرق هذا الحمار غدوة يوم عيته ، وآخران أنه سرقه عشية ذلك اليوم ، تعارضتا واستعمل القرعة<sup>(١)</sup> .

واعتراضه بقوله : والحق أنه لا تعارض إلا أن يفرض الإتفاق على اتحاد الفعل ، وحينئذ يتوجه سقوط القطع للشبهة بالاختلاف ، وثبتوت الغرم المتفق عليه للبيتتين ، وعلى كل حال فلا قرعة ، لأنها لا تفيد شيئاً كما في كشف اللثام<sup>(٢)</sup> ، وفيه الكلام السابق<sup>(٣)</sup> .

أقول : قد عرفت أن لا قرعة لما ذكرنا ، كما تقدم منا الكلام على ما ذهب إليه صاحب (الجواهر) من ثبوت الغرم بالبيتتين ، فإن الحق هو التساقط ، كما قالوا به فيما إذا كان في كل طرف شاهد واحد .

---

(١) جواهر الفقه : ٢٣٢ ، المسألة ٨٠٥.

(٢) كشف اللثام : ١٠ : ٣٧٠ .

(٣) جواهر الكلام : ٤١ : ٢١٤ .

## المسألة الرابعة

(في أنه لو شهد أحدهما على كون الشمن ديناراً والأخر دينارين)

قال الحق قدس سره : «لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب غدوة بدينار، وشهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين ، لم يثبتا ، لتحقق التعارض ، وكان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين»<sup>(١)</sup>.

أقول : هنا تلات صور :

الاولى : أن يدّعى البائع على المشتري أنه باعه هذا الثوب غدوة بدينارين فيشهد له شاهد بذلك ، ثم يشهد الشاهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينار .

أما المشتري فلا دعوى له بشيء .

والثانية : أن يدّعى المشتري على البائع أنه باعه هذا الثوب غدوة بدينار ، فيشهد له شاهد بذلك ، ثم يشهد الشاهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين .

أما البائع فلا دعوى له بشيء .

ففي هاتين الصورتين لا يوجد تعارض أصلاً ، لما تقرر من أنه يتشرط في صحة الشهادة وقوتها موافقتها للدعوى المدعى ، فستكون احدى الشهادتين

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤١.

الموافقة للدعوى في الصورتين معتبرة والآخر لاغية، وللمدعي أن يحلف مع الشهادة المقبولة ويثبت حقه.

إذن ، لا وجه لقول الحق «لتحقق التعارض» سواء كان المدعي في الفرع الذي عنونه هو المشتري أو البائع .

ويتحقق التعارض في الصورة :

الثالثة : لو وقع الخلاف بين البائع والمشتري في الثمن ، فسأل البائع بالدينارين ، وقال المشتري بالدينار ، وكان لكلٍّ منها بينة على ما يدّعىه ، وحيثند يتساقطان ، وليس المرجع القرعة كما تقدم عن الشيغ والجواهر ، إذ لا موضوع للقرعة هنا وإن كان لهافائدة ، بل الصحيح بعد التساقط هو الحكم على المشتري بالدينار بإقراره .

قال الحق : «لو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران»<sup>(١)</sup>.

أقول : مرجع الضمير في «له» هو «البائع» ، وذلك لأنّه إذا كان يدعى الدينارين ، فقد قامت بينة كاملة له على دعواه فيحكم له ، والبينة الأخرى الخالفة لدعواه لاغية ، فلا تعارض .

قال الحق : «ولا كذلك لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بآلفين ، فإنه يثبت الألف بها والآخر بانضمام اليدين»<sup>(٢)</sup>.

أقول : أوضحه في (الجواهر) بقوله : لعدم التعارض بين المشهود بها وإن امتنع التلفظ بلفظين مختلفين في وقت واحد ، فإن الشهادة بدینار لا تنفي الزائد ، فيجوز أن لا يكون الشاهد سمع إلا دیناراً ، أو لم يقطع إلا به وتردد في الزائد ، أو

---

(١) و(٢) شرائع الإسلام ١٤١:٤.

رأى أن لا يشهد إلا به لمصلحة يراها أولاً لها، بخلاف نحو البيع بدينار ودينارين، فإن العقد بدينار ينافي العقد بدينارين، وإمكان فرض الإقرار على وجه ينافي الآخر، غير قادح، ضرورة كون الكلام في عدم المانفاة بين الشاهدين فيه من حيث نفسه، بخلاف البيع لا من حيث انضمام أمور خارجة. فتأمل<sup>(١)</sup>.

قلت: إنه مع اعترافه بامتناع التلفظ بلفظين كذلك ... يعلم إجمالاً بعدم أحدهما، فكلّ واحد أخذ به كان ترجيحاً بلا مرجع، وثبوت الألف يتوقف على ثبوت الإقرار، فكيف يقال بشبوته مع عدم ثبوت الإقرار؟

وبما ذكرنا يظهر ما في تفريق (المسالك) بقوله: والفرق بين الإقرار والبيع حيث يثبت القدر الأقل بها ويتوقف الزائد على اليمين في الإقرار دون البيع أن الإقرار ليس سبباً في ثبوت الحق في ذمه بل كاشف عن سببه، فجاز تعدده ولم يناف أحد الإقرارين الآخر، بخلاف البيع، فإنه سبب لثبوت الحق ولم يقم بكلّ واحد من البينتين بينة كاملة، وعليه يترتب ما لو شهد بكلّ واحد من الإقرارين شاهدان، فإنه يثبت الأقل بشهادة الجميع والزائد بشهادة الاثنين، بخلاف البيع، فإنه لا يثبت المجموع إلا بشهادتين لعدم امكان تعدد السبب فيه<sup>(٢)</sup>.

فإنه مع عدم الكاشف لا يثبت شيء، والأمر كذلك هنا بالتقريب الذي ذكرناه.

قال الحق: «ولو شهد بكلّ واحد شاهدان، يثبت ألف بشهادة الجميع، والألف الآخر بشهادة اثنين»<sup>(٣)</sup>.

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤١٥.

(٢) مسائل الأفهام ١٤: ١٤١ - ٢٩٢.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٤١.

أقول : وهذا واضح لا كلام فيه .

قال : «وكذا لو شهد أنه سرق ثوباً قيمته درهم وشهد الآخر أنه سرقته وقيمتها درهماً، ثبت الدرهم بشهادتها والآخر بالشاهد واليمين»<sup>(١)</sup>.

قال في (الجواهر) : لانتفاء التنافي وإن امتنع كون قيمة الشيء في الوقت الواحد ديناراً ودينارين جميعاً، لجواز أن لا يعرف أحدهما من قيمته إلا ديناراً<sup>(٢)</sup>.

قال المحقق : « ولو شهد بكل صورة شاهدان ، ثبت الدرهم بشهادة الجميع ، والآخر بشهادة الشاهدين بهما»<sup>(٣)</sup> .  
ووافقه صاحب (الجواهر)<sup>(٤)</sup>.

أقول : إن التوب المسروق واحد ، والسرقة وقعت مرة واحدة ، ومع وقوع الخلاف بين الشاهدين أو البيتتين يقع التكاذب في كلتا الصورتين ، فإن كان السارق وصاحب التوب متذاعبين وأن يدعى السارق كون قيمته درهماً والمالك درهرين ثم أقاما البينة ، أو شهد لكل شاهد وحلف معه ، وقع التعارض والتساقط ، وحيثند ، فالحكم هو التحالف ، فإذا حلفاً أخذ من السارق ما يقرّ به بإقراره .

وإن كان صاحب التوب يدعى الدرهرين والسارق لا دعوى له في مقابلة ، اعتبرت البينة أو شهادة الواحد الموافقة لدعواه وسقطت الأخرى ، أما البينة فثبتت بها حقه بلا يمين ، وأما شهادة الواحد فلا بدّ من أن يحلف معها حتى يثبت .

قال المحقق : « ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر عشية أو بالقتل

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤١.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢١٥.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٤٢.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٢١٥.

كذلك، لم يحكم بشهادتها، لأنها شهادة على فعلين»<sup>(١)</sup>.

أقول : القذف مما يمكن تكرره، فلا تنافي بين الشهادتين به ، والقتل لا يقبله، فهما متکاذبان ، ولو قامت بینة على القذف غدوة واخری على القذف عشية ، ثبت حدان .

ولو ادّعى المدعى القتل ولم يتعرض وقته ، والمنكر كان ينكر أصل القتل ، وقع التعارض ، فقال الشيخ بالقرعة ، فإن تم فهو وإلا فيرجع إلى ما تقرر في تعارض البینتين .

قال : «أما لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية والآخر بالاعجمية ، قبل ، لأنه أخبار عن شيء واحد» .

أقول : وذلك ، لأن الملائكة توارد الشهادتين على أمر واحد معنى ، والمعنى هنا واحد ، وإن كان الإقرار بالعربية فعلاً غير الإقرار بالأعجمية ، لكن يختص هذا بما إذا أطلقوا فلم يوقتا أو وقتا بوقتین مختلفين ، أما لو وقتا بوقت واحد فلا يتبت شيء ، للتكاذب .

قال في (المجواهر) : ولو شهد أحدهما أنه أقرّ عنده أنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس، وآخر أقرّ أنه فعل ذلك يوم الجمعة ، لم يحكم إلا مع اليمين أو شاهد آخر ينضم إلى أحدهما ، لأن المشهود به فعلان ، بل هما في القتل متکاذبان<sup>(٢)</sup> .

أقول : لا يخفى الفرق بين القتل وسائر الأمثلة المذكورة ، فإن القتل لا يقبل

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٢ .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢١٦ .

التكرار، وتلك تقبله، إلا إذا كان البيع أو الاستدانة مثلاً واقعة واحدة بقرار البائع أو الدائن، ثم ادعى وقوع ذلك في يوم الجمعة مثلاً، فشهد شاهد بوقوعه فيه وآخر بوقوعه يوم الخميس، اعتبر شهادة المواقف لدعواه وحلف معه إن كان واحداً، وسقطت الشهادة الأخرى، ولو أقام الطرف أيضاً بينة في مقابل بيته تعارضتنا وتساقطتا ولم يثبت شيء.

قال: ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره من جنسه أولاً، ثبّتا إن أمكن الإجماع وادعاهما، وإن لم يمكن الإجماع أو أمكن ولم يدعه، كان للمدعى أن يدعى أحدهما ويثبت بيته ويلغو الآخر، مثل أن يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران به عشية، وكذا ما لا يمكن أن يتكرر كالولادة والحج عن اثنين في سنة.

وفي محكي (المبسوط) إذا لم يمكن الإجماع استعمل القرعة<sup>(١)</sup>. وفي (كشف اللثام) لا معنى لها إن كان الفعل مثل القتل والولادة من أم واحدة والاختلاف في الزمان أو المكان، فإن القرعة لا يفيد شيئاً، نعم، إن كان الفعل مثل الولادة من أمين واختلف المدعى، فادعى هذه أنها ولدته وشهد به اثنان ثبّتت القرعة، وإن اتحد المدعى فلا بدّ من أن يعين هو الداعي، والشيخ إنما فرض المسألة في القتل واختلافه زماناً أو مكاناً وأثبتت القرعة<sup>(٢)</sup>.

وفي (الجواهر) قد يظهر وجه كلام الشيخ مما ذكرناه، في صورة ما لو كانت دعوى المدعى القتل مثلاً وجاء بالأربعة شهود، واختلف كل اثنين منهم في الزمان أو المكان، وقلنا بوجوب تعين أحدى البيتين في مستند الحكم، لفائدة الغرم

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٤٣.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٣٧١.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢١٦.

والرجوع بعد ذلك وغيرهما ، فإنه لا طريق حيئذ إلا القرعة<sup>(١)</sup> .

أقول : إن كان استعمال القرعة بعد التساقط ، فإن معنى التساقط سقوط كلتا  
البيتين عن الحجية ، فلا يبق مدرك للحكم حتى يراد تعينه بالقرعة ، اللهم إلا أن  
يقال ببقاء أحدهما لا على التعين على الحجية ، والقرعة طريق لتعيينه ، ولكنه لا  
يخلو عن اشكال ، أو يرجع إلى القرعة لترجيح أحدى البيتين على الآخرى ، إن  
كانت القرعة من المرجحات .

وبالجملة ، فإن الضابط في الفروع المذكورة بعد ما تقرر من اشتراط توارد  
الشاهدين على معنى واحد ، وتوافقهما لدعوى المدعى أن كل شهادة سواء كانت  
شهادة واحد أو بينة كاملة لا تتوافق دعوى المدعى لاغية وتبقى الأخرى الموافقة  
بلا معارض ، هذا إذا كان الفعل مما لا يقبل التكرار أو كان يقبله ولا يدعى إلا  
أحدهما ، فإن كان يدعى كلا الأمرين ثبتا مع البينة أو الشاهد الواحد بيمين  
المدعى ، فإن حصل التداعي من الطرفين وأقام كل بينة على دعواه وتخالفت  
البيتان ، فهنا يقع التكاذب والتساقط ، ولا يحكم بشيء إلا إذا كان أحدهما مقرأ  
فيؤخذ به .

## القسم الثاني

في الطوارئ  
وهي مسائل

### المسألة الأولى

(لو مات الشاهدان قبل صدور الحكم)

مركز تحقيق وتأريخ الأدلة الجنائية

قال المحقق قدس سره : «لو شهدا ولم يحكم بهما فاتا حكم بهما ، وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت »<sup>(١)</sup> .

أقول : إن من الطوارئ هو الموت ، وقد ألمح به في (الجواهر) الجنون والإغماء<sup>(٢)</sup> ، فلو شهد الشاهدان عند المحاكم ولم يحكم فاتا ، حكم بشهادتها ولم تبطل بالموت . وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ، إذ التزكية المتأخرة عن الموت كافية عن صحة شهادتها السابقة .

وذلك ، لأنه لا دليل على البطلان بالموت ، فلو شك مع ذلك استصحب

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٢ .

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢١٧ .

الطارئ - لو مات الشاهدان قبل صدور الحكم ..... ١٣٠١

وجوب الحكم استناداً إلى تلك الشهادة ، ولا خلاف في ذلك كما في (المواهر) ،  
قال : بل ظاهر النص والفتوى عدم الفرق فيه بين المدّ وغيره<sup>(١)</sup> .



مركز تطوير وتحقيق الشريعة  
الإسلامية

---

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٢١٧ .

## المسألة الثانية

### (لو فسق الشاهدان قبل صدور الحكم)

قال الحق قدس سره : «لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما ، لأن المعتبر بالعدالة عند الإقامة»<sup>(١)</sup>.

#### ١- لو كان ذلك في حق الأدميين

أقول : إن كان ذلك في حق الناس ، في المسألة قولان ، فقال جماعة : يحكم ، وقال آخرون : لا يحكم ، وللشيخ فيها قولان<sup>(٢)</sup> ، والحق قال بال عدم فيها لو طرأ فسق شاهد الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع ، محتاجاً بأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل<sup>(٣)</sup> ، أما هنا فقال بالقبول وأنه يحكم بهذه الشهادة ، واعتراضه في (الجواهر) بعدم الفرق<sup>(٤)</sup> .

ولعل الفرق كون مورد البحث هناك فسق الأصل قبل أداء الفرع الشهادة ، وهنا فسقها بعد الأداء وقبل الحكم .

وكيف كان ، فإن المعتبر في المقامين بالعدالة عند الإقامة ، لإطلاق الأدلة بل ظهور بعضها كآية النبأ وقوله عليه السلام : «لا أقبل شهادة فاسقة إلا على

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٢.

(٢) كتاب الخلاف : ٦/٢٢٠ ، المسألة ٧٣ ، المبسوط في فقه الإمامية ٨: ١٠٢ و ٢٤٤ .

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٤٠ .

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٢١٨ .

الطارئ - لو فسق الشاهدان قبل صدور الحكم ..... ١٣٠٣

نفسه<sup>(١)</sup> فإن الآية ظاهرة في التلبس في حال المجيء ، والخبر ظاهر في الفسق حال الشهادة ، ولا أقل من أنه المتيقن .

واستدل للعدم في هذه المسألة بوجوه :

أحدها : كون الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم ، كما لو رجع عن الشهادة قبل الحكم .

وفيه : إنه فرق بين الفسق والرجوع ، فإن الرجوع يسقط الوثوق بالخبر ، وليس من سيرة العقلاء الاعتماد على شهادة من رجع عن شهادته ، وليس الأمر في الفسق كذلك ، فالقياس مع الفارق .

والثاني : إن طرُو الفسق يضعف ظن العدالة السابقة ، وبعد طرُوه دفعة واحدة .

وفيه : إنه منقوض بالجنون مرجح على أنه لو كان كذلك لكشف عن الاستعداد للفسق ، ومن الواضح أنه غير قادر .

والثالث : إن المقام كما لو كان وارثاً ومات المشهود له قبل الحكم .

والمحواب : إنه لو لا إجماع على عدم القبول هناك لقلنا بالقبول ، فالفارق هو الدليل .

وقد أجاب صاحب (المجوهرون) عن كلّ هذه الوجوه بأنها جارية في الجنون ونحوه ، مع أنه لا خلاف في قبول الشهادة السابقة عليه .

قال : نعم ، لو أمكن إثبات اقتضاء الفسق بطلان الشهادة مالم يحكم بها أتعه ذلك يعني دعوى الفرق بين الفسق وبين الجنون ونحوه لا أقلّ من الشك في قبولها

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٤/٣٧٣. كتاب الشهادات ، الباب ٣٠.

في الفرض، ولو من جهة انسياق غير الفرض من اطلاق الأدلة، والأصل عدم<sup>(١)</sup>. قلت: يعني أصالة عدم المحجية، لكن هذا الأصل لا وجه له، لأنه إنما يتأنى مع عدم استصحاب القبول، وهو هنا موجود، فهو كما لو قال: صلّ خلف العادل ولا تصلّ خلف الفاسق، فصدرت صغيرة من العادل وشك في قدحها في عدالته، فإن مقتضى القاعدة استصحاب بقاء العدالة، لأن المتيقن من المعصية القادحة هو الكبيرة. وما نحن فيه كذلك، لأن المفروض عدالته حين الأداء، ثم مع عروض الفسق يشك في بقاء جواز الحكم أو وجوبه استناداً إلى تلك الشهادة الواقعية مع الشرائط، فيستصحب، ومعه لا مجال للرجوع إلى أصالة عدم المحجية.

مع أن الشك في المحجية مسبب عن الشك في اشتراط العدالة حال الحكم، والأصل عدم اشتراطها.

وأما قوله: وربما شهد لذلك استفاضة النصوص بردّ شهادة الفاسق مثلاً، بخلاف المجنون والمغمي عليه الراجعين في الحقيقة إلى كونهما كالميت الذي ليس له شهادة حال موته، فيبيق حكم شهادته الأولى على حالها، بخلاف الفاسق وغيره مما ورد في النصوص ردّ شهادته الشامل لها بعد الإقامة قبل الحكم بها، وإلا لزم جواز الحكم بها قبل الإقامة لو فرض أنه حملها لغيره عدلاً ثم فسق ثم بعد ذلك أقامها الفرع وهو معلوم الفساد، وليس إلا لاعتبار مقارنة جامعية العدالة ونحوها للشهادة حال الحكم، ولا يكفي الحال السابق<sup>(٢)</sup>.

فيتمكن أن يقال فيه: بأنه لا أثر للبحث عن اقتضاء الفسق للردّ أو منعيته

(١) جواهر الكلام ٤١: ٢١٨.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢١٨ - ٢١٩.

للقبول ، بل لابد من لحاظ دليل رد شهادة الفاسق ، فإن كان له إطلاق ليشمل حال الحكم فهو وإلا فلا ... وأما جواز الحكم بها قبل الإقامة لو فرض أنه حملها لغيره عدلاً ثم فسق ثم بعد ذلك أقامها الفرع غير لازم ، للفرق بين المقامين ، إذ مع الفسق قبل الإقامة يصدق استناد المحاكم إلى شهادة الفاسق الفعلي ، وهو نظير ما إذا جاء الفاسق إلى المحاكم وقال : قد تحملت الشهادة في حال العدالة وأنا الآن فاسق .

فالعمدة النظر في حد دلالة تلك النصوص ... وما دل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل من يسأل عن حال الشخص في بلده ، ظاهر في الشخص عن حال الشاهدين في وقت أداء شهادتها ، لا للوقوف على بقائهما على حال العدالة لكي يكون حكمه في هذه الحال .



هذا كله في حق الآدمي المحس .

٢ - لو كان ذلك في حق الله تعالى كحكم زنا لم يحكم ، لأنه مبني على التخفيف ، وأنه نوع شبهة<sup>(١)</sup> .

*مركز تحقيق تكاملية حقوق الإنسان*

أقول : وأما في حق الله المحس ، كحد الزنا واللواط وشرب المسكر ونحوها ، لم يحكم بشهادتها باتفاق المجوزين والمانعين ، كما في (المسالك)<sup>(٢)</sup> ، وفي (الجواهر) بلا خلاف أجده فيه<sup>(٣)</sup> . وقد ذكر المحقق لهذا الحكم وجهين : أحدهما : إن حق الله مبني على التخفيف . والآخر : إن فسق الشاهدين بعد الأداء وقبل الحكم نوع شبهة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المشهور المعول

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٢ .

(٢) مسائل الأفهام ١٤: ٢٩٥ .

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢١٩ .

به : «إدراوا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup>.

وهذا في حق الله المحس.

### ٣- لو كان ذلك في حق مشترك

قال المحقق : «وفي الحكم بعد القذف والقصاص تردد ، أشبهه الحكم ، لتعلق  
حق الآدمي به»<sup>(٢)</sup>.

أقول : وأما الحق المشترك ففيه وجهان على القول بالجواز في حق الآدمي  
المحس : من بناء الحد على التخفيف ودرئه بالشبهة ، ومن تعلق حق الآدمي به ،  
ومن هنا تردد المحقق ثم رجح الوجه الثاني .

أقول : إن كان دليلاً للدرء في حق الله المحس هو الإجماع ، فإن القدر المتيقن  
منه ذلك ، وإن كان النبي المنجى ، فإنه عام يشمل الحق المشترك أيضاً .

مركز تحرير تكاليف الرسول

(١) وسائل الشيعة ٢٨/٤٧ عن الصدوق مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه ١٣٠/٢٨ عن  
المقنع للصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . قال في الرياض : إنه نص متواتر . فاستغرب به في  
مباني تكملة المنهاج ١٦٨/١٥٤ . ونص ١/١٥٤ على أن درء الحدود بالشبهات لم يثبت برواية معتبرة . فلا بد  
من المراجعة .

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٤٢ .

### المسألة الثالثة

(لو شهدا المن يرثانه فمات قبل صدور الحكم)

قال الحق قدس سره : «لو شهدا المن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما ، لم يحكم لها بشهادتها»<sup>(١)</sup> .

أقول : لا كلام في عدم قبول شهادة أحد في حق نفسه ، لكن قد يقال في هذه المسألة : بأن المعيار في صحة الشهادة وقبوها كونها واجدة للشروط في حال الأداء ، فإن العبرة بتلك الحال لا بحال الحكم ، وعليه ، فلا يكون طرور موت المشهود له في حال الحكم مانعاً عن ~~ذكر تسبب الأثر على الشهادة~~ ، وإلا لكان موت المشهود له أسوء حالاً من طرور الفسق والجنون ، ولذا قال في (المسالك) : ويجيء على القول بعدم قدر طرور الفسق احتفال عدمه هنا ، اعتباراً بحالة الأداء ، كما علل به السابق ، وعن الأداء لم تكن الشهادة لها<sup>(٢)</sup> . ولعله من هنا استشكل فيه في (الكافية)<sup>(٣)</sup> ، وخدش فيه الأردبيلي<sup>(٤)</sup> ، وتبعهما صاحب (المستند)<sup>(٥)</sup> .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٢.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٢٩٦.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٧٨٢.

(٤) بجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٥٢٤.

(٥) مستند الشيعة ١٨: ٤١٤.

قلت : لكن الحكم متفق عليه كما اعترف به في (المسالك)<sup>(١)</sup> ، وفي (الجواهر) : بلا خلاف أجده فيه<sup>(٢)</sup> ... ولعل الوجه فيه هو : أن المستفاد من أدلة نفوذ الحكم هو كون المشهود به للمشهود له من حين صدور الحكم والمفروض موته في هذا المحين لا أنه عندما يصدر يكشف عن ثبوت الملك له من حين أداء الشهادة حتى تكون الشهادة في ملك المورث -

وأما عدم قدح طر و الفسق ، فلما ذكرنا في محله من أن ظاهر آية النبأ وجوب التبيين من خبر من تلبس بالفسق في حين المجيء بالنبا .



---

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٢٩٦.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢١٩.

## المسألة الرابعة

### (لو رجعا عن الشهادة قبل صدور الحكم)

قال الحق قدس سره «لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم»<sup>(١)</sup>.

أقول : في المسألة صور :

الصورة الاولى : أن يرجعا عن الشهادة قبل الحكم

قال الحق في هذه الصورة : «لم يحكم»، أي : سواء كان عقوبة أو مالاً أو

حقاً ، قال في (الجواهر) : ولو بعد الإقامة ، ولا غرم<sup>(٢)</sup> .

قلت : أما قوله : «ولو بعد الإقامة» فلم يتضمن المراد منه ، إلا أن يحمل على شاهد الفرع ، لكنه كما ترى .

وأما قوله : «ولا غرم» فكذلك ، لوضوح عدم الغرم مع عدم الحكم ، وكأنه

قاله تبعاً لما في مرسل جميل الآتي من قوله عليه السلام : «وإن لم يكن قضى

طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً»<sup>(٣)</sup> ، ولعله للإشارة إلى أن المقام ليس

بعض الموارد التي يثبت فيها الغرم وإن لم يثبت الحد ، كالتفكير بين الغرم والقطع

في بعض أحوال الشهادة على السرقة .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٦. ١/ كتاب الشهادات، الباب ١٠.

وكيف كان ، ففي (المجواهر) : بلا خلاف أجده فيما يبنتنا ، كما اعترف به غير واحد<sup>(١)</sup> ، لكن الاتفاق في كشف اللثام ليس على ذلك ، بل هو في خصوص العقوبة كما سترى .

والدليل على عدم الحكم في هذه الصورة هو الأصل بعد انصراف أدلة القضاء عن مثيلها ، وقد روى جميل عن أحدهما صلّى الله عليه وآلـه وسـلم في المرسل الذي هو كالصحيح كما في (المجواهر) سيما بعد اعتضاده بالشهرة<sup>(٢)</sup> ، وأمّا في (المسالك) وصفه بالحسنة قال : «في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموه ، وإن لم يكن قضي طرحت بشهادتهم ولم يغنم الشهود شيئاً»<sup>(٣)</sup> .

وأضاف في (المجواهر) أنه لا ترجح لتقديم قولهم الأول على الثاني<sup>(٤)</sup> . وأمّا

الخبران :

- ١ - السكوني عن الصادق عليه السلام عن النبي صلّى الله عليه وآلـه وسـلم : «إن شهد عندنا بشهادة ثم غيرها أخذنا بال الأولى وأطرحنا الأخرى»<sup>(٥)</sup> .
- ٢ - هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام : «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأول الكلام دون آخراه»<sup>(٦)</sup> .

فليسا ظاهرين في الرجوع ، لا سيما الأول المشتمل على التغيير وهو غير

(١) وجواهر الكلام ٤١ : ٢٢٠ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٩٩ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ٢٢٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٤ / ٣٢٨ . كتاب الشهادات ، الباب ١١ . بتفاوت يسير .

(٥) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣ / ٢١٦ . أبواب آداب القاضي ، الباب ٤ .

الرجوع ، وإن احتمل عمومه له ، على أن إعراض الأصحاب عنها موجب لوهنها ، فلا يعارضان مرسل جميل الذي هو كالصحيح ، ولو فرض التعارض وتساقط الطرفين ، كفى عدم الدليل على الحكم ، لأنصراف أدلة الشهادة والحكم عن هذه الشهادة ، وأما تنزيلها على ما بعد الحكم والاستيفاء ، فينافي لفظ «أخذنا» و «يأخذ» فيها الظاهر في الحكم .

ثم إن اعترف الشهود بأنهم تعمدوا الكذب في الشهادة الأولى فهم فسقة ، وإن قالوا : غلطنا أو أخطأنا فلا فسق ، ووجه القبول منهم حينئذ هو أن صاحب القول كصاحب اليد يسمع قوله .

وهل تقبل منهم تلك الشهادة لو أعادوها ؟

نسب في (الجواهر) إلى (القواعد) و (المسالك) : عدم القبول . قال : ولعله لحسن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده ، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان بргل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده ، إنما شهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الديمة ولم يجز شهادتها على الآخر»<sup>(٢٦)</sup> .

إلا أن الأقوى مع ذلك هو القبول إذا كانوا معروفيين بالعدالة والضبط ، تبعاً لكشف اللثام<sup>(٢٧)</sup> والجواهر<sup>(٤)</sup> ، للعمومات التي يقصر الخبر المذبور عن تخصيصها ،

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٢. ١/٢٢٢. كتاب الشهادات ، الباب ١٤.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢٢٠ ، مسالك الأفهام ١٤: ٢٩٧ ، قواعد الأحكام ٣: ٥١٠ .

(٣) كشف اللثام ١٠: ٣٧٨ .

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٢٢١ .

وخلالاً لصریح (المسالك) حيث قال: لكن لا تقبل تلك الشهادة لو أعادوها<sup>(١)</sup>. وأما نسبة (الجواهر) العدم إلى (القواعد) ففيها: أنا لم نجد ذلك فيه، فقد قال العلامة رحمه الله: «الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلاثة: الأول في الرجوع في العقوبات: إذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء قال كاشف اللثام: إتفاقاً للشبهة<sup>(٢)</sup> ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف، وإن قالوا: غلطنا، فالأقرب سقوط الحدّ، ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم: توقف عن الحكم، ثم قال له: أحكم، فالأقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة، وهل يجب الإعادة؟ إشكال»<sup>(٣)</sup>.

قال كاشف اللثام: من حصول الأداء الصحيح من أهله، والأصل، وقد زال التوقف بعد طرده، ومن إبطال التوقف له، لأنّه تشكيك في الشهادة، وهو خيرة (التحرير)<sup>(٤)</sup>. وهو ممنوع، فإن صریح قوله: إنما هو التوقف في الحكم لا الشهادة، وبعد التسلیم فقوله بعده أحكم بنزولة الإعادة<sup>(٥)</sup>. قلت: والإنصاف إن ما ذكره مشكل.

ولو كان المشهود به الزنا أو نحوه واعترفوا بالتعمد، حدّوا للقذف، وإن قالوا: غلطنا في (القواعد): الأقرب سقوط الحد<sup>(٦)</sup>، وتبعه كاشف اللثام وصاحب

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٢٩٧.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٣٧٣.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٨.

(٤) تحرير الأحكام ٥: ٢٨٥.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٣٧٣.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٨.

(الجواهر)<sup>(١)</sup>، وعن (المبسوط) و (الجواهر) يحذّان أيضاً<sup>(٢)</sup>، وفي (المسالك) : وجهان، أحدهما : المنع ، لأن الغالط معدور ، وأظهرهما الوجوب ، لما فيه من التغيير وكان من حقهم التثبت والاحتياط ، وعلى هذا تردّ شهادتهم ، ولو قلنا لا حدّ فلا ردّ<sup>(٣)</sup>. قال كاشف اللثام : وبيوبيده مرسل ابن محبوب عن الصادق عليه السلام وهو خيرة (التحرير)<sup>(٤)</sup>.

أقول : وهذا نص المرسل : «في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزناء ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل . فقال : إن قال الراجع : أوهمت ، ضرب الحدّ وأغرم الدية ، وإن قال : تعمدت قتل»<sup>(٥)</sup> .

وأجاب عنه في (الجواهر) بقوله : لكن فيه إن تكليف الغافل قبيح ، فلا ريب في المعدورية ، كما لا ريب في سقوط الحدّ معها ، ضرورة أولويتها من الشبهة التي يدرأ بها ، ولذا اختار في كشف اللثام السقوط لها<sup>(٦)</sup> .

وأما قول (المسالك) : وعلى هذا تردّ شهادتهم ولو قلنا لا حدّ فلا ردّ فغير واضح كما في (الجواهر) أيضاً ، ولعله يريد التلازم بين الحدّ والردة ، ولكنه لا يناسب كلامه المتقدم عليه<sup>(٧)</sup> .

(١) كشف اللثام ١٠: ٣٧٣، جواهر الكلام ٤١: ٢٢١.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ١٠، جواهر الفقه ٢٢٦، مسألة ٧٨٢. وعنها كشف اللثام ١٠: ٣٧٣.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٢٩٧.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٣٧٣، تحرير الأحكام ٥: ٢٨٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧، ١/٣٢٨. كتاب الشهادات، الباب ١٢.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٢٢١.

(٧) أقول : وجده الاشكال في هذه العبارة هو : إنه رحمه الله قال في أصل الرجوع عن الشهادة بأنهم إن ←

وأما الخبر، فهو مرسل غير منجبر ، على أن معناه غير واضح كذلك ، لأنه إن كان خطأً أو شبه عAMD فعلية الديمة ، وإن كان مستعمداً فيقتل بالمقتول ، لأن السبب أقوى ، فلماذا الحد ؟<sup>(١)</sup> .  
هذا كله في الصورة الأولى .

الصورة الثانية : أن يرجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به قال الحق : « ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم ، وكان الضمان على الشهود »<sup>(٢)</sup> .

أقول : أما عدم نقض الحكم ، فعليه الإجماع بقسميه كما في (الجواهر)<sup>(٣)</sup> .

وقد استدلّ له أيضاً بأمور :



→ أعرفوا بتعذر الكذب فهم فسقة يستبرون ، فإن قالوا : غلطنا لم يفسقوا ، لكن لا تقبل تلك الشهادة منهم لو أعادوها . فالقول بعدم قبول شهادتهم مع عدم الفسق لا يجتمع مع القول بالقبول مع عدم الردّ في الشهادة بالزنا إن قالوا غلطنا .

وي يكن الجواب عن ذلك بأنه قال بعدم القبول مع عدم الفسق لوعادو انفس تلك الشهادة، وذلك لأن اختلاف شهادتهم فيها توجب الشك ولزوم الاحتياط، لاسيما مع النظر إلى خبر ابن محبوب. أما في الفرع المتعلق بالشهادة بالزنا فعور النظر هو الشهادة منهم في ما بعد، فهو يقول بأن أظهر الوجهين وجوب الحد، ومن حد ترد شهادته فيما بعد. وعلى الوجه الأول وهو عدم الحد فلا ترد، إذ لا نص ولا موجب لعدم القبول، لعدم وقوع الاختلاف منهم في الشهادة الواحدة. ولعل ما ذكرناه هو الوجه في تأمل الجواهر .

(١) أقول : الحد حدّ القذف ، والديمة دية المقتول . أما الديمة فثابتة لثلا يطل دم أمرى مسلم ، وأما الحد ، فالمفترض أنه قال أو همت فالمشهور عدم الحد ، وعن المسوط وبعض الأصحاب : يحدان أيضاً، فمعنى الخبر واضح ، ولذا ذكروه مؤيداً للقول المخالف للمشهور ، فينحصر الجواب عنه بعدم تمامية سنته بالإرسال وإعراض المشهور عنه .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٤٢ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ٢٢٢ .

الأول: مرسلة جميل. فأما دلالتها فتامة، وأمّا سندها فنجلبر كما تقدم.

الثاني: الخيران النبوى والعلوى المتقدمان.

لكن فيه : أنها ظاهران في صدور الحكم استناداً إلى الكلام الأول ، فلا  
علاقة لها بهذه الصورة .

الثالث : استصحاب الصحة .

لَكُنْ فِيهِ : إِنْ كَانَ الْمَرْادُ صَحَّةُ الْحُكْمِ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الرَّجُوعِ يُنْكَشَفُ عَدْمُ  
تَامَيْةِ الْحُكْمِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَهِيَنَّذِ ، فَلَا حَالَةٌ سَابِقَةٌ بِالصَّحَّةِ حَتَّى تُسْتَصْبَحَ ، فَهُوَ  
نَظِيرُ مَا إِذَا بَاعَ خَلْلًا فَإِنْكَشَفَ كُونَهُ خَمْرًا حِينَ الْعَقْدِ ، فَالْعَقْدُ باطِلٌ مِنْ حِينِهِ ، وَلَيْسَ  
كَالْبَيْعُ الْوَاقِعُ صَحِيحًا ثُمَّ إِذَا شَكَ فِي اتِّسَاخِهِ أَسْتَصْبَحُ اللَّزُومُ . هَذَا إِذَا كَانَ  
الْمُسْتَصْبَحُ صَحَّةُ الْحُكْمِ .

وإن كان المراد صحة الشهادة الأولى بأن يقال : الشهادة السابقة وقعت  
صحيحة واقعاً أو ظاهراً ، فيستصحب تلك الصحة ويصح الحكم المستند إليها ...  
ففيه : أن أدلة «ضع فعل أخيك على أحسنه»<sup>(11)</sup> لا تشمل الشهادة التي رجع عنها  
الشاهد نفسه ، وإلا كان دليلاً للحمل على الصحة مشرعاً ، ولو فرض تمامية أصالة  
الصحة في الشهادة الأولى ، فإنها تجري في الثانية كذلك ، فيتعارضان .

الرابع: إطلاق مادل على صحة ما لم يعلم فساده.

وفيه : إن هذا شامل للشهادة الثانية المكذبة للاولى أيضاً .

الخامس : إن الرجوع لا يدلّ على فساد الشهادة الأولى ، إذ يمكن كون الرجوع كذباً ، بل هو كالإنكار بعد الإقرار .

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٢، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٦١. وفيه: ضع أمر أخيك ...

وفيه : إنما لا يسمع الإنكار بعد الإقرار ، لأن الإقرار يكون دائماً في ضرر المقر ، فإذا أنكر بعده كان للخلاص من الضرر ، فلا يسمع ، فالقياس مع الفارق .  
السادس : إن الحكم الصادر نافذ بالاجتهد به فلا ينقض بالإحتمال .

وفيه : إن عدم نقضه بالإحتمال محتاج إلى دليل ، ولذا كان مانعاً عن الحكم لو كان الرجوع قبله ، فلو لا الدليل وهو مرسلة جميل لما تم الحكم بعدم النقض ، فهذا الوجه ساقط .

السابع : إن الشهادة أثبتت الحق ، فلا يزول بالطاري كالفسق والموت .  
وفيه : إنه إن كان الرجوع من الطوارئ كالموت تم ما ذكر ، لكنه ليس كذلك ، بل الرجوع يوجب الشك في صحة الشهادة الأولى ...

فتحصل : عدم النقض في هذه الصورة ، للمرسلة المنجبرة .  
وأما ثبوت الضمان مثلاً أو قيمة أو قصاصاً أو دية أو نحو ذلك على الشهود ، فلا كلام فيه كذلك ، إنما الكلام في أنه يثبت نتيجة الإتلاف من الشهود ، لكونه مستندأ في الحقيقة إليهم من جهة أن السبب أقوى ، أو جاء نتيجة الحكم غير المنقوض . وذلك لأن ثبوت الغرم لا يلزم نفوذ الحكم بل ولا وجوده ، فقد يتسبب الشخص في قتل أو تلف مال فيضمن من دون حكم . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن للحكم غير المنقوض آثاراً أخرى ، تترتب تبعاً للحدّ وإن رجع الشاهدان ، كعدم جواز إماماة المشهود عليه ، وعدم سماع شهادته فيما بعد ، وعدم أهليته لتنصيب القضاء ونحو ذلك .

إن أمكن إثبات الضمان على الشهود هنا بأدلة نفوذ الحكم بضميمة الإجماع ، إذ لو لا الإجماع لأمكن المدخل في الاستدلال بدعوى انصراف تلك الأدلة عن الحكم المستند إلى الشهادة المرجوع عنها فهو ، وإلا في كون السبب أقوى من

المباشر لإثبات الغرم عليهم كفاية حتى لو فرض نقض الحكم . نعم مع نفوذ الحكم تترتب الآثار الأخرى ، فتحرم أخت الغلام الموطوء وأمه وبنته ، وأكل البهيمة الموطوءة المأكولة ، ويجب بيع غير المأكولة في بلد آخر ... إلى غير ذلك من الآثار والتوابع ... وستعرف ذلك .

هذا ، وقد يستدل للضمان برواية جميل عن الصادق عليه السلام : «في شاهد الزور . قال : إن كان الشيء قائمًا بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائمًا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل »<sup>(١)</sup> . فإنه يدل على ضمان الشاهد ، لكن صدره يدل على نقض الحكم بعد الاستيفاء مع قيام العين ، لأن الرد على صاحبه يكون بنقض الحكم وإلا بقيت العين في يد المشهود له وضمن الشهود ، وهذا مخالف لما عليه المشهور ، فإنهم يقولون بعد النقض والضمان حتى مع بقاء العين <sup>(٢)</sup> كما سيأتي في الصورة الرابعة ، وهي الرجوع بعد الحكم والاستيفاء وعدم تلف العين .

**الصورة الثالثة :** أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء وهو تارة حدد ، واخرى حق ، والأول : منه ما يكون الله تعالى محضاً ومنه : ما يكون للأدمي محضاً ، ومنه : ما يكون مشتركاً .

فإن كان حدد ، فقد اختار المحقق نقض الحكم فيه مطلقاً إذ قال : «إِنْ كَانَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى نَقْضُ الْحُكْمِ ، لِلشَّبَهَةِ الْمُوجَبَةِ لِلسُّقُوطِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِلأَدْمِي كَحدٍ

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٢٧ . كتاب الشهادات ، الباب ١١ .

(٢) أقول : ما المانع من تبعيض الخبر بأن نعمل بالدليل ونستدل به للعقام ونرفع اليدين عن الصدر لخالفة المشهور على المبني ؟ فال الأولى هو الجواب عنه بما في الجواهر من أهمية الرجوع من شاهد الزور المعلوم كونه شاهد زور كما هو مفاد الخبر ..

القذف ، أو مشتركاً كحد السرقة»<sup>(١)</sup> .

قلت : لا ينبغي الكلام في سقوط حدّ الله المغض ، والدليل عليه ما أشار إليه الحق من تحقق الشبهة الموجبة للسقوط برجوع الشهود ، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـم : «إدراوا الحدود بالشبهات»<sup>(٢)</sup> . ثم عطف عليه الحق حدّ الآدمي المغض والحدّ المشترك بينه تعالى وبين الآدمي ... والدليل على ذلك عموم الحديث هذين القسمين أيضاً .

ولكن ، إذا كان المقصود من «الشبهة» هو الشبهة بالنسبة إلى واقع الأمر ، فإنها موجودة حتى مع عدم رجوع الشهود ، لأن الشهادة قد تطابق الواقع وقد لا تطابقه ، ولازمه عدم الحكم بشهادة من الشهادات إلا إذا كان الشاهد معصوماً ، وإن كان المقصود منها الشبهة في الحكم على أساس الرجوع مثلاً ، بمعنى الشك في وقوعه طبق الموازين الشرعية ، فإن اطلاقات أدلة نفوذ الحكم والقضاء ترفع هذه الشبهة ، وتقتضي نفوذ الحكم . إلا إذا كان الحكم في حدّ الدليل «إدراوا الحدود بالشبهات» وهو يعمّ الأقسام الثلاثة .

وكيف كان ، وفي (المجواهر) إنه لا أحد في شيء من ذلك خلافاً محققاً . قال : نعم ، في (القواعد) عبر بلفظ الأقرب مشمراً باحتلال العدم ، بل قال متصلةً بذلك : والإشكال في حدود الآدمي أقوى<sup>(٣)</sup> .

قلت : وفي (المسالك) : «وإن كانت في حدّ الله تعالى قيل : لم يستوف ، لأنـه مبني على التخفيف ، ويدرأ بالشبهة ، وهي متحققة بالرجوع . وإنـ كانـ حقـ آدمـي

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٢، ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤/٤٧: ٢٨.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٩، جواهر الكلام ٤١: ٢٢٢.

أو مشتركاً فوجهاً : من تغلب حق الآدمي ، ووجود الشبهة الدارئة له في الجملة ، وهذا أولى ، والمصنف جزم بالحكم في القسمين استضعافاً لفرق»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال لعدم السقوط بمرسلة جميل ، بناء على أن المراد من «قضى عليه» فيه هو الأعم من الاستيفاء وعدمه ، فيشمل ما نحن فيه وهو الرجوع بعد الحكم وقبل إجراء الحدّ . لكن دليل «تدرأ الحدود بالشبهات» متقدم بالحكومة على المرسلة وعلى أدلة نفوذ الحكم لو لم نقل بانصرافها في خصوص الحدّ كما ذكرنا .

فالأقوى ما ذهب إليه الحق .

وإن كان حقاً ... فقد قال الحق :

«وفي نقض الحكم في ما عدا ذلك من الحقوق تردد»<sup>(٢)</sup>.

أقول : يحتمل أن يكون مراده من «ما عدا ذلك من الحقوق» الآثار الشرعية التي تترتب تبعاً للحكم بالحدّ ، ويحتمل أن يكون مراده هو «الحق» في مقابل «الحدّ» وهذا هو الأظهر .

ومنشأ تردد الحق بناءً على الاحتمال الثاني ما ذكره الشهيد الثاني حيث قال : «إن كانت الشهادة في مال استوفي ، لأن القضاء قد نفذ فيه وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع . وفيه وجه آخر : إنه لا يستوفي ، لأن الحكم لم يستقر بعد ، والظن قد اختلف بالرجوع»<sup>(٣)</sup> . وكذا في (كشف اللثام)<sup>(٤)</sup> لكن

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٤٣.

(٣) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٩٧.

(٤) كشف اللثام ١٠ : ٢٧٤.

ظاهرها ترجيع الوجه الأول، ويدلّ عليه مرسلة جميل.

ومنشأ ترددك ببناءً على الإحتال الأول دلالة المرسلة على عدم النقض من جهة، ومن جهة أخرى: إن الرجوع يوجب الشك في وقوع الحكم طبق الموازين، فكما ينقض بالنسبة إلى المدّ كذلك ينقض بالنسبة إلى الآثار. هذا أولاً. وثانياً: إن المدّ والآثار كلّيّها معلولان لعلة واحدة، فكيف التفكير بينهما؟

والجواب: أما عن الأول: فبأن الآثار الأخرى عدا المدّ ليس لها يسقط بالشبهة، فإن الدليل خص ذلك بالمدّ فقط.

وأما عن الثاني: فبأنه لا تلازم بين الأمرين، بل المدّ والآثار التابعة حكمان شرعيان، فلا بدّ من امتناعها، لأدلة نفوذ حكم الحاكم، لكن الحكم قابل للتخصيص، وقد ورد المخصص في خصوص المدّ دون الآثار، فالحكم بالنسبة إليها باق على حاله.



فالأقوى عدم نقض الحكم إلا في المدّ.

ثم إن الآثار قد ذكرنا بعضها، وقد ذكر في (القواعد) و(الجواهر):

منها: آثار الشهادة بالردة، فإن الحكم في المحكوم بردته إذا رجع الشهود قبل قتلها يسقط، للشبهة، لكن تبقى قسمة ماله واعتداد زوجته قال في (القواعد) وشرحه عدة الوفاة إن كانت عن فطرة، أو عدة الطلاق لو كانت عن غير فطرة<sup>(١)</sup>.

ومنها: أثر الشهادة بالقتل، وهو القصاص، ببناءً على كونه من الحدود التي تدرأ بالشبهة، قال في (القواعد) وشرحها: «لو رجعا قبل استيفاء القصاص في النفس لم يستوف، احتياطاً في الدماء، وهل ينتقل إلى الديمة؟ إشكال، من الشهادة

---

(١) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٩، كشف اللثام ١٠: ٣٧٤ ٣٧٥.

بحق الآدمي ولما تعذر القصاص ثبت الديمة لأنها بدله ، ولئلا يطل دم امرئ مسلم . ومن أصل البراءة وأن الديمة لا تثبت في العمد إلا صلحاً ، وأن الرجوع عن الشهادة عليه أسقطه من أصله وإلا أوجب القصاص ، فإن أوجبناها رجع بها عليها أخذأ باقرارهما»<sup>(١)</sup> .

قلت : أولاً : ليس القصاص من المحدود حتى يعمه دليل الدرب .  
وثانياً : لو كان دليل الإلحاد هو الاحتياط في الدماء ، فلماذا لم تسقط آثار الحكم بالردة إلحاقةً بسقوط القتل ، مع أن المال والفرج مما يحتاط فيه كالنفس ؟  
وثالثاً : لو سلم إلحاقة القصاص بالحدود ، فالأخوئى هو الوجه الثاني ، وهو عدم الانتقال إلى الديمة ، لما ذكره كاشف اللثام واختاره صاحب (الجواهر)<sup>(٢)</sup> .  
هذا ، وفي (المسالك) : وينبغي إلحاقة العقوبات كالقتل والجرح بالحدود والعقود والإيقاعات بمال ، لسهولة خطرها وترجيحاً لحق الآدمي ، ويحتمل إلحاقة النكاح بالحدود ، لعظم خطره وعدم استدراكه فائت البعض<sup>(٣)</sup> .  
فبالنسبة إلى «القتل والجرح» مثلاً قال : ينبغي الإلحاد ، وبالنسبة إلى «النكاح» قال : يحتمل الإلحاد .

لكن في (الجواهر) نسب إليه احتمال إلحاقة الثلاثة بالحدود<sup>(٤)</sup> .  
وكيف كان ، فإنه يضعف : بأن ما ذكره وجهاً للإلحاد لا يصلح معارضًا للدليل ، لأن دليل الدرب مخصوص بالحدود ، وعظم خطر الامور المذكورة وإن كان

(١) قواعد الأحكام ٣:٥٠٩ ، كشف اللثام ١٠:٣٧٥ ، جواهر الكلام ٤١:٢٢٣ .

(٢) كشف اللثام ١٠:٣٧٥ ، جواهر الكلام ٤١:٢٢٣ .

(٣) مسالك الأفهام ١٤:٢٩٨ .

(٤) جواهر الكلام ٤١:٢٢٣ .

صحيحاً لا يستوجب إلماقها بالحدود، إلا مع القطع بالملك.

الصورة الرابعة : أن يرجعوا بعد الحكم وتسليم المال إلى المحكوم له لكن عينه قائمة .

وفي هذه الصورة قولان . قال المحقق :

«أما لو حكم وسلم ، فرجعوا والعين قائمة ، فالأصح أنه لا ينقض ولا تستعاد العين . وفي النهاية : ترد على صاحبها . والأول أظهر»<sup>(١)</sup>.

أقول : إن الحكم بعدم نقض الحكم في صورة تسليم المحكوم به إلى المحكوم له ، أولى من الحكم به في صورة عدم استيفائه له ، وأما ضمان الشاهدين ، فن الحكم المستند إلى شهادتها أوجب خروج المال عن ملك المحكوم عليه ، فهو كالتلف ، نظير الإلقاء في البحر ، ورجوع الشاهدين كإقرار بالإتلاف ، فهما ضامنان لهذا المال .

### مركز توثيق وتحقيق الأدلة

وهذا القول هو الأصح ، وفaca للمحقق ، بل المشهور ، بل قيل : إن عليه عامة المتأخرین ، بل والقدماء كما في (الجواهر)<sup>(٢)</sup> .

وذهب الشيخ في (النهاية) إلى نقض الحكم وردة العين على صاحبها حيث قال : وإن كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرماً ما شهدا به ، إذا لم يكن الشيء قائماً بعينه ، فإن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، ولم يلزما شيئاً<sup>(٣)</sup> ، وقد تبعه عليه بعضهم .

(١) شرائع الإسلام : ٤ : ١٤٣ .

(٢) جواهر الكلام : ٤١ : ٢٢٣ .

(٣) النهاية : ٣٣٦ .

قال في (المواهر) : لا لما ذكروه لهم من الوجوه الواضحة الفساد<sup>(١)</sup> ، بل لما عن جامع المقاصد من الرواية بذلك ، بل قيل : يمكن أن تكون هي رواية جميل عن الصادق عليه السلام : «في شاهد الزور قال : إن كان الشيء فائضاً بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن فائضاً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»<sup>(٢)</sup> .  
وإن كان فيه ما لا يخفى<sup>(٣)</sup> .

وفيه : إن النقض في مفروض السؤال في الخبر على القاعدة ، لأن الحكم مستند إلى شهادة زور فهو ساقط ، وإذا سقط والعين تالفة ثبت الضمان ، من جهة قوة السبب على المباشر ، ولا يصلح هذا الخبر دليلاً على النقض في محل الكلام وهو الرجوع عن الشهادة ، فإنه لا يثبت من الرجوع كون الشهادة زوراً ، بل يتردد الأمر بين صدق الشهادة الأولى والشهادة الثانية .

وبما ذكرنا يظهر ما في كلام (كشف اللثام) من اختياره لهذا القول معللاً له بأن الرجوع كشف عن بطلان ما استند إليه الحكم من الشهادة ، لظهور كذبهم في

(١) أقول : أما الوجوه ، فقد ذكرها صاحب المستند وأجاب عنها وهذا نص عبارته : واستدلّ لهم بأن الحق ثبت بشهادتها ، فإذا رجعوا ساقط كما لو كان قصاصاً ، وأن الحكم دوامة يكون بدوم شهادتها كما أن حدوثه كان بخدوثها . (قال) : والأول عين النزاع ، والقياس على القصاص مع الفارق ، لأن الشبهة في القصاص مؤثرة ، والأخير يصح لوقلنا بأن العلة المبقية هي العلة الموجودة ، وهو غير لازم (مستند الشيعة ١٨ : ٤٣٠) .

وأما جامع المقاصد فليس فيه كتاب الشهادات ، ولعل المراد هو كتاب الجامع للشرع . انظر ص ٥٤٦ منه . وأما الاستدلال بغير جميل فهو في الكفاية (كفاية الأحكام ٢ : ٧٨٥) حيث استدل به لهذا القول معتبراً عنه بالصحيحة ، ثم قال : ولا يبعد ترجيح هذا القول . قال في المستند : وهو كما قاله بعض مشايخنا المعاصرین غفلة واضحة ... فذكر ما قال صاحب المواهر .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢/٣٢٧ . كتاب الشهادات ، الباب ١١ .

(٣) جواهر الكلام ٤١ : ٢٢٤ .

١٣٢٤ ..... كتاب الشهادات

أحد القولين ، والأصل براءتهم من الغرامة<sup>(١)</sup> . لأن المفروض هو التردد بين صدق الأولى والثانية .

وأما مع العلم ببطلان الشهادة الأولى ، فلا كلام في النقض .



مركز تحقیق و تکمیل کتب حقوق اسلامی

---

(١) كشف اللثام ١٠ : ٢٨٧ .

## المسألة الخاصة

### (في ما لو رجع الشهود وكان المشهود به قتلاً أو جرحاً)

قال الحق قدس سره : «المشهود به إن كان قتلاً أو جرحاً فاستوفي ثم  
رجعوا ، فإن قالوا : تعمدنا أقتض منهم ، وإن قالوا : أخطأنا ، كان عليهم الديمة ، وإن  
قال بعض تعمدنا وبعض أخطأنا ... »<sup>(١)</sup>.

أقول : المشهود به إن كان قتلاً أو جرحاً وكانت الشهادة جامعة للشرائط  
المعتبرة ، حكم الحكم بالاستيفاء ... ثم إذا رجع الشهود عن شهادتهم التي استند  
إليها الحكم وكانوا السبب الواقعي لقتل المشهود عليه أو جرمه سئلوا عن  
شهادتهم الأولى :

فإن قالوا : تعمدنا الكذب ، أقتض منهم<sup>(٢)</sup> ، وذلك لما ذكرنا من قاعدة قوة  
السبب على المباشرة ، وفي (الكتفافية) إنه المقطوع به في كلام الأصحاب<sup>(٣)</sup>.  
وإن قالوا : أخطأنا ، كان عليهم الديمة . وظاهر قول الحق وغيره : «عليهم»

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٣.

(٢) قال في الجوادر هنا «إن أمكن». وهو إشارة إلى أن عبارة الحق «اقتض» «أعم من القتل والجرح،  
والقصاص في الطرف وهو الجرح قد يمكن وقد لا يمكن، فإن أمكن أقتض وإلا انتقل إلى الديمة. وهذا  
معنى عبارة المسالك: فإن قالوا تعمدنا فعليهم القصاص أو الديمة في موضع لا يقتض فيه من التعمد  
مزوعة على ما هو مذكور في الجنائيات، وكذا في المستند وغيره.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٧٨٣.

هو كونها في أموالهم، وبه صرخ في (الجواهر) <sup>(١)</sup>.

أقول : أما الانتقال إلى الديمة فلا كلام فيه ، إنما الكلام في أنه من الخطأ المغض  
أو أنه شبيه عمد ؟

قال في (المسالك) : «فإن قالوا أخطأنا ، فعليهم الدية على ما يفصل في قتل  
الخطأ» <sup>(٢)</sup> وظاهره أنه من الخطأ المغض ، وتبعه بعضهم كصاحب (كشف اللثام)  
حيث قال : «فعليهم الدية في أموالهم ، لأنه ثبت بإقرارهم ، إلا أن تصدقهم  
العاقلة» <sup>(٣)</sup> .

وقال صاحب (الجواهر) : لأنه شبيه عمد .

أقول : «الخطأ» هو وقوع «القتل» مثلاً بلا قصد منه إليه ، كما لو رمى  
حيواناً فأصاب إنساناً وقتلته .

و «شبيه العمد» هو أن يكون قاصداً للقتل لكن يشتبه في تطبيق من يقصد  
قتله فيقتل غيره ، كمن حفر بئراً على طريق زيد قاصداً وقوعه فيها لأنه مهدور  
الدم فوق فيها فات ، ثم ظهر كون المهدور دمه غير زيد .

و «العمد» هو القيام بهذه المقدّمات ، مع عدم الإشتباه في التطبيق والعلم  
بكونه معصوم الدم .

ففي «العمد» القصاص .

وفي «شبيه العمد» الدية في ماله .

وفي «الخطأ» الدية على العاقلة .

---

(١) جواهر الكلام : ٤١ : ٢٢٥.

(٢) مسالك الأفهام : ١٤ : ٣٠٠.

(٣) كشف اللثام : ١٠ : ٣٧٥.

صاحب (الجواهر) يقول بثبوت الديمة في مال الشهود ، لأن شبيه عمد ، وصاحب (كشف اللثام) يقول : بثبوتها في أموالهم ، لأن الخطأ قد ثبت بإقرارهم لا بالبينة والإقرار إنما يقبل إذا كان من المقرب على نفسه ، فلا يفيد لثبوتها على العاقلة إلا إذا صدقواهم .

فالكل متتفقون على ثبوت الديمة في أموالهم ، إلا أن (كافر اللثام) يقول بثبوتها في أموال العاقلة إن صدقهم ، وتحقيق المطلب في محله إن شاء الله تعالى . قال في (الجواهر) : وكأن الوجه في التمسك بقولهم : «تعمّدنا» و «أخذنا» أنه غالباً لا يعرف ذلك إلا من قبلهم <sup>(١)</sup> .

قلت : كأنه جواب سؤال مقدر هو : إنه كيف يقبل منهم قولهم : «تعمّدنا» أو «أخذنا» ويرتب الأثر عليه ، مع أن من الممكن أن يكون مستعدياً في الواقع ثم يدعى الخطأ ؟

فالجواب : إن القصد وعدم القصد أمران قليلاً ، لا يمكن إقامة البينة أو البرهان عليها ، فهناك بعض الأحكام المتعلقة بالنساء لا يعرفان إلا من قبل القاتل نفسه .

ثم ذكر رحمة الله فرعاً وهو : ما إذا رجعوا عن الشهادة ومنع مانع من قول «تعمّدنا» أو قول «أخذنا» فلم يعرف الأمر من قبلهم ، ولا طريق آخر لمعرفة ما إذا كانوا متعمدين فالقصاص أو مخطئين فالدية ، فهل يلزم بالدية لأنه لا يبطل دم امرئ مسلم ، أو يوقف الحكم حتى يعلم الحال ، ولو بأن يستقل القصاص على فرضه إلى الديمة بموت ونحوه ؟ وجهان .

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٢٢٥ .

قال في (الجواهر) : لا يخلو أوهما من قوّة<sup>(١)</sup>.

## لو قال بعض تعمدنا وبعض أخطأنا

قال الحق : « وإن قال بعضهم : تعمدنا . وبعض : أخطأنا ، فعل المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبيه من الديمة ، ولو لي الدم قتل المقربين بالعمد أجمع ، ورد الفاضل عن دية صاحبه ، وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنائتهم »<sup>(٢)</sup>.

أقول : قال في (الجواهر) : كل ذلك لا خلاف فيه ، بل لعل الإجماع بقسميه عليه . واستدلّ له بأمور :

الأول : قاعدة قوة السبب على المباشرة .

وهذه قاعدة مسلمة<sup>(٣)</sup> عند العرف ، فإنهم يرون الشاهد هو السبب في إحقاق الحق أو إضاعته ، والحاكم والمباشر للأمر على أثر حكمه معدوران عندهم . وتأيد هذه القاعدة النصوص الواردة في موارد مختلفة .

الثاني : عمومات القصاص كقوله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ »<sup>(٤)</sup> ببناءً على أن يكون له إطلاق .

الثالث : ما ورد في كتاب القصاص من حكم المشتركين في القتل عمداً وخطأ .

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٢٢٥ .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٤٣ .

(٣) هذا إشارة إلى جواب مناقشة جامع المدارك في كبرى هذه القاعدة ٦ : ١٥٩ .

(٤) سورة الإسراء ١٧ : ٣٣ .

الرابع: نصوص المقام<sup>(١)</sup>، ومنها:

١- ابن محبوب عن بعض اصحابه : «عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل . قال : إن قال الراجع الرابع أو همت ضرب الحد وأغرم الدية ، وإن قال : تعمدت قتل »<sup>(٢)</sup> . وقد اشتمل هذا الخبر على وجوب الحدّ والدية في حال الخطأ ، وكأن الحدّ للقذف ، والدية للقتل عن خطأ ، وهذا مما لم يفت به . أما في حال العمد ، فقد حكم فيه بالقتل من دون تعرض للحدّ . واحتياط الخبر على ما ذكرنا يوجب سقوط تلك الفقرة منه إن لم يوجب سقوطه كله .

٢ - محمد بن قيس : « عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق ، قطع يده ، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان ب الرجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبنا ذلك بهذا . فقضى عليهما أن غرمها نصف الديمة ، ولم يجز شهادتها على الآخر » <sup>(٣)</sup> .

ومعنى : «غرمهما نصف الديمة» أنه غرم كلّ واحد منها نصف دية الأصابع  
التي قطعها بشادتها .

٣- السكوني «عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام : في رجلين شهدَا على رجل أنه سرق فقطعـت يده ، ثم رجـع أحـد هـمـا فـقـال : شـبـه عـلـيـنـا ، غـرـمـا دـيـة الـيدـ من أـمـواـلـهـا خـاصـةـ . وـقـالـ في أـرـبـعـةـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـ أـنـهـ رـأـوـهـ مـعـ اـمـرـأـ يـجـامـعـهـا

٤١ : ٢٢٥ جواهر الكلام

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٢٨ / ١. كتاب الشهادات، الباب ١٢.

(٣) وسانا، الشععة ٢٧: ٢٢٢/١، كتاب الشيادات، الباب ١٤.

وهم ينظرون فرجم ، ثم رجع واحد منهم . قال : يغنم ربع الديمة إذا قال : شبه على . وإذا رجع اثنان و قالا : شبه علينا غرما نصف الديمة ، وإن رجعوا كلهم وقالوا : شبه علينا غرموا الديمة . فإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً<sup>(١)</sup> .

٤ - إبراهيم بن نعيم : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته . قال : فقال : يقتل الرابع الراجع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الديمة»<sup>(٢)</sup> .

دلل على أن من أقر بالعمد يقتل ، ويبيق البحث في دلالته على وجوب دينه على الثلاثة الباقين ، لا على ولی المقتول ، وقد قال الجلسي : رحمه الله ظاهر الأصحاب والأخبار أن المؤدي للديمة هو ولی الدم ....

وسياقى تمام الكلام على هذا الخبر حيث يتعرض المحقق لفتوى الشيخ في  
النهاية .

### مركز تحقيق وتأريخ العلوم الشرعية

هذا وفي (المسالك) هنا ما نصه : «وكذا لو شهدوا بالردة فقتل ، أو على الحصن فرجم ، أو على غير الحصن فجلد ومات منه ، لكنه هنا يلزمهم الديمة ، لأنه عمد شبيه الخطأ ، لقصدهم إلى الفعل المؤدي إلى القتل»<sup>(٣)</sup> .

وتوضيحة : أن الشهود إذا شهدوا على غير الحصن فجلد ومات من الجلد ، فإنهم قد شهدوا بما يوجب الضرب ، والضرب لا يؤدي إلى الموت غالباً ، فيكون حاهم حال المباشر الذي باشر الضرب بما لا ينتهي إلى الموت عادة فاتفق موت المضروب ، فالحكم هو الديمة ، لأنه قد صدر الفعل عن عمد ولم يقصد القتل ، فهو

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢/٣٣٢ . كتاب الشهادات ، الباب ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢/٣٢٩ . كتاب الشهادات ، الباب ١٢ .

(٣) مسالك الأفهام ١٤ : ٣٠٠ .

شبيه عمد .

## لو قال أحد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت

قال الحق : « ولو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه : تعمدت . فإن صدقه الباقيون كان لأولياء الدم قتل الجميع ... أما لو لم يصدقه الباقيون لم يض إقراره إلا على نفسه فحسب . وقال في النهاية : يقتل ويرد عليه الباقيون ثلاثة أربع الديمة<sup>(١)</sup> . ولا وجه له »<sup>(٢)</sup> .

أقول : ذكر الحق رحمة الله لهذا الفرع صورتين ، فال الأولى : أن يصدق باقي الشهود قول القائل منهم : « تعمدت » أي : أن يقولوا أيضاً : تعمدنا . هذا معنى عبارة الحق وإن كانت غير واضحة فيه ، وكذلك لو ادعى تعمد الباقيين مثله فصدقه . ولو كان المراد تصديقهم إيماناً في قوله « تعمدت » بمعنى علمهم الآن بكذبه في تلك الشهادة ، وأنهم لو علموا بذلك في ذلك الحين لما شهدوا ، كان عليهم الديمة ولا يقتلون .

والحكم في هذه الصورة هو : أن لأولياء الدم قتل جميع الشهود ، ويردون ما فضل عن دية المرجوم ، أي يؤدون لورثة كل واحد منهم ثلاثة أربع الديمة . وإن شاء أولياء الدم قتلوا واحداً من الشهود مع رضا الباقيين ، وحينئذ يرد الباقيون تكملة دية المرجوم إلى ولي الدم بالمحض ، بعد وضع نصيب المقتول . وإن شاؤا قتلوا أكثر من واحد من الشهود ، وعلى الأولياء رد ما فضل عن

(١) النهاية : ٢٣٥ .

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٤٣ .

دية المرجوم إلى وراث المقتولين ، وأكمل الباقيون من الشهود ما يعزز بعد وضع نصيب المقتولين . فلو قتلوا اثنين منهم ردّاً على وراثهم ثلاثة أرباع الديمة عن كلّ واحد ، وعلى كلّ من الاتنين الباقيين ربع الديمة ، يؤدّى إلى وراث المقتولين .

هذا هو الحكم . وفي (الجواهر) : لا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف<sup>(١)</sup> . وفي (المسالك) : الضابط إن الشهادة متى أوجبت القتل سواء كان بسبب الزنا أو بسبب القصاص أو الردة ، فالحكم ما ذكر من جواز قتل المعتمد ، وأخذ الديمة من الخطأ ، وحكم الردّ مع زيادة المقتول على ما يفصل في بابه<sup>(٢)</sup> .

والصورة الثانية في هذا الفرع : أن لا يصدق الباقيون قول القائل من الشهود « تعمدت » ، وفيها خلاف ، فالمحقق رحمه الله قال : « لم يضر إقراره إلا على نفسه فحسب » قال في (المسالك) : لاختصاص حكم الإقرار بالمرء ، فإن اختيار الولي قتله ردّ عليه ثلاثة أرباع ديته ، وإن اختيار أحد الديمة كان عليه الربع خاصة ، لأنّه إنما أقر بالشركة في القتل ، وكذا لو قال : أخطأ .

وفي (المسالك) عن الشيخ في (النهاية) : إن قال تعمدت قتل ، وأدّى الثلاثة إليه ثلاثة أرباع الديمة ، وإن رجع اثنان وقالا : أو همنا ، ألم ينصف الديمة ، وإن قالا : تعمدنا ، كان للولي قتلها ويؤدّي إلى ورثتها دية كاملة بالسوية بينهما ، ويؤدّي الشاهدان الآخران إلى ورثتها نصف الديمة . وإن اختيار الولي قتل واحد قتله ، وأدّى الآخر مع الباقيين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة أرباع الديمة<sup>(٣)</sup> .

(١) جواهر الكلام : ٤١ : ٢٢٧.

(٢) مسالك الأفهام : ١٤ : ٣٠٠.

(٣) النهاية في مجرد الفتوى : ٣٣٥، بتفاوت .

(قال) : ووافقه ابن الجنيد<sup>(١)</sup>.

قلت : عبارة الشيخ مطلقة ، فليس فيها قول الباقين « تعمدنا » أو « أخطأنا » أو ذكر لبقائهم على الشهادة ، فهي بإطلاقها غالفة لفتوى المشهور .  
ومستند ما ذهب إليه كما في (المسالك) و (الجواهر) حسنة إبراهيم بن نعيم المتقدمة ، الصرححة في أنه « يؤدي الثلاثاء إلى أهلة ثلاثة أرباع الديمة »<sup>(٢)</sup> ، وهو مطلق ، أي سواء أقرّوا بالخطأ أو ثبتوه على شهادتهم ، وأما لو أقرّوا بالتعمد جاز قتلهم كذلك .

فالخبر يدلّ على قول الشيخ ، لكن من الممكن حمله على الإقرار بالخطأ ، أو على صورة شبه العمد ، لأنهم لو كانوا يعلمون بكذب الرابع لما شهدوا ، وحيث رجع انكشف لهم ، فهو شبيه عمد وعليهم الديمة  
فإن تم هذا الحمل فهو وإنما الخبر معرض عنه وإن كان معتبراً سندًا ،  
لخلافته للأصل ، فإن أحداً لا يلزم بإقرار غيره .

ومن هنا قال العلامة بعد نقل قول الشيخ : « ليس بجديد »<sup>(٣)</sup> وقال الحق : « لا وجه له » .

وأما الإشكال في الخبر : بأن الرجوع عن الشهادة لا يلازم كون الشهادة بالزور<sup>(٤)</sup> . ففيه : إن جواب الإمام عليه السلام يكشف عن كون تلك الشهادة زوراً .

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٣٠١، مختلف الشيعة ٨: ٥٢٥.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٣٠١، جواهر الكلام ٤١: ٢٢٧.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٥١٠.

(٤) جامع المدارك ٦: ١٦٠ .

فإن قيل : لما كان القاضي من قضاة المجرم فإن الشهود كلهم ضامنون ،  
فيقتلون .

فإنه يجابت : بأن جواب الإمام عليه السلام متزل على حكم المحاكم الذي  
يجوز الترافع إليه ، مع أنه قد يتوقف إحقاق الحق على الرجوع إلى قاضي المجرم ،  
ومع التنزل عن ذلك ، فإنه لم يكن للشيعة مناص من إنفاذ حكم قضاة العامة ، فإن  
كانوا كاذبين في شهادتهم ضمنوا ، وإلا فقد شهدوا عند هذا القاضي لأجل إحقاق  
الحق ، فلا ضمان ، بل الضامن في الواقع هو القاضي ، أما الذي رجع عن شهادته  
فالقصاص جزاؤه .

والحاصل : إنه إن لم يرجع الباقون ، فلا شيء عليهم ، وإن رجعوا وقتل ولـي  
الدم أكثر من واحد منهم ، كان عليه فاضل الديمة من ماله الخاص .  
ولو قال : تعمدت الكذب وما ظنت قبول شهادتي في ذلك فـفي (القواعد)  
و (الجواهر) : في القصاص إشكال<sup>(١)</sup> .

أـي : من أنه كان يظن أن هذه الشهادة لا تقبل ، فلا يقتل المشهود عليه بها ،  
 فهو غير قاصد لقتله ، فلا عمد فلا قصاص ، ومن أنه قد قتل المشهود عليه  
بشهادته ، فهو السبب فيه فالقصاص .

واختار في (القواعد) و (كافـش اللثـام) وعن (المبـسوـط) أـيضاً العـدم<sup>(٢)</sup> ،  
قال : لكنه شـبيـه عـمـد ، لأنـه قـصـدـ الفـعـلـ وـلـمـ يـقـصـدـ القـتـلـ ، فـلاـ تـجـبـ إـلـاـ الـدـيـمةـ مـغـلـظـةـ .  
وـخـالـفـ فيـ (الـتـحـرـيرـ) فـاخـتـارـ القـصـاصـ<sup>(٣)</sup> ، لـاعـتـراـفـهـ بـتـعـمـدـ ماـ يـقـتـلـ غالـباًـ .

(١) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٩ ، جواهر الكلام ٤١: ٢٢٨ .

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٩ ، كشف اللثام ١٠: ٣٧٦ ، المبـسوـطـ ٨: ٢٤٦ .

(٣) تحرير الأحكام ٥: ٢٨٥ .

قلت : وهو مشكل . والتفصيل في محله .

وقال في ( القواعد ) : وكذا لو ضرب المريض لتوهمه أنه صحيح ما يتحمله الصحيح دون المريض فهات ، على إشكال<sup>(١)</sup> .

قلت : ووجه الاشكال ما ذكرنا .

قال ( كاشف اللثام ) : وفي التحرير والارشاد القصاص فيه ، مع أن العلامة في الإرشاد استقرب في الفرع الأول الديمة كما هنا . وકأن الفرق بال مباشرة والتسبيب .

قال : وحاصل المتألين : أنه إذا باشر أو سبب عمداً ما يقتل غالباً بظن أنه لا يقتل فقتل ، فهل هو عمد أو شبيه عمد<sup>(٢)</sup> ؟

قلت : وظاهر عباراتهم أن الضمان على الشهود ، لكن مقتضى القاعدة ضمان المباشر ، لأن الشهود إنما شهدوا بالزنا ، والحاكم حكم بالحد ، إلا أن المباشر ضربه وهو يراه مريضاً ، فهو الضامن

وفي ( القواعد ) : ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة أي إنه لم يشهد زناه لا في كذب الشهادة أي إن المشهود به واقع اختص القتل به ، ولا يؤخذ منهم شيء<sup>(٣)</sup> .

قال كاشف اللثام : وإن اعترفوا بأنه لم يكن شهود الزنا بالحق متكاملة ، بل على الولي ردّ فاضل الديمة<sup>(٤)</sup> .

واعتراضه في ( الجوادر ) بقوله : لا يخلو من نظر مع علمهم بالحال من أول

(١) قواعد الأحكام ٣: ٥٠٩.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٣٧٦.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٥١٠.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٣٧٧.

الأمر<sup>(١)</sup>.

قلت: وهو في محله، إلا إذا كانوا غافلين عن عدم حضور الرابع.

### حكم ما لو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا

قال الحق: « ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا، ضمناً القيمة تعمداً أو خطأ، لأنهما أتلفاه بشهادتها »<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنما يضمنان قيمة العبد، لأن العتق منزلة الإتلاف، وقد كانوا السبب في ذلك. وإذا رجع لم يرجع رقاً، وأما القيمة، فهي قيمة العبد في وقت الحكم، لأنه وقت الإتلاف.

وظاهر كلامهم عدم الخلاف، في عدم رجوعه رقاً بالرجوع، قال في (كشف اللثام) و (الجوواهر): خلافاً لبعض العامة، فرده في الرق. قال الثاني: ولا وجه له، لأن الصفة صحة الحكم<sup>(٣)</sup>.

قلت: والأولى الاستدلال بأدلة نفوذ الحكم.

ثم إنه لا يفرق في الإتلاف بين العامد والخاطئ، لأنهما أتلفا المال على المالك على كل حال بشهادتها، والمال يضمن بالتفويت.

قال في (المسالك) و (الجوواهر): ولا فرق بين أن يكون المشهود بعتقه قناؤ أو مدبراً أو مكتاباً أو أم ولد أو معلق العتق بصفة، خلافاً لبعض العامة في أم الولد

(١) جواهر الكلام ٤١: ٢٢٨.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٤٣.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٣٨٧، جواهر الكلام ٤١: ٢٢٩.

حيث قال : لا غرم <sup>(١)</sup>.

قلت : ولا وجه لقوله ، لأن شهادته قد تسبب عتقها في حال الموت ولدتها في حياتها .

ولو كانت الشهادة على تدبير عبد ثم رجعوا بعد الحكم ، لم يغفر الشاهدان في الحال ، لأن الملك لم يزل ما دام المولى حياً ، فإذا مات ولم يرجع عن تدبيره ، فوجهان : من جواز الرجوع له متى شاء إلا أن يشهدَا بالتدبير منذوراً ، بأن يكون قد قال مثلاً : الله علي إن بريء ولدي من مرضه أن يكون عبدي فلان حرراً بعد وفافي ، فإن النذر بهذه الصورة يمنعه من الرجوع . ومن أنها السبب في العتق ، وأنه لا يجب على المولى الرجوع وإن جاز له .

اختار الشهيد الثاني الغرامه <sup>(٢)</sup> ، وكشف اللثام العدم <sup>(٣)</sup> ، قال في (المواهر) :

ولعله الأقوى .

قلت : والوجه في ذلك هو : إن التدبير يقتضي الحرية بعد الموت ، والمانع هو رجوع المولى ، فإذا لم يرجع أثر المقتضي أثره ، ونسب الإتلاف عرفاً إلى المولى لا الشاهدين ، نظير ما لو أبلغ الرجل سارقاً إلى دارٍ للسرقة ، فدخلها السارق ومكنته صاحب الدار من السرقة مع إمكان دفعه له ، فإنه هو المقصّر عند العرف لا الرجل المزبور .

ولو مات المولى ولم يرجع ، وقد رجع الشاهدان عن شهادتها بعد موته ، ففي

(١) مسالك الأفهام ١٤ : ٣٠٢ ، جواهر الكلام ٤١ : ٢٢٩ .

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٣٠٢ .

(٣) كشف اللثام ١٠ : ٣٨٨ .

(المسالك) و (الجواهر) : أُغرِّماً للورثة<sup>(١)</sup>.

قلت : فإن قيل : إن هذا المال يخرج عن ملك المولى ب مجرد موته ، لأن المفروض هو التدبير وعدم الرجوع منه ، وإذا لم يكن من ملكه ، فلا تشتمله ضابطة كل ما ترك الميت من مال أو حق فهو لورثته ، فهو ليس للورثة حتى يغريهم .

قلت : إن ثبوت الغرم هو من جهة أنه لو كان هذا المال باقياً في ملك المولى لانتقل إلى ورثته بموته ، لكن السبب في تلفه هو الشاهدان ، فهما المتلفان لما كان ينتقل إليهم ، فعليهما الغرم لهم .

هذا فيها لو شهدا على التدبير ورجعا .

وأما لو شهدا بكتابة عبده وفي الكتابة يخرج العبد عن سلطنة المولى ، وليس للمولى الرجوع عن الكتابة ، بخلاف التدبير ، وليس الكتابة بيعاً ، بأن يبيع المولى العبد من نفسه ، إذ لا عرفية لذلك ، بل هي معاملة مستقلة ثم رجعا ، فإن عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما ، لأنهما لم يفوتا شيئاً ، كما في (القواعد) و (كشف اللثام) و (الجواهر)<sup>(٢)</sup> .

وهل مجرد العجز موجب للرق أو هو ورثة المولى ؟ وجهان ، والأظهر الأول .

قال في (الجواهر) : نعم في (التحرير) : يحتمل أن يقال : عليهما ضمان أجرة مدة المحيلولة إن ثبتت ، وجزم به في (المسالك)<sup>(٣)</sup> .

قلت : أي : لا يضمنان غيرها شيئاً ، وشهادتها وإن أوجبت عيباً في الملك

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٣٠٢، جواهر الكلام ٤١: ٢٢٩.

(٢) قواعد الأحكام ٥١٣: ٣، كشف اللثام ١٠: ٢٨٨، جواهر الكلام ٤١: ٢٢٩.

(٣) تحرير الأحكام ٥: ٢٨٩، مسالك الأفهام ١٤: ٣٠٣، جواهر الكلام ٤١: ٢٢٩.

ونقصت من قيمته ، وكان عليها بذل تفاوت القيمة أيضاً ، لكن رجوعه إلى الرقية بالعجز رافع للعيوب ، وذلك مسقط للضمان ، فليس عليها إلا بدل الحيلولة . هذا كلامهم .

وفي إشكال ، ولا سيما وأنه ينافي ما سيذكر عنهم من الفتوى بعدم استعادة الغرامات في الفرع الآتي . هذا إن عجز .

وإن أدى وعتق ، ضمن الشاهدان جميع قيمة العبد وفاقاً للقواعد والمسالك والجواهر<sup>(١)</sup> ، لأنهما فوّتاه على المولى بشهادتها ، وما قبضه السيد من كسب عبده لا يحسب عليه لأنّه ماله .

واحتمل جماعة : أن لا يضمنا إلا ما زاد من قيمته على النجوم إن زادت ، بناءً على أن المكاتب يبع للمملوك من نفسه بالترجمة .

ولكن قد أشرنا إلى ضعف هذا المبني .  
 ولو أراد تغريها قبل انكشاف الحال أي حال العجز أو القدرة على أداء النجوم غرماً ما بين قيمته سليماً أو مكتاباً ، من جهة أن المكاتب تحدث فيه عيباً ، ولا يستعاد من المولى ما أخذه منها لو استرق ، لزوال العيب بالرجوع ، وهو فعل المولى لا فعلها .

والحاصل : إن العيب مستند إلى شهادتها فيفرمان ، ورفعه غير مستند إليها حتى تستعاد الغرامات ، فلا تستعاد وفاقاً للقواعد والجواهر<sup>(٢)</sup> .

هذا لو كانت الكتابة مشروطة ، بمعنى عدم تحرر شيء منه حتى يدع القيمة

(١) قواعد الأحكام ٥١٣:٢، مسالك الأفهام ١٤:٣٠٣، جواهر الكلام ٤١:٢٢٩ .

(٢) قواعد الأحكام ٥١٣:٢، جواهر الكلام ٤١:٢٢٩ .

كلها فيتحرر كله ، في مقابل الكتابة المطلقة ، بمعنى انعتاقه بأزاء ما يؤديه من النجوم .

ولو شهدا بالكتابة المطلقة جاء فيها ما ذكر في الشهادة بالمشروطة : من الضمان لما ينعتق منه بأزاء ما يؤديه من النجوم ، ومن احتمال ضمان ما زاد من قيمة الشخص على ما يؤديه منها وقد عرفت ضعف مبناه ومن احتمال التحرير لضمان أجرة الحيلولة إن كانت ، ومن أن للمولى تغريم الشاهدين قبل انكشاف الحال ما بين قيمته سليماً ومكتاباً .

ولو شهدا أنه أعتقه على مال هو دون القيمة ، فحكم الحاكم ، اعتق العبد وملك المولى المال لأنّه يؤدي من كسبه ، وضمن الشاهدان القيمة .

ولو شهدا أنه وقفه على مسجد أو جهة عامة ، فكالعتق ، ولا يرد الوقف بالرجوع .

**مركز تحقيق تراث الحنفية**  
والآمة إن استولدت لا تباع إلا أن يموت ولدها ، ولو شهدا باستيلاد أمته ثم رجعا في حياة المولى ، غرما ما نقصته الشهادة من قيمتها ، ولا تستعاد الغرامات من المولى إن مات الولد ، لأنّه ارتفاع عيب بفعله تعالى .

أما لو قتلا ولدها ، فهل لها الرجوع في الغرامات ؟ في (كشف اللثام) و (الجواهر) احتمال<sup>(١)</sup> . أي : لارتفاع العيب بفعلهما حينئذ ، ولكنه مشكل . والله العالم .

---

(١) كشف اللثام ١٠: ٣٨٨، جواهر الكلام ٤١: ٢٣٠ .

المسألة السادسة

(في بعض أحكام شهادة الزور)

قال الحق : «إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال ، فإن تعذر غرم الشهود ، ولو كان قتلاً ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود إذا أقرّوا بالعمد . ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود ، وكان القصاص على الولي»<sup>(١)</sup> .

أقول : إذا ثبت عند المحاكم أن الشهود الذين حكم بشهادتهم قد شهدوا بالزور ، نقض الحكم ، لأن الكشاف اختلاف ميزان الحكم ، بل هو أولى بالنقض من تبيين فسق الشهود . وحيثند ، فإن كان مورد الحكم مالاً استعيد إلى المشهود عليه ، فإن تعذر إعادته إليه ، غرم الشهود ، لأنهم هم السبب في تلفه على مالكه<sup>(٢)</sup> ، ويدلّ عليه مع ذلك نصوص منها :

١- جمیل عن أبي عبد الله عليه السلام : «في شاهد الزور قال : إن كان الشيء  
قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال  
الرجل»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٤٣

(٢) أقول: لكن هذا لا ينفي ضمان المحكوم له العالم بالحال، فهو ضامن أيضاً كالشهود، وللمشهور عليه الرجوع إلى أي الطرفين شاء.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٢٧ / ٢ . كتاب الشهادات ، الباب ١١ .

٢ - محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : «في شاهد الزور ما توبته ؟

قال : يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ...<sup>(١)</sup>.

وإن كان مورد الحكم قتلاً، فقتل المشهود عليه ، ثبت القصاص على الشهود - إن كان المباشر لا يعلم بكونها شهادة زور . وذلك لأن حكم الشهود في هذه الحال حكمهم إذا رجعوا وأقرّوا بالعمد ، الذي قد عرفت ثبوت القصاص عليهم فيه دون المباشر .

وأما لو باشر الولي القصاص ، ثم اعترف بكون الشهادة التي أقامها شهادة زور ، لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي خاصة ، لكونه هو السبب في القتل ، ومن هنا أيضاً يكون عليه الديمة لو باشر القصاص واعترف بالخطأ .

ولو رجع مع الشهود ، فهل عليه القصاص فقط كذلك أو يكون معهم كالشريك فيقتصر منهم جميعاً وجهان : من أنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل ، ومن أنهم متعاونون معه على القتل وليسوا كالممسك مع القاتل ، فإنهم قد صرّوه بصورة المحقّين ، فعليهم جميعاً القصاص أو الديمة منصفة بالحساب .

والأجود هو الأول ، تبعاً لصاحبـي (المسالك) و (الجواهر) .

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٢٧ . كتاب الشهادات ، الباب ١١ .

## المسألة السابعة

### (حكم ما لو شهدا بالطلاق ثم رجعا)

قال المحقق قدس سره : «إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا ، فإن كان بعد الدخول لم يضمنا ، وإن كان قبل الدخول ضمننا نصف المهر المسمى ، لأنهما لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة»<sup>(١)</sup>.

أقول : في الشهادة بالطلاق ثم الرجوع عنها ، ذكر المحقق رحمه الله صورتين ، أحدهما : أن تكون الشهادة بعد الدخول ، والثانية أن تكون قبله .  
والمقصود بالبحث في هذه المسألة هو الضمان ، وأما حكم الحاكم فلا ينتقض برجوع الشاهدين ، لأن قوتها في الرجوع محتمل ، فلا يردّ القضاء المبرم بقول محتمل .

وثبوت الضمان وعدمه في هذه المسألة مبني على أن البعض هل يضمن بالتفويت ، كما لو فوت الشخص منافع أجير لغيره بحبس ونحوه ، أم لا يضمن ، كما لو فوت منافع الحرّ بحبسه ، فإنه لا يضمن له شيئاً ؟ قال المشهور بالثاني ، وعلى هذا ، فلو قتلها الزوج أو قتلت هي نفسها لم يضمن بضعها ، وكذا لو غصب أمة وما ت في يد الغاصب ، يضمن بذلك قيمة الأمة وقيمة منافعها وإن لم يستوفها دون بضعها مع عدم استيفائه .

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٤.

وقيل : بالأول ، لأن البعض متقوّم بالمال ، ومن ثم ، لو استوفاه مستوف ضمن بقيمتها ، وهي مهر المثل .

فعلى المشهور يأتي التفصيل الذي ذكره الحقق قدس سرّه ، لأنّه إن كانت الشهادة بعد الدخول من الزوج لم يضمن الشاهدان شيئاً ، لاستقرار المهر بالدخول ، قال في (الجواهر) : خصوصاً إذا كان الطلاق رجعياً وقد ترك الرجوع باختياره ، للأصل ، ولأنهما لم يفوتا عليه إلا متفعة البعض ، وهي لا تضمن بالتفويت<sup>(١)</sup> .

وإن كانت قبل الدخول ضمناً للزوج نصف المهر المسمى لها .

وعلله في (المسالك) بقوله : «لأنهما ألمراه به وقد كان بمعرض السقوط بالردة والفسخ من قبلها»<sup>(٢)</sup> .

ولكنه تعليل غير واضح ، لأن كونه في معرض السقوط لا يوجب عدم الضمان ، وإلا فإن كلّ مال يتلفه الإنسان من غيره هو في معرض السقوط عن المالية والخروج عن الملكية ، فيلزم أن لا يثبت ضمان مطلقاً .

وكيف كان ، ففي (الجواهر) : لا خلاف أجدده في شيء من ذلك إلا ما يحكي عن الشيخ في (النهاية) ، قال : «إن شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتذر وتزوجت ودخل بها ثم رجعا ، وجب عليهما الحدّ ، وضمنا المهر للزوج الثاني ، وترجع المرأة إلى الأول بعد الإستبراء بعده من الثاني»<sup>(٣)(٤)</sup> .

(١) جواهر الكلام ٤١: ٢٣١.

(٢) مسائل الأفهام ١٤: ٢٠٥.

(٣) النهاية: ٣٣٦.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٢٣٢.

قال في (المسالك) : واستند الشيخ في ذلك إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام : «في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق . قال : يضر بان المدّ ويضمنان الصداق للزوج ، ثم تعتدّ ، ثم ترجع إلى زوجها الأول»<sup>(١)</sup> .

واحتمل في (الجواهر) استناده إلى خبر محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام : «في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها ، فاعتدىت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها ، وأكذب نفسه أحد الشاهدين . فقال : لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ، ويفرق بينها ، وتعتدى من الأخير ، وما يقربها الأول حتى تنقضى عدتها»<sup>(٢)</sup> .

ثم أجاب في (الجواهر) عن موثق إبراهيم بن عبد الحميد بوجهين : أحدهما : إنه خال عن رجوع الشاهدين أو أحدهما ، وحينئذ يشكل ضربهما المدّ . والثاني : إنه يشكل تقضي الحكم بمجرد إنكار الزوج . ثم (قال) : فهو حينئذ شاذ غير موافق لما سمعته من الشيخ رحمة الله ولا من غيره<sup>(٣)</sup> .

قلت : الظاهر إن السؤال عن قضية شخصية لا عن حكم كلي ، وليس في الخبر ذكر من سؤال الإمام عليه السلام عن الرجوع ، وهل كانوا متعمدين في شهادتها أو عن خطأ ؟ لكن حكمه عليه السلام بالمدّ والقضية شخصية دليل

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠، ١/٣٣٠. كتاب الشهادات، الباب ١٣.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٣٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣١، ٢/٣٣١. كتاب الشهادات، الباب ١٣.

(٤ و٥) جواهر الكلام ٤١: ٢٢٢.

المفروغية بينه عليه السلام وبين الراوي عن كونهما متعدين ، وإلا لما حكم بضربيها الحدّ ، ولعله حدّ القيادة ، أو أن المراد هو التعزير . وحينئذ ، لا مانع من نقض الحكم ، لتبين اختلال ميزان الحكم ، فلا وجه لطرح الخبر بما ذكره صاحب (الجواهر) <sup>(١)</sup> .

ثم إنه رحمة الله حمل الخبر على تزويعها بالشهادة من غير حكم ، قال : وحمله على ما ذكره الشيخ ليس بأولى من حمله على تزويعها بشهادتها من دون حكم حاكم ، ثم لما جاء الزوج رجعاً عن الشهادة ، واعترفا بأنهما شهداً زوراً ، فلا يكون به دلالة حينئذ على ما ذكره <sup>(٢)</sup> .

أقول : وهذا الحمل صحيح ، لعدم التعرض في الخبر للحكم ، وأما الحدّ فوجبه ما احتملناه .

وعبارة الشيخ أيضاً خالية عن الحكم ، ولذا جعل العلامة في (المختلف) ما ذكر بالنسبة إلى الخبر محملأً لقول الشيخ أيضاً <sup>(٣)</sup> . لكن في (الجواهر) : «فيه ما فيه» . وكأنه إشارة إلى قول الشهيد الثاني : وليس بجيد ، فإن الشيخ استند إلى الرواية وعمل بظاهرها ، فلا تأويل في كلامه <sup>(٤)</sup> .

هذا كلّه بالنسبة إلى موقعة إبراهيم بن عبد الحميد .

(١) ولعله لذا لم يشكل صاحب المسالك في الخبر بذلك ، بل اكتفى بالجواب عنه بقوله : «والرواية ضعيفة بابراهيم ، فإنه وافق وإن كان ثقة» لكن هذا الإنعام على مسلكه الذي لم يوافق عليه إلا القليل ، كما فعل في عمله ، ثم إنه رحمة الله ذكر حمل الرواية على ماله وتزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم ، وقد ذكر هذا الحمل جماعة منهم الحق نفسه في النافع (المختصر النافع : ٢٨٣) .

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) مختلف الشيعة ٨ : ٥٢٧ .

(٤) مسالك الأفهام ١٤ : ٣٠٦ .

وأما الجواب عن صحة حديث محمد بن مسلم، فهو أنها قضية في واقعة كذلك، ولم يرد فيها الحكم بالحدّ، وهذا كاشف عن علمه عليه السلام بخطأ الشاهدين في الشهادة، فهي محمولة على هذا الحمل.

هذا، والغائب يحكم عليه، ولكن الغائب على حجته، ومعنى ذلك أن حكم الحاكم محدود، وينتهي أ麾ه بحضور الغائب وإقامته الحجة.

هذا، والذي يسهل الخطيب ندرة العامل بالخبرين، وإعراض المشهور عنها، وقد تقرر عندنا أن إعراض المشهور موهن، ولا سيما وأن الشيخ نفسه لم يفت بها في (المبسوط)، حيث قال مانصه:

«وأما إن شهدا بالطلاق ثم رجعوا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعد الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم، وقال آخرون: لا ضمان عليهما وهو الأقوى عندي، لأن الأصل براءة ذمتها. وإذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا، فإن الحكم لا ينقض، وعليهما الضمان عند قوم. وكيف يضمنان؟ قال قوم: كمال المهر، وقال آخرون نصف المهر وهو الأقوى، ومن قال بهذا منهم من قال نصف مهر المثل، ومنهم من قال نصف المسمى، وهو الأقوى عندنا، ومنهم من قال: إن كان المهر مقبوضاً لزمهما كمال المهر، وإن لم يكن مقبوضاً لزمهما نصف المهر، والفصل بينهما إذا كان مقبوضاً غرمه كله لا يسترد شيئاً منه، لأنه معترض لها به لبقاء الزوجية بينهما، فلما حيل بينهما رجع بكلّه عليهما، وليس كذلك إذا كان قبل القبض، لأنّه لا يلزم إلا إقراض نصفه، فلهذا رجع بالنصف عليها وهذا قوي<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط ٨: ٢٤٧. وقال في الخلاف (كتاب الخلاف ٦: ٢٢٢ المسألة ٧٧): «إذا شهد شاهدان على

والحاصل : إن الخبرين إما مطرحان وإما مؤلان ، وأن الحكم لا ينقض ، وأنه لا ضمان على الشاهدين مع دخول الزوج ، وأما ضمانها نصف المهر إن كان شهادتها قبل الدخول ، فهو صريح المحقق والعلامة في ( القواعد ) وغيرهما<sup>(١)</sup> . ولم يذكر أحد منهم دليلاً تطمئن إليه النفس لضمان الشاهدين نصف المهر حينئذ<sup>(٢)</sup> .

→ طلاق امرأة بعد الدخول بها ، وحكم المحاكم بذلك ، ثم رجعا عن الشهادة ، لم يلزمها مهر مثلها ولا شيء منه . دليلنا : أن الأصل براءة الذمة ، فمن أوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة . وأيضاً : ليس خروج البعض عن ملك الزوج له قيمة . بدلالة أنه لو طلاق زوجته في مرضه لم يلزم مهر مثلها من الثالث ، كما لو أعتق عبده أو وهبه ، فلما بطل ذلك ثبت أنه لا قيمة له ، وكان يجب أيضاً لو كان عليه دين يحيط بالتركة فطلاق زوجته في مرضه ، أن لا ينفذ الطلاق كذا لا ينفذ العتق والعطاء ، فلما نفذ طلاقه ثبت أنه لا قيمة له ، الحروجه عن ملكه ، فإذا ثبت أنه لا دية له لم يلزم مهر ضمان كما لو أتلفا عليه ما لا قيمة له .

المسألة ٧٨: إذا شهد عليه بالطلاق قبل الدخول بها ففرق المحاكم بينها ثم رجعاً، غير مانصف المهر، وبه قال أبو حنيفة، وللشافعى فيه قولان... دليلنا: إنه إذا حيل بينها قبل الدخول لزمه نصف المهر، فوجب أن لا يرجع عليها إلا بقدر ما غرم . وأيضاً: الأصل براءة الذمة، وما أزال منها جمجم عليه، وما زاد عليه ليس عليه دليل . وأيضاً: فإنه إذا طلقها قبل الدخول بها عاد إليه نصف الصداق، فلو قلنا يرجع عليها بكل المهر حصل له مهر ونصف ، وذلك باطل .

(١) قواعد الأحكام ٣: ٥١١ ، مالك الأفهام ١٤: ٣٥.

(٢) أقول توضيحاً للمسألة وتحريراً لمواضع الخلاف فيها :

أولاً: إنه قد اختلفت عبارات الأصحاب في عنوان هذه المسألة، فالمحقق في المتن يقول: «إذا شهدا بالطلاق ثم رجعاً، فإن كان بعد الدخول لم يضمنا، وإن كان قبل الدخول ضمناً للنصف المهر المسمى، لأنهما لا يضمنان إلا مادفعه المشهود عليه بسبب الشهادة» هذه عبارته، ولا تعرّض فيها المحكم المحاكم ولا لخلاف للشيخ، مع أن من عادته التعرض لأقوال الشيخ كما هو معلوم . وفي النافع (المختصر النافع): ٢٨٣ يقول: «لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعاً، ضمن المهر ورددت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني . وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم المحاكم، ولو حكم لم يقبل الرجوع» . فتراءه يورد أدلةً مضمون صحيحة محدثين مسلم فيحملها على المعلم المذكور، ثم ينصّ على

→ أنه لو حكم الحكم لم يقبل الرجوع ، ولا تعرض في كلامه لحكم الضمان . والعلامة في التحرير (تحرير الأحكام ٥: ٢٨٦) يقول : «لو شهدا بطلاق امرأة رجعاً أو رجع أحدهما قبل الحكم بطلت شهادتها وبقيت على الزوجية ، وإن رجعاً بعد الحكم ، فإن كان ذلك قبل الدخول ..» .

فترة يفصل في العنوان بين الرجوع قبل الحكم والرجوع بعده ، ويجعل التفصيل بين ما إذا كان بعد الدخول أو قبله متفرعاً على الصورة الثانية ، ومن هنا أضاف في المسالك والجواهر قيد «وحكم به الحكم» إلى عبارة الشرائع .

فيكون عنوان هؤلاء للمسألة هو: رجوع الشاهدين بعد الحكم بشهادتهم بطلاق عن الشهادة . أما الشيخ ، فقد أوردنا عباراته في النهاية والخلاف والمبسوط ، وكذلك أوردها العلامة في المختلف ( المختلف الشيعة ٨: ٥٢٥٢٥ ) ، واللاحظ أن عنوانه للمسألة في الخلاف والمبسوط مختلف عما هو في النهاية ، أما في الكتابين فقد تعرّض لـ «حكم الحكم» وأما في النهاية فجاءت عبارته مطابقة للنص كما هو حال هذا الكتاب غالباً والنص إما صحيحة محمد بن مسلم وإما موثقة إبراهيم بن عبد الحميد ، وكلاهما خال عن «الحكم» ، بل المراد الزوج المرأة بشهادتها ثم رجوعها عن الشهادة وقد تزوجت بزوج آخر ، والخبران ظاهران في هذا ، وقد أفقى المحقق في النافع بهما كما علمت .

فظهر أن الشيخ غير مخالف في النهاية في مفروض القوم ، وما في الجواهر من قوله : «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا ما يحکي عن الشيخ في النهاية ...» في غير عمله . بل تلك مسألة أخرى . كما ظهر أن عبارة النهاية والخبرين ظاهرة في تلك المسألة ، ولا حاجة إلى حلها عليها

ثم ، إنه قد نسب إلى الكليني والصادق والقاضي والمحلي موافقة الشيخ فيها عنونه وذهب إليه في النهاية ، فالخبران معمول بهما عند قدماء الأصحاب لا معرض عنها ، وقد عرفت عبارة المحقق في النافع .

ثم إنني بعد أن كتبت هذا ، راجعت مباني تكلمة المنهاج فوجدته دام ظله قد عنون في متنه المسألة بقوله : «إذا انكر الزوج طلاق زوجته وهي مدعية له ، وشهد شاهدان بطلاقها ، فحكم الحكم به ثم رجعاً وأظهرا خطأهما فإن كان بعد الدخول ...» ثم عنون مسألة النهاية بقوله : «إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً ، فاعتذر المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى

→ شهادتها ، فجاء الزوج وأنكر الطلاق ...» واستدلّ على الحكم فيها بوثقة إبراهيم بن عبد الحميد واصفاً إياها بالصحيحة على مبناه .

وثانياً : إن الحكم بعدم انتقاض الحكم برجوع الشاهدين بعده غير صاف عن الإشكال ، في الكفاية : وإن رجعاً بعد حكم الحاكم بالمخارقة فالمقطوع به في كلامهم أنه لا ينتقض الحكم بل يثبت الطلاق ، لأنّه ثبتت بالبينة المقبولة وحكم به الحاكم بالقضاء المبرم ، فلا يبطل ب مجرد رجوع الشهود المحتمل للصحة والفساد ، فإن الثابت بدليل شرعي لا ينتقض إلا بدليل شرعي . قال : وفي التعليل تأمل (كفاية الأحكام ٢ : ٧٨٣) . بل قال في المستند (مستند الشيعة ١٨ : ٤٢٦) بناءً على ظهور الخبرين في انتقاض الحكم كما ذكر القوم ، ولذا قالوا بأنّهما مخالفان للقواعد المحكمة «أي دليل شرعي أقوى من الصحيح والموثق ، الموافقين لفتوى جمع من أساطين القدماء ، وغير المخالفين لفتوى جمع من المتأخرین ، حيث ترددوا في المسألة مع نقل أقوال آخر فيها أيضاً عن جماعة ؟ وهل يطلق على مثل ذلك الحديث الشاذ النادر ؟ وهل ذلك الدليل أضعف من حديث درء المحدود بالشبهات الذي نقضوا به الحكم المبرم في المحدود كما مر ؟ مع أنه يمكن الكلام في تعين الشبهة وصدقها في المورد . وعلمه من هنا قال في جامع المدارك (جامع المدارك ٦ : ١٦١) : إن ما في المتن من أنه إذا كان ما ذكر بعد الحكم لم يقبل الرجوع مشكل جداً ، حيث أن النكاح ليس من قبيل الأموال ، فإن الحكم عليه فيها مع قطعه بأن الحكم على خلاف الواقع لابد له من التسلیم في الظاهر ، والمرأة كيف يجوز لها أن تتمكن نفسها للأجنبي ، بل يشكل تسلیم من حكم عليه بالقتل نفسه للقتل مع رجوع من شهد ، بل مع عدم الرجوع وكون الحكم عليه غير مستوجب للقتل .

وثالثاً : ما ذهب إليه الحق في المتن من وجوب نصف المهر على الشاهدين إن كانت شهادتها قبل دخول الزوج ، منسوب إلى الأكثر في المستند وإلى المشهور في مباني التكلمة ، لكنه غير خال عن الإشكال ، فالعلامة في التحرير (تحرير الأحكام ٥ : ٢٨٧) وإن وافق عليه وبالتالي إلا أنه أشکل عليه بقوله : عندي في هذه المسألة إشكال ، ينشأ من كون الرجوع إنما يثبت على الشاهد فيما يتلفه بشهادته ، ووجوب نصف المهر قبل الدخول أو المهر بعده لم يتلف من الزوج شيئاً ، لأنّه واجب عليه ، سواء طلق أو لم يطلق ....

وصاحب الجوادر ظاهره التردد فيه ، قال في المستند : وهو في موقعه جداً ، للزوم النصف

ومن هنا قال في (المواهر) : إن المتوجه عدم ضمان شيء إن لم يكن إجماعاً بناء على أن الطلاق لم يسبب استحقاق شيء ، بل هو على فرض حصوله من الفواسخ ، وكان المهر كله واجباً بالعقد ، وليس هو معاوضة حقيقة ، ولذا يجب جمیعه على الأصح في صورة الموت ، ولكن للدليل في الطلاق سقط نصفه وبقى النصف الآخر مستحقاً بالعقد ، وحيثند ، فلم يغرسه بشهادتها شيئاً .

إلا أنه كان له حبس المهر على التمكن من البعض ، وقد فات بالشهادة المزبورة ، وهو أمر غير متocom ، مع أنه لا يتم في ما إذا كانت شهادتها بعد دفعه المهر لها ، وإسقاط حقه من الحبس المزبور .

وهذا وجه إشكال الفاضل في (التحرير) ، إلا أنه لم أجده قوله لأحد من

---

→ بمجرد العقد وتلقيه ، سواء كانت باقية على التزويج أو حصل موت أو طلاق ، فلم تتضمن الشهادة اتفافاً ... وتوجيهه الإتلاف بأنه كان في معرض السقوط بالردة أو الفسخ من قبلها فكانه لم يكن لازماً ولزم باقرارهما . نادر جداً ، لأن مجرد ذلك الاحتمال العقلي الذي لا يلتفت إليه عقل سليم لا يصدق الاتلاف الموجب للضمان عرفاً ، بل غايتها احتمال اتلاف ضعيف غايتها ، وهل يترك أصل البراءة التي هي القاعدة المجمع عليها المدلول عليها كتاباً وسنة بمثل ذلك الاحتمال ؟

فإن قلت : إلزام ما هو محتمل السقوط ولو بالاحتمال الضعيف أيضاً ضرر عليه .  
قلنا : لو سلم ذلك فاللازم ضمان ما يصلح أن يكون بأذاء ذلك الضرر عرفاً وقيمة له ، لانصف الصداق ، مع أنها قد تكون قد أيرته عن النصف ، أو تصالحة بشيء قليل بعد الصداق ، فالقول بضمان نصف الصداق مشكل .

وتوهم الاجماع المركب فيه بعد وجود أقوال شتى في المسألة ولو كان بعضها ضعيف المأخذ فاسد ، والأصل يحتاج رفعه إلى دليل ثابت ، وإنما فهو أقوى دليل .

وفي مباني تكملة المنهاج : الأظهر عدم الضمان خلافاً للمشهور ، ثم استدلّ بما ذكره النراقي .  
أما السيد الاستاذ دام ظله فقد تأمل فيما ذكر وجهاً للمشهور بل أعلم ، لكنه كالجواهر يأبى عن عخالفته المشهور .

أصحابنا ، نعم ، قد تشعر عبارة المبسوط السابقة بوجود قائل بعدم الضمان أصلًا . ولعل الإتفاق المزبور كاف في الفتوى بضمان النصف الذي هو مستحق عليه باعترافه بالزوجية المقتضية وجوب النصفين عليه .

نعم ، لو قلنا بأن الطلاق سبب في غرامة مقدار نصف المهر اتجه حينئذ تعزيمها ذلك ، لفرض بقاء المهر في ذمته مستحقةً عليه باعترافه ، وهذا غرامة حدثت بسبب شهادة الطلاق <sup>(١)</sup> .

وبناء على انتقاض الحكم برجوع الشاهدين ، ورجوع المرأة إلى الزوج . الأول ، فإن المتضرر بالشهادة هو الزوج الثاني ، فإن كانت شهادتها قبل دخوله فالضمان عليها بالنصف ، وإن كانت بعده فلا ضمان .

هذا إن كان للزوجة مهر مسمى .  
  
 قال في (الجواهر) : ولو لم يكن لها مسمى وجب نصف المتعة بناء على  
 وجوبها <sup>(٢)</sup> .

قلت : لم يتضح لنا معنى هذه العبارة ، فإن المتعة ليس لها قدر معين .  
 هذا كله لو شهدا بطلاق امرأة .

## حكم ما لو شهدا بنكاح امرأة ورجعا

قال في (القواعد) و (التحرير) : ولو شهدا بنكاح امرأة فحكم به المحاكم ثم رجعوا ، فإن طلقها قبل الدخول لم يغرسما شيئاً ، لأنهما لم يفوتا عليها شيئاً ، وإن دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل أو أكثر منه ووصل إليها فلا شيء عليها ، لأنها

(١) جواهر الكلام ٤١:٢٣٦ .

(٢) جواهر الكلام ٤١:٢٣٦ .

أخذت عوض ما فوّتاه عليها ، وإن كان دونه ، فعليهما ما بينها ، وإن لم يصل إليها فعليهما ضمان مهر مثلها ، لأنّه عوض ما فوّتاه عليها<sup>(١)</sup> .

وقد تنظر في (المجواهر) في قوله : ولم يصل إليها فعليهما ضمان مهر مثلها<sup>(٢)</sup> .  
قلت : في هذه الجملة ثلاثة أمور .

فالأول : إن قوله : « وإن لم يصل إليها » مطلق ، أي سواء تعذر وصوله من الزوج أولاً ، وفي حاشية القواعد هنا : هذا إن تعذر من الزوج .

والثاني : قوله : « فعليهما » أي لا ضمان على الزوج .

والثالث : قوله : « مهر مثلها » أي : لا المسمى .

فكون الضمان على الشاهدين لا الزوج ، فيه نظر ، من أن المفروض استيفاء الزوج البعض ، فهو أولى بالضمان منها ، ومن هنا قالوا بقرار الضمان على المخالف في صورة توارد الأيدي . ومن أنه لولا شهادة الشاهدين وحكم المحاكم استناداً إلى شهادتها كما تمكن الزوج من استيفاء البعض ، فالتفويت مستند إليها وهم السبب ،  
فعليهما الضمان .

ثم إن كان الزوج جاهلاً بوقوع العقد كما لو وكلَّ شخصاً في إجراء الصيغة فتشهدا عنده بوقوعه قبل أن يخبره الوكيل ، فدخل بها ثم رجع الشاهدان لم يكن لها الرجوع على الزوج فيها غرماً للمرأة ، لأنّها اللذان غرّاه ، بل قد يقال بعدم ضمان الزوج لها واقعاً .

وكون المضمون لها مهر المثل لا مهر المسمى ، فيه نظر ، من أن المفروض

(١) قواعد الأحكام ٣:٥١٢، تحرير الأحكام ٥:٢٨٨.

(٢) جواهر الكلام ٤١:٤٢٧.

إقامة الزوج الشهادة على النكاح وهو المدعى له ، فإنه بذلك تملك الزوجة مهر المسمى ، وهو التالف ، فهو المضمون . ومن أن الشاهدين الراجعين لا يقران بهر المسمى ، بل يقران بكذبها في الشهادة التي ترتب عليها فوت البعض فالمستقر على الضامن هو مهر المثل لا أكثر . نعم ، لو كان الزوج عالماً بالواقع ومقرًا بالنكاح أخذ باقراره .

هذا كله إذا كان المدعى للنكاح هو الرجل.

ولو كان المدعي هو المرأة، قال في (القواعد) : فإن طلاق الزوج قبل الدخول بأن قال : إن كانت زوجتي فهي طالق ، ضمنا للزوج نصف المسمى ، وإن كان الطلاق بعد الدخول ، فإن كان المسمى الذي شهدا به أزيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ، ولا ضمان إن سواه أو نقص (١) .

قال في (المواهر) : ولا يشكل ذلك بعدم جواز الدخول له لأنكاره الزوجية لأنّه يمكن فرض دعوى الامرأة ذلك ، مع عدم علمه بالحال ، فإنه يجوز له الدخول حياله بحكم المحاكم ، فإذا فرض رجوع الشاهدين عما شهدا به من النكاح بغير معلوم ، ضمنا له التفاوت بينه وبين المسمى على الوجه الذي عرفت<sup>(٢)</sup> .

قال في (القواعد) : ولو شهدا بعقد الزوجة فحكم المحاكم فسخت النكاح  
ثم رجعا، غرما القيمة للمولى ، ومهر المثل للزوج إن جعلنا البعض مضموناً وإلا  
فلا

قال : ولو شهدا برضاع محرم بعد النكاح ففرق الحاكم بينها ، ثم رجعا .

(١) قواعد الأحكام ١٢:٥. قوله: ولا ضمان إن سواه... ليس في القواعد، بل في كشف اللثام ١٠:٣٨٥.

٢٣٧ : ٤) جواهر الكلام .

ضمنا مهر المثل على القول بضمان البضع ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> .  
قال كاشف اللثام والجواهر : ولا فرق في هذه الضمانات بين تعمّد الشاهدين  
وخطاؤهما<sup>(٢)</sup> .



(١) قواعد الأحكام ٣: ٥١٢ . بتفاوت يسير .

(٢) كشف اللثام ١٠: ٣٨٦٣٨٥ ، جواهر الكلام ٤١: ٢٢٧ .

## فروع

### الفرع الأول

#### (في ضمان الشاهدين إذا رجعا)

قال المحقق قدس سره : «إذا رجعا معاً ضمننا بالسوية ، وإن رجع أحدهما ضمن النصف . ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كلّ واحدة الرابع . ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السادس ، وفيه تردد»<sup>(١)</sup>.

أقول : لقد دلت صحيحة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> على أنه إذا رجع الشاهدان عن شهادتها بعد الحكم بشهادتها واستيفاء المشهود له المال ، ضمناً ما أتلفاه بشهادتها على المشهود عليه بالسوية ، فنصف على هذا ونصف على ذاك ، لتساويهما في السبب المقتضي لذلك . فإن رجع أحدهما دون الآخر ضمن الراجع النصف .

ولو ثبت المشهود به بشاهد وامرأتين فرجعوا جميعاً ، ضمن الرجل النصف والمرأتان النصف الآخر ، فعلى كلّ واحدة الرابع ، لأنهما بمنزلة رجل ، كما هو مقتضى

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٧. كتاب الشهادات، الباب ١١.

النصوص والفتاوی في الموضع المختلفة، بل هو صریح ما عن التفسیر المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام عن أمیر المؤمنین عليه السلام أنه قال : «عند الله تعالى شهادة امرأتين شهادة رجل»<sup>(١)</sup>.

قال في (القواعد) : ولو كان بشاهد ويين ضمن الشاهد النصف<sup>(٢)</sup>، فقال في (كشف اللثام) : بناء على ثبوت الحق بهما معاً<sup>(٣)</sup>. لكن ظاهر (المواهر) موافقة العلامة، لقوله : لأن الظاهر ثبوت الحق بهما معاً، وكذا في (المستند)<sup>(٤)</sup>.

وفيه وجهان آخرين :

أحدهما : أن يكون الضمان على المحالف لو رجع دون الشاهد، سواء رجع أو لا، لأن المشهود به يثبت باليدين فحسب.

والثاني : أن يكون الضمان على الشاهد ولو رجع دون المحالف، لأن المثبت هو الشاهد واليدين شرط قبول الشهادة  لكن يمكن أن يقال بالتصیف مطلقاً، لأن حکم الحاکم مستند إلى كليهما، فكلّ منها جزء للسبب، والسبب أقوى من المباشرة.

ولو أكذب المحالف نفسه اختص بالضمان، سواء رجع الشاهد أو لا، وكذا كلّ مقام يرجع فيه المدعى بضمانته ما استوفاه، ولا غرم على الشاهد.

قال الحق : «لو كان عشر نسوة مع شاهد، فرجع الرجل ضمن السادس.

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٥. ١/ كتاب الشهادات، الباب ١٦.

(٢) قواعد الأحكام ٥١٣: ٣.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٢٨٩.

(٤) مستند الشيعة ١٨: ٤٣٤، جواهر الكلام ٤١: ٢٣٨.

و فيه تردد»<sup>(١)</sup>.

أقول : وجه تردد الحق هنا حيث يشهد الرجل الواحد مع عشرة نسوة في حق لا يثبت بالنساء منفردات هو : أن عدد النسوة أكثر من القدر اللازم شرعاً ، فإن كان الحكم ثابتاً بالجميع ، فإن كلّ امرأتين تعادلان رجلاً ، ويكون الأقساط ستة أسداس ، فإذا رجع الرجل كان عليه السادس ، وإن كان الرجل نصف البينة ، لأن المفروض توقيف ثبوت الحق على شهادته معهن ، كان عليه نصف الضمان وعليهن النصف الآخر . فهذا الفرض من صغريات هذا الفرع ، من جهة كون الرجل فيه أحد طرفي البينة كما في الرجلين والرجل والامرأتين ، فهل يكون الضمان بالسوية كذلك أو لا ؟

ويكن أن يكون من صغريات الفرع الآتي المبحوث فيه عن ضمان العدد الزائد لو رجع عن الشهادة ~~و عدم ضمانه~~<sup>و عدم ضمانه</sup> ، لكن مقتضى ما سندكره في الفرع الآتي هو ثبوت الحكم بالجميع ، فأما أصل الضمان بالرجوع ثبات ، وأما مقداره فكلّ بقسطه ، وعليه ، فإذا رجع الرجل ضمن السادس لا النصف ، وكان على كلّ واحدة من النسوة إذا رجعت نصف السادس لا نصف العشر .

وربما يحتمل بناء على ما هو الصحيح من ثبوت الحق بالجميع كما سترى أن يكون كلّ فرد سبيلاً مستقللاً للثبوت ، فيكون على الرجل إذا رجع الواحد من الأحد عشر قسطاً.

ولكن هذا الإحتمال لم يذكره أحد ، وتظهر ثمرته فيما لو اشترك رجل وامرأتان

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٤.

في قتل، فهل على كل منها ثلث الديه أو على الرجل النصف وعلى كل واحدة  
الربع؟ وكذا فيما لو اشترك رجلان في قتل، فضرب أحدهما ضربتين والآخر ضربة  
واحدة، فهل تقسم الديه أثلاثاً أو نصفين؟



## الفرع الثاني (في حكم الضمان لو كانوا ثلاثة)

قال الحق قدس سره : «لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثالث ولو رجع واحداً منفرداً . وربما خطر أنه لا يضمن ، لأن في الباقيين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له ، والأول اختيار الشيخ <sup>(١)</sup> . وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة ، فرجع ~~ثمان~~<sup>ثمان</sup> منهن قيل : كان على كل واحدة نصف السادس ، لاشتراكهم في نقل المال ، والإشكال فيه كما في الأول » <sup>(٢)</sup> .

أقول : قد أشرنا إلى أن الصحيح اشتراك جميع الشهود حتى الزائد منهم في الحكم وثبتوت الحق ، لاشتراك كل واحد منهم في السبيبة له ، والسبب أقوى من المباشر ، وهذا هو مفاد صحيحة محمد بن مسلم ، الذي جاء فيه « يؤودي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثالث ، ان كان شهد هذا وأخر معه » <sup>(٣)</sup> .

وعليه ، فلو كان الشهود في المال ثلاثة مثلاً ، ضمن كل واحد منهم الثالث ، ولو رجع الثالث الزائد منفرداً ، وفقاً للشيخ <sup>(٤)</sup> وابن سعيد <sup>(٥)</sup> و (الجواهر) ، بل فيه :

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٤٨.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١/٢٢٧ . كتاب الشهادات ، الباب ١١.

(٤) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٤٨.

(٥) الجامع للشرائع : ٥٤٦.

لم نعرف قائل مثلك خطر في بال المصنف ، كما أنا لم نعرف له وجهاً إلا ما ذكره<sup>(١)</sup> .  
وفيه : ما عرفت من صدق التبوت بالجميع ، وللصحيح السابق . وهذا هو  
الوجه في القول بضمان كلّ واحدة من الثمان نسوة الراجعات لنصف السادس ... وأنه  
لا وجه للإشكال فيه .



مركز تحقیق و تکمیل کتب اسلامی

---

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٢٤٠ .

### الفرع الثالث

( لو قامَت بِيَنَة بِجُرْح الشَّهُود وَنَفْض الْحُكْم فَمِنَ الضَّامِن ؟ )

قال الحق قدس سره : « لو حكم فقامَت بِيَنَة بِالْجُرْح مُطْلِقَة لَم يَنْفَضِ الْحُكْم ، لَا حَتَّى التَّجَدُّد بَعْد الْحُكْم ، وَلَوْ تَعِنَ الْوَقْت وَهُوَ مُتَقدِّم عَلَى الشَّهَادَة نَفْض ، وَلَوْ كَان بَعْد الشَّهَادَة وَقَبْل الْحُكْم لَم يَنْفَض »<sup>(١)</sup>.

أقول : هذا الفرع يشتمل على مطالب :

فالمطلب الأول يتعلق بالنقض وعدمه :

وذلك ، لأنَّه لو حكم الحاكم بِيَنَة ، فقامَت بِيَنَة بِجُرْح تلك الْبَيَنَة ، فَالْبَيَنَة المارحة إِمَّا هِيَ مُطْلِقَة غَيْر مُعِينَة لِلْجُرْح بِوقْت ، وَإِمَّا هِيَ مُعِينَة لَه ، وَعَلَى الثَّانِي ، فَإِمَّا يَكُون وَقْت الْجُرْح مُتَقدِّمًا عَلَى الشَّهَادَة ، وَإِمَّا يَكُون وَقْتَه بَعْد الشَّهَادَة وَقَبْل الْحُكْم ، فَهَذِه ثَلَاث صُور .

أَمَّا فِي الصُّورَة الْأُولَى ، حِيثُ الْجُرْح غَيْر مُعِينَ الْوَقْت ، فَالْحُكْم عَدْم نَفْض الْحُكْم ، قال الحق : لَا حَتَّى تَجَدُّدُ الْفَسْق بَعْد الْحُكْم .

وقد استدل له في (الجواهر) بموافقة الحكم لأصل الصحة واستصحابها<sup>(٢)</sup>.  
لكن في هذا الاستدلال نظر ذكرناه سابقًا ، نعم ، لا مانع من استصحاب

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٤٤.

(٢) جواهر الكلام ٤١ : ٢٤٠.

عدالة الشاهد المتيقنة سابقاً حتى حال الحكم ، وقد ذكرنا أن ظاهر آية النبأ وجوب التبيين من نبأ الفاسق في حين الجئ بالنبأ ، أو يجري أصالة الصحة في يقين المحاكم في حين الحكم .

لكن الأولى مع ذلك هو الاستدلال بعدم النقض بأدلة نفوذ حكم المحاكم ، فإنها تقضي حرمة النقض حتى يحصل العلم بمخالفة الحكم للموازين ، والمفروض عدم العلم هنا يكون الشاهد فاسقاً حين الحكم .

وأما في الصورة الثانية ، حيث وقت الفسق متقدم على الشهادة ، فالحكم نقض الحكم بذلك ، لتبيين اختلال موازينه .

وأما في الصورة الثالثة ، حيث وقعت الفسق متأخر عن الشهادة ، فالحكم عدم نقض الحكم ، لأن اللازم هو العدالة حين أداء الشهادة . والفسق بعده غير مضر بالحكم وإن كان قبله . وإذا لم يمنع الحكم في هذه الحال فلا يوجد انتقاده إن كان بعده بالأولوية ... خلافاً لجماعة قالوا باشتراط بقائه على العدالة حتى حين الحكم وبعده ... وقد تقدم الكلام على ذلك في محله .

والطلب الثاني يتعلق بالضمان حيث ينقض بالحكم ، قال الحق :

«إذا نقض الحكم ، فإن كان قتلاً أو جرحاً فلا قود ، والدية في بيت المال ، ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ، وفي ضمانه تردد ، والأشبه أنه لا يضمن مع حكم المحاكم وإذنه ، ولو قتل بعد الحكم وقبل الأذن ضمن الدية»<sup>(١)</sup>.

أقول : إذا نقض الحكم ، فتارة يكون المحكوم به حدّاً أو قصاصاً وأخرى : يكون مالاً.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٤ - ١٤٥.

فإن كان حدًّا من قتل أو جرح وبasherه المحاكم أو من أمره بها فلا قود، بل يثبت للمحدود الديمة ، لأنـه حينئذ قد قتل بلا بمحوز فلا يبطل دمه ، لكنـها ليست على المحاكم أو من أمره ، بل في بيت مال المسلمين ، للنص المروي عندنا ، قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصبع : «إن ما أخطأت القضاة من دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»<sup>(١)</sup> والمراد من «القضاة» فيه هو «القضاة العدول» . فإنه إذا قضى القاضي العدل حسب الموازين ثم ظهر الخطأ في حكمه ، كان خطـوه في الحكم في بيت مال المسلمين المعد للمصالح التي لا ريب في أن ذلك منها ، وإلا لأدّى إلى ترك الحكم بالشهادة تحرزاً عن ضرر الدرك .

وإنـ كان قصاصاً وبasherه ولي الدم ، فقد تردد الحقـ رحمـه اللهـ في ضمانـه ، ثم رجـحـ التفصـيلـ بينـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ مـباـشـرـتـهـ معـ حـكـمـ الـحاـكـمـ وـإـذـنـهـ فـلـاـ ضـمانـ ،ـ وـبـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ معـ حـكـمـ وـقـبـلـ الإـذـنـ ضـمـنـ الـدـيـةـ ...ـ وـحـاـصـلـهـ عـدـمـ الـقـوـدـ كـذـلـكـ ،ـ لأنـهـ قـتـلـ خطـأـ .

ووجه تردد الحقـ هو : كـونـ الـولـيـ هوـ المـباـشـرـ منـ جـهـةـ ،ـ وـكـونـ السـبـبـ فيـ قـتـلـهـ هوـ حـكـمـ الـحاـكـمـ ،ـ وـأـقـوىـ منـ المـباـشـرـ .

وفي (المسالك) : «لو باشر القتل بعد الحكم وقبل إذن المحاكم له في الاستيفاء تعلق به الضمان ، لتوقف جواز استيفائه على إذن المحاكم وإنـ كانـ أصلـ الحقـ في ذلك له . ويحتمل عدم الضمان هنا أيضاً ، وإنـ أثـمـ ، لأنـ حـكـمـ الـحاـكـمـ بشـبـوتـ الحقـ اقتضـىـ كـونـهـ المستـحقـ ،ـ وإنـ أثـمـ بـالـمبـادـرـةـ بـدـوـنـ إذـنـ الـحاـكـمـ»<sup>(٢)</sup> .

(١) وسائل الشيعة / ٢٧ / ٢٢٦ من أبواب آداب القاضي ، رواه الصدوق والشيخ بإسنادهما إلى الأصبع . ويلاحظ إسنادهما إليه .

(٢) مسالك الأفهام ١٤ : ٣١٣ .

أقول : هنا بحثان :

فالأول : هل يعتبر إذن المحاكم في الاستيفاء أو لا يعتبر ؟  
لقد قال المحقق في كتاب القصاص : «إذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة،  
والولي توقفه على إذن الإمام»<sup>(١)</sup>.

وهذا وإن كان لا يخلو من تشويش ، لأن «الولي» لا يجتمع مع توقفه على  
الإذن ، ولعله من هنا أضاف في (المجوهر) الأحوط إلى «الولي»<sup>(٢)</sup> ينافي ما ذكره  
هنا ، لأنه إذا كانت المباشرة جائزة بلا إذن فلا وجه للضمان ، وإلا فالضمان ، فبين  
الكلامين تهافت .

اللهم إلا أن يكون القول بعدم جواز القصاص بلا إذن ، من جهة كون  
القصاص من المحدود ، وهي لا تقام إلا بيد المحاكم أو باذنه ، ولكن إذا كان كذلك ،  
فلم يقال بجواز المبادرة بلا إذن   
وهنا أشكل (المجوهر) بعدم ما يدل على اعتبار الإذن في الاستيفاء بعد  
الحكم ، قال : بل لعل ظاهر الأدلة كتاباً أي : قوله تعالى : «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ  
جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا»<sup>(٣)</sup> ونحوه وسنة عدمه ، وقياس القصاص على المد أو دعوى  
أنه منه كما ترى<sup>(٤)</sup> .

والبحث الثاني : إنه قد تقرر كون الضمان على السبب لكونه أقوى من  
المباشر ، فمن السبب في هذه المسألة ؟

(١) شرائع الإسلام : ٤ : ٢٢٨.

(٢) جواهر الكلام : ٤٢ : ٢٨٨.

(٣) سورة الاسراء : ١٧ : ٢٣.

(٤) جواهر الكلام : ٤١ : ٢٤٢.

قد أشكل (الجواهر) على الحق بأن اعتبار الإذن وعدم اعتباره لا مدخلية له في أقوائية المباشرة على التسبيب، بل لو سلم تساويهما كان الضمان على المباشر، لأنّه هو القاتل حقيقة، ولعله لذا يحکى عن قول العامة بأنّ على الولي الديمة وإن كان مأذوناً، بل هو ظاهر إطلاق تردد المصنف أيضاً، وإن اختار التفصيل بعده، قال: وهو لا يخلو من قوة إن لم يكن إجماعاً<sup>(١)</sup>.

قلت: لكن يرد على (الجواهر) أنه قال بضمان الشهود إذا رجعوا، لكونهم السبب، وهو أقوى من المباشر، فلماذا لم يقل هنا بضمان المحاكم بناء على ذلك؟ والشيخ رحمه الله ذكر التفصيل كالمحق، لأن القصاص كالحد يجب إجراؤه بيد المحاكم، وإن كان من حقوق الناس، دفعاً للهرج والمرج واحتلال النظام، فلو أراد الولي المباشرة توقف على إذن المحاكم، ولو كان بدونه كان ضامناً.

فتحصل: إن التفصيل يتوقف على وجود الدليل على اعتبار الإذن، وكون المباشرة أقوى من التسبيب.

هذا كله إن كان الحكم به حدّاً أو قصاصاً. قال المحق:

«وأما لو كان مالاً، فإنه يستعاد إن كانت العين باقية، وإن كانت تالفه فعلى المشهود له، لأنّه ضمن بالقبض، بخلاف القصاص. ولو كان معسراً قال الشيخ ضمن الإمام، ويرجع به على الحكم له إذا أيسر<sup>(٢)</sup>. وفيه إشكال من حيث استقرار الضمان على الحكم له بتلف المال في يده، فلا وجه لضمان المحاكم»<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا هو المطلب الثالث، فإنه لو كان الحكم به مالاً بأن قامت بيته

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٢.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٥٠.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

على كون المال الذي بيد زيد هو لعمرو فحكم الحاكم ، ثم قامت بيته أخرى على جرح الأولى نقض الحكم . فإن كانت عين المال باقية استردت وإن كانت تالفة ضمن المشهود له ، قال المحقق : « لأنه ضمن بالقبض » أي : إنه ضمان يد ، وعلى اليد ما أخذت حق تؤدي ، وأما بالنسبة إلى النفس فهو ضمان الإتلاف .

قال في (المجوهر) : إن قوله : ضمن بالقبض إشارة إلى ما يحکى عن الشيخ من الفرق بينه وبين الدية ، بأن الحكم إن كان بالمال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد ، وضمان الإتلاف ليس بضمان اليد ، فلهذا كان الضمان على الإمام لكنه كما ترى إذ الإتلاف وإن لم يكن ضمان يد لكنه ضمان لمباشرة الإتلاف المنددرج في قاعدة من أتلف ، ومن قتل مؤمناً خطأ ، وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

قلت : هكذا قالوا ، لكن يمكن التفريق بين التغريب وعدمه ، فإنه حيث يكون التغريب يرجع المغدور على من غرّه ، وإن كان الشيء تالفاً بيده .

فإن كان الحكم عليه بالضمان معتبراً ، قال الشيخ : ضمن الإمام ، ويرجع به على الحكم له إذا أيسر ، لأن الحاكم قد تسبب إلى إتلاف المال .

وفيه : إنه لا وجه لضمان المحاكم ، بل المتوجه إنظار الضامن ، لعموم قوله تعالى :

« فَنَظِرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ »<sup>(٢)</sup> للمقام .

(١) جواهر الكلام ٤١:٢٤٢.

(٢) سورة البقرة ٢:٢٨٠.

## مسائل

### المسألة الأولى

(في تخالف البيتين على من أعتق)

قال المحقق قدس سرّه : «إذا شهد اثنان أن الميت أعتق أحد مماليكه وقيمه  
الثلث ، وشهد آخران أو الورثة أن العتق لغيره وقيمه الثلث ...»<sup>(١)</sup>.

أقول : إذا شهد اثنان أن الميت أعتق غانماً وقيمه تساوي ثلث ماله ، وشهد  
اثنان آخران أو ورثة الميت ~~جيمكتهم بأنه أعتق سلماً~~ وقيمه تساوي ثلث ماله  
كذلك ، فعلى القول بأن المنجزات من الأصل عتق العبدان كلاهما ، لقيام البينة  
الكافلة على عتق كل واحد منها ، بلا خلاف ولا اشكال ، وعلى القول بأن  
المنجزات تخرج من الثلث ، فالمعتق أحد العبدان دون الآخر إلا إذا أذن الورثة .

وحيثند ، فإن عرف السابق منها كان هو المعتق ، وإن جهل تاريخها أو علم  
تاريخ أحدهما وجهل الآخر ولم نرجع إلى الاستصحاب لإثبات تأخر مجهول  
التاريخ عن معلومه لكونه أصلاً مثبتاً كان المرجع هو القرعة وإن احتمل التقارن  
بين العترين ، وذلك ، لأنه لو اتفق عتقها في حالة واحدة ، قال الشيخ : يقرع بينها

---

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٤٥.

ويعتق المروع<sup>(١)</sup>، فالمحتمل أولى بذلك.

والدليل على هذا الحكم هو المرسل المعول به في فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعبد الذين أعتقهم الأنصاري ولا يملك سواهم<sup>(٢)</sup>، فهو حكم تعبدى خاص بورده، ولذا لو عقد على أختين في وقت واحد، يحكم ببطلان كليهما ولا يرجع إلى القرعة.

وفي (المسالك) : ولو علم سبق أحدهما ولم يعلم عين السابق فوجهاه ، أحدهما : إنه يقرع كما لو أعتقها معاً ، لأن معرفة السبق من غير معرفة السابق لا تنفع شيئاً ، والثاني : إنه يعتق من كلّ واحد نصفه ، لأنّا لو أفرعنًا لم نأمن خروج الرق على السابق وللسابق حق الحرية ، فيلزم منه إرقاء حرّ وتحرير رق<sup>(٣)</sup> .

واعتراضه في (الجواهر) بقوله : وهو من غرائب الكلام ، ضرورة جريانه في كثير من موارد القرعة ، التي استفاضت بها النصوص المصرحة بعدم خطأها ، لو فوض القارع فيها الأمر إلى الله تعالى الذي لا يتحقق عليه خافية ، ولذا لم يتحمله أحد من أصحابنا ، نعم ، هو أحد قولي الشافعي كما حكاه الرافعي<sup>(٤)</sup> .

قلت : بل احتمال التنصيف يخالف الواقع قطعاً ، لأنه قد أعتق أحد العبدتين بكماله ، فالتنصيف مقطوع البطلان ، أما مع القرعة فيغض النظر عن جواب (الجواهر) يكون اللازم الذي ذكره محتملاً .

هذا كله فيما لو كان كلّ منها يساوي ثلث ما ترك الميت .

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٥٣ .

(٢) مسند أحمد ٤: ٤٢٦ .

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٣١٥ .

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٢٤٤ .

قال الحق : « ولو اختلفت قيمتها ... »<sup>(١)</sup>.

أقول : ذكر الشهيد الثاني هذا بقوله : ويتفرع على القولين ما لو قامت البيتان كذلك ، لكن لأحد العبدتين سدس المال ، فإن قلنا بالقرعة وخرجت للعبد المخسيس عتق وعتق معه نصف الآخر ليكمل الثالث ، وإن خرجت للنفيس ، انحصر العتق فيه ، وإن قلنا هناك يعتق من كل واحد نصفه فهنا وجهان :

أحدهما : إنه يعتق من كل واحد ثلاثة ، لأن ما زاد على الثالث من المتبرع يناسب إلى جميع التبرع ، وينقص بتلك النسبة من كل واحد منهم ، وإذا نسبنا الزائد على الثالث وهو السادس هنا إلى جميع التبرع وهو النصف كان ثلاثة ، فيفرد العتق في ثلث كل واحد منها وينفذ ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

قال في (المجواهر) : وبعبارة أخرى : إنه كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ، ولا آخر بسدسه ، فإنه يعطي كل واحد ثلثي ما أوصى له به ، وذلك لأن نسبة السادس مع الثالث تثنان وثلث ، فيقسم الثالث حيثئذ بينهما ، تثنان منه لمن أوصى له بالثالث ، وثلث منه لمن أوصى له بالسدس ، لأن النقص الحاصل عليه على نسبة ماهما من الوصية ، كما هو واضح .

والثاني : إنه يعتق من النفيس ثلاثة أرباع ، ومن المخسيس نصفه ، لأنه إن سبق إعتاق النفيس فجمعيه حرّ ، وإن سبق إعتاق الآخر فنصفه على التقديررين ، وإنما النزاع والإزدحام في النصف الثاني ، وهو قدر ثلث المال ، فيقسم بينهما ، فيعتق من النفيس ربعه ومن المخسيس نصفه<sup>(٣)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ٣١٦.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٤٥.

ثم قال في (المسالك) : وتبه المصنف بقوله : «وشهد آخران أو الورثة أن العتق لغيره» إنه لا فرق هنا بين شهادة الوارث وغيره ، إذ لا تهمة للوارث تمنع شهادته هنا ، وإن كانت واردة في غيره هذه الصورة كما سيأتي في ما لو شهدوا بالرجوع عن الأول . ويزيد الورثة عن الأجانب أنه لا يشترط هنا كونهم عدولًا ، لأن شهادتهم بعتق الثاني مع عدم تعرضهم للأول بمنزلة الإقرار بعتقه مضافاً إلى ما ثبت بالبينة . نعم ، يشترط كون الشاهد جميع الورثة كما يرشد إليه قول المصنف «أو الورثة» . وقال في المسألة الثانية : وشهد من ورثته عدولان ، ولو كانوا عدولًا كفي منهم اثنان كالآجانب<sup>(١)</sup> .

ويرد على قوله : « وإن كانت واردة ... » كما في ( المجوهر ) إنه لا تهمة في المسألتين <sup>(٢)</sup> ، لأنه إذا شهد الوارث بالرجوع عن الأول لا يقول ببقاء الموصى به على ملك الميت حتى ينتقل إلى الوارث فيكون متهمًا في شهادته ، بل يشهد برجوعه عن الأول إلى الثاني ، فلا يجرّ بشهادته نفعاً إلى نفسه ليكون متهمًا .

وأما اشتراط شهادة جميع الورثة، فظاهر الوجه، لأنّه إذا شهد بعضهم، فقد أقرّ بانعتاق العبد بقدر سهمه، وحيثئذ، يقع بين هذا المقدار وكلّ العبد الآخر، فإذا شهد جميعهم فقد أقرّوا كلّهم بانعتاق العبد كله.

وأما اشتراط كون الشاهدين من الورثة عدلين في المسألة الثانية ، فظاهر الوجه كذلك ، لأن شهادتها بالرجوع سواء كانت بعد دعوى الموصي له ذلك أو لا – لست بمنزلة الإقرار ، فيعتبر فيها العدالة .

(١) مسالك الأفهام ١٤: ٣١٦-٣١٧.

٢٤٦ : ١ جواهر الكلام

١٣٧٢ ..... كتاب الشهادات

وأما قول (الجواهر) : لكن إشكال المصنف في الثانية يأتي هنا ضرورة كون  
الورثة هم المدعى عليهم في المسألتين .

ففيه : إن المدعى عليه هو الموصى له الأول ، والمدعى هو الموصى له الثاني ،  
والوارثان شاهدان ، فليس الورثة المدعى عليهم في المسألة الثانية .



## المسألة الثانية

(في ما لو شهدا بالوصية لزيد وشهد وارثان بالرجوع إلى صروة)

قال المحقق قدس سره : «إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد ، وشهد من ورثته عدلان أنه رجع عن ذلك وأوصى لخالد ، قال الشيخ : تقبل شهادة الرجوع ، لأنها لا يجرّان نفعاً<sup>(١)</sup> . وفيه إشكال ، من حيث أن المال يؤخذ من يدهما ، فهما غريباً المدعى»<sup>(٢)</sup> .

أقول : يقول المحقق قدس سره : بأن المال يؤخذ من يد الورثة على كل حال ، وإذا كانوا غرماء ، فإن الغريم لا يصلح للشهادة مطلقاً ، نعم ، لو شهد الغارم للغريم قبل لأنه إقرار .

فالوارثان في هذه المسألة غريمان بخلاف المسألة السابقة ، فقد قامت البينة فيها على أن الميت أعتق غانماً ، وشهد الورثة بأنه قد أعتق سالماً ، فإنه يمكن صحة كلتا الشهادتين ، إذ لا مانع من عتق الميت لكلا العبددين ، غير أن الحكم الشرعي لم ينفذ في الأكثر من الثالث ، فإن علم السابق منها فهو المعتق وإلا فالقرعة عند الشيخ والتنصيف على القول الآخر<sup>(٣)</sup> ، فلا غرم في المسألة السابقة بخلاف هذه المسألة ،

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٥٢ - ٢٥١.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٤٥.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٥٣.

فإشكال (المجوهر) غير وارد.

ويمكن دفع إشكال الحق على الشيخ : بأن اليد إن كانت مالكية، بمعنى دعوى صاحبها كون ما يبده ملكاً له، كان المدعى غارماً، وإن كانت أمانية، فإن صاحبها يعترف بعدم كون ما يبده ملكاً له ... وما نحن فيه من القسم الثاني ، لأن الورثة يقرّون بأن ليس لهم أكثر من الثلثين ، فإن ثبت الرجوع أعطوا المال إلى الثاني وإلا فالأول ، وحيثئذ فليس شهادتهم في القضية شهادة الغريم .

وبعبارة أخرى : إن الموصى له الثاني والورثة يعترفون بالوصية للأول ، غير أن الثاني يدّعى الرجوع فهو المدعى والأول ينكره فهو المدعى عليه، فإذا شهد الورثة للثاني وهم عدول ، قبلت شهادتهم لوجود المقتضي وعدم المانع .

ولو كذب الوارثان الشاهدين ، فإن كانوا عدلين وقع التعارض بين البينتين ، وإن كانوا فاسقين رتب الأثر على شهادة الشاهدين .

ولو قالا : لا نعلم ، فقيل : بالقرعة ، لكن الأقوى ترتيب الأثر على قول الشاهدين .

### **المسألة الثالثة**

**(في ما لو شهد الزيد بالوصية وشهد واحد  
بالرجوع إلى عمرو فهل له الحلف معه؟)**

قال الحق قدس سرّه : «إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية ، وشهد شاهد بالرجوع وأنه أوصى لعمرو ، كان لعمرو أن يحلف مع شاهده ، لأنها شهادة منفردة لا تعارض الأولى»<sup>(١)</sup> .

أقول : لا كلام في هذه المسألة ، وإنما عنونها الحق ليبيان أن ما تقرر من أن الشاهد واليمين لا يعارض البيينة هو في صورة اتحاد المشهود به ، أما هنا ، فهي شهادة منفردة لا تعارض الشهادة الأولى ، فتقبل كذلك كما هو الحال فيسائر موارد الشهادة في الأموال .

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٦ .

## المسألة الرابعة

### (في ما لو أوصى بوصيتيين منفردين)

قال الحق قدس سره : «لو أوصى بوصيتيين منفردين ، فشهاد آخران إن رجع عن أحدهما ، قال الشيخ : لا يقبل ، لعدم التعيين ، فهي كما لو شهدت بدار لزيد أو عمرو»<sup>(١)</sup>.

أقول : قال في (المسالك) : وجه ما اختاره الشيخ من البطلان : إن الإبهام يمنع قبول الشهادة ... ونسب الحكم إلى الشيخ مؤذناً بعدم ترجيحه.

وراء قول الشيخ وجهاً آخران بطرق مرسدة

أحدهما : القرعة لأنه أمر مشكل ، والمستحق في نفس الأمر أحد هما ، ونسبتها إليه على السواء ، وقد تعذر علمه بهوت الموصي ، وكلّ أمر مشكل فيه القرعة .

والثاني : القسمة بينهما ، لأنه مال قد انحصر فيها ، ونسبتها إليه على السواء فيقسم بينها ، ويجعل كأنه ردّ وصية كلّ واحد إلى نصفها ، والقرعة لا يخلو من قوة<sup>(٢)</sup> .

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٥٣.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٤٦.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٣١٩.

ووافقه صاحب (الجواهر) <sup>(١)</sup>.

قلت : إذا كان إطلاق دليل حجية البينة موجباً لحجية البينة المرددة لزم قبول الشهادة بالرجوع .

أما التقسيم فلم يعتمله الشيخ ، بل قال : «وعندنا يقع بين الأولين» <sup>(٢)</sup> وحيثند ، يرجع إلى القرعة لمعرفة أيهما المستحق إن قلنا بحجية البينة المرددة ، ولمعرفة السابق من الوصيتيين إن قلنا بعدم حجيتها .

وهنا احتمال آخر ، وهو بطلان الوصيتيين معاً ، لأن القرعة يرجع إليها حيث يكون عدم الإقتران معلوماً ، وأما مع الإقتران فكلاهما باطل .  
هذا ، ولو أجاز الورثة كلتا الوصيتيين نفذتا معاً ، كما هو واضح .



(١) جواهر الكلام : ٤١ : ٢٤٨ .

(٢) المسوط في فقه الإمامية : ٨ : ٢٥٣ .

## المسألة الخامسة

### (في ما إذا ادعى العبد العتق وأقام البينة)

قال الحق قدس سره : «إذا ادعى العبد العتق وأقام بيته تفتقر إلى البحث وسائل التفريق حتى تثبت التزكية . قال في المبسوط : يفرق . وكذا لو أقام مدعى المال شاهداً واحداً، وادعى أن له آخر وسائل حبس الغريم ، لأنه متتمكن من إثبات حقه بالبين .

وفي الكل إشكال ، لأن تعييل العقوبة قبل ثبوت الدعوى»<sup>(١)</sup> .

أقول : قال الشيخ : «إذا دعى عبد على سيد أنه أعتقه فأنكر ، فأتي العبد بشاهدين فشهدوا له عند المحاكم بذلك ولم يعرف المحاكم عدالتها ، فقال له العبد : فرق بيننا حتى نبحث عن العدالة ، قال قوم : يفرق بينهما وقال آخرون: لا يفرق ، والأول أقوى ، لأن العبد قد فعل ما يجب عليه ، لأن أتي بيته كاملة ، وإنما بقي ما ليس عليه من البحث عن حال الشهود ، ولأن الظاهر العدالة حتى يظهر الجرح ، ولأن المدعى قد يكون أمة ، فإذا لم يفرق بينهما لم يؤمن أن يواعدها ، فلهذا يفرق بينهما ...»<sup>(٢)</sup> .

أقول : قد ذكر الشيخ لما ذهب إليه دليلين :

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٦.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٥٤.

مسائل - لو ادعى العبد المتق وأقام البينة ..... ١٣٧٩

أحدهما : أصالة العدالة في المسلم . وهذا فيه بحث وخلاف .

والآخر : إن العبد أتي بيئنة كاملة .

وفيه : إن المفروض عدم ثبوت عدالة الشاهدين عند المحاكم ، والشيخ نفسه قال بعدم الحكم في زمن الفحص عن العدالة .

وكذا الكلام في الأمة المدعية للعتق ، وفي الفرع الثاني الذي ذكره المحقق .

والحاصل : إنه ما لم يتم ميزان الحكم ولم يحكم المحاكم ، لا يترتب على سؤال العبد والمدعى شيء ، ولا أقل من اقتضاء الإستصحاب بقاء العبد على ملك مولاه ، وبقاء المال المدعى به على ملك مالكه .



فهرس موضوعات



كتاب القضاء والشهادات

## فهرس الموضوعات

٥ .....	تقرير آية الله العظمى السيد الكلبايكاني .....
٧ .....	كلمة المؤلف .....
٩ .....	كلمة المؤلف في الطبعة الأولى .....
١٧ .....	القضاء في اللغة والاصطلاح .....
١٩ .....	القضاء في الشريعة .....



مركز تحقیق قاضی محمد عبده

٢٢ .....	مقتضى الأصل .....
٢٤ .....	١- البلوغ .....
٢٤ .....	٢- العقل .....
٢٥ .....	٣- الإيمان .....
٢٦ .....	٤- العدالة .....
٢٦ .....	٥- طهارة المولد .....
٢٧ .....	٦- العلم .....
٤١ .....	الضبط والكتابة .....
٤٣ .....	٧- الذكرة .....

## مسائل

١٢٩ - ٤٩

الاولى: في قاضي التحكيم ..... ٥١	
هل يشترط الرضا بالحكم بعده؟ ..... ٥٢	
هل يشترط فيه ما يشترط في المنصوب؟ ..... ٥٤	
هل يشترط فيه الأعلمية؟ ..... ٥٦	
هل يشترط الأعلمية في البلد؟ ..... ٥٧	
نفوذ قضاء القبيه في زمن الغيبة ..... ٥٨	
الثانية: في حكم تولي القضاء ..... ٦٤	
هل له أن يبدل مالا ليلبي القضاء؟ ..... ٦٩	
الثالثة: هل يجوز الرجوع إلى المفوض مع وجود الأفضل؟ ..... ٧٠	
الرابعة: هل يجوز للقاضي الاستخلاف؟ ..... ٧٧	
هل القضاء قابل للوكالة؟ ..... ٧٨	
الخامسة: في حكم ارتزاق القاضي من بيت المال ..... ٨٣	
موجز الكلام في أخذ الأجرة على الواجبات ..... ٨٤	
ما ورد في خصوص القضاء ..... ٩١	
هل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة؟ ..... ٩٤	
السادسة: في طريق ثبوت ولایة القاضي ..... ٩٦	
امور أخرى تثبت بالاستفاضة ..... ١٠٢	

## فهرس الموضوعات ..... ١٢٨٣

السابعة: في جواز نصب قاضيين في البلد الواحد ..... ١٠٦
لو اختلف المترافقان في تعيين القاضي ..... ١٠٧
الثامنة: فيما يتعلق بانعزل القاضي وعزله ..... ١١١
التاسعة: هل ينعزل القاضي بموت الإمام؟ ..... ١١٦
لو مات القاضي الأصلي فهل ينعزل النائب عنه؟ ..... ١١٩
العاشرة: هل تنعقد الولاية لفائد الشرائط لو نصبه الإمام مصلحة؟ ..... ١٢٢
الحادية عشر: هل ينفذ حكم من لا تقبل شهادته؟ ..... ١٢٦

## آداب القاضي والقضاء

١٣٧ - ١٣١

الآداب المستحبة ..... ١٣٢
الآداب المكرورة ..... ١٣٦

## مسائل

٢١٦ - ١٣٩

الأولى: هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ ..... ١٤١
الثانية: حكم ما لو لم يعرف عدالة البيئة ..... ١٤٧
الثالثة: هل للحاكم الثاني نقض حكم الأول؟ ..... ١٤٩
حكم تجديد المرافعة ..... ١٤٩
حكم نظر الثاني في حكم الأول ..... ١٥٠
متى يجوز النقض؟ ..... ١٥٤

كتاب القضاء والشهادات .....	١٣٨٤
بم يتحقق الحكم؟ .....	١٥٧
هل يجب على المجتهد الإعلام بتغيير رأيه؟ .....	١٥٨
الرابعة: في تتبع الحاكم حكم من قبله .....	١٦٣
الخامسة: في دعوى أن المعزول حكم عليه بشهادة فاسقين .....	١٦٦
السادسة: في تعدد وعدالة مترجم الحاكم .....	١٦٨
السابعة: في شرائط كاتب القاضي .....	١٧٢
الثامنة: فروع حول عدالة الشاهدين .....	١٧٣
بحث الحاكم عن عدالة الشاهدين .....	١٧٣
انتقاض الحكم بفسقهما وقت الحكم .....	١٧٩
هل يجوز التعديل على حسن الظاهر؟ .....	١٨١
السؤال عن التزكية وكيفية ثبوتها .....	١٨٢
كيفية ثبوت الجرح .....	١٨٤
حكم ما لو اختلف الشهود بالجرح والتعديل .....	١٨٧
التاسعة: في تفريق الشهود عند الشهادة .....	١٩٠
العاشرة: في ما يعتبر في الشهادة بالجرح .....	١٩٥
الحادية عشرة: في الحكم باستمرار العدالة حتى ثبوت ما ينافيها .....	١٩٧
الثانية عشرة: في كتابة الحاكم قضائيا كل أسبوع .....	١٩٨
الثالثة عشرة: هل يجب على الحاكم كتابة الحضر؟ .....	١٩٩
الرابعة عشرة: في تعنيت الحاكم للشهود .....	٢٠١
الخامسة عشرة: لا يجوز للحاكم أن يتعمّل الشهود .....	٢٠٢
ال السادسة عشرة: في أنه يكره للحاكم أن يضيق أحد الخصمين .....	٢٠٣



مركز البحوث الإسلامية

## فهرس الموضوعات

١٣٨٥ .....	السابعة عشرة: في حرمة الرشوة .....
٢٠٤ .....	الرشوة موضوعاً .....
٢٠٦ .....	حكم الرشوة في غير الحكم .....
٢٠٨ .....	حكم الهدية للقاضي .....
٢١٢ .....	الثامنة عشرة: هل يجب إحضار الخصم إلى مجلس الحكم؟ .....

## كيفية مجلس الحكم

٤٥٤ - ٢١٧

٢١٩ .....	وظائف الحاكم: .....
٢١٩ .....	١ - التسوية بين الخصمين .....
٢٢٨ .....	٢ - ترك تلقين أحد الخصميين .....
٢٣٠ .....	٣ - أمر الخصميين بالتكلم .....
٢٣١ .....	٤ - ترغيب الخصميين في الصلح .....
٢٣٢ .....	٥ - رعاية العدالة في ورود الخصوم عليه .....
٢٣٤ .....	٦ - عدم سماع دعوى المدعى عليه حين إقامة المدعى دعواه .....
٢٣٥ .....	٧ - استماع دعوى الذي على يمين صاحبه .....
٢٣٧ .....	مسائل متعلقة بالدعوى .....
٢٣٧ .....	١ - هل تسمع الدعوى المجهولة؟ .....
٢٤١ .....	٢ - هل يشترط الجزم في الدعوى؟ .....
٢٤٧ .....	٣ - حكم مطالبة المدعى عليه بالجواب .....
٢٥٠ .....	٤ - حكم الدعوى على القاضي .....

كتاب القضاء والشهادات .....	١٣٨٦
٥ - استحباب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم .....	
٢٥١ ..... في جواب المدعى عليه .....	٢٥٣
١ - الإقرار وجملة من أحكامه .....	
٢٥٤ ..... هل يحبس الممتنع عن أداء الدين؟ .....	٢٦١
٢٦٣ ..... حكم ما لو ادعى الإعسار .....	٢٦٣
٢٦٦ ..... هل يحبس حتى تبين حاله؟ .....	٢٦٦
٢ - الإنكار وجملة من أحكامه .....	
٢٦٨ ..... حكم ما إذا حلف المنكر .....	٢٧٤
٢٨١ ..... حكم ما إذا رد اليمين .....	٢٨١
٢٨٤ ..... اليمين المردودة في حكم البيضة أو الإقرار؟ .....	٢٨٤
٢٨٦ ..... حكم ما إذا نكمل المنكر .....	<i>جزء ثالث في جرائم العقوبات</i>
٢٩٣ ..... لو بذل اليمين بعد النكول .....	٢٩٣
٢٩٦ ..... هل يأمر الحاكم المدعى بإحضار البيضة؟ .....	٢٩٦
٢٩٨ ..... بعض أحكام البيضة .....	٢٩٨
٣٠١ ..... حكم جرح المدعى عليه البيضة .....	٣٠١
٣٠٢ ..... حكم ما لو كانت الدعوى على الميت .....	٣٠٢
٣١١ ..... أحكام قيام البيضة على الغائب والصبي والمجنون .....	٣١١
٣١٦ ..... حكم ما لو ذكر المدعى أن له بنية غائبة .....	٣١٦
٣ - سكوت المدعى عليه وأحكام ذلك .....	
٣٢٤ ..... قوله: لا أدرى، وحكم ذلك .....	٣٢٤
مسائل تتعلق بالحكم على الغائب .....	
٣٢٩ .....	٣٢٩

## فهرس الموضوعات

١٣٨٧	..... فهرس الموضوعات
٢٢٩	..... مقتضى الأصل
٢٣٣	..... الاولى: المراد من الغائب
٢٣٦	..... الثانية: يقضى على الغائب مطلقاً أو في حقوق الناس؟
٢٣٩	..... الثالثة: لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل
	..... كيفية الاستحلاف
٢٤١	..... ١- في اليمين:
٢٤٣	..... لا يستحلف إلا بالله
٢٤٧	..... عدم جواز الإحلاف بغير أسماء الله
٢٤٩	..... استحباب تقديم العطة وتغليظ اليمين
٢٥٤	..... حكم ما لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ
٢٥٦	..... حكم ما لو حلف لا يجيئ إلى التغليظ
٢٦٠	..... كيفية استحلاف الآخرين
٢٦١	..... هل يشترط كون الاستحلاف في مجلس الحكم؟
٢٦٥	..... ٢- في يمين المنكر والمدعى:
٢٦٧	..... حكم ما إذا كان الحلف على نفي فعل الغير
٢٧٤	..... هل يجوز الحلف اعتماداً على اليد والإستصحاب؟
٢٧٧	..... متى يحلف المدعى؟
	..... مسائل ثمان
٢٨١	..... ١- متى تتوجه اليمين على الوارث؟
٢٨٥	..... ٢- لو أدعى على المعمول فمن الغريم؟
٢٨٨	..... ٣- هل تسمع الدعوى في الحدود مجردةً عن البيئة؟



٤- منكر السرقة تتوجه عليه اليمين ..... ٣٩١
٥- لو كان له بيته فأعرض عنها فهل له الرجوع؟ ..... ٣٩٢
٦- فيمن يقبل قوله بلا يمين ..... ٣٩٤
٧- حكم ما لو مات رجل وظهر له شاهد بدين ..... ٣٩٨
٨- حكم ما لو مات وعليه دين يحيط بتركته ..... ٤٠٠
٣- في اليمين مع الشاهد: ..... ٤٠٣
حكم ما لو تقدمت اليمين على الشهادة ..... ٤٠٧
الكلام في مورد قبول الشاهد واليمين ..... ٤٠٨
حكم ما لو كان المدعى جماعة والشاهد واحد ..... ٤١٦
عدم جواز الحلف من غير علم ..... ٤١٨
لا تثبت اليمين مالاً لغير الحالف ..... ٤٢١
حكم ما لو ادعى جماعة مالاً لمورثهم ..... ٤٢٥
هل للممتنع عن اليمين شرطة مع الحالف؟ ..... ٤٢٨
حكم ما لو كان في المدعين صغير ..... ٤٣٢
<b>مسائل خمس:</b>
١- حكم ما لو قال: هذه الجارية مملوكتي وأم ولدي ..... ٤٣٥
٢- حكم ما لو ادعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم داراً ..... ٤٣٨
٣- حكم ما لو ادعى الواقعية عليه وعلى أولاده بعده ..... ٤٤٥
٤- حكم ما لو ادعى عبداً وأنه أعتقه فأنكر المتشبث ..... ٤٥٢
٥- حكم ما لو ادعى عليه القتل وأقام شاهداً ..... ٤٥٣

١٢٨٩

## الكلام في كتاب قاض إلى قاض

٤٦٠ - ٤٩٠

٤٦١ .....	حكم إنتهاء الحكم بالكتابة .....
٤٦٦ .....	حكم إنتهاء الحكم بالقول مشافهة .....
٤٦٧ .....	حكم إنتهاء الحكم بالشهادة .....
٤٧٢ .....	دليل المنع من العمل بكتاب قاض إلى قاض وردة .....
٤٧٤ .....	لا يعتبر الإشهاد في هذه الشهادة .....
٤٧٤ .....	قصر العمل بالكتاب على حقوق الناس .....
٤٧٥ .....	ما ينهى إلى الحاكم .....
٤٧٨ .....	حكم إنفاذ الثبوت لو أخبر الأول به .....
٤٨٠ .....	حقيقة الإنفاذ .....
٤٨١ .....	<i>صورة الإنتهاء ..... مركز تحقيق وتأكيد قرارات المحكمة الدستورية</i>
٤٨٣ .....	حكم ما لو تغير حال الحاكم الأول .....
٤٨٥ .....	لا أثر لتغير حال المكتوب إليه .....
.....	مسائل ثلاثة .....
٤٨٦ .....	الأولى: حكم ما لو أقر المحكوم عليه أو أنكر .....
٤٨٩ .....	الثانية: حكم امتناع المشهود عليه من التسليم حتى يشهد القاضي .....
٤٩٠ .....	الثالثة: عدم وجوب دفع الحجة على المدعي .....



## الكلام في بعض أحكام القسمة

٤٩١ - ٥٤٧

٤٩٣ .....	مشروعية القسمة .....
-----------	----------------------

كتاب القضاة والشهادات	١٣٩٠
حقيقة القسمة	٤٩٤
حكم نصب القاسم	٤٩٧
صفات القاسم	٤٩٨
هل يشترط الرضا بعد القرعة؟	٥٠٠
وهل يشترط القرعة	٥٠١
هل تتحقق القسمة بالصلع	٥٠٢
عدم الفرق بين قسمة الرد وغيره	٥٠٤
في إجراء القاسم الواحد وعدمه	٥٠٥
في أجرة القاسم	٥٠٦
النظر في المقسم	٥١٢
أقسام القسمة	٥١٥
كيفية القسمة	٥٢١
مسائل ثلاثة	
١ - في الدار التي لها علو وسفل	٥٢٤
٢ - في قسمة الأرض التي فيها زرع	٥٢٦
٣ - في قسمة القرحان المتعددة.	٥٢٩
الواحد - وهي ثلاثة	
الاولى: لو ادعى بعد القسمة الغلط	٥٣٣
الثانية: لو اقشما ثم ظهر البعض مستحقاً	٥٣٨
الثالثة: لو قسم تركة الميت ثم ظهر عليه دين	٥٤٣



مركز البحوث الأكاديمية

## فهرس الموضوعات

١٣٩١

### الكلام في أحكام الدعاوى

٥٧٤ - ٥٤٩

٥٥١ .....	تعريف المدعى
.....	الشروط المعتبرة في المدعى:
٥٥٤ .....	البلوغ ..
٥٥٦ .....	العقل ..
٥٥٧ .....	أن لا يدعى مالاً لغيره ..
٥٥٨ .....	أن لا يدعى ما لا يجوز تملكه ..
٥٥٩ .....	اشتراط كون الدعوى صحيحة لازمة ..
٥٦٠ .....	هل تسمع دعوى المنكر فسبق الحكم أو الشهود؟ ..
٥٦٢ .....	هل تجب إجابة المنكر لو التمس اليمين من المدعى؟ ..
٥٦٤ .....	هل يلزم بالجواب عن دعوى الإقرار؟ ..
٥٦٧ .....	هل تفتقر صحة الدعوى إلى الكشف؟ ..
٥٧١ .....	هل تسمع دعواه أن هذه بنت أمته أو ثمرة نظرته؟ ..

### الكلام في التوصل إلى الحق

٦٠٣ - ٥٧٥

٥٧٧ .....	١- إن كان الحق عقوبة ..
٥٧٨ .....	٢- إن كان الحق مالاً ..
٥٨١ .....	صور كون الحق ديناً ..
٥٨٨ .....	حكم الاقتراض من الوديعة ..

كتاب القضاء والشهادات ..... ١٣٩٢

- لو كان من غير جنس الموجود ..... ٥٩١  
جواز تولي بيع الوديعة ..... ٥٩٢  
لو تلفت قبل البيع فهل يضمن؟ ..... ٥٩٢  
..... مسائلتان .....  
١ - من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له ..... ٥٩٦  
٢ - لو انكسرت السفينة في البحر فما هو حكم ما خرج منه؟ ..... ٦٠١

## الكلام في الإختلاف في دعوى الأموال



وهنا مسائل: الاولى، وفيها فروع:

- لو تنازعوا عيناً في يدهما ولا ~~بيتها~~ ..... ٦٠٧  
لو كانت يد أحدهما عليها ..... ٦١١  
لو كانت يدهما خارجةً، وهذا صور: ..... ٦١١  
١ - أن يصدق من هي بيده أحدهما ..... ٦١١  
٢ - أن يصدق من هي بيده كليهما ..... ٦١٦  
٣ - أن يكتب من هي بيده كليهما ..... ٦١٦  
٤ - أن يقر من هي بيده لأحدهما غير المعين ..... ٦١٧  
٥ - أن يقول من هي بيده: ليست لي ولا أدرى هي لمن ..... ٦١٩

الثانية: في تعارض البيانات .....  
متى يحصل التعارض ..... ٦٢٤  
صور تعارض البيانات: ..... ٦٢٦

## فهرس الموضوعات

١٣٩٣	.....
٦٢٦	١ - كون العين بيد المتنازعين .....
٦٣٣	٢ - كون العين بيد أحدهما فهل يقّدم الداخل أو الخارج؟ .....
٦٤٠	صور الشهادة المشتملة على ذكر السبب: .....
٦٤١	- أن يشهدا بالسبب .....
٦٤٢	- أن تشهد للداخل بالسبب وللخارج بالملك المطلق .....
٦٤٥	٣ - كون العين بيد ثالث، وهنا يرجع إلى المرجحات .....
٦٤٩	النظر في أخبار الترجيح وطريق الجمع بينها .....
٦٥٢	حكم ما لو أقرَّ الثالث لأحد هما .....
٦٥٣	٤ - كون العين لا في يد أحد .....
٦٥٣	مورد تحقق التعارض .....
٦٥٦	الحكم بالقسمة يختص بمورد امكانه .....
٦٥٨	هل اليد من المرجحات؟ .....
٦٦٢	هل الشهادة بقدم الملك أولى؟ .....
٦٦٩	حكم الاستناد إلى الاستصحاب في الحكم والشهادة .....
٦٧٢	الشهادة بالإقرار .....
٦٧٢	تقديم الشهادة بالملك على الشهادة باليد .....
٦٧٢	تقديم الشهادة بسبب الملك على الشهادة بالتصرف .....
٦٧٥	الثالثة: إذا أدعى شيئاً فقال المدعى عليه: هو لفلان .....
٦٨٠	حكم ما لو أنكر المقرّ له الملكية للشيء .....
٦٨١	لو كان المقرّ له غائباً .....
٦٨٢	لو كان المقرّ له ممن يمتنع مخاصمته .....
٦٨٤	لو كان المقرّ له مجهولاً .....



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

الرابعة: لو وقع الاختلاف في العقد الواقع ..... ٦٨٦

الخامسة: لو كان شيء في يد انسان وادعى أحد كونه له سابقاً وأقام بيتة ..... ٦٨٨

## الكلام في الإختلاف في العقود

٦٧١ - ٦٩٧

مقدمة ..... ٦٩٩

حكم الإختلاف في الأجرة ولا بيتة ..... ٧٠٠

حكم الإختلاف في الأجرة مع البيئة ..... ٧٠٥

حكم الإختلاف في العين المستأجرة ولا بيتة ..... ٧٠٨

حكم الإختلاف في العين المستأجرة مع البيئة ..... ٧٠٩

حكم ما لو ادعى اثنان شراء دار وهي في يد البائع ..... ٧١١

وهل يقبل قول البائع لأحد هما؟ ..... ٧١٤

وهل لهما الفسخ؟ ..... ٧١٧

حكم ما لو فسخ أحدهما دون الآخر ..... ٧١٨

حكم ما لو ادعى اثنان شراء ثالث المبيع من كلّ منهما ..... ٧٢١

حكم ما لو ادعى شراء المبيع من زيد وادعى آخر شراءه من عمرو ..... ٧٢٣

وهل لهما الفسخ؟ ..... ٧٢٥

حكم ما لو ادعى عبد أنّ مولاه أعتقه وادعى آخر شراء منه ..... ٧٢٧

وهل للمولى خيار الفسخ؟ ..... ٧٢٩

مسائل ..... ٧٣٣

الاولى: لو شهد للمدّعي بملكية الدّابة متذمّدة فكذبّتها سُنّها ..... ٧٣٣

## فهرس الموضوعات ..... ١٣٩٥

الثانية: لو شهدت البيئة بالشراء ولم تشهد بالملكية أو التسليم ..... ٧٢٥
الثالثة: حكم دعوى رقية الصغير المجهول النسب ..... ٧٢٧
حكم ما لو كان كبيراً ..... ٧٤٠
الرابعة: حكم ما لو ادعى اثنان كونوا الذبيحة له وفي يد كلٍّ بعضها ..... ٧٤٢
الخامسة: لو تسلم شيئاً بالبيئة فأقام المحكوم عليه البيئة على الملكية ..... ٧٤٤
السادسة: لو ادعى داراً وادعى آخر نصفها وأقاما البيئة ..... ٧٤٥
حكم ما لو ادعيا ذلك ويدهما عليها مع البيئة ..... ٧٤٦
حكم ما لو ادعى أحدهم نصف الدار والأخر الثالث والثالث السادس ويدهم عليها ..... ٧٥١
حكم ما لو ادعى أحدهم الكل والأخر النصف والثالث الثالث ..... ٧٥٢
حكم ما لو كانت في يد أربعة ..... ٧٥٨
السابعة: حكم تداعي الزوجين متعاقين ..... ٧٦٢
حكم ما لو ادعى أبو الميتة أنه أعارها بعض المتعاق ..... ٧٦٩

## الكلام في دعوى المواريث

٧٩٣ - ٧٧٣

وفيه مسائل.....

١ - لو مات المسلم عن اينين فتحصاذق على إسلام أحدهما قبل الموت واختلفا في الآخر ..... ٧٧٧
حكم ما لو اتفقا على أن أحدهما لم ينزل مسلماً واختلفا في الآخر ..... ٧٧٧
حكم ما لو ادعى كل منهما أنه لم ينزل مسلماً وأنكر الآخر ..... ٧٨٨

١٣٩٦ ..... كتاب القضاء والشهادات

- ٢ - حكم مالوا اتفقاً أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في أول رمضان واحتلفا  
في تاريخ موت الأب ..... ٧٨٠
- ٣ - لو كانت دار في يد إنسانٍ وأدعى آخر أنها له ولأخيه أرثاً .....  
ما هو المراد من البيئة الكاملة هنا؟ ..... ٧٨٤
- حكم مالو لم تكن البيئة كاملة ..... ٧٨٧
- حكم مالو كان الوارث ممن يحجبه غيره ..... ٧٨٩
- ٤ - حكم ما إذا ماتت امرأة وابنها وتنازع زوجها وأخوها في تاريخ موتها ..... ٧٩١
- ٥ - حكم مالو تنازع وارث الميت وزوجته حول شيء من التركة ..... ٧٩٢

الكلام في الاختلاف في الولد

٨٠٦ - ٧٩٥

- مقدمة ..... ٧٩٧
- صور الاختلاف في الولد ..... ٧٩٩
- فروع أوردها بعض الأصحاب ..... ٨٠٣
- آخر مباحث القضاء ..... ٨٠٦

مقدمة مباحث الشهادات

٨٢٢ - ٨١١

- ١ - اعتبار التعدد في الشهود ..... ٨١٥
- ٢ - في حرمة كتمان الشهادة وشهادة الزور ..... ٨١٧
- ٣ - في مصاديق الشهادة العادلة ..... ٨١٩
- تعريف الشهادة لغةً وشرعًا ..... ٨٢٠

## صفات الشهود

١٠٩١ - ٨٢٣

٨٢٥ .....	(١) البلوغ .....
٨٢٦ .....	الأخبار في شهادة الصبي .....
٨٢٠ .....	الأقوال في شهادة الصبي .....
٨٢٥ .....	(٢) العقل .....
٨٢٥ .....	لا تقبل شهادة الساهي والمغفل .....
٨٢٨ .....	(٣) الإيمان .....
٨٤٤ .....	قبول شهادة الذمي في الوصية .....
٨٤٤ .....	ذكر نصوص المسألة .....
٨٥٠ .....	١ - هل تقبل شهادة الذمي في الوصية بالولاية؟ .....
٨٥٠ .....	٢ - هل تقبل شهادة الذمي خاصة أو تقبل من مطلق أهل الكتاب؟ .....
٨٥١ .....	٣ - اختصاص القبول بالوصية .....
٨٥١ .....	٤ - هل يتقدم المسلمان الفاسقان على الذميين .....
٨٥٣ .....	٥ - هل تقبل شهادة المسلم العدل الواحد مع ذمي واحد؟ .....
٨٥٣ .....	٦ - هل يشترط كون الوصي في غربة؟ .....
٨٥٤ .....	٧ - هل يشترط إخلاف الذمي؟ .....
٨٥٧ .....	٨ - ما المراد من الضرورة؟ .....
٨٥٨ .....	٩ - هل يشترط في القبول عدم من يقوم مقام المسلمين .....
٨٥٨ .....	طريق ثبوت الإيمان في الشاهد .....
٨٦٠ .....	هل تقبل شهادة الذمي على الذمي؟ .....

كتاب القضاء والشهادات	١٣٩٨
(٤) العدالة	٨٦٨
البحث في ما يزيل العدالة	٨٧٠
الإصرار على الصفات كثيرة	٨٧٧
هل يقتضي ترك المندوبات؟	٨٨٢
هل تعتبر المرقة؟	٨٨٤
مسائل	.....
الأولى: في عدم قبول شهادة المخالف في أصول العقائد	٨٩١
الثانية: في عدم قبول شهادة القاذف	٨٩٤
حدّ توبة القاذف	٨٩٥
هل يشترط إصلاح العمل زيادةً عن التوبة؟	٨٩٩
الثالثة: في حرمة اللعب بالآلات القمار مطلقاً	٩٠٢
الرابعة: في عدم قبول شهادة شارب المسكر	٩٠٨
الخامسة: في الغناء ورد الشهادة به	٩١٥
جهات البحث في المسألة	٩١٥
فيما نسب إلى الكاشاني والكتابية	٩٢٥
ما قيل في منع صدق الغناء في العرائسي	٩٣١
في استثناء الغناء في الأعراس	٩٣٢
في حكم الرجز	٩٣٥
في حكم الحداء	٩٣٥
حكم الشعر المتضمن للكذب	٩٣٦
حكم هجاء المؤمن	٩٣٧

## فهرس الموضوعات

١٣٩٩	حكم التشبيب
٩٣٩	حكم الشعر إنشاءً وانشاداً
٩٤٢	حكم الإكثار من الشعر
٩٤٢	السادسة: في حرمة استعمال آلات اللهو
٩٤٣	فروع في استعمال آلات اللهو
٩٤٦	حكم استعمال أصوات آلات اللهو
٩٤٩	هل الإشتغال بالملاهي كبيرة؟
٩٥١	حكم الدف في الإملاك والختان
٩٥٢	السابعة: في الحسد وبغضة المؤمن وأن التظاهر بذلك قادح
٩٥٤	البحث الأول: في الحسد
٩٥٨	البحث الثاني: في بغضة المؤمن
٩٦١	الثامنة: في حرمة لبس الحرير وردة الشهادة به
٩٦١	البحث الأول: لبس الحرير
٩٦٥	لبس الحرير في حال الحرب
٩٦٧	لبس الحرير في حال الضرورة
٩٧٠	صلوة المرأة في الحرير
٩٧٠	إحرام المرأة في الحرير
٩٧١	في وظيفة الخنثى
٩٧٢	هل يجوز الصبي لبس الحرير؟
٩٧٢	حكم ما لا تتم الصلاة فيه
٩٧٦	حكم النكأة على الحرير

كتاب القضاء والشهادات .....	١٤٠
المبحث الثاني: التختم بالذهب .....	٩٧٨
حكم التختم بالذهب والتحلّي به .....	٩٧٨
حكم الصلاة في الذهب .....	٩٧٩
في موارد الجواز .....	٩٨٠
النinth: في أحكام اتخاذ الحمام .....	٩٨٢
حكم اتخاذ الحمام .....	٩٨٢
حكم اللعب بالحمام .....	٩٨٣
حكم السباق بالحمام .....	٩٨٥
العاشرة: في قبول شهادة لأصحاب الصنائع المكرورة .....	٩٨٨
عدم انحصار القادر فيما ذكره المحقق .....	٩٨٩
(٥) ارتفاع التهمة .....	٩٩١
في ضابط التهمة .....	٩٩٢
المسألة الأولى: في شهادة من تجرّ شهادته نفعاً إليه .....	٩٩٤
الأول: الشريك .....	٩٩٤
الثاني: صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه .....	٩٩٦
الثالث: شهادة السيد لعبدته .....	٩٩٦
الرابع: بشهادة الوصي فيما هو وصي فيه .....	٩٩٧
عدم قبول شهادة من يستدعي بها حريراً .....	١٠٠
المسألة الثانية: في أن العداوة الدينية لا تمنع القبول .....	١٠٠٢
هل تقبل شهادة رفقة الطريق على المصوّص؟ .....	١٠٠٤
المسألة الثالثة: في شهادة الأنسباء .....	١٠٠٧

## فهرس الموضوعات

١٤١ .....	فهرس الموضوعات .....
١٠٠٧ .....	١ - في شهادة الوالد لولده وبالعكس والأخ لأخيه .....
١٠٠٨ .....	٢ - في شهادة الولد على والده .....
١٠١٢ .....	٣ - في شهادة الزوجة لزوجها وبالعكس .....
١٠١٧ .....	٤ - في شهادة الصديق لصديقه .....
١٠١٨ .....	المسألة الرابعة: في عدم قبول شهادة السائل في كفه .....
١٠١٩ .....	المراد من السائل بكتفه .....
١٠٢٠ .....	حكم السؤال تكليفاً .....
١٠٢٣ .....	أخبار النهي عن سؤال الناس .....
١٠٢٥ .....	حكم السؤال مع التصرير بعدم الحاجة .....
١٠٢٦ .....	في من سأله مع الضرورة .....
١٠٢٦ .....	في حكم السؤال كتابة .....
١٠٢٦ .....	في الطفيلي .....
١٠٢٧ .....	المسألة الخامسة: في شهادة الأجير والضيف .....
١٠٢٧ .....	- في شهادة الضيف .....
١٠٢٨ .....	- في شهادة الأجير .....

## لواحق - وهي ست مسائل

١٠٣٢ .....	الأولى: في أن المعتبر استكمال الشرائط عند الأداء .....
١٠٣٧ .....	الثانية: في شهادة الم المملوك .....
١٠٥٣ .....	الثالثة: في تحقق اسم الشهادة للسامع والمختبئ .....
١٠٥٤ .....	حكم تحمل الشهادة وأدائها مع الاستدعاء وبدونه .....

١٤٠٢ ..... كتاب القضاء والشهادات

الرابعة: في حكم التبرع بالشهادة ..... ١٠٦١

١ - في حقوق الأدميين ..... ١٠٦١

٢ - في حقوق الله ..... ١٠٦٥

٢ - في الحقوق المشتركة ..... ١٠٦٩

المسألة الخامسة: في شهادة المشهور بالفسق إذا تاب لتقدير ..... ١٠٧١

في التوبة موضوعاً وحيناً ..... ١٠٧٥

وهل يعتبر فيها الاستغفار؟ ..... ١٠٧٨

المسألة السادسة: في ما إذا تبين في الشهود بعد الحكم ما يمنع القبول ..... ١٠٨١

في طريق ثبوت الفسق قبل الحكم ..... ١٠٨٢

(٦) طهارة المولد ..... ١٠٨٥

حكم من جهلت حاله ..... ١٠٩٠

## ما يصير به الشاهد شاهداً

١١٤٨ - ١٠٩٣

في أن الضابط هو العلم أو الوثيق؟ ..... ١٠٩٤

هل تجوز الشهادة استناداً إلى الاستصحاب؟ ..... ١٠٩٨

حكم الشهادة على إقرار المرأة ..... ١١٠١

في مستند الشهادة ..... ١١٠١

١ - المشاهدة ..... ١١٠١

٢ - السمع ..... ١١٠٦

حكم الشهادة استناداً إلى الاستفاضة ..... ١١٠٩

## فهرس الموضوعات

١٤٣ .....

فرع - هل يتحقق التحقل لو سمعه يقول للكبير: هذا ابني، وهو ساكت؟ ١١١٣ .....

- الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب ١١١٥ .....

- إذا شهد بالملك مستنداً إلى الاستفاضة هل يفتقر إلى مشاهدة اليد؟ ١١٨ .....

- لو تعارض اليد والسمع المستفيض فأيهما المرجح؟ ١١٩ .....

### مسائل ثلات:

الاولى: في أن التصرف في الشيء شاهد على الملك ١١٢٢ .....

هل يشهد بالملك لمن في يده دار مثلاً؟ ١١٢٥ .....

الثانية: في ثبوت الوقف والنكاح بالإستفاضة ١١٣١ .....

الثالثة: في حكم شهادة الآخرين وكيفيتها ١١٣٥ .....

وهل يشترط تعدد المترجم؟ ١١٣٦ .....

وهل تكون الترجمة شهادة فرع في القضية؟ ١١٣٨ .....

٣- السمع والمشاهدة ١١٤١ .....

في شهادة الأعمى في العقد وعلى العاقد ١١٤١ .....

حكم ما لو تحمل وهو مبصر ثم عمي ١١٤٦ .....

## أقسام الحقوق

١٢٣١ - ١١٤٩

حق الله: ١١٥١ .....

١- ما لا يثبت حقه إلا بأربعة رجال ١١٥١ .....

ما يثبت به إيتان البهائم ١١٥٢ .....

في ثبوت الزنا بغير الأربعة رجال أيضاً ١١٥٣ .....

كتاب القضاء والشهادات ..... ١٤٠٤

١١٦٠ ..... ٢ - ما يثبت بشهادتين

١١٦٣ ..... حق الأدمي:

١١٦٣ ..... ١ - ما لا يثبت إلا بشهادتين

١١٦٨ ..... هل يثبت العتق والقصاص والنكاح بالشاهد والمرأتين؟

١١٧٣ ..... ٢ - ما يثبت بالشهادتين والشاهد واليمين وغيرهما

١١٧٤ ..... - شهادة الرجلين

١١٧٤ ..... - شهادة الرجل والامرتين

١١٧٧ ..... - شهادة الرجل مع اليمين

١١٧٨ ..... - شهادة الامرتين مع اليمين

١١٨١ ..... هل تقبل شهادة النساء منفردات مطلقاً؟

١١٨٢ ..... هل يثبت الوقف بشاهد وامرأتين وبشاهد ويميني

١١٨٤ ..... ٣ - ما يثبت بالرجال والنساء مطلقاً

١١٨٨ ..... هل تقبل شهادتين منفردات في الرضاع؟

١١٩٠ ..... مورد قبول شهادة المرأة الواحدة

١١٩٥ ..... هل يجوز للمرأة تضييف الشهود به؟

١١٩٨ ..... حكم شهادة الخنزى المشكل

١١٩٩ ..... لو شهدت النساء في شيء فيه حقان

١١٩٩ ..... كلّ موضع يقبل فيه شهادة النساء يعتبر كونهن أربعاً

مسائل ثلث:

الاولى: في أن الشهادة ليست بشرط في شيء من العقود إلا الطلاق ..... ١٢٠٤

الثانية: في أن حكم الحاكم نافذ ظاهراً لا واقعاً ..... ١٢١٠

## فهرس الموضوعات

١٤٠٥ .....	فهرس الموضوعات .....
١٢١٤ .....	الثالثة: إذا دعي من له أهلية العمل فهل يحب عليه؟ .....
١٢١٤ .....	دليل القول بالوجوب .....
١٢١٥ .....	دليل القول بعدم الوجوب .....
١٢١٧ .....	القول بالكرامة .....
١٢٢٠ .....	هل وجوهه كفائي أو عيني؟
١٢٢٢ .....	في وجوب الأداء وكونه على الكفاية أو العينية .....
١٢٢٩ .....	جواز التخلف إن كانت الشهادة مضرة .....

## الشهادة على الشهادة

١٢٣٣ - ١٢٨٠



١٢٣٦ .....	١- في محل قبولها .....
١٢٤٠ .....	٢- في أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً .....
١٢٤١ .....	٣- في العدد المعتبر في الشهادة على الشهادة .....
١٢٤٥ .....	٤- في مراتب التحمل .....
١٢٥١ .....	٥- في أنها متى تقبل .....
١٢٥٥ .....	٦- في أحكام متعلقة بالأصل والفرع .....
١٢٦٩ .....	٧- الكلام في شهادة النساء على الشهادة .....
١٢٧٤ .....	٨- في اعتبار تسمية الفرعين الأصل وتعديلهما إياته، وفيه صور .....
١٢٧٦ .....	٩- في قبول الشهادة على الشهادة على الإقرار وأثر ذلك .....

## اللواحق

١٢٨١ - ١٣٧٨

وهي قسمان:

القسم الأول: في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد

وفي مسائل:

- ١ - في إن توارد الشاهدين على المعنى الواحد شرط ..... ١٢٨٢
- ٢ - في أنه لو شهد أحدهما على وقوع السرقة غدوةً والأخر عشية ..... ١٢٨٧
- ٣ - في أنه لو شهد أحدهما على كون المسروق درهماً والأخر ديناراً ..... ١٢٨٩
- ٤ - في أنه لو شهد أحدهما على كون الشمن ديناراً والأخر دينارين ..... ١٢٩٣

## القسم الثاني: في الطوارئ

وهي مسائل:

- مركز توثيق وتحقيق الأدلة الجنائية*
- الاولى: لو مات الشاهدان قبل صدور الحكم ..... ١٢٠٠
  - الثانية: لو فسق الشاهدان قبل صدور الحكم ..... ١٢٠٢
  - ١ - لو كان ذلك في حق الأدميين ..... ١٢٠٢
  - ٢ - لو كان ذلك في حق الله ..... ١٢٠٦
  - ٣ - لو كان ذلك في حق مشترك ..... ١٢٠٦
  - الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل صدور الحكم ..... ١٢٠٧
  - الرابعة: لو رجعوا عن الشهادة قبل صدور الحكم، وفيها صور:
    - أن يرجعوا قبل الحكم ..... ١٢٠٩
    - أن يرجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به ..... ١٢١٤
    - أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ..... ١٢١٨

## فهرس الموضوعات ..... ١٤٠٧

- أن يرجعوا بعد الحكم وتسليم المال ولكن عينه قائمة ..... ١٣٢٢
الخامسة: لو رجع الشهود وكان المشهود به قتلاً أو جرحاً ..... ١٣٢٥
لو قال بعضهم: تعمدنا، وبعضهم أخطأنا ..... ١٣٢٨
لو قال أحد شهود الزنا بعد الرجم: تعمدت ..... ١٣٣١
حكم ما لو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعوا ..... ١٣٣٦
السادسة: في بعض أحكام شهادة الزور ..... ١٣٤١
السابعة: في حكم ما لو شهدا بالطلاق ثم رجعوا ..... ١٣٤٣
حكم ما لو شهدا بنكاح امرأة ورجعوا ..... ١٣٥٢

### فروع:

الأول: في ضمان الشاهدين إذا رجعوا ..... ١٣٥٥
الثاني: في حكم الضمان لو كانوا ثلاثة ..... ١٣٥٩
الثالث: لو قامت بيتة بجرح الشهود ونقض الحكم فمن الضامن؟ ..... ١٣٦١

### مسائل:

١ - في تخالف البينتين على من اعتق ..... ١٣٦٧
٢ - في ما لو شهدا بالوصية لزيد وشهد وارثان بالرجوع إلى عمرو ..... ١٣٧٢
٣ - في ما لو شهدا لزيد بالوصية وشهد واحد بالرجوع إلى عمرو فهل له الحلف معه؟ ..... ١٣٧٤
٤ - في ما لو أوصى بوصيتيين منفردين ..... ١٣٧٥
٥ - في ما إذا أدعى العبد العتق وأقام البينة ..... ١٣٧٧
فهرس موضوعات الكتاب ..... ١٣٧٩



مركز البحوث الأكاديمية